

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01575 8463

34
19
v.1




FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO


Libran

The American
at Cairo

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة







Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad.
al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām.

KBP

340

I 264

A 34

1927

v-1-4

الإحكام في أصول الأحكام

للخافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

﴿ طبع على نفقة ﴾

مكتبة الخزانة

لاصحة ابها اولاد محمد رابن الحن انجي

بشارع عبد العزيز بمصر صندوق البريد ١٩٢٥

الجزء الاول - الرابع

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة النعادية بجوار محطة مصر

297-88

Z 13 ن

v. 1-4

تبيين 505

—

١٦٠
١٠٢

٤-١٢

طبع عن النسخة الخطية التي بيدنا وقوبل بدقة على النسختين
الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية المرقتين رقم ١١ و ١٣ . من
علم الأصول

ونشرناه في ثمانية أجزاء متبعين في ذلك تجزئة المؤلف رحمه الله تعالى

31727

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال النقيه الامام أبو محمد ، علي بن احمد ، رحمة الله عليه ورضوانه :
الحمد لله الذي امتن علينا بنعم عامة وخاصة . فعم النوع الآدمي بأن
أرسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حي
عن بينة ، وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له ، ويسره لفهمه ،
وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله ، وخذل (١) منهم من شاء فطبع
على قلبه ، ووعد عليه طريق الحق . ووفق قوما في سبيل ما ، ومنعهم التوفيق
في سبيل أخرى كما قال عز وجل : « من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على
صراط مستقيم . ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » دون أن يجبر مرید حق
على إرادته ، أو يقسر قاصد باطل على قصده ، أو يحول بين أحد وبين ما دعاه
تعالى اليه أو نذبه اليه لكن . كما قال عز وجل : « حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون
فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم » . وكما قال تعالى : « أفمن زين له سوء
عمله فرآه حسنا » . وقال تعالى : « وكذلك زيننا لكل أمة عملهم » . وكما قال
النبيان الفاضلان صلى الله عليهما ابراهيم ويوسف إذ يقول ابراهيم : « لئن لم
يهدي ربي لا كونن من القوم الضالين » . ويقول يوسف : « والاتصرف عنى

(١) في رقم ١١ : ومنع من شاء وطبع الخ

كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين». وصلى الله على محمد عبده ورسوله
الى جميع الجن والانس بالدين القيم بشيراً ونذيراً. وداعياً الى الله باذنه
وسراجاً منيراً

« وبعد » فان الله عز وجل ركب في النفس الانسانية قوى مختلفة * فمنها
عدل يزين لها الانصاف ويحبب اليها موافقة الحق . قال تعالى : « إن الله يأمر
بالعدل والاحسان ». وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » * ومنها غضب وشهوة
يزينان لها الجور ويعميانه عن طريق الرشيد قال تعالى : « واذا قيل له اتق
الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم » وقال تعالى : « كل حزب بما لديهم
فرحون » . فانما ضل يسر لمعرفته بمقدار ما منحه الله تعالى ، والجاهل يسر لما
لا يدري حقيقة وجهه ولما فيه وباله في أخراه وهلاكه في معاده * ومنها فهم
يليح لها الحق من قريب ، وينير لها في ظلمات المشكلات ، فترى به الصواب
ظاهراً جلياً * ومنها جهل يطمس عليها الطرق ويساوي عندها بين السبل ،
فتبقى النفس في حيرة تتردد ، وفي ريب تتلدد ، ويهجم بها على أحد الطرق
المجانبة للحق ، المنكبة عن الصواب تهوراً واقداماً ، أو جبناً أو إجحاماً ،
أو إلفاً وسوء اختيار . قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون » وقال تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » * ومنها قوة
التمييز التي سماها الاوائل المنطق ، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلاً الى فهم
خطابه عز وجل ، والى معرفة الاشياء على ما هي عليه ، والى إمكان التفهم
الذي به ترتقى درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل فيها تكون معرفة الحق
من الباطل . قال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب » * ومنها قوة العقل التي
تعين النفس الممييزة على نصر العدل وعلى إثارة ما دلت عليه صحة الفهم ،

وعلى اعتقاد ذلك علما ، وعلى اظهار باللسان وحركات الجسم فعلا ؛ وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموافقة لطاعته على كراهية الخود عن الحق ، وعلى رفض ما قاد اليه الجهل والشهوة . والغضب المولد للعصبية . وحمية الجاهلية . فن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز ، ومن عاج عنه هلك ، وربما أهلك . قال تعالى : « ان في ذلك لذكرا لمن كان له قلب أو التي السمع وهو شهيد »

قال أبو محمد على : أراد بذلك العقل . وأما المضغة المسماة قلبا فهي لكل أحد متذكر وغير متذكر . ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لا قلب له . قال تعالى شاهداً لما قلنا : « افلم يسيرا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها » . وقال بعض الساف الصالح : « ترى الرجل لبيبا داهيا فطنا ولا عقل له » فالعاقل من أطاع الله عز وجل

قال أبو محمد على : هذه كلمة جامعة كافية ، لان طاعة الله عز وجل ، هي جماع الفضائل واجتناب الرذائل ، وهي السيرة الفاضلة على الحقيقة التي تخيرها لنا واهب النعم ، لا إله الا هو ؛ فلا فضيلة الا اتباع ما أمر الله عز وجل به ، او حرض عليه . ولا رذيلة الا ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه او نزه منه . واما الكيس في امور الدنيا لا يبالي المرء ما وافق في استجلاب حظه فيها ، من علو صوت أو عرض جاه أو نمو مال أو نيل لذة من طاعة أو معصية ؛ فليس ذلك عقلا بل هو سخف وحمق ونقص شديد وسوء اختيار وقائد إلى الهلاك في دار الخلود . وقد شهد ربنا تعالى ان متاع الدنيا غرور . وقد علمنا ان تارك الحق ومتبع الغرور سخيف الاختيار ، ضعيف العقل ، فاسد التمييز . وبرهان ذلك ان كل تمييز في انسان بان به عن البهائم فهو يشهد ان اختيار الشيء القليل في عدده ، الضعيف في منفعته ، المشوب بالآلام والمكاره ، الفاني بسرعة على الكثير في عدده ، العظيم في منفعته ، الخالص

من الكدر والمضار ، الخالد ابداً ، حمق شديد وعدم للعقل البتة . ولو ان
امراً خيراً في دنياه بين سكناه مائة عام في قصر أنيق ، واسع ، ذى بساطين
وانهار ورياض واشجار ونواوير وازهار وخدم وعبيد وامن فاش وملك
ظاهر ومال عريض ، الا ان في طريقه الى ذلك مشى يوم كامل في طريق فيها
بعض الحزونة لا كلها ، وبين ان يمشى ذلك اليوم في طريق فيها مروج حسنة ،
وفي خلالها مهالك ومخاوف وظلال طيبة ، وفي أثنائها أهوال ومتالف ، ثم
يفضى عند تمام ذلك اليوم الى دار ضيقة ، ومجلس ضنك ذى نكد وشقاء
وخوف وفقر وإقلال ، فيسكنها مائة عام ، فاختار هذه الدار الحرجة لسرور
يوم ممزوج بشوائب البلاء ، يلقاه في طريقه نحوها لكان عند كل من سمع
خبره ذا آفة شديدة في تميزه وفاسد العقل جداً ، ظاهر الحمق ، ردىء
الاختيار ، مذموماً مدحوراً ملوماً . وهذه حال من آثر عاجل دنياه على آجل
أخراه ، فكيف بمن اختار فانياً عن قريب على ما لا يتناهى أبداً . اللهم الا ان
يكون شاكاً في منقلبه ، متحيراً في مصيره فتلك اسوأ ؛ بل هي التي لا شوى
لها نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين

وكلمنا قلنا فلم نقله جزافاً بل لم نقل كلمة في ذلك كله الا بما قاله الله تعالى
شاهداً بصحته ، وميزه العقل ، عالماً بحقيقته ، والحمد لله رب العالمين . وان
الله عز وجل ابتلى الامم السالفة بانبياء ابتعثهم الى قومهم خاصة ، فؤمن
وكافر . فريق في الجنة وفريق في السعير . ثم انه تعالى بعث نبيه المختار ،
وعبده المنتجب من جميع ولد آدم ، محمداً صلى الله عليه وسلم الهاشمي
المكي ، الى جميع خلقه من الجن والانس ، فنسخ بملته جميع الملل ، وختم
به الرسل ، وخصه بهذه الكرامة ، وسوده على جميع أنبيائه ، واتخذة صفياً
ونجياً وخليلاً ورسولاً فلا نبي بعده ، ولا شريعة بعد شريعته الى انقضاء
الدنيا . وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ، ولكنها دار ابتلاء واختبار

ووجاز الى دار الخلود ، وصح بذلك انه لا فائدة في الدنيا وفي الكون فيها
الا العلم بما امر به عز وجل وتعليمه أهل الجهل ، والعمل بموجب ذلك ،
وان ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت غرور ، وان كل
ما تشره اليه النفوس الجاهلة من غرض (١) خسيس خطأ ، الا ما قصد
به إظهار العدل وقع الزور ، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله صلى الله
عليه وسلم ، واحياء سنن الحق ، وامامة طوابع الجور . وان ما تميل اليه
النفوس الخسيسة من اللذات بمنظر مألوفة متغيرة عما قليل ، وأصوات
مستحسنة متقضية بهبوب الرياح ، ومشام مستطرفة منحلة بعيد ساعات ،
ومذاوق مستعذبة مستحيلة في أقرب مدة أقبح استحالة ، وملابس معجبة
متبدلة في أيسر زمان تبديلا موحشا ، باطل . وان كل ما يشتغل به أهل فساد
التمييز من كسب المال المنتقل عما قريب ، فضول . الا ما أقام القوت وأمسك
الرمق وانفق في وجوه البرالموصلة الى الفوز في دارالبقاء . كان أفضل ما عاناها
المرء العاقل بيان ما يرجو به هدى أهل نوعه ، وانقاذهم من حيرة الشك وظلمة
الباطل ، وإخراجهم الى بيان الحق ونور اليقين . فقد أخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من هدى الله به رجلا واحداً فهو خير له من حمرالنعم . وأخبر
عليه السلام ان من سن سنة خير في الاسلام ، كان له مثل أجر كل من عمل
بها ، لا ينتقص ذلك من أجورهم شيئاً . وغبط من تعلم الحكمة وعلمها ؛ فنظرنا
بعون الله خالقنا تعالى لنا في هذه الطريق الفاضلة التي هي ثمرة بقائنا في هذه
الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة ؛ فمن أوكدها واحسنها مغبة ، بيان
الدين (٢) واعتقاده والعمل به الذي الزمنا اياه خالقنا عزوجل على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ، وشرح الجمل التي تجمع اصناف احكامه . والعبارات

(١) في رقم ١٣ : من عرض السلطان خسيس الخ

(٢) في رقم ١١ بدون واو واعتقاده : وفيها : والعبادات بدل والعبارات الواردة فيه

الواردة فيه فان بمعرفة العقدة من عقد تلك الجمل يلوح الحق في الوف من المسائل غلط فيها الوف من الناس : فأثم من قلدتهم إثمين . إثم التقليد وإثم الخطأ ، وتقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين الى كفل واحد . ومن وفقه الله تعالى لبيان ما يتضاعف فيه اجر المعتقد والعامل بما عضده البرهان فقد عرضه لخير كثير ، وامتن عليه بتزايد الاجر ، وهو في التراب رميم . وذلك حظ لا يزهد فيه الا محروم . فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب ، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة ، وانواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل في كل مطلوب ، وخلصناها مما يظن انه برهان وليس برهان ، وبيننا كل ذلك بيانا سهلا لا إشكال فيه ، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل فكان ذلك الكتاب أصلا لمعرفة علامات الحق من الباطل ، وكتبنا ايضا كتابنا المرسوم بالفصل ؛ فبيننا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي أثبتنا جملها في كتاب التقريب . ولم ندع بتوفيق الله عز وجل لنا للشك في شيء من ذلك مساعا ، والحمد لله كثيرا ، ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل (في مراد الله عز وجل منا) (١) فيما كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التي احكمناها في الكتاب المذكور آنفا . وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا ، موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من اصول الاحكام في الديانة مستوفى ، مستقصى ، محذوف الفضول ، محكم الفصول ، راجين ان ينفعنا الله عز وجل به يوم فقرنا الى ما يثقل به ميزاننا من الحسنات ، وان ينفع به تعالى من يشاء من خلقه ، فيضرب لنا في ذلك بقسط ، ويتفضل علينا منه بحظ ، فهو الذي لا يخيب رجاء من قصده بأمله وهو القادر على كل شيء لا إله الا هو .

(١) هذه الجملة غير واردة في رقم ١١

وهذا حين نبدأ في ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صح ان العالم مخلوق وان له خالقا لم يزل عز وجل ، وصح انه ابتعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ، ليتخلص من اطاعه من اطباق النيران المحيطة بنا الى الجنة المعدة لاوليائه عز وجل وليكب من عصاه في النار الحامية ، وصح انه الزمنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يوصل الى الفوز وينجى من الهلاك ، وصح انه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغه اليها وسماه قرآنا ، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله صلى الله عليه وسلم وسماه وحيا غير قرآن ، والزمنا في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام ، لزمنا تتبع تلك الشرائع في هذين الكلامين لتتخلص بذلك من العذاب وتحصل على السلامة والحظوة في دار الخلود ووجدناه تعالى قد الزمنا ذلك بقوله في كتابه المنزل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فوجب علينا ان ننفر لما استنفرنا له خالقنا عز وجل فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت انه من قبله عز وجل والذي اودعه عهدنا اليه اللازمة لنا : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

قال ابو محمد : فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ماتكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم مما اجمعوا عليه واختلفوا فيه من الاحكام والعبادات التي شرعها الله عز وجل لهم لا يشذ عنها شيء من ذلك ؛ فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفية وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ورسوله عليه السلام وطاعة اولى الأمر ، ومن هم اولوا الأمر ،

وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا وبينان رد ما تنوزع فيه الى الله تعالى ورسوله عليه السلام . وهذا هو جماع الديانة كلها . ووجدناه قد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فإيقنا ان الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لاحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله ، فصح بهذه الآية يقينا ان الدين كله لا يؤخذ الا عن الله عز وجل . ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو الذي يبلغ اليها أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لا يبلغ اليها شيئاً عن الله تعالى أحد غيره . وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على السنة أولى الأمر منا . فهم الذين يبلغون اليها جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وليس لهم ان يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً لكن عن النبي عليه السلام ، هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل وليس من الدين ، إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلاً . وما لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . وما لم يبلغه اليها أولوا الأمر منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . فبيننا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط في هذا الباب بان ترك ما هو من الدين مخطئاً غير عامد للمعصية أو عامداً لها أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك فلا يخرج البتة الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين . إما ترك وإما زيادة . ولخصنا الحق تلخيصاً لا يشكل على من نصح نفسه . وقصد الله عز وجل بنيته . وما توفيقنا الا بالله عز وجل وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لنقرب على من أراد النظر فيه . ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه . رغبة منا في إيصال العلم الى من طلبه . ورجاء ثواب الله عز وجل في ذلك . وبالله تعالى نتأيد .

- باب ترتيب الابواب ؛ وهو الباب الثانى - اذ الباب الاول فى صدر
هذا الكتاب وذكر الغرض فيه وهو الذى تم قبل هذا الابتدا
الباب الثانى - هذا الذى نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب
الباب الثالث - فى إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة
وبيان غلط من ظن فى العقل ما ليس فيه
الباب الرابع - فى كيفية ظهور اللغات التى يعبر بها عن جميع الاشياء
ويتخاطب بها الناس
الباب الخامس - فى الالفاظ الدائرة بين أهل النظر
الباب السادس - هل الاشياء فى العقل على الحظر أو الاباحة . أم لا على
واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالفها عز وجل
الباب السابع - فى أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على
النافى دليل أم لا
الباب الثامن - فى معنى البيان
الباب التاسع - فى تأخير البيان
الباب العاشر - فى القول بموجب القرآن
الباب الحادى عشر - فى الاخبار التى هى السنن - وفى بعض فصول
هذا الباب - سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة
الباب الثانى عشر - فى الاوامر والنواهي الواردة فى القرآن والسنة والأخذ
بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور . أو الندب أو التراخى
الباب الثالث عشر - فى حماها على العموم أو الخصوص
الباب الرابع عشر - فى أقل الجمع الوارد فيها
الباب الخامس عشر - فى الاستثناء منها
الباب السادس عشر - فى الكناية بالضمير

الباب السابع عشر - في الكناية بالاشارة

الباب الثامن عشر - في المجاز والتشبيه

الباب التاسع عشر - في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقره صامتا عن الأمر به أو النهي عنه

الباب الموفى عشرين - في النسخ

الباب الحادى والعشرون - في المتشابه من القرآن والمحكم والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام

الباب الثانى والعشرون - في الاجماع

الباب الثالث والعشرون - في استصحاب الحال وبطلان العقود والشروط الامانص عليه منها أو اجمع على صحته وهو باب من الدليل الاجماعى
الباب الرابع والعشرون - فى أقل ما قيل وهو أيضا نوع من أنواع الدليل الاجماعى

الباب الخامس والعشرون - فى ذم الاختلاف والنهى عنه

الباب السادس والعشرون - فى أن الحق فى واحد وسائر الاقوال كلها خطأ

الباب السابع والعشرون - فى الشذوذ ومعنى هذه اللفظة وإبطال التمويه بذكرها

الباب الثامن والعشرون - فى تسمية الفقهاء المعتد بهم فى الخلاف بعد الصحابة رضى الله عنهم

الباب التاسع والعشرون - فى الدليل النظرى والفرق بينه وبين القياس

الباب الموفى ثلاثين - فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر ووقت لزوم الشرائع للانسان

الباب الحادى والثلاثون - فى صفة طلب الفقه . وصفة المفتى . وصفة الاجتهاد . وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه

الباب الثاني والثلاثون - في وجوب النيات في الاعمال والفرق بين
الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية
جميعاً وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق

الباب الثالث والثلاثون - في شرائع الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه
وسلم أتزمننا أم لا

الباب الرابع والثلاثون - في الاحتياط وقطع الذرائع

الباب الخامس والثلاثون - في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأى

الباب السادس والثلاثون - في إبطال التقليد

الباب السابع والثلاثون - في دليل الخطاب

الباب الثامن والثلاثون - في إبطال القياس

الباب التاسع والثلاثون - في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس

والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة . والكلام في

الاسباب والاعراض والمعاني والعلامات والأمارات

الباب الموفى أربعين - في الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور

باجتهاده ومن ليس معذوراً به . ومن يقطع عليه انه أخطأ عند الله عز وجل فيما
أداه اليه اجتهاده ومن لا يقطع عليه انه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه

الباب الثالث - في إثبات حجج العقول

قال أبو محمد : قال قوم لا يعلم شيء الا بالالهام . وقال آخرون لا يعلم شيء
الا بقول الامام - وهو عندهم رجل بعينه الا أنه الآن مذمومة تام وسبعين
عاماً معدوم المكان ، متلف العين ، ضالة من الضوال . وقال آخرون لا يعلم
شيء الا بالخبر . وقال آخرون لا يعلم شيء الا بالتقليد واحتجوا في إبطال

حجة العقل بأن قالوا : قد يرى الانسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولا يشك في أنه حق ثم يلوح له غير ذلك ، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها .

قال أبو محمد : هذا تمويه فاسد ولا حجة لهم على مثبتى حجج العقول في رجوع من رجع عن مذهب كان يعتقدوه ويناضل عنه . لأننا لم نقل ان كل معتقد لمذهب ما فهو محق فيه . ولا قلنا ان كل ما استدل به مستدل ما على مذهبه فهو حق ، ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . لكن قلنا ان من الأستدلال ما يؤدى الى مذهب صحيح اذا كان الأستدلال صحيحا مرتبا ترتيباً قويمًا على ما قد بيناه وأحكامه غاية الأحكام في كتاب التقريب ، وقد يوقع الأستدلال اذا كان فاسداً على مذهب فاسد وذلك اذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح . وقد نهينا على الشعب (١) والعوارض المعترضة في طريق الاستدلال وبيناهما وحذرنا منها في الكتاب المذكور ، ولم ندع هناك في تبين كل ما ذكرناه علاقة وأوضاعناه غاية الايضاح ، فالراجع عن مذهب إلى مذهب لا بد له ضرورة من أن يكون احد استدلاليه فاسداً ، إما الأول ، وإما الثانى وقد يكونان معا فاسدين فينتقل من مذهب فاسد الى مذهب فاسد . أو من مذهب صحيح الى مذهب فاسد أو من مذهب فاسد الى مذهب صحيح . لا بد من أحد هذه الوجوه . ولا يجوز أن يكونا صحيحين معا البتة . لأن الشيء لا يكون حقا باطلا في وقت واحد من وجه واحد . وقد يكون اقساما كثيرة كلها باطل الا واحدا فينتقل المرء من قسم فاسد منها الى آخر فاسد ، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر فمال بهوى أو تهوّر بشهوة أو أحجم لفرط جنبه . أو لمن كان جاهلا بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولا تعلمها ، وأكثر ما يقع ذلك

(١) في رقم : ١٣ على الشعب

فيما أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدى من أوائل المعارف الى صحة المذهب المطلوب طريقاً بعيداً كثير الشعب ، فيكل فيها الدهن الكليل ويدخل مع طول الأمر . وكثرة العمل . ودقته السئامة فيتولد فيها الشك والخبال والسهو . كما يدخله ذلك على الحاسب في حسابه . على أن الحاسب علم ضرورى لا يتناقض فيجد اعداداً متفرقة في قرطاس ، فاذا أراد الحاسب جمعها فان كثرت جداً فربما غفل وغلط . حتى اذا حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشئ وقف على اليقين بلا شك ، هذا شئ يوجد حسا كما ترى وقد يدخل أيضاً على الحواس فيرى المرء بعينه شخصاً فربما ظنه زيدا وكابر عليه حتى اذا تثبت فيه علم انه عمرو . وهكذا يعرض في الصوت المسموع وفي المشموم وفي الماموس وفي المذوق ، وقد يعرض ذلك في الشئ يطلبه المرء وهو بين يديه في جملة أشياء كثيرة فيطول عناؤه في طلبه ويتعذر عليه وجوده ثم يجده بعد ذلك فلا يكون عدم وجوده إياه مبطلا لكونه بين يديه حقيقة ؛ فكذلك يعرض في الاستدلال ، وليس شئ من ذلك بموجب بطلان صحة ادراك الحواس ولا صحة ادراك العقل الذى به علمت صحة ما أدركته الحواس ، ولولاه لم نعلم أصلاً . كما أن حواس المجنون المطبق والمغشى عليه لا يكاد ينتفع بها . وقل ما يعرض هذا في أعداد يسيرة ولا فيما أخذ بمقدمات قريبة من أوائل المعارف . ولا سبيل الى أن يعرض ذلك فيما أوجبه أوائل المعارف الالسوفسطائى رقيق يعلم يقينا بقلبه أنه كاذب وأنه مبطل وقاح ، أو لمرور ممسوس ينبغي أن يعالج دماغه فهذا معذور ؛ وإنما نكلم الأتفسر لسنا نقصد بكلامنا الالسنة . ولا علينا قصر الالسنة بالحجة الى الاذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الاتفسر الى تيقن معرفته فقط . فهذا الذى ظنوه من رجوع من كان على مذهب ما الى مذهب آخر ان ذلك كله حجج عقل تفسدت انما هو خطأ صريح فمن هنا دخلت عليهم الشبهة . وإنما

بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحا مسبورا محققا فهو حجة العقل ، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها . فسقط ما ظنوا والحمد لله رب العالمين ، وقد أحكنا هذا غاية الاحكام والحمد لله رب العالمين في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا المرسوم بالنصل . ترجمته باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة . وقد سألوا أيضا فقالوا : بأى شئ عرفتم صحة حجة العقل . أبججة عقل أم بغير ذلك . فان قلتم عرفناها بحجة العقل ففي ذلك نازعناكم ، وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه .

قال أبو محمد : وهذا سؤال مبطل الحقائق كلها . والجواب على ذلك والله تعالى التوفيق . أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان . ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة . ففي أول اوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء . وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر . وأن الشئ لا يكون قائما قاعدا في حال واحدة . وأن الطويل أمد من القصير . وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس وكما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه . ولا يدري احد كيف وقع له ذلك (١) ، الا انه فعل الله عز وجل في النفوس فقط . ثم من هذه المعرفة انتجنا جميع الدلائل . ثم نقول له إن كنت مسلما فالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ما سنورده في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . فان كلامنا في هذا الديوان انما هو مع أهل ملتنا . وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا المرسوم بالنصل . وكتابنا المرسوم بالتقريب . وتقصينا (٢) هذا الشك وبيننا خطأ بعون الله تعالى وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

(١) في رقم ١١ : ولا وقت الاستدلال فيه ولا يدرك احد كيف وقع لنا ذلك

(٢) في رقم ١٨ : ونقضنا .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه
ألهم بطلان قولك فلا سبيل له الى الانفصال عنه . والفرق بين هذه الدعوى
ودعوى من ادعى انه يدرك بعقله خلاف ما يدركه ببديهة العقل وبين
ما يدركه بأوائل العقل ان كل من في المشرق والمغرب اذا سئل عما ذكرنا
أننا عرفناه بأوائل العقل أخبر بمثل ما نخب سوا بسواء وأن المدعين للألهام
ولا دراك مالا يدركه غيرهم باول عقله لا يتفق اثنان منهم على ما يدعيه كل
واحد منهم إلهاما أو ادراكا ، فصح بلا شك أنهم كذبة . وان الذي بهم
وسواس وأيضا فان الالهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطى كل امرئ
بدعواه المعرفة لما ثبت حق ولا بطل باطل . ولا استقر ملك أحد على مال .
ولا انصف من ظالم . ولا صحت ديانة احد أبدا ، لانه لا يعجز أحد عن
أن يقول ألهمت ان دم فلان حلال وان ماله مباح لي اخذه وان زوجه مباح
لي وطؤها وهذا لا ينفك منه ؛ وقد يقع في النفس وسواس كثيرة لا يجوز
أن تكون حقا . واشياء متضادة يكذب بعضها بعضا . فلا بد من حاكم يميز
الحق منها من الباطل . وليس ذلك الا العقل الذي لا تتعارض دلائله ، وقد بينا
ذلك في كتب التقریب .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالامام بأي شيء عرفت صحة قول الامام
أبرهان . أم بمعجزة . أم بالالهام . أم بقوله مجردا ؟ فان قال برهان كلف
بأن يأتي به ولا سبيل له اليه ، وان قال بمعجزة ادعى البهتان لاسيما الآن وهم
يقرون انه قد خفي عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاما ، وإن قالوا بالالهام
سئلوا بما ذكرنا في ابطال الالهام ، وان قالوا بقوله مجردا سئلوا عن الفرق
بين قوله وقول خصومهم في ابطال مذهبهم دون دليل ولا سبيل الى وجه
خامس اصلا .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالتقليد ما الفرق بينك وبين من قلد غير

الذي قلدت انت بل كفر من قلدته انت أو جهله ، فان أخذ يستدل في فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك في طريق الاستدلال من غير التقليد وقد افردنا في ابطال التقليد بابا ضخما قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه ابطاله وبالله التوفيق .

قال ابو محمد على : ويقال لمن قال لا يدرك شيء الا من طريق الخبر اخبرنا الخبر كله حق ؟ أم كله باطل . أم منه حق وباطل . فان قال هو باطل كله كان قد ابطال ما ذكرناه لا يعلم شيء الا به وفي هذا ابطال قوله وابطال جميع العلم ، وإن قال حق كله عورض باخبار مبطله لمذهبه فلزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشيء وضده في وقت واحد وذلك مالا سبيل اليه ، وكل مذهب أدى الى المحال والى الباطل فهو باطل ضرورة . فلم يبق الا أن من الخبر حقا وباطلا . فاذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل . فلا بد من دليل يفرق بينهما ، وليس ذلك الا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل .

قال أبو محمد على : ثم يقال لجميعهم بأي شيء عرفتم صحة ما تدعون اليه وصحة التوحيد والنبوة ودينك الذي أنت عليه ؟ أبعقل ذلك على صحة كل ذلك أم بغير عقل ؟ وبأي شيء عرفت فضل من قلدت أو صحة ما ادعيت انك ألهمته بعد أن لم تكن هاهما اليه ولا مقلداً له برهة من دهرك ، وبأي شيء عرفت صحة ما بلغك من الاخبار بعد إن لم تكن بلغتك وهل لك عقل أم لا عقل لك ؟ فان قال : عرفت كل ذلك بلا عقل ولا عقل لي فقد كفيينا مؤنته وبلغنا من نفسه أكثر مما رغبنا منه ، فاننا انما رغبنا منه الاعتراف بالخطأ فقد زادنا في نفسه منزلة لم نرغبها منه ؛ وسقط الكلام معه ولزمتنا السكوت عنه ، والا كنا في نصاب من يكلم السكارى الطافين والمجانين المتعريين على الطرق ، فان قال لي عقل وبعقل عرفت ما عرفت فقد أثبت حجة العقل وترك

مذهبه الفاسد ضرورة . *مقاله در جواب ائمه و در جواب اهل حق*
قال أبو محمد : واحتجوا في إبطال الجدل والمناظرة بآيات ذكروها وهي
قوله تعالى : « لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . والذين
يحتاجون في الله من بعد ما استجيب لهم حججهم داحضة عند ربهم وعليهم
غضب ولهم عذاب شديد » . *مقاله در جواب ائمه و در جواب اهل حق*
قال أبو محمد : وهذه الآية مبينة وجه الجدل المذموم وهو قوله
تعالى فيمن يحتاج بعد ظهور الحق . وهذه صفة المعاند للحق ، الآبي من قبول
الحجة بمدظهورها ، وهذا مذموم عند كل ذي عقل . ومنها قوله تعالى : « وقالوا
آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون » . *مقاله در جواب ائمه و در جواب اهل حق*
قال أبو محمد : وإنما ذم تعالى في هذه الآية من خصم وجادل في
الباطل وعارض الآلهة التي كانوا يعبدون من حجارة لا تعقل بعيسى النبي
العبد المؤيد بالمعجزات من إحياء الموتى وغير ذلك ، ومنها قوله تعالى :
« الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص » ومنها قوله تعالى : « فان حاجوك
فقل اسأمت وجهي لله ومن اتبعني » . *مقاله در جواب ائمه و در جواب اهل حق*
قال أبو محمد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا
يختلف . فوجدناه تعالى اثني على الجدل بالحق وأمر به . فعلمنا يقينا أن الذي
أمر به تعالى هو غير الذي نهى عنه بلا شك . فنظرنا في ذلك لنعلم وجه الجدل
المذموم عنه المذموم ، ووجه الجدل المأمور به المحمود ، لأننا قد وجدناه تعالى
قد قال : « ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً » ووجدناه تعالى
قد قال : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
أحسن . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . فكان
تعالى قد أوجب الجدل في هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع أداب الجدل

كلها من الرفق ، والبيان ، والنزاهة ، والرجوع الى ما أوجبه الحججة القاطعة . وقال تعالى : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم . » ولم يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكاً في صدق ما يدعوا اليه . ولكن قطعاً لحججهم ، وحسماً لدعواهم ، وإلزاماً لهم . مثل ما ألزم لهم من رجوعه الى الأهدى ، واتباعه الأمر الأصوب . واعلاماً لنا أن من لم يأت بحجة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه ، ويبين أن الذي يأتي به هو من عند الله عز وجل فليس صادقاً وانما هو متبع لهواه . وقال تعالى : « قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنى له ما في السموات وما في الارض أن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . »

قال أبو محمد : ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد الا بحجة . والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحججة ، وإن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وانه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لا تأويل ولا تبديل . وانه لا يفلح اذا قال قولة لا يقيم على صحتها حجة قاطعة ، ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآيات وجوه الانصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف الى قوله ، وهكذا نقول نحن اتباعاً لرَبنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا لاشكاً فيها ولاخوفاً منا . أن يأتينا احد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بانه لا يأتي أحد بما يعارضها به ابداً لأننا والله الحمد أهل التخليص والبحث ، وقطع العمر في طلب تصحيح الحججة واعتقاد الادلة ، قبل اعتقاد مدلولاتها . حتى وفقنا والله تعالى الحمد على ما تلج اليقين ، وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون ، وكذلك نقول فيما لم يصح عندنا حتى الآن

فنقول مجدين مقرين ان وجدنا ما هو أهدي منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه .
وانما هذا في مسائل تعارضت فيها الاحاديث والآي في ظاهر اللفظ ، ولم يقيم
لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط ، أوفى مسائل وردت فيها احاديث لم
تثبت عندنا ولعلها ثابتة في نقلها فان بلغنا ثباتها صرنا الى القول بها ، الا أن
هذا في اقوالنا قليل جدا والحمد لله رب العالمين . واما سائر مذاهبنا فنحن منها
على غاية اليقين . وقال الله تعالى : « ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
الا الذين ظلموا منهم » . فامر عز وجل كما ترى بايجاب المناظرة في رفق .
وبالانصاف في الجدل وترك التعسف والبذاء والاستطالة الا على من بدأ
بشيء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغي ، وقال تعالى : « فاتمذوا لاتنفذون
الا بسطان » والسلطان الحجة كما ذكرنا وقال تعالى « ألم تر الى الذي حاج ابراهيم
في ربه » . فذكر عز وجل تقرير ابراهيم عليه السلام قومه على نقلة (١)
الكواكب والشمس والقمر التي كانوا يعبدون من دون الله وان ذلك دليل على
خلقها وبرهان على حدوثها . فقال عز وجل : « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
على قومه » . وقد امرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة ابراهيم عليه السلام
وخبيرنا تعالى ان من ملة ابراهيم المحاجة والمناظرة فرقة للملك ومرة لقومه
والاستدلال كما اخبيرنا تعالى عنه ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف اهل الباطل
الى الحق ، وان نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون . قال الله
عز وجل : « ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله
ولى المؤمنين » . فنحن المتبعون لابراهيم عليه السلام في المحاجة والمناظرة فنحن
اولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك . قال الله تعالى : « فاتبعوا ملة ابراهيم »
ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم انه عاص لله
عز وجل ومخالف لملة ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما . قال الله عز وجل وقد

(١) نقلة الكواكب تحولها في المنازل .

أثنى على أصحاب الكهف : « انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا
على قلوبهم إذا قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض ان ندعو من دونه
إلهنا لقد قلنا اذا شططا ، هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم
بسلطان بين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا » ، فأنى الله عز وجل عليهم في
الإنكارهم ، قول قومهم اذ لم يتم قلوبهم على قولهم حجة بينة ، وصدقهم تعالى
في قولهم ان من ادعى قولا بلا دليل فهو منتر على الله عز وجل الكذب .
وقال تعالى : « ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها » فلا اظلم ممن قامت
عليه الحجة من كتاب الله تعالى ، او من كلام انبيائه صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه ، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادق . وقال تعالى : « فن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامر بالى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون » . وقال تعالى : « ابل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » . فاخبر
تعالى كما تسمع ان من اتبع قولا ورافقه بلا علم بصحته (١) فهو ظالم وان من لم
يرجع الى ما يسمع من الحق فهو من اهل النار . وقال تعالى : « ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . وانكر الله تعالى ان يكذب المرء بما لا
يعلم ، فقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وبما يؤويله » . فصح
بكل ما ذكرنا الوقوف بما لا نعلم والرجوع الى ما اوجبه الحجة بعد قيامها .
وقال تعالى : « ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا » . والكذب بالحق لما جاءه .
قال ابو محمد : في هذه الآية كفاية في اجاب ان لا يصدق احد بما لم تقم
عليه حجة ، وان لا يأنى ما قامت عليه الحجة . فمن اظلم ممن عرف ما ذكرنا
واخذ بوسواس يقوم في نفسه ، او بخبر لم يتم على وجوب تصديقه برهان ، أو
قلد الساننا مثله لعله عند الله تعالى على خلاف ما يظن ، وعلى كل حال فهو غير
معصوم لكن يخطى أو يصيب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم
معتصمون » .

(١) في رقم ١١ : بلا علم بصحته .

صادقين » . فأوجب تعالى ان من كان صادقا في دعواه فعليه ان يأتي بالبرهان وان من لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل أو جاهل . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . فلم يوجب تعالى المحاجة الا بعلم ومنع منها بغير علم . وقال تعالى : « فلا تمار فيهم إلا مرء ظاهرا »

قال ابو محمد : فلما وجدنا الله تعالى قد امر في الآيات التي ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يوجب قبول شيء الا ببرهان وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا فوجدناه قد قال : « ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق » . فذم تعالى كما ترى الجدل بغير حجة والجدال في الباطل وابطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة ، وبين تعالى ان المفتون هو الذي لا يلقن حجة ، وان المحق هو الملقن حجة على الحقيقة وهم اهل الحق . وقال تعالى : « الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » . وقد جمعت هذه الآيات بيان الجدل المذموم والجدال المحمود الواجب ، فالواجب هو الذي يجادل متولييه في اظهار الحق ، والمذموم وجهان بنص الآيات التي ذكرنا : احدهما من جادل بغير علم : والثاني من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق اليه . وفي هذا بيان ان الحق في واحد وانه لا شيء الا ما قامت عليه حجة العقل ، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم : « لم تر الى الذين يجادلون في آيات الله انى يصرفون » . وقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد » : وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق » . وبقوله تعالى : « ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا

يفررك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب . « فبين تعالى كما ترى ان الجدل المحرم هو الجدل الذي يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم .

قال ابو محمد : ويقال لمن ابى عن مطالبته الجدل ومعاونة طلب البرهان ان فرعون قال : « ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد ، وقال الذى آمن يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد . « فبأى شئ يعرف المحق منهما من المبطل هل يجوز ان يعرف ذلك الا بدلائل غير كلامهما ؟ فهذا كلام العزيز الجبار الخالق البارئ قد نصصناه فى اتباع البرهان وتكذيب قول من لا حجة فى يديه وهو الذى لا يسع مسامحة خلافه . لا قول من قال اذهب الى شاك مثلك فناظره ، فيقال له أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكا إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب وأهل الكفر وأمره بطلب البرهان وأقامة الحجة على كل من خالفه ، ولا قول من قال أو كلما جاء رجل هو اجدل من رجل تركنا ما نحن عليه أو كلاما هذا معناه .

قال ابو محمد : وهذا كلام يستوى فيه مع قائله كل ملحد على ظهر الارض فلئن وسع هذا القائل ان لا يدع ما وجد عليه سلفه بلا حجة ظاهرة واردة عليه ليسع اليهودى والنصرانى ان لا يدع ما وجدوا عليه سلفهما تقليدا بلا برهان ، وان لا يقبل برهان الاسلام الوارد عليهما وحجته القاطعة . قال الله عز وجل : « ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا . »

قال أبو محمد : فاذا قد حض الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صح ان طلب الحجة هى سبيل الله عز وجل ، وصح بالنص الذى ذكرنا ان من نهى عن ذلك وصد عنه فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون

بلا تأويل إلا عين (١) النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم وقال تعالى :
« ولا يظنون موطننا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح ». ولا غيب أغيب على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة
الصادقة وقد تهزم العساكر الكبار (٢) والحجة الصحيحة لا تغلب ابدا
فهي ادعى الى الحق وانصر للدين من السلاح الشاكي والاعداد الجمة ، وافضل
الصحابة الذين لانظير لهم انما اساموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم عندهم ، فكانوا افضل ممن اسلم بالغلبة بلا خلاف من احد من
المسلمين ، وأول ما أمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو له
الناس بالحجة البالغة بلا قتال . فلما قامت الحجة وعاندوا الحق اطلق الله تعالى
عليهم السيف حينئذ . وقال تعالى : « قل فله الحجة البالغة ». وقال تعالى :
« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ». ولا شك في ان هذا
انما هو بالحجة لان السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا
ابدا ، ودامغ لقول مخالفينا ، ومزهق له ابدا . ورب قوة باليد قد دمغت
بالباطل حقا كثيرا فازهقته ، منها يوم الحرة ، ويوم قتل عثمان رضی الله عنه ،
ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضی الله عنهم ، ولعن قتلهم . وقد قتل انبياء
كثير وما غلبت حججهم قط :

قال ابو محمد : وقد علمنا الله عز وجل الحجة على الدهرية في قوله تعالى :
« وكل شئ عنده بمقدار ». وقوله تعالى : « واحصى كل شئ عددا ». وعلمنا
الحجة على الثنوية بقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ». وعلى
النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب الفصل
وأرينا فيه عظيم ما افادنا الله تعالى في ذلك من الحكمة والعلم بالحاجة واظهار

(١) كذ في رقم ١١ . وفي رقم ١٣ مكشوط ومصلح الى غير النص .

(٢) الكبار في رقم ١١ فقط .

البرهان بغاية الايجاز والاختصار ، وقد امر الله تعالى بالجدال على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم كما أرنا (١) عبد الله بن الربيع قال انبأنا محمد بن
اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي انبأنا أبو داود نا أبو موسى بن اسماعيل
ثنا حماد هو ابن سامة عن حميد عن انس بن مالك . قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم والسنتكم » .
قال ابو محمد : وهذا حديث في غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وايجابها
كايجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله .

قال ابو محمد : وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال
موضعه ، وكيفية المحاجة في الحديث الذي فيه ذكر محاجة آدم موسى صلى
الله عليهما وسلم ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب
ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر
المكي ومحمد بن حاتم وغيرهما واللفظ لابن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار عن طاوس . قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا
واخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : انت موسى الذي اصطناك الله بكلامه ،
وخط لك بيده ، أتلومني على أمر قدره الله علىّ قبل ان اخلق باربعين سنة .
فحج آدم موسى » .

قال ابو محمد : فموسى صلى الله عليه وسلم وضع الملامة في غير موضعها فصار
محجوجا وذلك لأنه لام آدم صلى الله عليه وسلم على أمر لم يفعله وهو خروج
الناس من الجنة وانما هو فعل الله عز وجل . ولو أن موسى لام آدم على
خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعا للملامة موضعها ، ولكان آدم محجوجا .
وليس أحد ملوماً الا على ما يفعله لا على ما تولد من فعله ولا مما فعله غيره

(١) كذا في رقم ١١ وهو اصطلاحه عن اخبرنا .

والكافر انما يلام على الفعل لا على دخول النار ، والقاتل انما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه . فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عن المحاجة وبين لنا صلى الله عليه وسلم ان المحاجة جائزة وان من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا - وظهر بذلك قول الله عز وجل : « ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون » . والذي ذكرنا هو نص الحديث لا ماظنه من يتعسف الكلام ويحرفه عن مواضعه ويطلب فيه ما ليس فيه وليس هذا الحديث من باب اثبات القدر في شيء . واثبات القدر انما يصح من احاديث أخر وآيات أخر . قال أبو محمد : وقد تحاج المهاجرون والأ نصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر على رضي الله عنه . وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدل في طلب الحق فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم . وبالجملة فلا اضعف ممن يروم ابطال الجدل بالجدال ، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة . لأنه مقر على نفسه انه يأتي بالباطل لأن حجته هي بعض الحجج التي يريد ابطال جملتها . وهذه طريق لا يركبها الا جاهل ضعيف ، أو معاند سخيف . والجدال الذي ندعو اليه هو طلب الحق ونصره ، وازهاق الباطل وتبيينه ، فمن ذم طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد الحد ، وهو أهل الباطل حقا والخصام بالباطل هو اللدد الذي قال فيه عليه السلام : « أبغض الرجال إلى الله اللد الخضم » أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فاذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا في الوصول الى الحقائق من الالهام والتقليد وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره . فقد صح أن المرجوع اليه حجج العقول وموجباتها ، وصح ان العقل انما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كفيات الأمور الكائنات ،

وتمييز المحال منها. واما من ادعى ان العقل يحلل أو يحرم ؛ أو ان العقل يوجد
عللا موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع افعاليه
الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع ، فهو بمنزلة من ابطل موجب العقل
جملة . وهما طرفان : احدهما أفرط فخرج عن حكم العقل : والثاني قصر فخرج عن
حكم العقل ، ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن اخرج منه ما فيه ولا فرق .
ولانعلم فرقة ابعدمن طريق العقل من هاتين الزرفتين معا : احدهما التي تبطل
حجج العقل جملة : والثانية التي تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل اشياء لم
يحكم فيها ربهم بزعمهم . فثقفوها هم ورتبوها رتبا أوجبوا أن لا يحيد لربهم
تعالى عنها ، وانه لا تجرى افعاله عز وجل الا تحت قوانينها . لقد افترى كلا الفريقين
على الله عز وجل افكاً عظيماً ، واتوا بما تقشعر منه جلود اهل العقول ، وقد
بيننا ان حقيقة العقل انما هي تمييز الاشياء المدركة بالحواس وبالنفهم ومعرفة
صفاتها التي هي عليها جارية على ماهي عليه فقط من ايجاب حدوث العالم وان
الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعة من
توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ما هو في
العالم موجود مما عدا الشرائع وان يوقف على كينيات كل ذلك فقط . فاما ان
يكون العقل يوجب ان يكون الخنزير حراماً أو حلالاً ، او يكون التيس حراماً
أو حلالاً ، أو أن تكون صلاة الظهر اربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً ، أو أن يمسح
على الرأس في الوضوء دون العنق ، أو ان يحدث المرء من اسفله فيغسل اعلاه ،
أو أن يتزوج اربعاً ولا يتزوج خمساً ، أو يقتل من زنا وهو محصن وان عفى عنه
زوج المرأة وأبوها ، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمدا اذا عفا عنه اولياء
المقتول ، أو أن يكون الانسان ذاعينين دون أن يكون ذا ثلاث أعين أو
أربع ، أو ان تخص صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس ، أو ان تكون
الكواكب المتحيرة سبعة دون أن تكون تسعة ، وكذلك سائر رتب العالم

كلها . فهذا امالا مجال للعقل فيه لاني ايجابه ولا في المنع منه ، وانما في العقل
الفهم عن الله تعالى لأوامره ، ووجوب ترك التعدي الى ما يخاف العذاب
على تعديه ، والاقرار بان الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولو شاء أن يحرم ما احل
أو يحل ما حرم لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضا علينا الاتقياد لكل
ذلك ولا مزيد . ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما في العالم وانه على
صفة كذا وهيئة كذا كما احكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وبالله تعالى التوفيق
واليه الرغبة في دفع مالا لطيق *

الباب الرابع

في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ؟

قال أبو محمد : أ كثر الناس في هذا والصحيح من ذلك ان أصل الكلام
توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضروري . فاما السمع فقول الله
عز وجل : « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة » . واما الضروي
بالبرهان : فهو أن الكلام لو كان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه الاقوام
قد كملت اذهانهم ، وتدربت عقولهم ، وتمت علومهم ، ووقفوا على الأشياء
كلها الموجودة في العالم ، وعرفوا حدودها ، واتفاقها ، واختلافها ، وطبائعها ،
وبالضرورة نعلم أن بين اول وجود الانسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين
كثيرة جدا يقتضى في ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره ، إذ المرء لا يقوم
بنفسه الا بعد سنين من ولادته ، ولا سبيل الى تعايش الوالدين والمتكفلين
والخضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بد لهم منه ، فيما يقوم معاشهم
من حرث أو ماشية أو غراس ، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع ،
ويعانى به الامراض ، ولا بد لكل هذا من اسماء يتعارفون بها ما يعانونه من
ذلك ، وكل انسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم

والاحتياج الى كافل . والاصطلاح يقتضى وقتا لم يكن موجودا قبله لانه من عمل المصطلحين ، وكل عمل لا بد من ان يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها . فهذا من الممتنع المحال ضرورة قال على : وهذا دليل برهاني ضرورى من ادلة حدوث النوع الانسانى ، ومن ادلة وجود الواحد الخالق الاول تبارك وتعالى ، ومن ادلة وجود النبوة والرسالة . لأنه لا سبيل الى بقاء احد من الناس ووجوده دون كلام ، والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك ، وكل فعل فله زمان ابتدئ فيه . لأن الفعل حركة تعدها المدد . فصح ان لهذا التأليف أولا . والانسان لا يوجد دونه وما لم يوجد قبل ماله اول فله اول ضرورة . فصح ان للمحدث محدثا بخلافه ، وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى ؛ مما ليس فى الطبيعة معرفته دون تعليم . فلا يمكن البتة معرفته الا بعلم علمه البارى إياه ، ثم علم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى

قال على : وايضا فإن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها ، أو بإشارات قد اتفقوا على فهمها ، وذلك الاتفاق على فهم تلك الاشارات لا يكون الا بكلام ضرورة ، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التى عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون الا بكلام وتفهيم لا بد من ذلك . فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق الا ان يقول قائل ان الكلام فعل الطبيعة

قال على : وهذا يبطل برهان ضرورى وهو ان الطبيعة لا تعمل الا فعلا واحدا لا افعالا مختلفة ، وتأليف الكلام فعل اختيارى متصرف فى وجوه شتى . وقد لجأ بعضهم الى نوع من الاختلاط وهو ان قال : ان الاماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها

قال علي : وهذا محال ممتنع لانه لو كانت اللغات على ما توجهه طبائع
الامكنة لما امكن وجود كل مكان الا بلغته التي توجهها طبعه وهذا
يرى بالعيان بطلانه لان كل مكان في الاغلب قد دخلت فيه لغات شتى
على قدر تداخل اهل اللغات ومجاورتهم ، فبطل ما قالوا . وأيضا فليس في
طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ان يسمى باسم آخر مركب
من حروف الهجاء ، ومن كابر في هذا : فاما مجاهر بالمباطل واما عديم عقل
لا بد له من احد هذين الوجهين . فصح انه توقيف من أمر الله عز وجل
وتعليم منه تعالى . الا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على احداث لغات شتى
بعد ان كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ماهية الاشياء وكيفيةاتها
وحدودها ، ولا ندرى أى لغة هي التي وقف آدم عليه السلام عليها أولا
الا اننا نقطع على أنها اتم اللغات كلها ، وايدنها عبارة ، وأقلها اشكالا ،
واشدها اختصاراً ، وأكثرها وقوع اسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة
من كل مافي العالم من جوهر أو عرض لقول الله عز وجل : « وعلم آدم الاسماء
كلها » . فهذا التأكيدي رفع الاشكال ويقطع الشغب فيما قلنا * وقد قال قوم :
هي السريانية . وقال قوم : هي اليونانية . وقال قوم : هي العبرانية . وقال قوم : هي
العربية . والله أعلم . الا أن الذي وقفنا عليه وعلمناه يقينا أن السريانية والعبرانية
والعربية التي هي لغة مضر وربيعه لالغة حمير لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن
أهلها فحدث فيها جرش (١) كالذي يحدث من الاندلسي اذا رام نعمة أهل
القيروان ، ومن القيرواني اذا رام نعمة الاندلسي ، ومن الخراساني اذا رام
نعمة أهل بلوط وهي على ليلة واحدة من قرطبة
كاد أن يقول أنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة . وهكذا في كثير من البلاد
فانه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى يتبدل لغتها تبديلا لا يخفى على من تأمله .

(١) الجرش الحك ويريد احتكاك اللغات بعضها ببعض .

ونحن نجد العامة قد بدلت الالفاظ في اللغة العربية تبديلا وهو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولا فرق فنجدهم يقولون : في العنب العَيْنْب ، وفي السوط أسنطوط ، وفي ثلاثة دنانير ثلثدًا . واذا تعرب البربري فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة . واذا تعرب الجليقي ابدل من العين والحاء هاء فيقول مهمدا اذا أراد أن يقول محمدا . ومثل هذا كثير فمن تدبر العربية والعبرانية والسريانية ايقن أن اختلافها انما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل الفاظ الناس على طول الازمان ، واختلاف البلدان ومجاورة الامم ، وانها لغة واحدة في الاصل .

واذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معا . والمستفيض أن اول من تكلم بهذه العربية اسمعيل عليه السلام فهي لغة ولده . والعبرانية لغة اسحق ولغة ولده . والسريانية بلا شك هي كانت لغة ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستمناضة الموجبة لصحة العلم ، فالسريانية أصل لهما وقد قال قوم : أن اليونانية ابسط اللغات ولعل هذا انما هو الاذن ان اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة اهلها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم ، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم . فانما يقيد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط اهلها وفراغهم . واما من تلت دولتهم ، وغلب عليهم عدوهم ، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة اعدائهم ، فضمون منهم موت الخواطر . وربما كان ذلك سببا لذهاب لغتهم ، ونسيان انسابهم واخبارهم ، وبيود علومهم . هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الاعوام في أقل منها ينسى جميع اللغة فكيف تقلت أكثرها والله تعالى اعلم .

ولسنا نقطع على أنها اللغة التي وقف الله تعالى عليها اولا ولا ندرى لعل قائل يقول لعل تلك اللغة قد درست البتة وذهبت بالجملة أو لعلها احدى

اللغات الباقية لا نعلمها بعينها ، وهذا هو الذى توجبه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلاً. وقد يمكن ان يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع اللغات التى تنطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الاسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة اذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الاظهر عندنا والاقرب. الا اننا لا نقطع على هذا كما نقطع على انه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الاغلب عندنا نغنى ان الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها وانما ظننا هذا لأننا لا ندرى أى سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها الى احداث لغة أخرى وعظيم التعب فى ذلك لغير معنى ومثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه فان وجد ذلك فمن فارغ فضولى سىء الاختيار مشغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح دنياه ولذاته وسائر العلوم النافعة

ثم من له بطاعة أهل بلده له فى ترك لغتهم والكلام باللغة التى عمل لهم. ولكننا لسنا نجعل ذلك محالاً ممتنعاً بل نقول: انه ممكن بعيد جداً. فان قالوا: لعل ملكاً كانت فى مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم: قلنا لهم: هذا ضد وضع اللغات الكثيرة بل هو جمع اللغات على لغة واحدة ثم نقول وما الذى كان يدعو هذا الملك الى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التى لا تفيد شيئاً ، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التى كانوا يتكلمون بها أو على لغته نفسه فكان اخف وامكن من احداث لغة مستأنفة وعلم ذلك عند الله عز وجل

وقد توهم قوم فى لغتهم أنها افضل اللغات. وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وانما هى بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة ولا جاء نص فى تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى: « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين

« لهم ». وقال تعالى : « فانما يسرناه بلسانك لعلمهم يتذكرون ». فاخبر تعالى انه لم ينزل القرآن بلغة العرب الا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك . وقد غلط في ذلك جالينوس فقال : ان لغة اليونانيين افضل اللغات لأن سائر اللغات انما هي تشبه إما نباح الكلاب أو تقيق الضفادع .

قال علي : وهذا جهل شديد لأن كل سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها فهي عنده في النصاب الذي ذكر جالينوس ولا فرق . وقد قال قوم : العربية افضل اللغات لأنه بها نزل كلام الله تعالى

قال علي : وهذا لا معنى له لأن الله عز وجل قد اخبرنا انه لم يرسل رسولا الا بلسان قومه . وقال تعالى : « وان من امة الا خلا فيها نذير » . وقال تعالى : « وانه لفي زبر الاولين » . فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه وقد انزل التوراة ، والانجيل ، والزبور ، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية . وانزل الصحف على ابراهيم عليه السلام بالسريانية . فتساوت اللغات في هذا تساويا واحدا . واما لغة اهل الجنة واهل النار فلا علم عندنا الا ما جاء في النص والاجماع . ولا نص ولا اجماع في ذلك الا انه لا بد لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة ولا يخلو ذلك من احد ثلاثة اوجه لارابع لها : اما ان تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الآن : واما ان تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات : واما ان تكون لهم لغات شتى لكن هذه المحاورة التي وصفها الله تعالى توجب القطع بانهم يتفاهمون بلغة اما بالعربية المختلفة في القرآن عنهم أو بغيرها مما الله تعالى اعلم به ، وقد ادعى بعضهم ان اللغة العربية هي لغتهم واحتج بقول الله عز وجل : « وآخر دعوانهم ان الحمد لله رب العالمين » . فقلت له : فقل انها لغة اهل النار لقوله تعالى عنهم : « انهم قالوا سواء علينا اجزنا ام صبرنا مالنا من محيص » . ولانهم قالوا : « أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله » . ولانهم قالوا : « لو كنا نسمع أو

نعقل ما كنا في اصحاب السعير » . فقال لى : نعم . فقلت له : فاقض ان موسى
وجميع الانبياء عليهم السلام كانت لغتهم العربية لأن كلامهم محكى في القرآن
عنهم بالعربية . فان قلت هذا كذبت ربك ، وكذبت ربك في قوله : « وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . فصح ان الله تعالى انما يحكى
لنا معانى كلام كل قائل في لغته باللغة التى بها تتفاهم ليبين لنا عز وجل فقط ،
وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح ولا حسن فى بعضها دون بعض .
وهى تلك باعيانها فى كل لغة فبطلت هذه الدعاوى الزائغة الهجينة وبالله تعالى
التوفيق . وقد أدى هذا الوسواس العامى اليهود الى ان استجازوا الكذب
والحلف على الباطل بغير العبرانية ، وادعوا ان الملائكة الذين يرفعون الاعمال
لا يفهمون الا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها ، وفى هذا من السخف ما
ترى . وعالم الخفيات وما فى الضمائر عالم بكل لسان ومعانيه عز وجل . لا إله
الا هو وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس

فى الالفاظ الدائرة بين اهل النظر

قال ابو محمد : هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم فى معانيه ، وشبك
بين المعانى وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل
فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق . ونحن
ان شاء الله تعالى بحوله وقوته مميرون معنى كل لفظة على حقيقتها فنقول
وبالله تعالى نتأيد :

الحر — هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشئ المخبر عنه كقولك : الجسم
هو كل طويل عريض عميق ، فان الطول والعرض والعمق هى طبائع الجسم

لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسما ، فكانت هذه
العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم وميزة له مما ليس بجسم

والرسم — هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون ان ينبيء

عن طبيعته كقولك: الانسان هو الضحك ، فانك ميزت الانسان بهذا اللفظ
تمييزا صحيحا مما سواه ، الا انك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهمت الضحك
مرتعا عن الانسان لم تبطل بذلك عنه الانسانية ولا تمنع بذلك من الكلام
في العلوم والتصرف في الصناعات ولبقيت سائر طبائعه بحسبها .

قال ابو محمد على : ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير
صاحبه ، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن
الأخر ، ولو عبرنا عنهما بعبارة واحدة لكننا قد أوقعنا من يقبل منّا
في الاشكال ولكننا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم ، وهذا خلاف
ما اخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه » . ومن لبس الحقائق
فقد كتمها

والعلم — هو تيقن الشيء على ما هو عليه : إما عن برهان ضروري موصل
الى تيقنه كذلك . إما أول بالحس أو ببديهة العقل : وإما حادث عن
أول على ما بينا في كتاب التقريب من اخذ المقدمات الراجعة الى اول
العقل أو الحس إما من قرب واما من بعد : وإما عن اتباع لمن امر
الله تعالى باتباعه فوافق فيه الحق وان لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال ،
برهان ذلك ان جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده ، وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا الناس كلهم الى الايمان بالله تعالى وبما جاء به والنطق بذلك ، ولم
يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم الا عن استدلال . بل قنع بهذا

من العالم والجاهل ، والحر والعبد ، والمسبي والمستعرب ، واجتمعت الامة على ذلك بعده عليه الى اليوم . وقنعوا بذلك ممن اجابهم اليه ولم يشترط عليهم استدلالا في ذلك . فاذا ذلك كذلك فقد صح ان من اعتقدا ما ذكرنا وقال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به اذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك ولحرم عليه اعتقاده لأن الله تعالى يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » : وقال تعالى : « وان تقولوا على الله مالا تعلمون » . فصح اذ هو مأثور باعتقاد الحق والقول به ، ومنه عن القول بما لا يعلم وعن ان يقفوا مالا يعلم ان عقده في الحق وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية وان لم يكن ذلك عن استدلال ، ومن ادعى تخصيص نهى الله تعالى عن القول بما لا علم لنا به ، وعن ففوا مالا نعلم ، كان مدعيا بلا دليل ومبطلا في قوله لأنه يقول : « لا تقف ما ليس لك به علم » . الا في الايمان فاقف فيه مالا علم لك به وهذا كذب على الله تعالى مجرد . فان قال قائل : فان الله يقول : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . قلنا : نعم . انما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل ولا برهان لصاحب الباطل ، واما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم سواء علمه المعتقد له او جهله ، وانما يكلف البرهان اهل الباطل لادحاض باطلهم ولا يجوز ان يكلف الحق برهانا ، لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محقا مثله او مبطلا ، فان كان محقا مثله فهو معنت له والتعنت لا يجوز ، وان كان مبطلا فخرام عليه الجدل في الحق قال تعالى : « يجادلونك في الحق بعد ما تبين » وقال تعالى : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » فلا يجوز تكليف الحق برهانا الا على ان يعلمه فقط لا على سبيل معارضة . لأن من فعل ذلك يكون معارضا للحق ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز . قال تعالى ذاما لقوم : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » . وقد تحذلق قوم فاداهم ذلك الى الهلكة . فقالوا : الحدود لا تختلف في قديم ولا محدث ، وهذا كلام موجب الكفر لانهم

يوقعون بذلك الباري تعالى تحت الحدوث لأن كل محدود متناه ومركب وكل مركب فخلق لانه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه فقد جعلوا ربهم محدثا تعالى الله عن ذلك وقالوا : حد العلم انه صفة لا يتعذر بوجودها على الخي القادر إحكام الفعل .

قال علي : وهذا حد فاسد لأن النحل لا يتعذر عليها احكام بناء الشمع ووضع العسل ولا تسمى عالمة ، وقد يعرض للعالم الناقد خدر (١) يبطل يديه ورجليه فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة وعلمه وعقله باقيا . وقالت طائفة منهم : حد العلم منا ومن الله تعالى انه صفة يتبين بها المعلوم على ما هو عليه من احواله

قال علي : وكلا الحدين فاسد . ونحن نسألهم أهذه الصفة التي ذكرتم اهي والموصوف بها شيء واحد أم هي والموصوف بها شيان متغايران ؟ فان قالوا : شيء واحد اطلوا قولهم في الباري تعالى ووافقوا خصومهم الا في العبارة فقط . وأيضا فان كون الصفة والموصوف شيئا واحدا أمر غير موجود في العالم لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات فتتغير والموصوف باق بحسبه ولا شك في أن الفاني غير الباقي ، والصفة عرض ونحن لم نقر بعلم الباري تعالى على معنى انه صفة كصفاتنا ولكن اتباعا منا للنص الوارد في ان له علما فقط . الا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وانه ليس عرضا ونحن لم نسم الباري تعالى علما وانما قلنا انه عليم كما قال تعالى . فان قالوا : فأى فرق بين عالم وعليم . قيل لهم : وأي فرق بين الجبار والمتجبر ، فسموا ربكم متجبرا وأي فرق بين أن نسميه تعالى خير الماكرين وان له مكرأ ولا نسميه ما كرا ، وكذلك نسميه حكيما ولا نسميه عاقلا ونسميه الواحد ولا نسميه الفرد ولا الفذ . وقد بينا في كتاب الفصل ان اسماؤه تعالى أسماء أعلام وليست

(١) في رقم ١١ : عنذر

مشتقة أصلاً وباللغة التوفيق . فان قالوا : إن الصفة والموصوف شيئان متغايران صدقوا وأخرجوا بذلك صفات البارئ تعالى عن هذا الحكم

والإقناع — هو استقرار حكم بشيء ما في النفس . إما عن برهان :

أو اتباع من صح برهان قوله فيكون عالماً يقيناً ولا بد : وإما عن إقناع فلا يكون عالماً متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلاً : وإمالة عن إقناع ولا عن برهان فيكون إما حقاً بالبخت وأما باطلاً بسوء الجدل

والبرهان — كل قضية أو قضايا (١) دلت على حقيقة حكم الشيء

والدليل — قد يكون برهاناً وقد يكون إسماً يعرف به المسمى وعبارة

يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً

والحجة — هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شغباً

والمراد — هو المعروف بحقيقة الشيء وقد يكون انساناً معلماً وقد

يعبر به عن البارئ تعالى الذي علمنا كل ما نعلم وقد يسمى الدليل دالاً على المجاز ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية

والاستدلال — طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجها أو من

قبل إنسان يعلم

والدلالة — فعل الدال وقد تضاف إلى الدليل على المجاز

والإقناع — قضية أو قضايا أتت النفس بحكم شيء ما دون أن

توقفها على تحقيق (٢) حجة ولم يبق عندها برهان باطله

(١) في هامش النسختين . هي قضية أو قضايا صح بها علم على حقيقة حكم الشيء .

(٢) في رقم ١١ : على حقيقة .

والسُّغْب — تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود الى الباطل
وهي السفسطة

والنقلير — هو اعتقاد الشيء لأن فلاناً قاله ممن لم يتم على صحة قوله
برهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حق لله تعالى
والالهام — علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا اقناع
ولا تقليد وهو لا يكون الا : إما فعل الطبيعة من الحي غير الناطق ومن
بعض الناطقين أيضاً كمنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك وأخذ
الصبي الثدي وما أشبه ذلك : أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا
كعلمنا أن الكل أكثر من الجزء وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل

والنبوة — اختصاص الله عز وجل رجلاً أو امرأة من الناس بأعلامه
بأشياء لم يتعلمها : اما بواسطة ملك : أو بقوة يضعها في نفسه خارجه عن قوى
المخلوقين تعضدها خرق العادات (١) وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد
صلى الله عليه وسلم

والرسالة — أن يأمر الله تعالى نبياً بأنذار قوم وقبول عهده وكل رسول
نبي وليس كل نبي رسولا

والبيان — كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه
والدبائز والتهيين — فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى
امكان الفهم له بحقيقة وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق وان لم يكن
للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام مبيناً كما تقول بين لي الموت ان

(١) في رقم ١١ : احالة الطبايع بدل قوله خرق العادات

الناس لا يخلدون والتبيين فعل نفس المبين للشيء في فهمه إياه وهو الاستبانة
أيضاً والمبين هو الدال نفسه

والصريح - هو الاخبار عن الشيء بما هو عليه

والحس - هو كون الشيء صحيح الوجود ولا يغلط من لاسعة لفهمه

فيظن ان هذا الحد فاسد بأن يقول الكفر والجور صحيح وجودهما فينبغي
أن يكونا حقاً فليعلم ان هذا شغب فاسد لأن وجود الكفر والجور صحيحين
في رضا الله تعالى ليس هو صحيحاً بل هو معدوم فرضا الله تعالى بهما باطل
وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر حقيق صحيح ثابت لاشك فيه فمثل
هذا من الفروق ينبغي مراعاته وتحقيق الكلام فيه والا وقع الاشكال
وتحير الناظر . وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لا يخفى على
ذى فهم ينصف نفسه لأن الفرق بين هاتين اللغتين لم تأت به لغة ولا أوجبه
شريعة أصلاً الا في تسمية البارئ تعالى التي لا تؤخذ الا بالنص ولا يحل فيها
التصريف فظهر فساد هذا الفرق بيقين وبالله تعالى التوفيق وأيضاً فان الله تعالى
قال: « حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق » . ولا فرق عند أحد بين قول
القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا . فظهر فساد هذا الفرق
والباطل - ما ليس حقاً

والكذب - هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه

والاصل - هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

والفرع - كل ما عرف بمقدمة راجعة الى ما ذكرناه من قرب أو من بعد

وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما انتج منه أيضاً

والمعلوم - قسمان : معلوم بالاصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة

الى الأصل كما بينا * وكل ما نقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ اليه عليه السلام فداخل في باب ما يتيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة

والنص - هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً والتأويل - نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة الى

معنى آخر فان كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وان كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت اليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

والعموم - حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموماً إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم الاعلى أكثر من واحد

والخصوص - حمل اللفظ على بعض ما يقتضية في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آتياً ولا فرق . والالفاظ اما دالة على واحد واما على أكثر من واحد فان كانت ناقصة غير دالة كانت هدرأ

والمجمل - لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر

والمفسر - لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور

والامر - الزام الأمر المأمور عملاً . فان كان الخالق تعالى أو رسوله

صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض . وان كان ممن دونهما فلا طاعة له (١)

والنهي - الزام الناهي المنهى ترك عمل ما والقول فيه كالتقول في

(١) في رقم ١١ ، أمر على لسان رسوله الخ

الامر فلا فرق وطاعة الائمة فيما ليس معصية طاعة الله تعالى لتقدم امر الله عز وجل بذلك

والفرضى — ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله تعالى وهو :

الواجب ، واللزام ، والحتم

والحرام — هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى الا ان

يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو : المحظور ، والذي لا يجوز ، والممنوع

والطاعة — تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن اتيان

المنهى عنه : وقد يسمى كل بر طاعة

والمعصية — ضد ذلك

والندب — أمر بتخير في الترك الا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم

ولا مأجور وهو : الائتساء (١) والمستحسن ، والمستحب ، وهو الاختيار وهو كل تطوع وناقلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر اعمال البر

والكراهة — نهى بتخير في الفعل إلا ان على تركه (٢) ثواباً وليس

في فعله أجر ولا اثم وذلك نحو ترك كل تطوع ، ونحو اتخاذ المحاريب في المساجد ، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذي يلبسه المرء ، وبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحل ، وابتياح الخصيان اذا أدى ذلك الى خصائهم بطلب الغلاء في اثمانهم ، والحلق في غير علة أو حج أو عمرة ، والأكل متكئاً

(١) الائتساء . القدوة الحسنة

(٢) في رقم ١١ . الا ان تاركه مأجور

والإبامة — تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما
ولاعقاب كمن جلس متربعا أو رافعا إحدى ركبتيه ، أو كمن صبغ ثوبه
أخضر (٣) أو لآز ورديا وسائر الأمور كذلك وهو الحلال .

والقياس — (٢) عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم في شيء ما بحكم لم
يأت به نص لشبهه شيئا آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كله

والعلة — طبيعة في الشيء يقتضى صفة تصححها ولا توجد تلك الصفة
دونها ككون النار علة للاحراق والاحراق هو معلولها، والعلة أيضاً المرض
ولا علة في شيء من الدين أصلا والقول بها في الدين بدعة وباطل

ولسبب — أمر وقع فاختار الفاعل ان يقع فعلا آخر من أجله ولو شاء
أن لا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سببا لعقوبة المذنب

والغرض — نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذي هو غرض
الاكل في اكله وقد يكون الغرض اختياراً كمراد الله تعالى بشرع الشرائع
تعذيب من عصاه وتنعيم من اطاعه

والإمارة — علامة بين المصطلحين على شيء ما اذا وجدت علم الواجد
لها ما وافقه عليه الآخر وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها ما يخاف نسيانه
والنبيذ — قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس
ما استقر فيها

والشرط — تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفع برفعه وهو باطل

(٣) في رقم ١١ ! أو كصبغ المرء ثوبه

(١) سقط من أصل رقم ١١ من قوله ، والقياس الي قوله في الصفحة التي تلي هذه
(وسقوط ذلك الاسم عنه)

مالم يأت به نص وذلك نحو قول القائل ان خدمتني شهراً أعطيتك درهما
والنفسير والشرح - هما التبيين

والنسخ - ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضى به أمر الأول

والاستثناء - ورود لفظ أو بيان بفعل باخراج بعض ما اقتضاه لفظ

آخر وكان المراد في اللفظ الأول ما بقى بعد المستثنى منه وهذا هو الفرق
بين النسخ والاستثناء لان النسخ كان فيه اللفظ الأول مراداً كله طول مدته
واما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مراداً كله قط

والجرل والجرال - اخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر

أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلا وقد يكون احدهما محققاً والآخر مبطلا
اما في لفظه واما في مراده أو في كليهما ولا سبيل أن يكونا معاً محققين في
الفاظهما ومعانيهما

والاجتهاد - بلوغ الغاية واستنفاد الجهد في المواضع التي يرجى وجوده

فيها في طلب الحق فمصيب موفق أو محروم

والرأى - ما تخيلته النفس صواباً دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلاً

والاستحسان - هو ما اشتتهه النفس ووافقها كان خطأً أو صواباً

والصواب - اصابة الحق

والخطأ - العدول عنه بغير قصد الى ذلك

والعمارة - العدول عنه بالقصد الى ذلك

والامتناع - طلب السلامة

والورع - تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفاً أن يكون ذلك فيه

والجزل - مغيب حقيقة العلم عن النفس

والطبيعة - صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه ولا
يعدم منه الا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه

ورليل الخطاب - هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم
المنصوص عليه

والشريعة - هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في
الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها في اللغة
الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء لراكب والشارب من النهر قال تعالى
« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ». وقال امرؤ القيس :

ولما رأيت ان الشريعة همها وان البياض من فرائصها دامي
تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عر مضها طامي

واللغة - الفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد افهامها ولكل
أمة لغتهم . قال الله عز وجل : « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » .
ولا خلاف في انه تعالى أراد اللغات

واللفظ - هو كل ما حرك به اللسان قال تعالى : « ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد » . وحده على الحقيقة انه هواء مندفع من الشفتين والاضراس
والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود . وهذا أيضاً هو الكلام نفسه
والخريف - هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الانسان في
مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة
اذ لا يحل خلاف ما اثبتته الله تعالى فيها . قال تعالى : « ولا تنازعوا » . وقال تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . وهو التفرق أيضا قال تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »

والاجماع - هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف الى من اجمع عليه واما الاجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما يتقن أن جميع الصحابة رضی الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الاجماع في الدين شيئا غير هذا . وأماما لم يكن اجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم عن الكلام فيه **والسنة** - هي الشريعة نفسها وهي في أصل اللغة وجه الشيء وظاهره قال الشاعر :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب
وأقسام السنة في الشريعة : فرض ، أو ندب ، أو أباحة ، أو كراهة ، أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل **والبرء** : كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد اليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الاباحة كما روى عن عمر رضی الله عنه ، نعمة البدعة هذه . وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص . ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه . وهو ما قامت الحجة على فساد فساد فساد على القائل به

والكنية - لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة في اللغات وكالتعريض بما يفهم منه المراد وان لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية **والإشارة** - تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهي تنبيه

المشار اليه أو تنبيه عليه

والمجاز - هو في اللغة ما سلك عليه من مكان الى مكان وهو الطريق الموصل بين الا ما كن ثم استعمل فيما نقل عن موضعه في اللغة الى معنى آخر ولا يعلم ذلك الا من دليل من اتفاق أو مشاهدة وهو في الدين كل ما نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه في اللغة الى مسمي آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص انه مجاز إلا يبرهان يأتي به من نص آخر أو اجماع متيقن . أو ضرورة حس . وهو حينئذ حقيقة . لأن التسمية لله عز وجل فاذا سمي تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان وليس ذلك في الدين لغير الله تعالى قال عز وجل: « إن هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان » .

والتشبيه - هو أن يشبه شيء بشيء في بعض صفاته وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً . وهو أصل القياس . وهو باطل لان كل ما في العالم فشيءه بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه ومخالف أيضاً بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه وهو أيضاً التمثيل .

والمقابلة - لا يوجد في شيء من الشرائع الا بالاضافة الى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالايمان به جملة وليس هو في القرآن الا للأقسام التي في السور كقوله تعالى: « والضحى والليل اذا سجدى » « والفجر وليال عشر » والحروف المقطعة التي في أوائل السور وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم

والمفصل - هو ما بينت أقسامه وهو في أصل اللغة ما فرق بعضه عن بعض

تقول فصلت الثوب واللحم وغير ذلك

والاستنباط - اخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه وهو في الدين

ان كان منصوصا على جملة معناه فهو حق. وان كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به

والحكم — هو إمضاء قضية في شيء ما وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة ، أو بكراهة ، أو باختيار

والإيمان — أصله في اللغة التصديق باللسان والقلب معا ، لا بأحدهما

دون الثاني : وهو في الدين التصديق بالقلب بكل ما أمر الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك باللسان، ولا بد من استعمال الجوارح في جميع الطاعات واجبها ، وندبها ، واجتناب محرمها ومكروهها . برهان ذلك أن جميع أهل الإيمان مكذبون بأشياء منها أن يكون لله تعالى ولد ، وأن يكون مسيما نبيا ، وغير ذلك كثير . ومصدقون بأشياء كثيرة . وقد أطلق الله تعالى وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الإيمان مطلقا دون اضافة ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم الا باضافة والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان مطلقا الا بالاضافة فصح ان اسم الإيمان منقول عن موضوعه في اللغة الى ما ذكرناه

والكفر — أصله في اللغة التغطية قال عز وجل : «كفرا غيث أعجب

الكفار نباته » . قال لبيد بن ربيعة :

القت ذكاء يمينها في كافر

يريد الليل لأنه يغطي على كل شيء . وهو في الدين : صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون

(٤ - ل)

لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا . أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الايمان على ما بينا في غير هذا الكتاب . برهان ذلك : ان جميع من يطلق عليه اسم الكفر فانه مصدق بأشياء مكذب بأشياء . ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان بلا إضافة . وأهل الايمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة

والشرك - هو في اللغة أن يجمع شيئاً الى شئ فيشرك بينهما فيما جمعا فيه وهو في الدين : معنى الكفر سواء سواء لما قد بيناه في غير هذا المكان . والتسمية لله تعالى لا لغيره

والالزام - هو أن تحكم على الانسان بحكم ما فاما واجب أو غير واجب **والعقل** - هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لانه استعمال ما ميز الانسان فضله . فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلا ، وهو في اللغة المنع : تقول عقلت البعير أعقله عقلا وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم وزيهم والحق هو في قول الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون » . يريد الذين يعصونه . وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك

والفور - هو استعمال الشئ بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به **والتراضي** - تأخير انفاذ الواجب وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها على الفور الا أن يأتي نص باباحة التراخي في شئ ما فيوقف عنده

والإعتباط - هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقى المرء أن يكون

غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط
وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن . ولا يحل أن يقضى به على
أحد ولا أن يلزم أحداً لكن يندب اليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به
والورع - هو الاحتياط نفسه

فصل في معاني حروف تتكرر في النصوص

واو العطف - لاشتراك الثاني مع الاول : اما في حكمه : وإما في الخبر
عنه على حسب رتبة الكلام . فان كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط
وان كان اسماً مفرداً فهو مشترك في حكم الأول . وهي : لا تعطى رتبة أى إنها
لا توجب أن الاول قبل الثاني ولا أنه بعده . بل ممكن فيهما أن يكونا معاً أو
أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة وبلامهلة كقولك : جاءني زيد وعمرو بخائز
أن يأتيامعا وخائز أن يأتي زيد قبل عمرو وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأقل
وبأكثر

والفاء - تعطى رتبة الثاني بعد الاول بلا مهلة كقولك : جاءني زيد
فعمرو فزيد جاء قبل عمرو ولا بد ، وأتى عمرو إثره بلا مهلة
وثم - توجب أن الثاني بعد الاول بمهلة

وواو القسم - ليست واو عطف لأنها قد يبتدأ بها أول الكلام ولا
يبتدأ بواو العطف

وأو - للشك وللتخيير مثل : قولك خذ هذا أو هذا . فانما ملكت أخذ
أحدهما وفي الشك قولك : جاءني زيد أو عمرو . فلم تقطع بمجىء . أحدهما
بعينه لكن حققت أن أحدهما أتك ولم تعينه .

ومعنى الباء - الاتصال مثل قولك : مررت بزید تريد اتصال مرورك به
ولا توجب تبعية ولا استيفاء
ومن - معناها ابتداء أو تبعية

والى - معناها الانتهاء أو مع وهذا يكثر جداً ولهذا قلنا: إنه لا بد
للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً والافهوناقص ولا يحل له أن يفتى لجهله بمعانى
الاسماء وبعده عن فهم الاخبار *

الباب السادس

هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة

قال أبو محمد : قال قوم الاشياء كلها فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر .
وقال آخرون : بل هى على الاباحة . وقال آخرون : بل هى على الحظر حاشا
الحركة النقلية من مكان إلى مكان وشكر المنعم فقط . وقال آخرون : بل هى
على الاباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم . وقال آخرون : وهم جميع أهل
الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم فى العقل أصلاً بل يحظر
ولا باباحة وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره . واحتج من قال بحظرها
بان قال : الأشياء كلها ملك لله عز وجل ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك الا باذنه
قال أبو محمد : وهذا تمويه ساقط لانه لم يحرم الاقدام على ملك غيرنا بنفس
العقل وانما حرم ما حرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه ولو كان تحريم الاقدام
على ملك المالك مركباً فى ضرورة العقل . لما جاز ان يأتى شرع بخلافه كما
لا يجوز ان يأتى بشرع . فان السكل أقل من الجزء ، وان القصير اطول مما هو
اطول منه . لأن كل شىء رتب الله تعالى فى العقل ادراكه على صفة ما بخلاف

ما قدر ربه تعالى ممتنعاً ومحالاً. ورتبُ الاخبار به كذباً وإفكاً واخبرنا تعالى ان قوله الحق ولا سبيل ان يرد الشرع بمحال ولا بكذب. ومن اجاز ذلك خرج عن الاسلام وقد وجدنا المالك فيما بيننا ملكه قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرهاً فيما لزمه من نفقة زوجته التي هي لعلها اغنى منه واقدر على المال. وفي أشياء كثيرة من اروش ما اتلف بخطأ وبغير قصد وبقصد. ووجدناه تعالى قد اجاز ما انقذه أهل دار الحرب في أموالهم وملكهم إياها بقوله تعالى: «وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم». واجاز كل ما انقذوه فيها من هبة وبيع ثم اطلقنا على اخذها منهم اختلاساً وغلبة وعلى كل وجه. فان قالوا: كفرهم اباح أموالهم. قيل لهم: نحن نوجدكم الكافر لا يحل أخذ شيء من ماله حاشا الجزية التي لا تكاد تتجزأ من ماله وكلاهما كفره واحد فان ما ادعته هذه الطائفة المغفلة؟ من ان الاقدام على ملك مالك بغير اذنه حرام محرم في العقل * فان قال قائل منهم: تلك الأموال هي ملك لله عز وجل. قيل له: انما حرمت انت ملك الله تعالى قياساً على الشاهد بيننا من قبح التعدي على ملك مالك بزعمك فلا تعد الى ما جعلته أصلاً فتبطله. ويقال له أيضاً: وانفسنا ملك لله عز وجل وفي منعها الاقوات والتناسل ابطال للنوع الانساني وفي ذلك ابطال ملك الله عز وجل كثير واتلاف مملوكات له كثيرة وهذا فسخ لا صلح فيكون الاتلاف على قولك حاضراً مبيحاً في حالة واحدة وهذا لا يعقل * ويقال لمن قال باباحتها واحتج بان في مدخل الطعام ومخرجه عبرة ودليلاً على قدرة الله عز وجل: اطرده عنتك وقل: وفي فسقك بالذكور والنساء عبرة ودليل على قدرة الله عز وجل في مداخلة الاعضاء بعضها في بعض، وفي تخلق الولد وولادته أعظم عبرة وادلّ دليلاً على قدرة الله عز وجل، وكذلك في قتل النفس وسيلان الدم بعد منع الجلد من السيلان، وفي خروج النفس وانقطاع الحركة والحس أعظم عبرة وادلّ دليلاً على القدرة. فاجح قتل النفس على هذا وقل انه: حسن في العقول،

بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن في ذلك اعظم عبرة فليقل
ان قتل النفس مباح في العقل * واحتج المبيحون أيضاً بان قالوا : لا بد
من فعل ، أو ترك ، أو حركة ، أو سكون . فان منعتهم السكول أو جبتهم
المحال والممتنع

قال أبو محمد : وهذا انما يخاطب به من قال بالحظر ، وأما نحن فلسنا نقول
ان في العقل اباحة شيء ولا حظه وانما فيه تمييز الموجودات على ماهي عليه
وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شيء يعارض به القائلون بالاباحة أو الحظر
فهي دعاوى مجردة . واحتج بعض القائلين بالاباحة بقوله تعالى : « وما كنا
معديين حتى نبعث رسولا » .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا لأننا لم نقل انه تعالى يعذب من لم يبعث
اليه رسولا فيعارضون بهذا وليست هذه الآية من مسألتنا في الاباحة والحظر
في ورد ولا صدر لأن الاشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلي الا انه لم يأت وعيد
على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره . وليس
في كون المرء عاصيا أو كافرا ما يوجب انه يعذب ولا بد . وانما علمنا وجوب العذاب
من طريق القرآن والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، ولولا ذلك ما علمناه .
برهان ذلك : ان الكفار الطغاة قد وجدناهم في هذا العالم يعمررون مدة
أعمارهم غير معديين لابل في نعمة وملك وغلبة وكرامة ، ولا فرق بين جواز
ذلك خمسين عاما وستين وسبعين وثمانين وبين تماديه هكذا أبدا وقتا بعد وقت ،
ولا فرق بين جواز ذلك في الوقت الأول ، وبين جوازه في الوقت الثاني .
وليست هنا حال حدثت لهم الا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم في الآخرة ولو
شاء ان يستمر نعيمهم انفع . ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به .
وقال بعض القائلين بالاباحة : محال ان يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية
لما تقتضيه ثم يحظر علينا ما خلق لنا

قال علي : هذه مكابرة العيان وليست هذه حجة مسلم لأن الله عز وجل قد فعل ما أنكروا ، وخلق فينا شهوات تقتضى اتيان الفواحش في كل امرأة جميلة نراها أو في حسان الغلمان وشرب الخمر في البساتين ، وأخذ كل شيء استحسنته النفوس والراحة وترك التعرض لسيوف أهل الشرك ، والنوم عن الصلوات في الهواجر الحارّة والغدوات القارّة ، ثم حرم علينا ذلك كله فان قال قائل : فان الله تعالى قد عوّض من ذلك أشياء أباحها وعوّض على ترك ما حرم ما هو خير وهو الجنة . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : لقد كان تعالى قادرا ان يجمع الأمرين لنا معا ، ولقد كان يكون ذلك اقل لتعبنا والذنفوسنا وارواح لاجسامنا واتم لسرورنا . ولكنه تعالى لم يرد الا ما ترى لامعقب لحكمه . وبيان ذلك انه قد نعم قوما في الدنيا والآخرة كداود وسليمان عليهما السلام . واعطاهما اللذات العظيمة والملك الشنيع (١) والنبوة مع ذلك . وسلط على أيوب وهو نبي مثلها من البلياء ما لا قبل لاحد به دون ذنب سلف منه . ولا احسان سلف من سليمان وداود على جميعهم السلام والصلاة . وسلط محمداً صلى الله عليه وسلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومنحه النصر عليهم . وسلط على انبياء آخر أعدائهم فقتلوهم بانواع المثل وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه في الدنيا ، ومحروم مسلط عليه عدوه فيها ، وكلهم مجتمعون في الجنة متنعمون فيها . وفعل بنا ذلك أيضاً فمن محسن منعم ، ومن محسن مشقى . وقد نعم أيضاً عز وجل ملوكا من الكفار في الدنيا واصحبهم النصر والتأييد الى أن قبض ارواحهم الى النار ، وهم اطنى خلق الله واكفره ، واشد تسلطا على الفواحش . وحرم آخرين من الكفار فقتلهم بالفاقة والجوع والعري والقمل والمساءلة من باب الى باب مع العاهات العظيمة والبلياء الشنيعة ،

(١) كذا في الاصل الذي بيدنا وفي رقم ١٣ وفي المكانين علامة التوقف . وفي رقم ١١ الشنيع بالياء ولعله مصحف عن «الشنيع» بمعنى الجميل والذيد والمرتفع العالی .

والامراض المؤلمة ، ثم جعل مجتمعتهم في جهنم من منعم في الدنيا ومنحوس فيها . فأي عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها . ما يحس شيئاً من ذلك في عقله الا ناقص العقل ينبغي له أن يتهم حسه في ذلك

ونسأل من جعل العقل مرتباً في حظر أو أباحة قبل ورود الشرع . فنقول له : ماتقول في راهب في صومعة مرید الله عز وجل بقلبه كله موحد لله تعالى لا يدع خيراً الا فعله ولا شراً الا اجتنبه . الا انه كان في جزائر الشاشيين في اقصى الدنيا بحيث لم يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته الا مُتبعاً بالكذب وبقبح الصفات . ومات على ذلك وهو شك في نبوته صلى الله عليه وسلم أو مكذب لها . اليس مصيره ؟ الى النار ، خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية . فان شك أحد في ذلك فهو كافر مشرك باجماع الامة

ثم نقول : ماتقول في يهودى أو نصرانى لم يدع قتل مسلم قدر عليه الا قتله أو انفذه ، ولم يبق شيئاً من الفواحش الا ارتكبه . من الزنا وفعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وفعل كل بلية . ثم انه يقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن وبرئ من كل دين الا دين الاسلام . واقر بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة ؟ بلا خلاف من أحد من الامة . فان شك في ذلك فقد كفر في أى موجب العقل وجد اثبات هذا أو وجد إبطاله ، وما الذى أوجب في العقل أن يخص محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة . فأي عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحب بها إذ حب بها هل هي الا أفعال الله تعالى واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح ، وان كل ذلك منتظر فيه ماورد من الله تعالى في وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنه آمين *

وقال بعض المتكلمين من القائلين بالاباحة: كل من اضطره الله الى شئ
فقد أباحه له

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرئ لم يتدرب في العلم، وقد أخطأ في
هذه القضية لأن الضرورة فعل الله تعالى، والجائع مضطر الى الجوع والمريض
مضطر الى المرض، وقد قال تعالى في أهل النار: «ثم نضطره الى عذاب
النار». أفيسوغ لذي عقل؟ أن يقول: أن الله تعالى أباح للجائع الجوع،
وللمريض المرض، ولا هل جهنم النكون في جهنم، وانما يقول هذا من لا
يعرف الاسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة اللفاظ عن المعاني. فان قال
قائل: فان الشريعة تبطل حكم مافي العقول. واحتج بأنه قد حسن في العقول
الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ فقبح في العقل ما كان
فيه حسنا قيل له: هذا شغب فاسد. ولم ننكر أن الشريعة لا تحسن الا ما حسنت
العقول ولا تقبح الا ما قبحت، بل هو قولنا نفسه. وانما أنكرنا أن يكون
للعقل رتبة في تحريم شئ أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه، واما اذا وردت
الشريعة بالنهي عن شئ أو اباحته. فواجب في العقول الانقياد لذلك والانقياد
للمنع مما أبيض أو أباحه مامنع ان جاء أمر بخلاف الامر المتقدم فلم يحدث في
العقول شئ لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما
وردت به الشريعة. وقد قال بعض القائلين بالحظر: ان معنى قوله عز وجل:
«خلق لكم مافي الأرض جميعاً». انما معنى هذا ليعتبر به

قال أبو محمد: وهذا تحكم لا يشبه الاتحكم الصبيان، ومن استجاز مثل هذا
من نقل اللفاظ عن مراتبها في اللغة، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم: ان
معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود، ومعنى الزكاة طهارة الانفس، ومعنى
الحج القصد الى الامام، ومن سلك هذه الطريقة ابطل الديانة وادى الى ابطال
جميع التفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام الا واحتمل ان يقول فيه قائل انه مقصود

به غير ما يقتضيه لفظه ، وهذا هو ابطال الحقائق . وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدي ، أي من العرب فقط ، وساغ للمعتزلة أن تقول : وخلق كل شيء أي الاجسام واعراضها حاشا الحركات ، وساغ للحشوية ان تقول . بل خلق كل شيء حاشا الروح والايمان والكلام المسموع من القراء ، وساغ للمنانية أن يقولوا : خلق كل شيء من الخير فقط . وهذا كلام ومذهب يفسد الدين ويبطل حقيقة العقل . وقد علمنا ضرورة أن الالفاظ انما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة ، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذي تلتقت عليه ، فمن احاطها فقد قصد ابطال الحقائق جملة وهذا غاية الافساد وبالله تعالى التوفيق

قال علي : ثم نبطل كلا المذهبين معا بحول الله وقوته . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » . وقال تعالى : « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون » .

قال علي : ففي هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول في شيء من كل ما في العالم انه حرام أو انه حلال . فبطل بذلك قول من قال : ان الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الاباحة . وصح ان من قال شيئاً من ذلك بغير اذن من الله تعالى فهو منتر على الله عز وجل . وأما اذا ورد الشرع بأى شيء ورد من اباحة الكل ، أو حظر الكل ، أو حظر البعض ، أو اباحة البعض ، فواجب القول بكل ماورد من ذلك . وقال تعالى : « أيحسب الانسان ان يترك سدى » . والسدى المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى . فصح بهذه الآية ان الناس لم يبقوا قط هملا دون ورود شرع . فبطل قول من قال : ان العقول تعرت وقتا من الدهر من شرع . واذ قد بطل هذا القول ، فقد بطل ان يكون الشيء في العقل قبل ورود الشرع له حكم في العقل بحظر أو اباحة .

فصار قولهم محالاً ممتنعاً مع كونه حراماً أيضاً لو كان ممكناً. وقال تعالى: « وان من أمة الا خلا فيها نذير ». فبطل هذا أن تكون أمة وقتنا من الدهر لم يتقدم فيهم نذير وقد كان آدم عليه السلام رسولا في الأرض وقال تعالى له اذ أنزله الى الأرض: « ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين ». فباح تعالى الأشياء بقوله انها متاع لنا ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع. وكذلك اذ خلقه في الجنة لم يتركه وقتا من الدهر دون شرع بل قد قال تعالى: « وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ». فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهى

قال علي: ويقال لهم أيضاً: لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتمل فإن الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا بحظر ولا اباحة، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ. وكلا الأمرين في العقول سواء. وما في العقل ايجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عن من لم يحتلم. وليس بين الأمرين الا نومة لطيفة فبطل به هذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شيء أو اباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله عز وجل. ولو كان كذلك لزم غير المحتلم كلزومه المحتلم اذ موجب العقل لا يختلف

قال علي: ويقال لمن قال: كل شيء مباح في العقل الا الكفر اليس اقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له انكاراً كفراً من قائله؛ فان قال: لا. كفر وان قال: نعم. قيل له صدقت. وقد اباح الله تعالى الاعلان به دون اتباع انكار لمن اضطر وخاف الاذى. وقد اباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذي هو كفر في غير تلك الحال. ولسنا نسألهم عن الكفر الذي هو العقد انما نسألهم عن الكفر الذي هو النطق به فقط، لان بعضهم قال: لم يباح الله تعالى قط الكفر لان الكفر هو العقد ولا خلاف بين من يعتقد

به في ان النطق بالكفر دون اتباع بانكار ولا حكاية كفر صحيح ، فعن هذا الكفر سألتناهم وهم يقولون بان امرأ لو قال بلسانه : انا كافر بالاسلام ، مقر بالتثليث . ان هذا كفر وانه مرتد وهذا بعينه هذا الذي ابيح عند الاكراه . فقد جاءت اباحة الكفر نصا وحسن ذلك في عقولهم وبطل قولهم . والذي نقول به ان الله تعالى لو اباح الكفر الذي هو العقد لكان حسناً مباحاً ، وانه انما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق * ويقال لمن قال : ان كفر المنعم محذور بالعقل . ما تقول : في كافر ربي انساناً واحسن اليه ثم لقيه في حرب أيقنته أم لا ؛ فان قالوا : لا . خالفوا الاجماع . وان قالوا : نعم . نقضوا قولهم في ان كفر المنعم محذور بالعقل . فان قالوا : ان قتله شكر له كبروا واقروا بان قتله الذي هو سبب مصيره الى الخلود في النار شكر له واحسان اليه وهذا ضد ما ميز العقل وبالله تعالى التوفيق *

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال علي بن احمد : اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي الا انه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الامر والنهي . وقالت طائفة : ان الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين الا بعد بلوغ الامر الى المأمور وكذلك النهي ولا فرق وأما قبل انتهاء الامر أو النهي اليه فانه غير مأمور ولا منهي

قال علي : وبهذا نقول لقول الله عز وجل : « لا نذركم به ومن بلغ » ولقوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ولا خبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به الا وجبت له النار . حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب

الرقى انبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبو علي قتادة عن الأسود بن سريع . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعرض على الله تبارك وتعالى الاصم الذي لا يسمع شيئاً والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة . فيقول الاصم : رب جاء الاسلام وما اسمع شيئاً . ويقول الاحمق : رب جاء الاسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذي مات في الفترة : رب ما أتاني لك من رسول فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار . فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً . وبه الى قتادة عن الحسن البصرى عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثله وزاد في آخره : ومن لم يدخلها دخل النار . فصح كما أوردنا انه لاندارة الا بعد بلوغ الشريعة الى المنذر ، وانه لا يكلف أحد ما ليس في وسعه ، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ اليه . فصح يقيناً ان من لم تبلغه الشريعة لم يكافها . واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اجتهد الحماكم فإخطأ فله أجر . فسماه عليه السلام مخطئاً ولا يكون المخطئ الا من خالف ما أمر به قال أبو محمد : وهذا الخبر لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول ، لانه قد يكون مخطئاً من لا يوافق الحق وان لم يكن مأموراً بالعمل به كالنسان سمي آخر بغير اسمه غير عامد فهذا مخطئٌ ولا أمر يلزمه ههنا . وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه فهو مخطئٌ بلا شك . وهذا المجتهد مخطئٌ بلا شك اذا حكم بخلاف ماورد به الحكم من عند الله عز وجل ، وادخل في الدين ما ليس منه ، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فانه منهي عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق . وأما إذا بلغه فانه مأمور به وان نسيه لانه قد بلغه ولزمه . فان قال قائل : لو كان ماقلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم . قلنا وبالله التوفيق : ليس كذلك بل الدين لازم للجن والانس اذا بلغهم . نعم ؟

ولكل من لم يخلق بعد اذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لا قبل ذلك. وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة انها لا تنزم من لم يخلق قبل أن يخلق ، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ . فان قالوا : فكيف حال من لم يبلغه ؟ الامر أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه أم هو مأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه . ولا سبيل الى قسم ثالث. فان قلتم : هو مأمور بما أمره الله تعالى به وان لم يبلغه فهو قولنا . وإن قلتم : هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به (أو إنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به) (١) كان ذلك شغبا بشيئا . قلنا وبالله التوفيق : لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول : هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلا حتى يبلغه وحاله في ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ . فان قالوا : فكيف حكمه ان خالف ما يرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به . قلنا لهم : هذا السؤال لازم لكم ولنا . فاما نحن فنقول وبالله التوفيق : إنه ليس في ذلك مطيعا ولا عاصيا لكنه مستسهل لمخالفة الحق هام بترك الحق الا إنه لم يفعل ذلك بعد . هذه صفة على الحقيقة الا انه لم يخالف بفعله ذلك حقا ولا واقع باطلا قال علي : أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام : فقسم شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا النسخ وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع : وقسم ثانی علموا المنسوخ ولم يبلغهم النسخ أو بلغهم المجمل ولم يبلغهم المخصص : وقسم ثالث بلغهم النسخ والمنسوخ والمجمل والخاص ثم نسوا الخاص والنسخ أو تأولوا فيهما تأويلا قاصدين إلى الحق .

فاما من كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه المنسوخ ولم

(١) هذه الزيادة من رقم ١١ .

يبلغه الناسخ ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ اليهم
الناسخ لانه قد لزمهم الذي بلغهم بيقين لاشك فيه ، ولا يسقط اليقين
الايقين . برهان هذا إنه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم إن المسلمين كانوا
بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى
الله عليه وسلم مالم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة ، وتحريم بعض مالم
يكن حراماً كالخمر وإمساك المشركات وغير ذلك . فلا شك في أنه لم يأثم أحد
منهم بتأديبه على مالم يعلم نزول الحكم فيه . وكذلك كان ينزل الأمر مما
تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك
فلا شك أيضا في أنهم لم يأثموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ . بل كان فرضا
عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه . هذا مالا يختلف فيه اثنان
فصح قوانا والحد لله يقيناً لا مجال للشك فيه . وهكذا بقى أبو بكر وعمر
رضى الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس
بجزيرة العرب إذ لم يبلغهما نهى النبي عليه السلام عن إقرارهم فيها فلم
يختلف أحد في أنهما لم يعصيا بذلك بل فعلا ما أمرا به . ولو قال قائل : إن
هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لانه لم ينكر ذلك عليهما أحد
من الصحابة وليس منهم أحد خفي عليه اقرارهما لهم قبل بلوغ النهى اليهما
وبالله تعالى التوفيق . فان قيل : فهلا قلتم انه سقط عنهم استقبال بيت
المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى : « وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره » : قلنا : لا لما قد ذكرنا من ان الحكم لا يلزم حتى
يبلغ وانما خاطب الله بهذا الامر من بلغه ومن لم يخلق اذا خلق وبلغه . ولا
دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس الا ببلوغ الأمر
اليهم بتركه

قال على : ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل

ان يبلغهم لكان من أقدم منهم فصلى الى الكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر
جائز الصلاة وهذا باطل، واما لو ان انسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل
فاداه استدلاله الى جهة ما وقطع بذلك ثم تعمد الصلاة الى خلاف تلك الجهة
فما سلم إذابه الى القبلة فان صلاته باطل، وهو بذلك فاسق، لانه تعمد العمل
في صلاته بما ليس عالما انه أمر به فيها. ففصد العمل بما يرى انه ليس من صلاته
فقد قصد افساد صلاته فبطلت بذلك

قال أبو محمد: واما من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغه الناسخ
ولا الخاص فانه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم الخصوص لأن
الله تعالى لم يكلفه قط خلاف ذلك بل افترض عليه خلافاً لذلك طاعة امره تعالى
جملة، والمنسوخ من أمره بلا شك فهو لازم لكل من بلغه بعموم الأمر
المذكور حتى يبلغه نسخه وبالله تعالى التوفيق *

ومن المحال الممتنع: أن يكون الله تعالى يورد على عبده أمراً يأمره به
ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيه عنه، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال عز وجل
: «قد تبين الرشد من الغي». فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه ولم يبلغه نهيه
لكان ذلك إضلالاً والتباساً وكان الرشد غير مبين من الغي. وحاشا لله
من هذا يقيناً

وأما من بلغه الناسخ والخاص ثم نسيهما أو تأول فيهما بمبلغ طاقته فهو
مأمور بما بلغه من ذلك لأنه مذ بلغه منهى عما هو عليه لانه قد بلغه النهي
الا انه معذور مأجور مرة مأجور بقصده الخير ومعذور بجهله ونسيانه
فهذا فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح وبالله تعالى التوفيق

فان احتج محتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ فرضت الصلاة
ليلة الاسراء وفيه قول موسى عليه السلام: كم فرض الله على أمتك قال خمسين
صلاة أو نحوها. فاخبر النبيان عليهما السلام إن الله تعالى فرض علينا قبل أن

يبلغنا خمسين صلاة . قلنا : انما معنى هذا انه إذا بلغنا الأمر لزمنا وبرهان ذلك : أن ذلك لا يلزم من لم يخلق حتى يخلق ، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ ، ولا من لم يأت عليه وقت الصلاة حتى يأتى وقتها . هذا مالا خلاف فيه فصح أن الفرض المذكور : انما هو بعد الخلق ، وبعد البلوغ ، وبعد انتهاء الشرع اليه ، وبعد دخول الوقت . وبهذا تتألف الاخبار كلها وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك : انه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة ، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصيا لله تعالى . فصح انه لا يلزمنا الا ما بلغنا من الدين . واما من بلغ اليه خبر غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه . فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الانسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر ما في وسعه ولا مالم يبلغه ، فهو ان عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعدور بجهله ، لا اثم عليه . لانه لم يتجانب لاثم والاعمال بالنيات ، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته الى الخير والى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . فلو خالف ما بلغه من ذلك فانما عليه اثم المستسهل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما بعمله فقط فهو فاسق ، واما بنيته فهو كافر . وبالله تعالى التوفيق *

الباب السابع

في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أم لا

قال على : قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا . انه لا طريق الى العلم أصلا الا من وجهين : أحدهما ما أوجبه بديهية العقل وأوائل الحس : والثاني مقدمات راجعة الى بديهية العقل وأوائل الحس . وقد بينا كل ذلك في غير هذا المكان فاغنى عن ترده ، وقد بينا أيضاً ان بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد ، وصحة نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما قال . وان القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا . فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى : وجوب أشياء الزمناها ، والانهاء عن أشياء منعنا منها ، ووعد بالنعيم الابدي من أطاعه ، وبالعذاب الشديد من عصاه ، وتيقنا وجوب صدقه في ذلك لزمننا الاتقياد لما أمرنا بالاتقياد له . وتيقنا صحة كل ما ذكر لنا ضرورة ولا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التي لا يقدر عليها الا الخالق الأول تعالى ، الشاهد لنبيه صلى الله عليه وسلم بها على صحة ما أتى به عنه تعالى . فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به الى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحواس ، ولسنا نغنى بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما ادركه العقل والحواس ، ولو فعلنا ذلك لكننا مبطلين للحقائق ولسلكنا برهان الدور الذي لا يثبت به شيء أصلاً . وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس . ثم يقال لنا : بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق ولكننا قلنا : ان في القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد . وذلك أن قوماً من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ، ويصححون حجج القرآن . فأريناهم أن في القرآن ابطال قولهم ، وافساد مذاهبهم . وأن الله تعالى قد علم أن سيكون في العالم أمثالهم فاخبرنا بما يبطل به شغبهم ويزيل شكوكهم . كما قال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » . فما أمرنا فيه تعالى باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى : « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون » . وصدق الله تعالى ما شكره من أبطل دلائل سمعه وبصره وعقله وقال تعالى : « ألم نجعل له عينين ولساناً وشفقتين وهديناه النجدين » .

وذم تعالى من لم يستعمل دلائلها فقال حاكيا عن قوم معذيين لاعراضهم عن الاستدلال المؤدى الى معرفة الحقائق . قال الله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفتقون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون . (إلى قوله) . سيجزون ما كانوا يعملون » وقال تعالى حاكيا عن مثلهم : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير » . فصدقهم الله عز وجل في قولهم ذلك . فقال تعالى : « فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » . وقال تعالى : « فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا افئدتهم من شيء » . فذم تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل

قال أبو محمد : أترى هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون ، ولو سمعوا أو عقلوا ما دخلوا النار أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات ؟ أو كانوا جاهلين بأمور دينهم ؟ واحكام حرهم ، وغراساتهم ، والقيام على مواشيهم ، ونفقات أموالهم وانمائها ، وبنيان منازلهم ، وعمارة بساكناتهم ، وتديير متاجرهم وصناعاتهم ، وحفظ أموالهم ، وطلب الجاه والرياسة ؟ كلاً والذى عذبهم واخزاهم وذمهم بل كانوا اعلم بذلك كله ، واشد اهتبالا به ، واشغل نفوسا فيه ، وابصر لنموه وتكثيره وحياطته من أهل الفضل ، المقتصرين من ذلك على مالا بدمنه ، مما يضيع العيال والجسم بتركه . أو ماجاهم من ذلك عنوا وكان غير شاغل لهم عما هو آكد عليهم ، المقبلين على طلب معرفة الحقائق ، والوقوف على العلم والعمل ؛ الموصولين الى معرفة الآخرة ، والسعادة في دار البقاء في الجنة التي وعدها الله تعالى أوليائه ، والمبعدين من الهلاك والقرار في دار العذاب في النار التي وعدها الله عز وجل لاعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان . كما ثنا عبد الله ابن يوسف بن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد

عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني هشام عن أبيه عن عائشة . وثابت عن أنس بن مالك . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . في حديث قوله عليه السلام في تلقيح النخل فتركوه نخرج شيصا (١) . ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر ، واللمس ، والذوق والشم ، والعقل في الاستدلال على الخالق تعالى . وما يقرب منه من عقد وقول وعمل ، وصرفوا كل ذلك في حطام فان لا يجدي ولا يغني ، بل يثقل ويندم . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : ووجدنا في القرآن الزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات أوجاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا اذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع الا أنه غير خارج عن الاصول الثلاثة التي ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . فانتج ذلك كل مسكر حرام . فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا لأن المسكر هو الخمر والخمر هي المسكر والخمر حرام ، فالمسكر الذي هو حرام . ومثل قوله تعالى : « وورثه أبواه فلا ممة الثلث » . وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان ، فاذا كان للام الثلث فقط وهي الأب وارتان فقط فالثلثان للأب ، هذا علم ضروري لا محيد عنه للعقل ، ووجدنا ذلك منصوصا على المعنى وان لم ينص على اللفظ . ومثل

(١) الشيص والشيصاء : بكسر الشين فيهما رديء التمر واشاص النخل اشاصة اذا فسد وصار حمله الشيص .

اجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بان دم زيد حرام باسلامه. ثم قال قائل :
قد حلّ دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للاجماع وقد صح
نقل الاجماع على أن دمه حرام . فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول
بالثقات أو بتواتر أو باجماع ناقل لنا . فهذا منصوص على معناه . ومثل أن
يدعى زيد على عمرو بمال . فنقول : ان الله تعالى نص على ايجاب اليمين على
عمرو لان النص قد جاء بايجاب اليمين على من ادّعى عليه ، وعمرو مدّعى
عليه . فقد أوجب النص اليمين على عمرو . فلا سبيل الى معرفة شئ من
أحكام الديانة أصلاً إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهي كلها راجعة إلى
النص والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدرّج الذي ذكرنا .
وقد ادعى قوم : ان من الشرائع ما لا سبيل في القدرة الى تغييره ، فاتوا بأمر
عظيم وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطر الى الأمر بما أمر من
ذلك : فمن التزم منهم ما توجبه مقدمته الفاسدة كفر ، ومن جبن عن
التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذي هو ثابت عليه . الا أنهم
استعظموا أن يطلقوا ما يوجبه مذهبهم فحسنوه بعبارة كنوا بها عنه ،
فقالوا : لا سبيل في العقل الى تغييره

قال علي : والعقل لا يوجب على الباري تعالى حكماً بل الباري تعالى خالق
العقل بعد أن لم يكن ، ومرتب له وفيه ما قدر تب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه
على خلاف ذلك لفعل ، وانما العقل مفهم عن الله تعالى مراده ، ومميز للأشياء
التي قدرتها الباري تعالى على ما هي عليه فقط .

فقال هؤلاء : ان الكفر والظلم لا يتوهم جواز استباحته

قال علي : ولا دليل على ما ذكروا ، بل قد كان ممكناً أن يأمرنا تعالى
بالكفر به وبجده وعبادة الاوثان وبالظلم ، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه
لا يفعل ذلك فعلمنا أن ذلك لا يكون أبداً ليس لأنه ممتنع منه عز وجل لو شاء ،

ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو اراده ، ولكن لأنه لا يقول الا الصدق وقد
أخبرنا أن ذلك لا يكون ، وانه لا يرضى لنا الكفر ، ولا يأمر أن نتخذ إلهين
اثنين ، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه ، كما منعنا أن يأتي رسولا بعد محمد
صلى الله عليه وسلم . وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأينا غير معمور
إلى وقتنا هذا ، ومن خلاء مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا ، وقد
كان في الممكن خلاء تلك المدائن ، وعمران هذا القفر ، ولكن الله تعالى
لم يرد ذلك الى الآن . فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالكفر به لاعلى
ان العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه عز وجل

قال علي : وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان
لم تتعبد بالايمان بالله عز وجل ، ولا ركب فيها التمييز الذي لا يعرف الله عز وجل
الابه ، فلو شاء تعالى أن يجعل الانسان غير مأمور لفعل . ولما كان هنالك شيء
يمنعه من ذلك تعالى وجهه ، ولا يوجب عليه فعل ما فعل ولا بد ، وهؤلاء
الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتملوا غير مأمورين
باجماع أكثر الأمة بالايمان أمر الزام ، ولا منهيين عن الكفر هيى تحريم ،
فاذا احتملوا لزمتهم الايمان فرضا ، وحرمت عليهم الكفر حتما ، ولم يكن بين
تعريمهم من الأوامر والنواهي ، وبين حلولها عليهم الانومة لعلها أقل من
مقدار شئ بيضة ، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومه شيئا ، بل هو
على حسبه الذي كان عليه قبل أن ينامها ولا فرق . هذا شئ يعلم بالحس
والمشاهدة . يعنى تساوى التمييز فيهم في ذينك الوقتين . وهذا شئ قد يشهد
النص به ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة التي وضعنا كتابنا هذا في
اختلافهم في أحكامهم وعبادتهم ، نعنى براءة من لم يشعر ولم يحتلم ، ولا
حاض ان كان امرأة ، ولا بلغ خمسة عشر عاما . من جميع الأوامر الواردة من
الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام أو حاض ان

كان امرأة في هذه السن ، ولا فرق في العقل بين جواز عدم الايمان بالايمان في كلتا الحالتين المذكورتين ، وبين جواز وجود الأمر به في كليهما ، فان شغب مشغب بتعليم الصبيان الصلاة وضربهم عليها ، وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين ، فليعلم انه لاخلاف عند الحاضرين من خصومنا في أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير ، لا على سبيل الايجاب لذلك عليهم . وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الاسلام . وبرهان ذلك أننا لا نقتلهم ان ارتدوا حتى يحتلموا ، ولا نقتلهم ان قتلوا ، ولا نخدمهم ان زنوا ، ولا يحرم الميراث وان ارتد قبل بلوغه من موروثه المسلم

فان ادعى مدع : ان البهائم متعبدة واختر اللحاق باحمد بن حابط والخروج عن اجماع المسلمين ، فحسبه مفارقة الاسلام واللحاق بالكفر . وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب ، وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . وانما قصدنا في كتابنا هذا بيان جمل الأحكام فقط . فمن أراد ان يقف على هدم ما ذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا الموسوم بكتاب الفصل ان شاء الله تعالى

قال أبو محمد : فاذا قد بينا أقسام المعارف جملة ، ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع الا منها ، وانها أربعة . وهي : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، واجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لا يحتمل الا وجهها واحدا . فلنصف بحول الله وقوته كيف يستعمل المناظران أو المتعلم والعالم السبيل الى معرفة الحقائق مما ذكرنا

فنقول وبالله تعالى التوفيق : أول ذلك سؤال السائل مسئوله عن مذهبه في مسألة كذا ، إما مستفهما ، أو مناظرا . فاذا أجابه . سأله : مادليلك على كذا ، فاذا أجابه فقد وصلا الى ميدان المعارضة ، فان لم يكن هنالك الا أن يصف كل واحد منهما مذهبه ولم يزد المسئول على ذكر مذهبه فقط ولم يأت بدليل

فقد سقط وبطل وا كتنى بذلك عن تكلف ابطاله . إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا ابطال كل قول لم يقم عليه دليل ، فان عارض المسئول السائل بدليل : مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبه بأية ، فيحتج عليه الآخر بأية أخرى ، هي في ظاهرها مخالفة الحكم التي احتج بها خصمه ، أو بحديث كذلك . أو احتج أحدهما بحديث فعارضه الآخر بأية هي في ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك . فسنفرد لذلك بابا موعبا في كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل عند كلامنا في الاخبار : وان امدنا الله بمدة وقوة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتبنا مفردة في أشخاص الاحاديث والآي التي ظاهرها التعارض ونحن نبين بحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى نعتمد ونتأيد .

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل

قال علي : وسنبين في آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى بطلان العلل في الشرائع بالجملة ، وان امدنا الله تعالى بمدة وعون من قبله عز وجل فسنفرد في المسائل النظرية وهي التي دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية ، أو اجماعية ، ديوانا موعبا نتقصى فيه ان شاء الله تعالى الادلة الصحيحة وبطلان علل اصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق . ثم رأينا ان كتابنا المعروف بالايصال جامع لكل ذلك مغن عن افراد كتب لكل صنف منها

قال علي : وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم متكامل الشروط التي بوجودها يصح عنده الخبر جملة ، فان تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطئ ، وإما مصيب . وكذلك ان تركه لنص قرآن ، وكذلك ان ترك نص قرآن لحديث آخر أو نص قرآن الا انه ان كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي اخذها الآن أو الحديث

الذي اخذ به ، أو اخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا ، وخالف ترتيب
أخذه في المسائل . فان كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل ، فان نبه
على ذلك فتمادى على خطائه فهو فاسق لاقراره في مكان ما بأن مثل ذلك
العمل الذي استعمل ههنا باطل ، فهو مقدم على الاخذ بما يدري انه باطل .
وذلك مثل من اخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع
دينار فصاعدا . وترك ظاهر قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ثم انه ترك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . واخذ بظاهر قوله عز وجل :
« وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . فهذا اذا وقف على
تناقض فعله وتمادى عليه فهو فاسق ، لانه في احد الموضوعين مقربان ترك ظاهر
القرآن للحديث خطأ لا يحل ، وفي الموضوع الثاني استعمل ما أقر انه لا يحل فهو
مقدم على ما لا يجوز له باقراره ، فان علل حديث الرضعتين أريناه في حديث
السارق مثل تلك العلل بعينها ، فان تمادى على الاخذ بأحدهما وترك الآخر
فهو فاسق متلاعب بدينه ، وان ترك نصا لقياس بعد قيام الحججة عليه بابطال
القياس فهو فاسق أيضاً ، وان ترك نصا لقول صاحب فن دونه : فان كان يعتقد
ان عند ذلك الصحاح علما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقامت عليه الحججة
ببطلان ذلك فتمادى ولم يقب فهو فاسق . فان كان يعتقد أن لا أحد بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئاً كان حلالاً الى حين موته عليه السلام ،
أو يحل شيئاً كان حراماً الى حين موته عليه السلام ، أو يوجب حداً لم يكن
واجباً الى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه
السلام ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق .
وقد ظن قوم مثل هذا : في المنع من بيع أمهات الاولاد ، وفي حل
الحمر ، وفي اسقاط ست قراآت كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وباحة ،

فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل . وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا . وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الاجماع من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال علي : وكل ما قلنا فيه انه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه ، فهو مالم تقم عليه الحجة معذور مأجور وان كان مخطئا ، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تباعه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق

قال علي : والوجه الذي ذكرنا آنفا : وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين آي وآي ، وبين حديث وحديث ، وبين حديث وآي . فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق ، ولا أننا علمناه يقينا ، ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا . ونبين كل مسألة من ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى ، وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . وليس هذا من المتشابه الذي ذكر الله عز وجل في قوله : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وسنبين ذلك كله في باب مفرد في آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عز وجل . الا أننا قاطعون باتون على ان علم الحقيقة فيما اشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لقول الله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم هل بلغت . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد * وأما كل حديث صحح عندنا انه ناسخ ولم يأت له معارض ، وكل آية وردت كذلك لا معارض لها ، أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضها نص آخر منها فان الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن . لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحل تركه الا بنص يبين انه منسوخ أو مخصوص . فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا

في اعتقاد موجبها محقون عند الله عز وجل ، وان مخالفنا فيها مخطيء عند الله عز وجل ، وكل اجماع صح وتيقن على نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند الله عز وجل ، وان حدث بعد الاجماع اختلاف في فرع من فروع المسألة .

وان استدلال المخالف: بحديث مرسل ، أو نقل ضعيف ، لم تتبعه ولم نقطع على انه مبطل عند الله عز وجل . بل نقول : هذا الحق عندنا الا أن نتيقن ان ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على انه باطل عند الله تعالى على ما نبين بعدهذا في باب الكلام في الاخبار ان شاء الله تعالى . فان لم يحتج في ذلك بشيء من نص لكن بتقليد أو قياس ، فنحن قاطعون بأنه مخطيء عند الله تعالى ، واننا محقون عنده تعالى . ولكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فن دونه ، أو قياس ، أو استحسان ، فهو باطل بيقين عند الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل على النافي دليل أم لا!

قال علي بن احمد : اختلف الناس في هذا على قسمين . فطائفة قالت : الدليل على من أوجب شيئا ، أو أثبت حكما أو قضية ، وليس على النافي دليل . وقالت طائفة : الدليل يلزم اقامته النافي والموجب معا

قال علي : والصحيح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنكروا على من حقق شيئا بغير علم ، وأنكروا على من كذب بغير علم . فقال تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئا لا يعلم صحته * وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس لا يعلم الا

بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى اثبات شيء أن يأتي عليه بدليل والا
فقد أتى محرما عليه . وقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم
تأويله » . فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم انه كذب . وقال تعالى :
« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . فأوجب تعالى على كل مدع
للصدق ان يأتي ببرهان والافقوله ساقط ، ووجدنا كل ناف مدعيا للصدق
في نفيه ما نفي ، ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق في اثباته ما أثبت ، فلزم
كلتا الطائفتين ان تأتي بالبرهان على دعواها ان كانت صادقة

قال علي : وأما من احتج من أصحابنا في اسقاط الدليل عن النافي بإيجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فانما
هذا في الاحكام فانه لاخلاف بين أهل الملة في انه لا يمين على من أنكر شيئا
في المناظرة في غير الاحكام

قال علي : فاذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر ، فعلى
كل واحد منهما ان يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفا بحكم كلام الله
عز وجل فأيهما أقام البرهان صح قوله . ولا يجوز أن يقيماه معا . لأن الحق
لا يكون في ضدين ، ومن الممتنع ان يكون الشيء باطلا صحيحا في حال واحدة
من وجه واحد ، فان عجز كلاهما عن اقامة الدليل وهذا ممكن . فحكم ذلك
الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفي ، لكن يترك في حد الامكان لانه
لو أقام الدليل موجبه ، لكان الشيء موجبا حقا . ولو أقام الدليل نافية ،
لكان الشيء باطلا منفيًا . فان لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا
ممكن أن يكون حقا وممكن أن يكون باطلا . الا اننا لا نقول به ولا نحكم
به . ولا تقطع على انه باطل . وهكذا نص قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك
به علم » . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أهل الكتاب :
لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم

قال علي : وانما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس ، ولا معنى للتطويل فيها والشغب لان البراهين على صحة قولنا في ابطال القياس كثيرة جدا واضحة ، فلا معنى لمدافة القائلين به بمثل هذا بل نقول لهم : علينا البرهان في صحة قولنا باطلاله ، فاذا اثبتناه سألناكم عن ادلتكم على اثباته ، ولا تقنع بان تقول ان الشيء اذا ثبت انه باطل فلا معنى لتكلف اقامة الحججة على ضد ما تبيننت صحته ، وان كان هذا قولا صحيحا . ولكننا نقول لهم : هاتوا كل ما تحتاجون به في اثباته ثم علينا تقضه كله بحول الله تعالى وقوته ثقة منا بوضوح الأمر في ابطاله وسهولة المأخذ في ذلك ، وانه ليس من الغامض الخفي لكن من الواضح الجلي ، وقد استوعبنا ذلك والله الحمد في باب الكلام في القياس والعلل من كتابنا هذا . وفي كتابنا الموسوم بكتاب التقريب أيضا . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم احتجاجا بما لم يحتاجوا به لانفسهم ، وبيننا بطلان كل ما يمكن أن يعموه به في ذلك مموه وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وكل أمر ثبت بيقين : اما بحس ، واما ببديهة عقل ، واما بمقدمات راجعة اليهما . مما وجد في نص قرآن أو نص سنة أو اجماع . ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل ههنا . وليس هذا على الثابت على ما قد صح ؛ لان الدليل قد ثبت بصحة قوله . وما ثبت دليله فالتأمل به غير مكلف تحديده في كل وقت ، وهذا شيء يقضى العقل بفساده . كمن ادعى : ان في الدنيا بلادا فيها ناس يمشون على اربع لاعلى رجلين ، ورؤسهم على اسافلهم . أو ادعى ان في الناس قوما لهم حاسة سادسة غير حواسنا ، أو ادعى ان فلانا الذي عهدناه حيا مات فاراد قسم ميراثه ونكاح نسائه ، أو ان فلانا طلق امرأته التي عهدناه صحة زوجيته معها ، أو ان هذا الرجل الذي عهدناه عدالته قد فسق ، أو ان فلانا الذي عهدناه فسقه قد تعدل ، أو ان فلانا الذي

عهدناه غير وال قد ولي الحكم في بلد كذا، أو ان فلانا الذي عهدناه واليا قد عزل، أو ان الله تعالى قد الزمكم أمر كذا، أو حرم عليكم أمر كذا، أو أحل لكم أمراً عهدناه حراماً، أو اسقط عنكم أمراً عهدناه لازماً . فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعى انتقالها الدليل . ولا نكلف مبطل هذا القول دليلاً على بطلان قول خصمه . إذ قام الدليل على صحة قوله . ولا يلزم التكرار للدليل بلاخلاف . فاما كل ما ذكرنا حاشا مسائل الازام والتحریم والاحلال والاسقاط فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها بلا خلاف ، ومستخفون بمن خالفنا .

واما هذه المسائل الاربعة المذكورة : فدليلنا على صحة قولنا فيها هو قوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤمكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم (الى قوله) ثم اصبحوا بها كافرين . » فصح بنص الآية ان ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه . واما بطلان قول من ادعى سقوط شيء قد ثبت بنص أو اجماع أو احلال ما قد حرم بنص أو اجماع فقدأ بطل ذلك ربنا تعالى بقوله : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . قال تعالى : « وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لا اتخذوك خليلاً » .

قال على : فبين الله تعالى بياناً جليلاً لا اشكال فيه ، انه لا يحل تحريف كلام الله تعالى ولا تعدى حدوده، ولا أن تترك ما أوحى الينا وان من خرج عن شيء من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله عز وجل قد الزمنا طاعة ما جاء في القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، لانه انما ينطق عنه عز وجل ، وطاعة ما اجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام

وان هذه حدود الله تعالى. فمن اراد اخراجنا عما ثبت بشئ منها وان يعدى بنا عنها فقد حرف كلام الله تعالى وظلم واراد الفتنة عن الوحي، وتكلف الفرية الا أن يأتي بنص أو اجماع على دعواه والا فنحن باقون على تلك الحدود، غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبالله تعالى التوفيق *

وايضا: فان من طرد هذا الاصل لزمه أن ان ادعى مدع على آخر انه قتل وانكر ذلك المدعى عليه ان يكلف المدعى عليه الدليل على براءته والا قتله، ومن ادعى وجوب صيام مفترض غير رمضان وغير ما جاء في النص من الكفارات والنسك والنذر والقضاء، ان يكلف المانع من ذلك الدليل. وهذا خروج عن الاسلام مع ما فيه من مخالفة العقول، وكذلك القول فيمن قال: بصحة الالهام، وقول الرافضة في الامام، ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فان كل ذلك لا يحل القول بشئ منه، ولا الاقرار به، وهو كاه على الدفع والرد والابطال بلا دليل يكانه مبطله. وانما البرهان على من حقق شيئا من ذلك أو أوجبه. وهكذا كل دعوى اراد مدعيها اثبات شئ لم يثبت، أو ابطال شئ قد ثبت. لانحاشي شيئا فانه لا برهان على من امتنع من القول بشئ من ذلك لانه فعل ما يلزمه من ذلك. وانما البرهان على من اراد الزام شئ من ذلك فقط فان أتى به صحت دعواه، والا فواجب تركها وردّها وان كانت ممكنة غير ممتنعة. وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

الباب الثامن
في البيان ومعناه

قال علي : قد بينا في باب تفسير الالفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان وتفسيره ، ونحن نقول : ان التخصيص والاستثناء نوعان من انواع البيان لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شئ يقتضيه في اللغة . كقوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية هذه الزكاة المأمور بايتائها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئاً . وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك ، وقد يكون باستثناء مثل ما روى عن نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر . ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق فكان هذا مخرجا بحكم العرايا من جملة النهي المتقدم . وقد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل : الا ، وخلا ، وحاشا ، ومالم ، وما اشبه ذلك . وقد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة اخرى ، وهذا يسمى التخصيص كتحريره تعالى نكاح المشركات جملة ، ثم جاءت اباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة

وأما النسخ : فهو رفع الحكم أو بعضه جملة . والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص ان الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط الزامها لنا على عمومها وقتنا من الدهر ، كالذي ذكرنا من تحريم المشركات فانه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج ، وكذلك القول في العرايا . وأما النسخ فاننا مكلفون الجملة الاولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو بإبطال بعضها على ما تبين في باب النسخ اذا بلغنا اليه ان شاء الله تعالى

فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص ،
فقد يكون بالقرآن للقرآن ، وبالحدِيث للقرآن ، وبالاجماع للقرآن ، وقد يكون
بالقرآن للحدِيث ، وبالحدِيث للحدِيث ، وبالاجماع المنقول للحدِيث . وقولنا
الحدِيث . انما نعى به الأمر والفعل والاقرار والاشارة . فكل ذلك
يكون بيانا للقرآن ويكون القرآن بيانا له . وانما فرقنا آنفا بين التخصيص
والاستثناء وبين النسخ ، لانه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله
عليه السلام علينا ، فحرام علينا الخروج عن طاعتهم في شيء مما أمر به ، أو أن
نقول في شيء مما أئزمانا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه الا ببيان جلي لاشك
فيه . واذا وجدنا الحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على
يقين من انه لا يلزمننا فلا يحل لأحد ان يقول انه لزم ثم سقط . فيكون قد
قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا ييقين ، وذلك حرام . ولا يجوز ان نقول
بان حكم كذا لزمنا الا بيقين ، ولا يسقط بعد لزومه الا بيقين . فلهدا قلنا
بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص . لاننا اذا قلنا في
ذلك انه نسخ فقد أقررنا انه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله الا بيقين وباللله
تعالى التوفيق

ومما خص من القرآن بالقرآن قوله تعالى : « الا على ازواجهم أو ما ملكت
ايمانهم » . فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من اطلاق
الفروج ، ثم خص تعالى الجمع بين الاختين وبين الأم والابنة ، والريبية
الزانية ، والحريمة بالقرابة والمشركة بالقرآن . وخص الحريمة بالرضاع بالسنة ،
والذكور والبهائم والامة المشركة بالاجماع المأخوذ من معنى دليل النص
الثابت الذي لا يحتمل الا وجهها واحداً بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .
فان قال قائل : لا يجوز أن يبين القرآن الا بالسنة لأن الله تعالى يقول
: « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . قيل له وباللله تعالى التوفيق :

ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين الا بوحى لا يتلى بل فيها بيان جلي ونص ظاهر انه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ، والبيان هو بالكلام . فاذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بينه . ثم ان كان مجملا لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى اليه اما متلو أو غير متلو كما قال تعالى : « فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . فاخبر تعالى ان بيان القرآن عليه عز وجل واذا كان عليه في بيانه من عنده تعالى والوحى كاه متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل . وقد قال عز وجل : « يبين الله لكم ان تضلوا » . وقال تعالى مخبرا عن القرآن . « تبينا لكل شئ » . فصح بهذه الآية انه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ولا معنى لانكار هذا وقد وجد . فقد ذكر تعالى الطلاق مجملا ، ثم فسره في سورة الطلاق وبينه . ومما اجل في السنة وبينه القرآن ما حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية ثني أبو حيان ثني يزيد بن حيان انه سمع زيد بن ارقم يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خميا بين مكة والمدينة ، فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر . ثم قال : اما بعد الا يا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب ، وانا تارك فيكم ثقلين . أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به . ثم قال : وأهل بيتي اذ كر كم الله في أهل بيتي . اذ كر كم الله في أهل بيتي

قال علي : وفسر زيد بن أرقم - انهم بنو هاشم

قال علي : والتقليد باطل فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام في الكتاب والسنة فوجدنا الله تعالى قال : « يانساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتيقنن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة

واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيراً واذكركم مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان
لطيفاً خبيراً .»

قال على : فرفعت هذه الآية الشك ، وبينت أن أهل بيته عليه السلام
هن نساؤه فقط . واما بنو هاشم فانهم آل محمد وذوو القربى بنص القرآن
والسنة . فهم في قسمة الخمس ، وتحريم الصدقة ، وقد اجمل عليه السلام قوله :
امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه
بقوله في سورة براءة : «فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم» .
فان قال قائل ماين هذا الحديث الاحديث ابن عمر وأبي هريرة اني أمرت ان
أقاتل المشركين (١) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا
الزكاة ، ويؤمنوا بما ارسلت به

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا الخبر الذي ذكرت هو موافق لما في
براءة فصح ان الله تعالى انزل ذلك عليه في القرآن ثم اخبر به عليه السلام
اصحابه بلفظه فكانا بياناً مردداً ، وتفسيراً مؤكداً . فخير أبي هريرة وابن عمر انما
هو حكاية لما في براءة يعلم ذلك بيديه العقل عند قراءة الآية والحديث
المذكور

قال على : وقد برد البيان بالاشارة على ما في حديث كعب بن مالك
مع أبي حذر (٢) إذ أشار اليه عليه السلام : بيده ان ضع النصف

(١) هذا في رقم ١١ وفي الأخرى « الناس »

(٢) في غير رقم ١١ « ابن أبي حذر » وهو خطأ

الباب التاسع

في تأخير البيان

قال علي : واختلفوا في نوع من أنواع البيان . فقالت طائفة : انما يرد
المجمل ، ثم يرد المفسر . وقال آخرون : لا يردان الا معا . وقال آخرون : جائز
ورود المجمل قبل المفسر ، والمفسر قبل المجمل ، وورودهما معا ، كل ذلك جائز
قال علي : وبهذا نقول الا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت ايجاب العمل
البتة ، ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة
عين . ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك ، لكن لأن النص قد ورد
بذلك وانما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى
: « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » : وقد علمنا انه ليس في وسع احد أن
يعمل (١) بما لا يعرف به ، وانما منعنا من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم
البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام . لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » : فلو أخر عليه
السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وان
قلت مستحقا لاسم انه لم يبلغ ولو انه لم يبلغ لكان عاصيا ، ولا ينسب هذا
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا جاهل ، ومن تمادى على نسبة المعصية اليه
في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر باجماع الأمة

قال علي : وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة
مدنيات فيها : أقيموا الصلاة . - فقط فصيح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل
المفسر قبل المجمل ، وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام ،

(١) في رقم ١١ : ان يعمل ما لم يعرف

وتحريم حشيش مكة ، ثم جاء تخصيص الأذخر
قال علي : واما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان ما لم يأت وقت إيجابه
تعالى العمل به ، فهو منصوص في قوله تعالى : «لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون» .
وقد أنزل الله عز وجل آيات كثيرة . فيها قصة موسى ، وقصة عيسى عليهما
السلام ، وقصة عاد وثمود و ابراهيم عليهم السلام ، بعضها قبل بعض ، وبعضها
بمكة ، وبعضها بالمدينة ، وبعضها أكمل من بعض . فهلا اعترض المانعون
ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى انه لا يفعل - على ربهم فيما
ذكرنا فيقولون : هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد فتكون أتم
للعظ ، واشفى للخبر ، ثم يؤكدها كذلك إن شاء . وليت شعري إذا أقر
هؤلاء بأن التأكيد حكمة ، فاذا يقولون في قصص كثيرة ، ومواعظ لم
يذكرها عز وجل في القرآن إلا مرة واحدة ، أتراها عريت عن الحكمة إذ
لم تكرر ولا وكدت ؟ وأيضا فإنا كد تعالى تكرر مسألة موسى عليه السلام
عشرين مرة مثلا ما الفرق بين عشرين مرة ، وبين إحدى وعشرين مرة ، أو تسع
عشرة مرة ؟ فان ادعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القحة وبانت قلة
الحياء في وجهه . وقال ما يعلم انه بخلاف ما يقول . وسألناه أيضا عن قصص آخر
كررت أقل من تكرر قصة موسى عليه السلام . فان قال : اكتفى بتكرار
قصة موسى . قيل له : ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرر
قصة ابراهيم ، ولا يكتفى بتكرار قصة ابراهيم عن تكرر قصة موسى ؟
وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الانبياء عليهم السلام وبين
ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم ؟ وما الفرق ؟ بين ذلك وبين أن
لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عن ذكر ؟ وقد ذكر من لا شريعة له غير
شريعة من قبله كثيراً ، كالياس واليسع وذى الكفل ، وغيرهم . ولعل من
أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية ، وأبلغ في الوعظ ممن ذكر

قال علي : وأنا أقطع ولا أمترى أن ملتي هذه النكتة الى ضعفاء المسلمين
مغمور في دينه ، ضعيف في عقله ، كايده للشريعة ، ولا شك في ذلك . ثم تهافت
بالتقليد مع من تهافت وبالله تعالى التوفيق *

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا : ماتقولون فيمن
سمع آية قطع السارق ، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت في ذلك ، أيقطع كل
سارق لفلس من ذهب ؟ وفي من سمع آية الزنا ولم يسمع حكم الرجم ، وفيمن
سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك ، أيجلد المحسن ولا
ولا يرجمه ؟ ويجلد الامة مائة ، ويحرم برضعة واحدة أم كيف يفعل ؟ فإن
قلت : ينفذ ما سمع على جملة كنتم قد أمرتموه بالباطل ، وإن قلت لا يفعل
أمرتموه بمعصية ما سمع من القرآن

فالجواب : أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل ،
وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الاقرار بالجملة ، وأن يقول : سمعت وأطعت
ولا مزيد . اذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى : «آتوا الزكاة» . فهذا
ليس عليه إلا الاقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط . إذ لم يأت ببيان ما كلف
من ذلك ، واما ان كان النص مفهوماً بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه ،
أو تخصيصه ، ولا بد . إذ من قال : لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له
لا تطع ربك ، ولا تعمل بما أمرك . فعمل ههنا نصاً ناسخاً لهذا النص ، أو نصاً
محصصاً له . وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته . ومن طرد هذا
القول السخيف لزمه أن لا يعمل بشيء من القرآن ، ولا السنن أبداً ، حتى
يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن ، وضبط جميع السنن ، وفي هذا
الخروج عن الاسلام وابطال الشريعة

قال علي : ونسألهم في رد هذا السؤال عليهم فنقول : ما الذي يلزم من سمع
امراً ما والرسول عليه السلام حتى مما قد جاء النسخ بعد ذلك فيه أيعتقد في

ذلك الأمر التأييد فيكون معتقدا للباطل ، أو يعتقده السقوط بعد حين ،
فيعتقد المعصية لما سمع ؟ فجوابهم ههنا هو جوابنا آنفا فيما سألونا عنه ، وأنه
يلزم من سمع ذلك الاقرار والطاعة والاعتقاد انه حق لازم ، ما لم يأت ما ينسخه ،
فهو على التأييد . وان جاء ما ينسخه فهو متروك للناسخ

قال على : وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملة

ولا فرق . وهو جائز ما لم يأت وقت ايجاب العمل وبالله تعالى التوفيق

قال على : ومما بين صحة قولنا قوله تعالى : « فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان

علينا بيانه » . وثم توجب مهلة . وقوله تعالى في قصة الملائكة القائلين لبراهيم
عليه السلام : « انا مهلكوا اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان
فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين » .

فعموا في أول الأمر واخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط فاجابوا بانهم
لم يعنوه بالهلاك وأهله حاشا امرأته فقط ، وقد اعترض في هذا بعض من منع
من تأخير البيان جملة بان قال : قد كان يجب ان يعلم ابراهيم عليه السلام ان لوطا
خارج عن العذاب لقولهم ان اهلها كانوا ظالمين ولوط ليس ظالما . قيل لهم وبالله
تعالى التوفيق : يمكن ان يحدث من لوط ما يستحق به الظلم فاشفق ابراهيم عليه
السلام من ذلك فسأل عنه . وقد اجمل لنوح عليه السلام خلاص اهله فظن
ان الاهل هم القرابة حتى بين له بعد ذلك ان المراد باهله اهل دينه .

فان قال قائل : فما المراد من المجمع الوارد قبل ورود بيانه . قيل له وبالله

تعالى التوفيق : المراد منا فيه (١) هو المراد منا في المتشابه الذي امرنا بان
نبحث عنه ، ولا نبتغي تأويله ، وان نقول كل من عند ربنا . واما المراد فيه
فالذي يأتي به البيان اذا أتى . ويبين قولنا قول الله تعالى : « يبين الله لكم أن
تضلوا » . فانما يبين لنا تعالى لثلاث نضل ولا ضلال في ورود الأمر ما لم يأت

(١) في رقم ١١ المراد بما فيه

وقت وجوب العمل به ، فاما اذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا نعمل
بغير ما أريد منا لكننا قد ضللنا ، وقد اخبرنا تعالى بان ذلك لا يكون وقوله
تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق .

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل ، والا فليس
فى العقل ما يمنع من ذلك لو شاء تعالى ، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعيننا
لنا وقد اخبرنا تعالى فقال : « ولو شاء الله لاعتنكم » . فاخبر تعالى انه لو اراد
أن يكلفنا العنت فعل . وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

قال على : والبيان يختلف فى الوضوح . فيكون بعضه جليا ، وبعضه
خفيا ، فيختلف الناس فى فهمه ، فيفهمه بعضهم ، ويتأخر بعضهم عن فهمه .
كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه : الا أن يؤتى الله رجلا فهما فى
دينه . وكما تعذر على عمر رضى الله عنه - وهو الغاية فى العلم بنص النبى صلى
الله عليه وسلم على ذلك فيه - فهم آية الكلاله فمات وهو يُقرُّ انه لم يفهمها ،
وفهمها غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وانتهره عليه السلام واخبره بانها
بينه يكفى من فهمها الآية التى نزلت فى الصيف . وكما عرض لعدى فى توهمه
ان الخيط الابيض والاسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا فى ان
ذلك من الفجر . وقد اكتفى غير عدى بالآية نفسها وعلم ان المراد الفجر .
وكما توهم ابن ام مكتوم انه ملوم فى تأخره عن الغزو فزاده الله بيانا باستثناء
اولى الضرر . وقد اكتفى غير ابن ام مكتوم بسائر النصوص الواردة فى
رفع الحرج ، وان لا حرج على مريض ولا أعمى . وان الله تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها

قال على : فهذه حقائق الكلام فى البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب
وايجاز وبالله تعالى التوفيق .

والتأكيد نوع من انواع البيان . قال الله عز وجل : « تلك عشرة

كاملة . وقال تعالى : « فتم ميقات ربه ربيع ليلة » . بعد ان ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا . فان قال قائل : ان الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افترى لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن نعى النوع الانساني جملة وبالله تعالى التوفيق ، وقد اتى بعض اهل القياس المتحذلقين المتنطعين في قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . بأبده فقال : معنى قوله تعالى : تلك عشرة كاملة ، دليل على ان الهدى الذى عوض منه الصوم فى التمتع لا يكون الا كاملا قال على : واول ما فى هذا القول الدعوى بلا دليل ، وهذا حرام لا سيما على الله عز وجل . وايضا فانه قد جل الله تعالى عن ان يريد ان يكون الهدى كاملا فيترك ان يصفه بذلك ويقتصر على ان يقول : « فما استيسر من الهدى » . ثم ينبه على كمال الهدى بذكر ان تكون العشرة الايام فى الصوم كاملة ، فبان كذب هذا القائل وصح ان قوله تعالى : عشرة كاملة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الزكاة : فابن ابون ذكر . وكقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الفرائض : فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وانما هذا توكيد وبيان زائد فقط

قال على : ومما يبين ان الله تعالى يؤخر البيان قبل ان يريد منا تعالى العمل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : بان الله تعالى يعرض فى الحجر فمن كان عنده منها شىء فليبيعها . فلما اتى الوقت الذى اراد الله تعالى ان يوجب علينا اجتنابها انزل الآيات فى تحريمها ، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته . وقد يزيد عليه السلام بيانا بعد تقدم البيان قبله فيكون تأكيذا واخبارا لمن لم يبلغه الخبر الاول ، كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة باوقاتها ، ثم سأل السائل بالمدينة عن اوقاتها ، واوائلها ، واواخرها ، فراه عليه السلام ذلك بالعمل . وقد بينها ايضا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل . وكما أخر الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل

أن يأتي وقت وجوب عملها . فلما أتى وقت وجوبها بينها (١) عليه السلام فيبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها . ومن ادعى انه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتبتها عن اصحابه ، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالأقرار بجملتها ، فقد افتري وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « إن حقا على كل نبي ان يدل امته على احسن ما يعلمه لهم (٢) » . ومن قال بهذا فقد ا كذب ربه تعالى اذ يقول عز وجل واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف حيم » . واذا كتبتهم ما يستعجلون الأجر بالأقرار به ، ويزادون علما بفهمه ، فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى . ومن قال ذلك فقد فارق الاسلام . فان قال قائل : فانت تصف الآن محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه يريد ان يزداد اهل الارض خيرا . وهذا خلاف قولك ان الله عز وجل لم يرد هذا بكل الناس فقد وصفت محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل مما وصفت به الله عز وجل وبانه ارف بنا من الله تعالى

قال علي : فنقول له وبالله التوفيق هذه شغيبه ضعيفة وانما يماثل بين الشئيين أو يفاضل بينهما ، اذا كانا واقعين تحت نوع واحد ، أو تحت جنس واحد ، وليست صفتنا لله تعالى من نوع صفتنا للمخلوقين . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالناس هي من جنس تراحمنا لبعضنا لبعض ، الا انها اعلى من كل رحمة لا نسي ، واكمل واتم وادوم ، وليس الله تعالى واقعا معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد صلى الله عليه وسلم معنا تحتها . وان كان افضل من كل من دونه . ولا يثني على الله عز وجل بما يثني به على خلقه ، الا ترى أننا نصف الله عز وجل مثنيين عليه بانه جبار متكبر ؟ وهذا في كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد ، واستنقاص عظيم ، ونصفه تعالى بانه ذو غضب شديد ، وانه يفعل

(١) كذا ولعله « بينها له عليه السلام »
(٢) في رقم ١١ : ما يفعله .

ما يريد ، وانه ذو مكر لا يؤمن ، وكل هذا لو وصفتنا به مخلوقا لكان ذما
ونقصا. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس ، والنبل ، والنجدة ، والعفة . وكل
هذا لا يجوز أن يوصف به الله عز وجل . فمن اراد ان يقيس رحمة الله تعالى
خلقه برحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لهم فقد الحد في وصفه لربه تعالى . وقد
علمنا يقينا أن الله عز وجل لم يرد قط أن يهدي ابا طالب ولو شاء ان يؤمن
لشرح صدره للاسلام ، بل اراد أن يعذبه في نار جهنم ابدًا ، وعلمنا يقينا ان
محمدًا صلى الله عليه وسلم كان من أبعد آماله أن يؤمن ابو طالب وقد كفانا
الله تعالى ذلك بقوله : « انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
من يشاء وهو اعلم بالمهتدين » . فاما من آمن بالله فآله ارأف به من نفسه بنفسه ،
ومن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ابيه وامه اللذين ولداه . لانه جازاه
على ذلك بما لملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما اعطاه الله تعالى في الجنة ، ولا
سمح له أبواه بذلك . ولانه تعالى غفر له ما لو فعله عاصيا لايه ما غفر له ذلك ،
فان الرجل يزني بامة الله تعالى فيغفر له بالتوبة ، وبموازنة حسناته لسيئاته ،
ولو زنى بامة ابيه لقطعه . واما من لم يؤمن فما اراد الله به خيرا قط ، ولو
اراد به خيرا لاماته سقطا . فمن قال ان الله تعالى : لم يقدر على ذلك ، فقد الحد
ووصف ربه تعالى بغاية النقص (١) . ومن قال ان الله تعالى : اراد الخير
بفرعون فنحن نبأهله ونقول : اللهم لا ترد بنا من الخير ما اردته بفرعون ،
فليدع ربه تعالى ان يريد به من الخير ما اراده بفرعون .

فان شغب مشغب فقال انك الآن تصف محمدًا صلى الله عليه وسلم بانه
اراد غير ما اراد الله عز وجل . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : وهذه شغبية
ضعيفة كالتى قبلها . نعم كذلك نقول في هذا المكان مقربن بما قال ربنا
عز وجل من ان محمدًا صلى الله عليه وسلم احب ان يهتدى قوم لم يحب الله تعالى

(١) في غير رقم ١١ : الضعف

ان يهديهم وليس في اختلاف ما اراد الله تعالى ههنا وما اراد نبيه عليه السلام عيب على نبيه عليه السلام . لانه انما يمدح النبي فمن دونه من المخلوقين بالائتمار لربه تعالى فقط . لا بان يوافق ربه فيما لم يكلفه ، الا ترى اننا نمدح انفسنا بالنكاح والاولاد وهما منفيان عن الله عز وجل لم يردهما لنفسه قط ونمدح بالصدقة على المحتاج الذي لم يرد الله ان يغنيه ولو اراد ان يغنيه لكان قادرا عز وجل على ذلك ، فلم نؤمر نحن قط ان نريد ما اراده الله عز وجل في كل وقت بل نهينا عن ذلك فقد اراد الله عز وجل قتل من سلط عليه الكفار من المؤمنين ولو اردنا نحن ذلك لنفسنا . وانما اريد منا الائتمار لما امرنا به ، والانتفاء عما نهينا عنه وقول خصومنا يقول الى قول بعض اهل الاحاد : ان الواجب علينا التشبه بالله عز وجل ، وهذا كفر عندنا لان الله تعالى لا يشبهه شيء ، فلا يروم التشبه به الا كافر ملحد . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

ثم نرجع الى بقية الكلام في تأخير البيان فان احتج بعض من يجيز تأخير البيان عن وقت وجوب الامر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء ، فموسى عليه السلام لم يلزمه قط امر في تلك القصة يلزمه التقصير ان لم يات به وانما سأل ناسيا والنسيان مرفوع . وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام في ابنه نسيانا لأن الله تعالى قد كان بين له ان يحمل اهله الامن سبق عليه القول منهم ، فنسى نوح عليه السلام هذا الاستثناء . وقد كان كافيه لأن ابنه كان كافرا قد سبق عليه القول في جملة من كفر واحتجوا ايضا : بأمر بقرة بني اسرائيل وانه تعالى آخر عنهم بيان الصفات التي زادهم بعد ذلك

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه لان تلك الصفات انما هي زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزاودوها ولو ذبحوا في اول ما امروا بقرة بيضاء أو

جرءاً أو بقاء لاجزت عنهم . لكنهم لما زادوا سؤالاً زيدوا شرعاً ، ودخلوا بذلك في جملة من ذم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : اذ يقول ان من اعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم حرم من اجل مسألته وفي قوله عليه السلام : انما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألهم واختلافهم على انبيائهم . ويبين صحة قولنا هذا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سأها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين » . فاخبر تعالى بنص ما قلنا وله الحمد ، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها ، فاذا سألنا عنها لزمتنا ، ولعلنا نعصى حينئذ فهلك . وكل ذلك قد سبق في علمه عز وجل

واما تأخر نزول : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » . في قصة ابن الزبيري إذا عترض على النبي صلى الله عليه وسلم في تلاوة : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » . فقال : نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى فهم في جهنم معنا فان ابن الزبيري كان مغفلاً عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية لو عقل ، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهي إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى : « ثم تقول للملائكة أهؤلاء أياكم كانوا يعبدون » . فاخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين انهم قالوا : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون » . فليس قول القائل : انا اعبد الملائكة ، ولا قول النصارى : نحن نعبد المسيح موجب لصدقهم . لان العبادة انما هي الاتباع والانقياد مأخوذة من العبودية ، وانما يعبد المرء من ينقاد له ، ومن يتبع أمره ، وأما من يعصى ويخالف فليس عابداً له وهو كاذب في ادعائه انه يعبد . فالقائلون نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة في دعواهم لذلك ،

ما عبدوهم قط . وانما عبدوا الشياطين لانقيادهم لامرهم واتباعهم اغواءهم ،
ولو اتبعوا الملائكة والمسيح عليه السلام ما أمرهم الابعادة الله عز وجل ،
وبان يقولوا اننا لانعبد شيئاً من دون الله عز وجل بل كانوا ينهونهم عن
الكذب وهذا عين الكذب . وقد بين عليه السلام معنى قول ربه تعالى
: « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » . فقال
قائل : يارسول الله ما كنا نعبدهم فاخبرهم عليه السلام : أنهم اذا اطاعوهم في
تحريم ما حرموا ، وتحليل ما احلوا ، فقد اتخذوهم اربابا . ونحن انما اطعنا امر
نبينا عليه السلام لعلمنا انه كله من عند الله عز وجل وانه لا يقول من تلقاء
نفسه شيئاً . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » .
فان قال قائل : فعلى قولك فمن عصى منا لم يعبد الله عز وجل . قيل له :
نعم ، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها ، ولكن عبده في سائر طاعته
واقرارها بالتوحيد . فان قال قائل : فعلى قولك اننا اذا اطعنا الرسول صلى الله
عليه وسلم لقد عبدناه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ان طاعة الرسول صلى الله
عليه وسلم توجب ان لا يطلق لفظ العبادة ولا معناها الا الله عز وجل وحده
لا شريك له ، وتوجب ان من اطاع الشيطان في الكفر فقد عبده ، وهذه معان
شرعية لا يتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط واما من ادعى بيان كون ، ان
السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ولا روى
ذلك قط من وجه يصح ، وكذلك القول في بيان سهم ذى القربى وان بيان
كون بنى هاشم وبنى عبد المطلب هم ذو القربى ، دون بنى عبد شمس وبنى
نوفل ، نزل متأخرا عن الآية دعوى لا تصح أصلا . فان قال قائل : فان عثمان
رضى الله عنه وجبير بن مطعم جهلا هذا ، قيل له : نعم ، وما في هذا علينا من
الحجة ومتى منعنا ان يخفى على صاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم
فهم آية أو آيات من القرآن . وقد كان في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبنى المطلب دونهم ما يكفي لانهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع ذاق حقه ، ولا يعطى أحدا غير حقه ، فكان في هذا كفاية . لأنه لو كان لبني عبد شمس ، وبني نوفل ، حق في سهم ذوى القربى ما منعهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوى القربى ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حقا ليس لهم ، ولكن عثمان وجبير رضى الله عنهما أرادا علم السبب الذى من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه ، والخصلة التى بان بها بنو عبد المطلب دون بنى عبد شمس وبني نوفل . وقد قال عثمان رضى الله عنه : فى الجمع بين الأختين بملك اليمين احلتها آية وحرمتها آية ، فأخبر رضى الله عنه أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدرا أيهما يغلب ويستثنى من الأخرى ، ولا يجوز عند ذى فهم ولب أن يعتقد الشئ حراما حلالا فى وقت واحد ، على شخص واحد . فيكون يحل له أن يفعله ولا يحل له أن يفعله ، فيفعل ولا يفعل . وهذا محال ظاهر الامتناع . ومن بلغ ههنا كفاينا نفسه . واما العرايا فقد جاء الحديث موصولا فى استثنائها من التمر بالرطب وبالله تعالى التوفيق

الباب العاشر

فى الأخذ بموجب القرآن

قال على : ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، ان القرآن هو عهد الله الينا والذى الزمنا الاقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكفاية الذى لا مجال للشك فيه . أن هذا القرآن هو المكتوب فى المصاحف ، المشهور فى الآفاق كلها ، وجب الاتقياد لما فيه . فكان هو الأصل المرجوع اليه لأننا وجدنا فيه : « ما فرطنا فى الكتاب من شئ » . فما فى القرآن من أمر أو نهى فواجب الوقوف عنده ، وسند كر ان شاء الله تعالى فى باب الاخبار التالى لهذا الباب

كيف العمل في بناء آي القرآن ، خاصها مع عامها ، وبناء السنن عليها . وسند كر ان شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي ، كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر ، والوجوب ، والفور ، ونذكر ان شاء الله تعالى في باب العموم والخصوص ، ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آي القرآن على عمومها . ونوع الرد على كل من خالف الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال علي : ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية الى المسلمين . من أهل السنة ، والمعتزلة ، والخوارج ، والمرجئة ، والزيدية ، في وجوب الأخذ بما في القرآن ، وانه هو المتلو عندنا نفسه . وانما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك ، مشركون عند جميع أهل الاسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء وانما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا ، إذ قد أحكمنا بطلان سائر الملل في كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق . ونذكر ان شاء الله تعالى في باب الاجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح ان القراءات السبع التي نزل بها القرآن بائنة عندنا كلها ، وبطلان قول من ظن أن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها ، أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادي عشر

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة

قال علي : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى

ان هو إلا وحى يوحى » . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحى متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » . فكانت الأخبار التى ذكرنا أحد الاصول الثلاثة التى الزمنا طاعتها فى الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها . وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله » . فهذا أصل ، وهو القرآن . ثم قال تعالى : « واطيعوا الرسول » . فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى : « وأولى الأمر منكم » . فهذا ثالث ، وهو الاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه . وصح لنا بنص القرآن أن الاخبار هى أحد الأصلين المرجوع اليهما عند التنازع . قال تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

قال على : والبرهان على أن المراد بهذا الرد انما هو الى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه اليها والى كل من يخلق ويتركب روحه فى جسده الى يوم القيامة من الجنة والناس ، كتوجهه الى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق . وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو شغّب مشغّب بأن هذا الخطاب انما هو متوجه الى من يمكنه لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أمكنه

هذا الشغب في الله عز وجل . إذ لا سبيل لأحد الى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا انما هو الى كلام الله تعالى وهو القرآن ، والى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المنقول على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيل .

قال علي : وأيضا فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة اصلا ، ولا دليل عليه . وانما فيه الأمر بالرد فقط . ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد انما هو تحكيم . وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم موجودة عندنا ، منقول كل ذلك الينا فهي التي جاء نص الآية بالرد اليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر

قال علي : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شئ واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما لما قد قدمناه آنفا في صدر هذا الباب . قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون» . فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الاقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فانهم يقولون طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة ، فاذا أتاهم أمر من اوامره يُقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» . وقال تعالى : «قل انما انذركم بالوحي» . فاخبر تعالى كما قدمنا ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا انه لا يضيع منه شئ ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل الى أن يضيع منه شئ فهو منقول الينا كله . فله الحجة علينا أبدا . وقال تعالى

: « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ». فوجدنا الله تعالى يردنا الى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا آتقا ، فلم يسع مسامحا يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما . فان فعل ذلك بعد قيام الحجّة عليه فهو فاسق ، واما من فعله مستحلالا للخروج عن أمرها وموجبا لطاعة أحد دونهما ، فهو كافر لاشك عندنا في ذلك . وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن اسحق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقيّة فهو كافر . ولم نحتاج في هذا باسحق وانما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول . وانما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

قال على : هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى اليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتش الانسان نفسه ؛ فان وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسامة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة الى قول فلان وفلان ، أو الى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدادون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد اقسم وقوله الحق ، انه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى . واذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل الى قسم ثالث . وليعلم أن كل من قلده من صاحب ، أو تابع ، أو مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعي ، وسفيان ، والأوزاعي ، واحمد ، وداود رضى الله عنهم ، متبرئون منه في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الاشهاد . اللهم

انك تعلم انا لانحـكم أحداً الا كلامك وكلام نبيك - الذي صليت عليه وسلمت -
في كل شيء مما شجر بيننا ، وفي كل ما تنازعنا فيه واختلفنا في حكمه ، وأنا
لانجد في أنفسنا حرجا مما قضى به نبيك ، ولو اسخطنا بذلك جميع من في
الأرض وخالفناهم ، وصرنا دونهم حزبا ، وعليهم حربا ، واننا مسلمون لذلك
طيبة أنفسنا عليه ، مبادرون نحوه لا نتردد ولا تتكأ ، عاصون لكل من
خالف ذلك ، موقنون أنه على خطأ عندك ، وأنا على صواب لديك . اللهم فثبتنا
على ذلك ولا تخالف بنا عنه . واسلك اللهم بابنائنا وأخواننا المسلمين هذه
الطريقة حتى ننقل جميعا ، ونحن مستمسكون بها الى دار الجزاء . آمين بمنك
يا أرحم الراحمين .

قال علي : واذا قد بين الله لنا أن كلام نبيّه انما هو كله وحى من عنده ،
وان القرآن وحى من عنده ، وايضا فقد قال فيه عز وجل : « ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية صحة ضرورة ان
القرآن والحديث الصحيح متفقان ؛ هاشيء واحد لا تعارض بينهما ولا
اختلاف . 'يوفق' الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ، ويحرمه من شاء
لا إله إلا هو . كما يؤتى الفهم والذكاء . والصبر على الطلب للخير من شاء ،
ويؤتى البلدة (١) وبعد الفهم والكسل من شاء ، نسأل الله من هباته ما يقرب منه
ويزلف لديه آمين . وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعبءه ببعض ،
أو ضرب الحديث الصحيح بعبءه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعبئهما
ببعض . وان امدتنا الله بانفساح مدّة وأيدنا بعون من قبله فسنجمع في كل
ذلك دواوين نبيين فيها أشخاص السؤال والجواب ، والتأليف في كل ما ظنه
أهل الجهل من ذلك متعارضاً مختلف الحكم ، ونبين بحول الله وقوته أن كل
ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه ، وإن يختر منا قبل ذلك فحسبنا ما اطلع عليه

« ١ » بضم الباء وفتحها مع اسكان اللام فيها هي البلادة ضد الذكاء .

من نيتنا في ذلك. لا إله إلا هو . وقال تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » . وقال تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »

قال علي بن أحمد : فليتق الله - الذي إليه المعاد - امرؤ على نفسه ، واتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فإن من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة واحكامها التي أمرنا بالتفقه فيها فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله تعالى وإلى كلام الرسول فصدده عنهما ودعاه إلى قياس أو إلى قول فلان وفلان فليعلم أن الله عز وجل قد سماه منافقا . نعوذ بالله من هذه المنزلة المهلكة ، فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الاجل ، وانقطاع المهل . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه » . فصح ان البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال عز وجل : « وما كان يؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

قال علي : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان من خير نفسه في التزام أو ترك ، أو في الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله بنص هذه الآية ، فقد ضل ضلالا مبينا ، وان المقم على أمر سماه الله ضلالا لمخذول . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله » . وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

قال علي : ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتردد أنه صحيح ،
وان الحجة تقوم بمثله . أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله
في هذا المكان لقياس ، أو لقول فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله
واستحق الفتنة والعذاب الاليم .

قال علي : أما الفتنة فقد عجبت له ولا فتنة اعظم من تماديه على ما هو فيه ،
وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة . والله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك
نفسه بالتوبة والافتلاع ، والطاعة لما اتاه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض
قبول قول من دونه كائنا من كان وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من
بعد ذلك وما اوائك بالمتؤمنين ، وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا
فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ، أفى قلوبهم مرض أم
ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله ، بل اولئك هم الظالمون ، انما
كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا
واولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقته فاولئك هم الفائزون ،
واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان
الله خبير بما تعملون ، قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل
وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين » .

قال علي : هذه الآيات محكمات لم تدع لاحد علقه يشغب بها قد بين الله
فيها صفة فعل اهل زماننا فانهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن
طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الاقرار فيخالفون ما وردهم عن الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . اولئك بنص حكم الله تعالى عليهم ليسوا
مؤمنين واذا دعوا الى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم
يخالف كل ذلك تقليد هم الملعون أعرضوا عن ذلك . فمن قائل : ليس عليه العمل ،

ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل هذا متروك ، ومن قائل : أبا هذا فلان ،
ومن قائل : القياس غير هذا ، حتى اذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق
ما قلدها فيه طاروا به كل مطار ، وأتوا اليه مدعين كما وصف الله حرفاً حرفاً ،
فيا ويلهم ما بالهم أفي قلوبهم مرض وريب ؟ أم يخافون جور الله تعالى وجور
رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ الا أنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين . فبعدا
للقوم الظالمين ! ثم بين تعالى ان قول المؤمنين اذا دعوا الى كتاب الله تعالى ،
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا ، وهذا
جواب اصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى - وقوله الحق - أنهم مؤمنون ،
وأنهم مفلحون ، وأنهم هم الفائزون ، اللهم فثبتنا فيهم ، ولا تخالف بنا عنهم ،
واكتبنا في عدادهم ، واحشرنا في سوادهم ، آمين رب العالمين . ثم اخبرنا تعالى
بما شاهدناه من اكثر أهل زماننا وبما يميزونه من انفسهم بظاهر أحوالهم
وباطنها ، من أنهم يقولون نسمع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقسمون
على ذلك فقال لهم تعالى : لا تقسموا ، ولكن اطيعوا . أى حققوا ما تقولون
باقراركم وفعلكم واتركوا حكم كل حاكم ، وقول كل قائل دون قول الله تعالى ،
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اخبرنا تعالى : انه ليس على رسوله صلى
الله عليه وسلم غير ما حملة ربه وهو التبليغ والتبيين ، وقد فعل صلى الله عليه
وسلم ذلك . واخبرنا تعالى : ان علينا ما حملنا وهو الطاعة والانقياد لما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك لا لما امرنا به من دونه
وبالله تعالى التوفيق

قال على : لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم فكيف
وقد ابدأ ربنا (١) تعالى في ذلك واعاد وكرر واكد ولم يدع لاحد متعلقاً ، وقد
انذرنا كما أمرنا والزمننا في القرآن وما توفيقنا الا بالله عز وجل ، ولا قوة

(١) في اللسان « وبدأ في الأمر وعاد . وأبدأ وأعاد »

الابالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان - في أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن ، وبيان لمجمله . ثم اختلف المسامون في الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . فنظرنا في ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به ، وفي أنه حق مقطوع على غيبه ، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره . وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك وبيننا ان البرهان قائم على صحته ، وبيننا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقايح والتوالييف ، ومن أنكرو ذلك كان بمنزلة من انكر ما يدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه ان لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن اباه وأمه كانا قبله ولا انه مولود من امرأة قال على : وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا . فطائفة قالت : لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب . وقالت طائفة : لا يقبل الا من عدد لا نحصيه نحن . وقالت طائفة : لا يقبل من اقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، عدد أهل بدر . وقالت طائفة : لا يقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسين ، عدد القسامة . وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمون أظهروا الدين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثني عشر ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل به جأحة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكفى فى ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشئ من هذه الحد ودعى أن يقيس كل ما يعتقد صحته من اخبار دينه ودنياه ، فانه لا سبيل له البتة الى ان يكون شئ منها صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذا امتزاجا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه . فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة ، لانحاشى شيئا لأنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحد عددا

قال على : ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولا باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لكل من حد فى عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا نحصيهم ، وان كان فى ذاته محصى ذا عدد محدود ، أو اهل المشرق والمغرب ، ولا سبيل الى لقاءه ولا لقاء احد لهم كاهم ، ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة ، ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه فى ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا ، والا فقد ادعوا ما لا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم : ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذي حددتم واحد يبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله ؟ فان قال : يبطله . تحكم بلا برهان ، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ، فان قال بقبوله اسقطنا له آخر ثم آخر ، حتى يبلغ الى واحد فقط . وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة ، وايضا فانه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر ، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون . وليس ذكر هذه الاعداد في القرآن وفي القسامة وفي بعض الاحوال وفي بعض الاخبار بموجب ان لا يقبل اقل منها في الاخبار . وقد ذكر تعالى في القرآن اعدادا غير هذه ، فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك ، ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها . ولم يأت من هذه الاعداد في القرآن شيء في باب قبول الاخبار ولا في قيام حجة بهم ، فصارف ذكرها الى ما لم يقصد بها مجرم وقاح (١) محرف للكلم عن مواضعه . وان قال : لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حد . كان قد ترك مذهبه الفاسد . ثم سألناه عن اسقاط آخر ايضا مما بقي من ذلك العدد وهكذا حتى يبعدهما حد بعداً شديداً . فان نظروا هذا بما لا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان . وحكم كل شيء يجعله المرء ديناً له ان ينظر في حدوده ويطلبها ، الا ما صح اجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده ، وقد قال بعضهم : لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد قال ابو محمد : وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا في العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن ، واحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك . فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبي صلى الله عليه وسلم في العالم وهذا كفر . وايضا فيلزم هؤلاء

« ١ » بفتح الواو والقاف وفي اللسان « رجل وقیح الوجه ووقاحه صلبه قليل الحياء »

وكل من حدّ في عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهيته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذي حدوا، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة. وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشرواقع وسائر عوارض العالم، مما لا يشهده الا النفر اليسير. ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا ابدا، لا سيما ان كان ساكنا في قرية ليس فيها الا عدد يسير، مع انه لا سبيل له الى لقاء أهل المشرق والمغرب.

قال علي: فان سألنا سائل فقال: ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول: ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين - عليهم السلام - قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس، وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواطؤا على كذبة اذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك. ولكننا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما اخبراه، ولا رهبة منه، ولم يعلم احدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما (١) مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذاكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه. وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فيما يردده كل يوم من اخبار زمانه من

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وإنما خفي
ما ذكرنا على من خفي عليه لقلته مراعاته ما يمر به ؛ ولو أنك تكلف إنسانا
واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقد رعليه . يعلم ذلك بضرورة المشاهدة .
فلو ادخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث
كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من اوله الى آخره . هذا مالا سبيل
اليه بوجه من الوجوه اصلا ؛ وقد يقع في النادرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق
الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين نحو ذلك . والذي شاهدنا اتفاق
شاعرين في نصف بيت ، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط . واخبرني من لا
اثق به : ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد ، ولست اعلم
ذلك صحيحا . وأما الذي لا اشك فيه وهو ممتنع في العقل ، فاتفقهما في
قصيدة بل في بيتين فصاعدا ، والشعر نوع من انواع الكلام ، والكل كلام
تأليف ما . والذي ذكره المتكلمون في الاشعار من الفصل الذي سموه
الموارد وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت في عدة ابيات فاحاديث مفتعلة لا
تصح اصلا ولا تتصل ، وما هي الا سراقات وغارات من بعض الشعراء على بعض .
قال علي : وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته ، إلا ان اضطراره
ليس بمطرد ولا في كل وقت ، ولكن على قدر ما يتهيأ . وقد بينا ذلك
في كتاب الفصل

قال علي : فهذا قسم

قال علي : والقسم الثاني من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد . فهذا اذا
اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب
العلم بصحته ايضا . وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى ،
وهو قول الحارث بن اسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي ، وقد قال
به ابو سليمان ، وذكره ابن خوير منذاد عن مالك بن انس . والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل «فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون». فاجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بامر النافر بالتفقه وبالندارة ، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وانذار قومه ، فقد انطوى في هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم . والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشيء بمعنى بعضه ، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيه . وانما حد من حد في قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» . انهم اربعة لدليل ادعاه ، وكان بذلك ناقضا لمعهود اللغة ، ولم يدع قط قائل ذلك القول ان الطائفة في اللغة لا تقع الا على اربعة . واما نحن فاللازم عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة ؛ فان شهدا أكثر فذلك مباح والواحد يجزى . وبرهان آخر ، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب ، وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بان قال : ان الرفاق والتجار وردوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده قال ابو محمد : وهذا شغب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف ، ونحن لا نشك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسول المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من اسلم شرائع الاسلام ومسائل العبادات والاحكام ، ليس شيء من ذلك منقولا على السنة الرفاق والسفار ؛ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف ، منقولة نقل الكواف . فقد ازم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال على : وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى الجند (١)

«١» بفتح الجيم والنون موضع باليمن وهي أجود كورما

وجهاً من اليمن، و ابا موسى الى جهة اخرى وهي زييد وغيرها، و ابا بكر على
الموسم مقياً للناس حجهم، و ابا عبيدة الى نجران، و علياً قاضياً الى اليمن. و كل
من هؤلاء مضى الى جهة ما، معاً لهم شرائع الاسلام. و كذلك بعث اميراً الى
كل جهة اسلمت، بعدت منه او قربت، كاقصى اليمن و البحرين و سائر
الجهات و الاحياء و القبائل التي اسلمت، بعث الى كل طائفة رجلاً معاً
لهم دينهم، و معاً لهم القرآن، و مفتياً لهم في احكام دينهم، و قاضياً فيما وقع
بينهم، و ناقلاً اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم
و هم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم. و بعثة
هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر و مؤمن لا يشك فيها احد
من العلماء ولا من المسلمين، و لا في ان بعثتهم انما كانت لما ذكرنا من
المحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، و من لا يلزمهم قبول ما علموه من القرآن
و احكام الدين، و ما افتره به في الشريعة، و من لا يجب عليهم الانقياد لما
أخبروه به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان ذلك
لكانت بعثته لهم فضولاً. و لكان عليه السلام قائلاً للمسلمين: بعثت اليكم من
لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عنى، و من حكمكم ان لا تلتفتوا الى ما نقل
اليكم عنى، و ان لا تسمعوا منه ما أخبركم به عنى. و من قال بهذا فقد فارق الاسلام
و كذلك من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد، أو محدث واحد
أو مفت واحد. فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟ ايلزمه اذا قرأ القرآن على
ذلك المقرئ أن يؤمن بما قرأه و ان يصدق بانه كلام الله تعالى. و يثبت على
ذلك، أم عليه أن يشك و لا يصدق بانه كلام الله عز و جل؟ فان قالوا: يلزمه
الاقرار بانه كلام الله تعالى. قلنا: صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن و بين
نقلهم لسائر السنن، و كلاهما من عند الله تعالى، و كلاهما فرض قبوله؟ و إن قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلتقى الكواف ، أتوا بعزيمة في الدين. ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد . فيكون قولهم سخريا وباطلا ، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين الابه ، وفي هذا ابطال الدين والقرآن جملة ، والمنع من اعتقادها ، ونعوذ بالله من هذا . وهكذا القول في وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك الى غيره ، ولأنها بلاد واسعة لاسبيل لكل واحد من أولئك الرسل الى لقاء جميعهم من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدا . لئلا يقول جاهل هذا خصوص لأولئك الرسل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلا أو فاسقا ، ولا سبيل الى قسم ثالث . فان كان فاسقا فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته فواجب ذلك سقوط قبوله . فلم يبق الا العدل . فكان هو المأمور بقبول نذارته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضروري لا محيد عنه ، رافع للاشكال والشك جملة . وقد بينا هذا النوع من البرهان في كتابنا في حدود الكلام المعروف بالتقريب قال علي : وقد توهم من لا يعلم [أنا] (١) انما اوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا » . فقط

قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل انما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢) . وكان يبقى خبر العدل موقوفا على

(١) في الاصل بحذف « أنا »

(٢) الآية لا تدل على المنع من قبول خبر الفاسق جملة وانما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارتا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها، وأوجب على قومها قبول نذارتهم . بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة - والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء كما قدمنا - ولا يختلف اثنان من المسلمين في ان مسامحة ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله ، وكانت الحججة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، أو إلى أمة من أمم الكفر ، يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا للمعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقرئا: نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الايمان حق عندنا ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ، وسائر الديانة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام ، فلا تقبله منك ولا تأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوهم منك ، حتى يأتينا لكل ذلك كوافٍ وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله الى الآفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنة وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم ديناً لم يأت هو به عن الله تعالى . فصح بهذا كله أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله والاقرار به والتصديق

به واعتقاده والتدين به . وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند اليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شئ من ذلك لأنه لم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضاهم بموجب قبول آرائهم ، ولا بما نعت أن يهملوا فيما قالوه بظنهم . لكن فضاهم معف على كل خطأ كان منهم ، وراجع به . وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر : وهو أنه قد صح يقينا وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم ، على أن كل أحد منهم كان اذا نزلت به النازلة سأل الصحاب عنها وأخذ بقوله فيها ، وانما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى في الدين في هذه القصة . ولم يسئل قط أحد منهم احداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لانحاشي أحدا ، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في ان كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين ، فانه لم يقل له قط : لا يجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به : أنه رأى منهم فلم يلزموهم قبوله . فان قيل : فاجعل هذه الحججة نفسها حجة في قبول المرسل . قلنا : ليس كذلك ، لأنه لم يصح الاجماع قط لا قديما ولا حديثا على قبول المرسل بل في التابعين من لم يقبله كالزهرى وغيره ، يسألون من أخبرهم عن اخبرهم حتى يبلغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما سقط ذلك عن ليس في قوته فهم الاسناد ومعرفة فقط . وقد قال الزهرى لأهل الشام : ما لي أرى احاديثكم لا خطم لها ولا أزمة ، فصاروا حينئذ الى قوله وغير الزهرى أيضا كثير . فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فإن جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها (١) كاهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية . حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ نخالفوا الاجماع في ذلك . ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به . هذا أمر لا يجمله من له أقل علم

وبرهان آخر : وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم وممكن منهم ولا خلاف بين كل ذي علم بشيء من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضى الله عنه مشاغل في المعاش وتعذر القوت عليهم ، لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام : كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط . وان الحججة انما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان ، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا . فاذا جميع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كلها راجعة اليه والى ما كان في معناه وهذا برهان ضروري وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا أو اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة ، هذا مالا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته ، ويرى ان الحججة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حسن سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول

الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة لأننا لم نقف

(١) في هامش الأصل عن نسخة ثانية : في علمائها .

ماليس لنا به علم، بل ما قد صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمد لله رب العالمين. وقال بعضهم: أنتم لا تقبلون الواحد في فلس فكيف تقبلونه في اثبات

الشرائع

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا، لأننا لا نقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ما جاءت به النصوص وثبتت في القرآن والسنن. فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد في العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة في الرضاع فقلنا به، وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به، وصح النص بقبول أربعة في الزنا فقلنا به، ولم نعارض شريعة بشريعة ولا تعقبنا على ربنا عز وجل. ونحن وهم نقبل في اباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من المسامة الفاضلة، والبشرة المحرمة في جلد ثمانين في القذف، وفي قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما لا يوجب الا خمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة. فإين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى علمهم اذ يقول: « لا يستل عما يفعل وهم يستلون » وقد قال بعض المتحكمين في الدين بقلة الورع، ممن يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد. ومثّل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الأذان والاقامة. وقال: ان الأذان والاقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة رضی الله عنهم خمس مرات كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى فبحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ومثّل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى ، ويلزم الناس معرفته . وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج باوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم ولا يفرق بين ذلك الا جاهل أو من لا يبالي بما تكلم . ويقال له في الأذان الذي ذكر : لا فرق بين اذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضى الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلی خمس مرات كل يوم . وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان الى علی وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به باعظم من البلوى بايجاب الوضوء من الرعاف والتلس (١) وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ، ومن ايجاب التذلك في الغسل ، وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا ذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد بينا في كتابنا . هذا أن مغيب السنة عمّن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته ، وانما الحجّة في السنة . وقد غاب نسخ التطبيق في الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة . وخفي على عمر رضى الله عنه أمر جزية المجوس والأمر في قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام ، وأبى بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس . ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ . وخفي على عمر وابن عمر

(١) التلس : بفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقاء فاذا غلب فهو القىء قاله في اللسان وأجاز فيه ابن الاثير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو مما تعظم البلوى به . وهذا كثير جداً . ويكفي من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجل : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ما قد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضاً بعض الحنفيين : ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له لم يجوز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتي به التواتر قال ابو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحل القول به . ونقول لهم : أيجوز الأخذ بشئ من أخبار الآحاد في شئ من الشريعة أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كلمناهم بما قد فرغنا منه آنفاً وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضاً . وان قالوا : نعم ، وهو قولهم ، قلنا لهم : من أين جوزتم ان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وان يشرع به في دين الله عز وجل شريعة تضاف اليه في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في الموضوع الذي اجزتموه فيه . ثم منعتهم من قبوله حيث هو بزعمك زائد على ما في القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل الى فرق اصلاً . واما قولهم : يخالف الاصول . فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل ، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الاصول أولى بالقبول منه . ولا يجوز ان تتنافى اصول الدين . حاشا لله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية صحيحة مسندة فانه ولا بد زائد حكم على ما في القرآن ، أو أتى بما في نص القرآن . لا بد من احد الوجهين فيه . والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر في القرآن كغسل الرجلين في الوضوء ، وكرجم المحسن ، ونحو ما أخذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من التهمة في الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والقيء
والرعاف ، وكتخصيص ظاهر القرآن ، كعدد مالا يقطع السارق في اقل منه ،
ومالا يحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على ما في القرآن . ومثله
ما بين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ما جاءت به السنن فهو
زائد حكم على ما في القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على ما في القرآن كما
ذكرنا حيث اشتهتم ومنعتم منه حيث اشتهتم . وهذا ضلال لاخفاء به
وكل ماوجب العمل به في الشريعة فهو واجب ابدا في كل حال وفي كل موضع .
الا ان يأتي نص قرآن أو سنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده ، وأما
بالآراء المضلة والاهواء السخيفة فلا . على أنهم أخذ الناس بخلاف القرآن
برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من التهمة وسائر تلك
الاخبار الفاسدة . وتأملوا ما نقول لكم : قد اجمعوا معنا على قبول ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا
على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة في الدين . ثم تناقضوا كما ذكرنا
بلا برهان ونعوذ بالله من الخذلان . وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وداود رضي الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد . وهذا حجة على من
قلد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد وان خالفه من قلده من بعض من
ذكرنا خطأ وتناقضا لا يعرى منه بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان في قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه
السلام انه قال له رجل : « ان الملائكة يأتمرون بك ليقتلوك » . فصدقه وخرج
فارا ، وتصديقه المرأة في قولها : « ان أبي يدعوك ليجزبك أجر ماسقية
لنا » فضى معها وصدقها . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل يوجب خبر الواحد العدل

العلم مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا تقول وقد ذكر هذا القول احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعن مالك بن انس . وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذبا أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم في هذا ، وسوى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم : المرسل لا يوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا . وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به . وقالوا : ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يسع أحدا أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل ، واحتج كل من ذكرنا بان هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتعمد الكذب . وقال ابو بكر بن كيسان الاصم البصري : لو ان مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو - قال - فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لا يقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج بان صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن يأتي برهان حسي ضروري أو برهان منقول نقلا يوجب العلم من نص ضروري على ان الله تعالى قد برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة — وكل من يخالفنا في هذا المكان — على أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : ان اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضي الله عنها وخروج ما قذفت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا في خبر الامام . فان وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا ، كما صح قولنا وقولهم في أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهانا على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك والله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهي والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بجميعها واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنة حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهي على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك فيترك لقول الله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » . ولقوله تعالى : « اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم » . ولقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد علمنا ان في القرآن آيات منسوخة بلاشك لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » . وقد اختلف العلماء فيها . فطائفة قالت في آية : انها منسوخة . وطائفة قالت : ليست منسوخة بل هي محكمة فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره : ان الواجب التوقف عن العمل بشيء من القرآن من اجل ذلك ، وخوفا أن يعمل بمنسوخ لا يحل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ، ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلاهما لا يحل ، فقد تعجل ابن كيسان لنفسه الذي فر عنه وأشد منه لأنه ترك الحق يقينا خوف أن يقع في خطأ لعله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال علي : وهذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى في اراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيٌ يوحى » . وقال تعالى امرأً لنبيه عليه الصلاة والسلام ان يقول : « ان أتبع الا ما يوحى الى » . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك . ولا خلاف بين احد من أهل اللغة والشريعة في ان كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فضمون أن لا يضيع منه وان لا يحرف منه شيء ابدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائسا ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذي انا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتي ابدا الى انتضاء الدنيا . قال تعالى : « لا نذركم به ومن بلغ » . فاذا ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لا سبيل البتة الى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولـكان قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . كذبا ووعدا مخالفا وهذا لا يقوله مسلم فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذى ليس قرآنا . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى يبين بها القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما أزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . فاذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه الخطى أو تعمد فيه الكذب الكاذب - ومعاذ الله من هذا - وايضا فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مباحا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ : أخبرونا : هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعامها علم يقين احد من أهل الاسلام فى العالم ابدا ، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط باحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام فى العالم ابدا ، أم لا يمكن عندكم

شيء من هذين الوجهين؟ نان قالوا: لا يمكنان ابدا بل قد أمنا ذلك، صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو، وانه يوجب العلم ونقطع بصحته. ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطا لا يتميز الباطل فيه من الحق ابدا، وان قالوا: بل كل ذلك ممكن. كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطا لا يميزه احد أبدا. وانهم لا يدرون ابدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذي هو الكذب الحديث، والذي لا يغني من الحق شيئا. وهذا السلاخ من الاسلام، وهدم للدين، وتشكيك في الشرائع. ثم نقول لهم: اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندهم، فهل امركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم يأمركم بالعمل به؟ ولا بد من احدهما. فان قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعزلة وسيأتي جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى. وان قالوا: بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك. قلنا لهم: فقد قلتم ان الله تعالى امركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكاذبون، واخطأ فيه الواهون، وامركم بان تنسبوا اليه تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأتكم به قط، وما لم يقله الله تعالى قط. ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا قطع بانه عز وجل أمر بالكذب عليه، وافترض العمل بالباطل، وبما ليس من الدين، وبما شرع الكاذبون مما لم يأذن به الله تعالى. وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم. ثم نسألهم عما قالوا: انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في الدين بايجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد. هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟ ولا بد من

احدهما . فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمنا العمل بما لاندرى
وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحميل الاصر والحرص والعسر الذي
قد آمننا الله تعالى منه . وان قالوا : بل سقط عنا العمل به . قلنا لهم : فقد
اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهي محكمة
ثابتة لازمة . فاخبرونا من الذي نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه
وسلم وهي لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جملة .
فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ في
الشريعة ، ولم تجزوا تمام الحفظ للشريعة في ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله
تعالى به قط ، اختلاطا لا يتميز معه الحق الذي امر الله تعالى به من الباطل
الذي لم يأمر به تعالى قط ؟ وهذا لا مخلص لهم منه . ولا فرق بين من منع من
سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختلاط
الحق في الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز
البتة وممتنع قد أمنا كونه والله الحمد

واذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به . ووجب للعمل والعلم معا .
وأیضا قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد قال تعالى : « يا أيها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس » . فنسألهم : هل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله
اليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما انزل الله اليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما ، فن
قولهم أنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى اليه وبينه للناس واقام به
الحجة على من بلغه . فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان : أهما باقيان
عندنا والى يوم القيامة ؟ أم هما غير باقيين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والى يوم

القيامة رجعوا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ما نزل الله تعالى في الدين مبين مما لم ينزله ، مبلغ الينا والى يوم القيامة . وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقين ، دخلوا في عظمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل ، وان التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع ، وان تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من الدين قد ذهب ذهابا لا يوجد معه أبداً . وهذا هو قول الروافض ، بل شر منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون كونه في العالم ، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين . وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . وقال تعالى : « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . وقال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا : « ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى : « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون » . وقد صح ان الله تعالى افترض علينا العمل بحبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا ، وحرم القول في دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم . فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بان نقول عليه ما لا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذى لا نتيقنه ، والذى هو الباطل الذى لا يغنى من الحق شيئا ، والذى هو غير الهدى الذى جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذى

لا يحل القول به ، والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به ، وبالتخرص المحرم .
فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه ، موجب للعلم والعمل معا
وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد ، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع
بصحة غيبه ، ولا يوجب العلم - قائلًا بان الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى
ما ليس لنا به علم ، وان نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا ان نحكم
به في الدين ، وهذا عظيم جدا . وأيضاً فان الله تعالى يقول : «اليوم أكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» . وقال
تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان
الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام
من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان
يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز ابداً . أخبرونا عن اكمال الله
تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا ديناً ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش
الاسلام اكل ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيامة؟ أم انما كان ذلك للصحابة
رضى الله عنهم فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بدءاً من أحد هذه الوجوه.
فان قالوا: لا للصحابة ولا لنا . كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى
جهاراً وهذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم
القيامة ، صاروا الى قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، وازدين الاسلام الذي الرزنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذي لا يقبله الله تعالى من أحد ، وأننا والله الحمد ند هدانا الله تعالى له ، واننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل . وهذا برهان ضروري قاطع على انه كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به ابدا ما لم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك للصحابة رضی الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ، اذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عموم لكل مسلم في الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضی لنا منه ما لم يبينه علينا ، والرزنا ما لا ندري أين نجده ، أو الرزنا ما لم ينزله ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا - وقد أمناً والله الحمد من أن يكون - لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذي اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا لله من هذا ، بل قد وثقنا بان الله تعالى صدق في قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » . وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ما قاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذي لا يمكن امتزاجه بالباطل أبدا قال على : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب : خبر الواحد يوجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علماً باطنياً ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن في

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علماً أصلاً لا ظاهراً ولا باطناً ، بل هو ضلال
وشك وظن محرم القول به في دين الله تعالى . وتقول لهم : اذا جاز عندكم أن يكون
كثير من دين الاسلام قد اختلط بالباطل ، فما يؤمنكم اذ ليس محفوظاً من انه
لعل كثيراً من الشرائع قد بطلت لأنها لم ينقأها احد اصلاً ؟ فان منعوا من
ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما (١) ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضى
الأمان من كل ذلك ، وأيضاً فإنه لا يشك احد من المسلمين تطعافى ان كل ما علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها
فإنها سنة الله تعالى . وقد قال عز وجل : «ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد
لسنة الله تحويلاً» . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى : «لا تبدل لكلمات
الله» . فلو جاز ان يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول
نقلهم والعمل به والقول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عنده السلام - يمكن
في شئ منه التحويل أو التبديل ، لكان اخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لها تبديل
ولا تحويل كذباً ، ولـكانت كذباته كذباً ، وهذا مالا يجيزه مسلم اصلاً . فصح
يقينا لا شك فيه ان كل سنة سنّها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه
وسلم ، وسنّها رسوله عليه السلام لامته فإنها لا يمكن في شئ منها تبديل
ولا تحويل ابداً . وهذا يوجب ان نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما
هو من عند الله تعالى وهو قولنا والله الحمد

وأيضاً : فإنهم مجمعون معنأعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم
من الله تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوماً في
تبليغه الشريعة الينا . فنقول لهم : اخبرونا عن التفضيلة بالعصمة التي جعلها الله
تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في تبليغه الشريعة التي بعث بها ، أهى له عليه
السلام في اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هى باقية لما أتى به عليه السلام في

(١) في الأصل « ما » وهو خطأ

بلوغه الينا والى يوم القيامة؟ فان قالوا: بل هي له عليه السلام مع من شاهده
خاصة لافى بلوغ الدين الى من بعدهم. قلنا لهم: إذ جوزتم بطلان العصمة فى
تبليغ الدين بعدموته عليه السلام، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان
والزيادة والنقصان والتحريف فى الدين، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم
من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعتم من ذلك فى حياته منه عليه السلام؟ فان
قالوا: لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ مأمراً به ولا معصوم، والله تعالى
يقول: «بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله
يعصمك من الناس». قيل لهم: نعم! وهذا التبليغ المعترض عليه - الذى هو فيه
عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم - هو الينا كما هو الى
الصحابة رضى الله عنهم ولا فرق. والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء.
فالعصمة واجبة فى التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بد الى يوم القيامة،
والحجة قائمة بالدين علينا والى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضى
الله عنهم سواء سواء. ومن انكر هذا فقد قطع بان الحجة علينا فى الدين
غير قائمة والحجة لا تقوم بما لا يدركه الحق هو أم باطل كذب؟ ثم تقول
لهم وكذلك قال تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون». «اليوم أكملت
لكم دينكم». «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه». «قد تبين
الرشد من الغي». فان ادعوا اجماعاً قلنا لهم: من الكرامية من يقول انه عليه
السلام غير معصوم فى تبليغ الشريعة. فان قالوا: ليس هؤلاء ممن يعد فى
الاجماع. قلنا: صدقتم. ولا يعد فى الاجماع من قال: ان الدين غير محفوظ،
وان كثيراً من الشرع التى أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع
والموهوم فيه اختلاطاً لا يتميز معه الرشد من الغي، ولا الحق من الباطل،
ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً. فان قالوا: بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبي
صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيامة صاروا الى الحق الذى هو

قولنا والله تعالى الحمد. فان قالوا: فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بان خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه. قلنا لهم: لا ينكر من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع اذا صح البرهان بانه فعل الله تعالى، والعجب من انكاركم هذا مع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة. وهذا هو الذي انكرتم بعينه، بل لم تقنعوا بالتناقض اذ أصبتم في ذلك واخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل، حتى أتيتم بالباطل المحض، إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ في اجماعها في رأيها، وذلك طبيعة في الكل وصفة لهم، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس. وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل، - والقياس عين الباطل - فخرقتم بذلك العادة واحتمت الطبائع بلا برهان، لاسيما ان كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بانه لا يمكن أن يكون يهودي ولا نصراني يعرف بقلبه ان الله تعالى حق، فان هؤلاء احوالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احوالها اذا قام البرهان باحوالها. فان قالوا: فانه يلزمكم ان تقولوا ان نقلة الاخبار الشرعية التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون في نقلها، وان كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه. قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا تقطع ونبت. وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله عنيه السلام، فذلك الراوي معصوم من تعمد الكذب - مقطوع بذلك عند الله تعالى - ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد - ولا بد - من الله تعالى ببيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام. إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما. لقيام البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها، وقد علمنا ضرورة

ان كل من صدق في خبر ما فانه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة في هذا؟ فان قالوا: تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدي بي. قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظن في شيء بل كله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه ما لا نعلم، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا؟ فوجب علينا الوقوف في ذلك والرجاء والخوف، وحرم علينا ان نقول عليه في الدين والتحریم والاباحة والايجاب ما لا نعلم، وبين لنا كل ما ألزمتنا من ذلك. فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار أو تخليد المؤمنين في الجنة، ولا فرق. ولم يجز القول بالظن في شيء من ذلك كله. فان قالوا: أنتم تقولون: ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب، وبما شهد به العدلان فصاعدا، وبما حلف عليه المدعى عليه، اذا لم يقم المدعى بينة في اباحة الدماء المحرمة، والنفروج المحرمة، والأبشار المحرمة، والاموال المحرمة، وكل ذلك باقراركم ممكن أن يكون في باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد، وما حلف عليه الحالف، وهذا هو الحكم بالظن الذي انكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين واكماله، وتبينه من الغي، ومما ليس منه. ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دماننا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبقارنا، ولا بحفظ اموالنا في الدنيا. بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول: «انكم تختصمون الي وانما انا بشر، ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من الآخر، فأقضى له على نحو ما اسمع. فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار». وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

« الله يعلم ان احدكما كاذب، فهل منكما تائب ». أو كما قال عليه السلام في كل ذلك والفرق الثاني : ان حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الخالف ، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت بان الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل . وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم بينة . وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا ، وان كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان كما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين ، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص لله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا في انكاره ، أو محقا ، أو كان الشهود كذبة أو واهمين ، أو صادقين ، اذا لم يعلم باطن أمرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمر الله عز وجل لنا بان نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فانا فاسق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط بان نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم . وقال تعالى : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ». فهذا فرق في غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن نقول : ان الله تعالى افترض علينا ان نقول في جميع الشريعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول ». « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». ففرض علينا ان نقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه اذالم يقيم عليه بينة ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم نحكم بالظن فى شىء من كل ذلك اصلا والله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محكى عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولانه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن اثم » . ولم يقل كل الظن اثم . قلنا : قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو (١) ان القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على : فلجأت المعتزلة الى الامتناع من الحكم بخبر الواحد ، للدلائل التى ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك . ولم يتخلصوا ، بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التى راوها الآحاد أهي كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ ام كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبينها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيها وهم فيختلط الحق بالمأمور به مع الباطل المختلق - اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا لاحد من الناس ، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هي غير محفوظة ، ولا

(١) فى الاصل « وهمى » وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير .
وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا
متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حجة في الدين لأن كثيرا منه
مختلط بالكذب غير متميز منها ابدا؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التي
أوحى بها الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس في الدين، وقالوا:
لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة،
وذهاب الاسلام، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذي دخل على غيرهم
حرفا بحرف سواء سواء ولزمهم أنهم تركوا كثيرا من الدين الصحيح كما لزم
غيرهم سواء سواء أنهم يعملون بما ليس من الدين، وان النبي صلى الله عليه وسلم
قد بطل بيانه، وان حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء. وفي هذا ما فيه
فان لجأوا الى الاقتصار على خبر التواتر، لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا
من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم فيه، ومن جواز
أن يكون كثير من شرائع الاسلام لم ينقل اليها، إذ قد بطل ضمان حفظ
الله تعالى فيها. وأيضا فانه لا يعجز أحد أن يدعى في أي خير شاء أنه منقول
نقل التواتر، بل أصحاب الاسناد أصح دعوى في ذلك، لشهادة كثرة الرواة
وتغاير الاسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق
فان لجأ لاجىء الى أن يقول: بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات،
فانه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا
وبالله تعالى التوفيق: هذه مجاهرة ظاهرة، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه،
وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل
انسان من العلماء جيلا بعد جيل، لأن كل من ذكرنا رووا الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد، واحتج بها بعضهم على بعض، وعملوا
بها، وأفتوا بها في دين الله تعالى. وهذا اطراح للاجماع المتيقن، وباطل

لا تختلف النفوس فيه أصلاً ، لأننا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة في
البنية (٢) أن يكون كما ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا
كل ما رووا . وأيضا ففيه ابطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها
ليست في القرآن مبينة . كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك . وانه إنما أخذ
بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا القطع بان كل صاحب
من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع
للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الارض
في ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله
وجيرانه ، وفي هذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أولهم عن آخرهم .
وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ،
وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهي ثلاثة أقوال كما ترى لارابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبا كلها أو لها عن آخرها موضوعة بأسرها ، وهذا باطل بيقين
كما بينا . وايجاب أن كل صاحب وتابع وعالم - لانشأى أحدا - قد اتفقوا
على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا
انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لاسبيل الى تمييز
الحق منها من الباطل لأحد أبدا ، وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ
الذكر المنزل ، وبإكمال الدين لنا ، وبانه لا يقبل منا الا دين الاسلام لاشيئا
سواه . وفيه أيضا فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وانه
لا سبيل لاحد في العالم الى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره
به أبدا ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

(١) في الاصل « لأن » وهو خطأ (٢) كذا في الأصول الثلاثة وضبطها في رقم ١١ بكس
الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا . فليحذر

الاسلام. أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى ، موجبة كلها للعلم ،
لاخبار الله تعالى بانه حافظ لما انزل من الذكر ، ولتحريره تعالى الحكم في الدين
بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به ، ولاخباره تعالى بانه قد بين الرشد من
الغنى . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ،
وفي فعله ، وليس الغنى الا ما ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

قال علي : فاذا قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلننتكلم
بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى تتأيد :

إننا قد آمننا والله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أو ندب اليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضيع ولم تبلغ الى أحد
من أمته ، اما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ اليه صلى الله عليه
وسلم . وأما أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحججة
بنقله من العدول ، وأما أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها
الثقة ، ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه . وأما أيضا قطعا أن
يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحججة علينا بنقله على وضع حديث فيه
شرع يسنده الى من تجب الحججة بنقله ، حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وكذلك تقطع ونبت بان كل خبر لم يأت قط إلا برسلا ،
أو لم يروه قط الا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة ، فانه خبر باطل بلا شك
موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لو جاز أن يكون حقا لكان
ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا . لعدم قيام الحججة علينا فيها

قال علي : وهذا الحكم الذي قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته
كالصحابه وثقات التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

{١} يريد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

من الأئمة في عصرهم وبعدهم اليينا والى يوم القيامة ، وفي كل من ثبتت جرحته
كالحسن بن عماره وجابر الجعفي وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من
اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على
صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت
عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك ، و قطعنا ولا بدحتما على أن غيرنا لا بد أن
يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إن اخطأنا ، وجهلنا ان
جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند
طائفة وان جهلته أخرى ، والباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعاه نحن
أيضا ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . ولا يصح الخطأ في خبر الثقة الا بأحد
ثلاثة أوجه ، إما تثبت الراوى واعترافه بأنه أخطأ فيه ، واما شهادة عدل على
أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، واما بان توجب المشاهدة بأنه اخطأ
قال على : وكذلك تقطع ونبت في كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل
آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين
لم يأت نص بين بالناسخ منهما . فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود
الأصل هو الناسخ ، وان الموافق لمعهود الأصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا
يقينا للبراهين التي قدمنا من أن لدين محفوظ . فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من
منسوخ ، أو ان يوجد عموم لا يأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به
الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في
الشريعة ، ولكننا متعبدين بالظن الكاذب المحرّم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله
تعالى قط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن نأبىون الى الله تعالى منه ،
وهى وهلة (١) نستنصر الله عز وجل منها ، وانا لندرجو أن لا يوجد لنا ذلك
(١) بفتح الواو واسكن الهاء يقال هلك اليه وهلا من باب وعد ذهب وهمك اليه وانت ترد

عن الله تعالى ولطفه

صفة من يلزم قبول نقله الاخبار

قال أبو محمد : واستدر كنا برهانا في وجوب قبول خبر الواحد قاطعا ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه «رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملائكة يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين نخرج منها خائفا يترقب (الى قوله تعالى) إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا (الى قوله تعالى) إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجيج » . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباه يدعو فمضى معها ، وصدق أباه في قوله أنها بنته ، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كله ، فصح يقينا ما قلنا بان خبر الواحد ما يضطر إلى تصديقه يقينا . والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين ، فاذا كان الراوي عدلا حافظا لما تلقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه ، وجب قبول نذارته . فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه ، فلم يتفقه فيما نذر للتفقه فيه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا تفقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه ، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا

غيره ويجوز فتح الهاء فيها . ويقال أيضا وهل عن الشيء وفي الشيء يوهل وهلا - بفتح الهاء من باب فرح - اذا غلط فيه وسها .

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعري ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن بُريد (١) بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير ، وكانت منها أجاب (٢) امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً . [فذلك مثل (٣)] من فقهه في دين الله [ونفعه الله (٤)] بما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به * وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن يزيد: فذكره باسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: نقية ، ومكان غيث : الغيث الكثير ، ومكان ورعوا: وزرعوا ، ومكان تفقه: نفعه ، ومكان قيعان: قيعا واتفقا في كل ما عدا ذلك

قال علي : وليس اختلاف الروايات عيبا في الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه اذا كان يحدث بحديث كره ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ما سمع . فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا

قال علي : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب

« ١ » بضم الباء وفتح الراء المهملة

« ٢ » بالذال المهملة ، وهي صلاب الارض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا . وقيل هي الارض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجذب وهو القحط كأنه جمع أجذب وأجذب جمع جذب ، مثل كلبوا كلب وأكالب . قاله في اللسان . ووقع في الاصل بالذال المعجمة وهو خطأ .

(٣) في الاصل « كذلك من »

« ٤ » في الاصل « وتفته بما » وصححنا الموضوعين من صحيح مسلم

أهل العلم دون أن يشذ منها شيء ، فالارض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص ، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الاجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس ، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تنبه على معاني الفاظ ما روت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنة التي روت ، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذ يقول : قرب مبلغ أوعى من سامع . وكما روى عنه عليه السلام انه قال : قرب حامل فقه ليس بفقيه

قال أبو محمد : فن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب الممسكة للماء ، بل هو محروم معذور أو مسخوط ، بمنزلة القيعان التي لا تنبت الكلاء ولا تمسك الماء ، وفي هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فان حرم ذلك فمن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيعان . لكن من استقى من الاجادب ورعى من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواء ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روى من طريق أخرى أو لم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبدا أو امرأة أو لم يكن ، انما الشرط العدالة والتفقه فقط . وان العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

قائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون ماخالف مذاهبيهم من الاحاديث الصحاح . بان يقولوا : هذا لم يروه الا فلان ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والاخذ به ، ثم هم دأباً يتعللون في ترك السنة بانه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتبهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهرى له نحو تسعين حديثاً انفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحدهم من الأئمة الاولة اخبار انفرد بها ، ما تعلق أحد من هؤلاء المحرومين في رد شئ منها بذلك ، فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احد معه ، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه ، وهل في الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا

وأيضاً : فان الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من أثبت شيئاً من ذلك أثبت خبر الواحد ، ومن نفي خبر الواحد نفي كل ذلك لأن العلة عندهم في كل ذلك واحدة ، وهي أن كل مالا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهذه عندهم صفة كل مالم ينقل بالتواتر فقد تركوا مذهبيهم وهم لا يشعرون ، أو يشعرون ويتعمدون ، وهذه اسوأ وأقبح ونعوذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدهما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً . وربما اقتصر على ذكر بعض رواياته دون بعض ، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحاً ولا غفلة ، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من في اسناده ، ونأخذ من حديثه مالم نوقن فيه شيئاً

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان ، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله ، ما لم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ايرادا غير مسند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته . وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المساميين كالحسن البصرى وأبى اسحق السبيعي ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الاعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا في قليل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ، قد صح عنهم اسقاط من لا خير فيه من اسانيدهم عمدا ، وضم القوي الى القوي تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال ، مما لو سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا في الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازه ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمار ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وغيرها

قال علي : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه في دين الله عز وجل ، ولا حفظ ما سمع ، وقد قال عليه السلام : نضر الله امرأ سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه غيره . فانما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجهين ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [له] (١) لأنه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بانه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج قال على : ومما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل فى الرقائق ، ولا يحتمل فى الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احد فى الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ، فان كان غير فاسق كان عدلا ، ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول فى كل شىء ، والفاسق لا يحتمل فى شىء ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شىء من الأشياء ، لأن شرط القبول الذى نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا فى بعض نقله ، فهو عدل فى سائر . ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائر الا بنص من الله تعالى أو اجماع فى التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحل قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هودونه فى العدالة

قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفى من الرد عليهم أن نقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ، وفى اكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتروكون ما روى الأعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
فاول ذلك : ان الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

من ذلك ، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قفا ما ليس له به علم ، وفاعل ذلك عاص الله عز وجل لانه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وانما أمر تعالى بقبول نذارة النافر النقيه العدل فقط ، و بقبول شهادة العدول فقط ، فن زاد حكما فقد اتى بما لا يجوز له ، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه ، وغلب ما لم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال علي : وايضا فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل ابو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين ابى بكر وعمر بون بعيد الا أنهم كلهم عدول . وقد رجع ابو بكر الى خبر المغيرة في ذلك ، ورجع عمر الى خبر مخبر أخبره عن املاص (١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج ، وايضا فان كل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من في الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايضا فلو شهد ابو بكر وحده ما قبل قبوله لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا ، فلا معنى للأعدل . وايضا فان العدالة إنما (٢) هي التزام العدل ؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى واخبر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أى انها أكثر نوافل في الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة إذ لو اتفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء سواء ،

«١» أملىصت المرأة وهي مملص رمت ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأل عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بفرقة » أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أى تزلقه قبل وقت الولادة . قاله في اللسان
«٢» في الأصل « فانما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجيح شهادة على أخرى ، بان أحد الراويين أو احد الشاهدين أعـدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس ، وطيب النفس باطل لا معنى له ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو حق فسواء طابت النفس عليه أو كرهته . فهو لها لازم ، أو باطل . فسواء طابت النفس عليه أو كرهته . فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . فمن حكم فى دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ، فلا احد اضل منه ، وباللـه تعالى نعوذ من الخذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة ، فالخطأ لا ينكر ، وهو معذور مأجور ، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالى لم يرض فى القبول فى الشهادة بزنا الأمة الا اربعة عدول لا أقل ، وانما فى ذلك خمسون جلدة وتعريب نصف عام ، ووجدنا كم قد وافقتمونا على القبول فى اباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك فى القذف والقطع ، فاين طيب النفس ههنا . فهكذا وغيره يجب قبول ما قام الدليل عليه ، وسواء طابت عليه النفس أو لم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد فى كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ، ولا رجلا من امرأة ، ولا حرا من عبد

قال على : وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال : هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ، ثم قال : انما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارنى كيف تحيي الموتى » الآية (١٠ - ل)

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولا قبل أن يرى احياء الطير، فان قاتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك - كما لم ير موسى ما سأل - ماتخالج ابراهيم شك في صحة احياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرويا من طرق كان ذلك ابلغ في الحججة عند المخالف فقط ، وان عدمناه فقدزلنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التي قدمنا ، وقد بينا على أي وجه طلب ابراهيم ما طلب في كتابنا في الملل والنحل

قال علي : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيبا للذي عدل بل هو تصديق لهمامعا ، فان قال قائل : فهلا قاتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فاذا صح خبرها معا عليه فلا خلاف في ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطاع في قصة وصلى وصام وزكى ، وفسق في أخرى فزنى أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فانه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تمحض الشر ولا يعمل شيئا من الخير لما فسق مسلم أبدا ، لأن توحيد خيره وفضل واحسان وبر ، وفي صحة القول بان فينا عدولا وفساقا بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيان ما قلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكانا قد كذبنا المجرح وذلك غير جائز ، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق

قال علي : ولا يقبل في التجريح قول أحد الآ حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا فضلا . منهم الاعمش و ابراهيم وغيرهما من الائمة رضى الله عنهم ، وهذا ليس جرحا لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤوه

ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار الا باحد أربعة اوجه ، لاخامس لها :
الاقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) .
الثاني الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخطئا فيه قبل أن تقوم
الحجة عليه بأنه مخطئ . والثالث المجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهر بها
بالنص أنها حرام ، وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحة في نقلة الأخبار ،
وفي الشهود ، وفي جميع الشهادات في الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص
وباجماع من المخالفين لنا . وانما اسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح في
الذي قبل امرأة فاخبره عليه السلام : ان صلاته كفرت ذلك عنه ، وت قوله
عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » . فمن
غفر الله له فخرام علينا أن نثبت عليه ما قد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب
من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه
في شيء ، لان الملامة ساقطة عن التائب ، والحد عنه غير ساقط . على حديث
ما عز : فان النبي صلى الله عليه وسلم رجه بعد توبته وامر بالاستغفار له ونهى عن
سبّه ، وانما قلنا : إن المجاهرة بالصغائر جرحة للاجماع المتيقن على ذلك ،
وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصغائر من المنكر لأن الله
تعالى أنكرها وحرّمها ونهى عنها ، فمن اعلن بها فهو من أهل المنكر ،
ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ،
فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » . ومن كان من أهل المنكر في
الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والفاسق لا يقبل خبره . وصح بما قدمنا
أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار
عليه . لأنه لم يُرَ منه ما يلزمنا فيه تغيير ولا انكار ولا تعزير . ولو أن أمراً

(١) في رقم ١١ : أنها حرام

شهد على آخر بانه يتستر بالصغار لكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوما، ولم يجز أن يقدر ذلك في شهادة المستتر بها، لوجهين: أحدهما أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير، والثاني أنه معفو عنه، ولو شهد على احد انه يتستر بكبيرة، لقبلت شهادته عليه. ولدت شهادة المستتر بها لأنها ليست مغفورة الا بالتوبة، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة

قال علي: والوجه الرابع، ينفرد به نقلة الاخبار دون الشهود في الاحكام وهو أن لا يكون المحدث الا فقيها فيما روى، أي حافظا، لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه انما هو بشرط أن يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، وليس ذلك في الشهادة لأن الشرط في الشهادة انما هي العدالة فقط بنص القرآن. فلا يضر الشاهد أن يكون معروفا بالغفلة والغلط، ولا يسقط ذلك شهادته الا أن تقوم بينة بانه غلط في شهادة ما، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط، ولا يضر ذلك شهادته في غيرها، لا قبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبدا. ولا يحل لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله تعالى. فقد قال عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط». فمن شرط في العدل في الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط، فقد زاد شرطا ليس في كتاب الله عز وجل، فهو مبطل فيه. والتدليس الذي ذكرنا انه يسقط العدالة هو احدي الكبار. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. ولا غش في الاسلام أكر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس في العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام: «الدين النصيحة». وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، ومن دلس التدليس الذي ذمنا، فلم ينصح الله تعالى، ولا لرسوله عليه السلام في تبليغه عنهما، ولا نصح للمسلمين في التلبيس عليهم حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به

قال علي : واما من أقدم على ما يعتقده حلالا ، فإلم يتم عليه في تحريره حجة فهو معذور مأجور وان كان مخطئا ، واهل الأهواء معتزليهم ومرجئيهم وزيديهم وابطاضيهم بهذه الصفة ، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر . وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . أو من قامت عليه حجة من نص أو اجماع فتمادي ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم لتقليد أو قياس - ولا فرق - أو من سب أحد الصحابة رضى الله عنهم ، فان ذلك عصبية - والعصبية فسق - . وصدق ابو يوسف القاضى إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح . فقال : لو ثبت عندى على رجل انه يسب جيرانه ما قبلت شهادته ، فكيف من يسب افاضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم يتم عليه حجة النص بفضلمهم والنهي عن سبهم . فهذا لا يقدر سبهم في دينه أصلا ، ولا ما هو أعظم من سبهم . لكن حكمة أن يعلم ويعرف . فان تمادي فهو فاسق ، وان عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك . ولو أن امرا بديل القرآن مخطئا جاهلا ، أو صلى لغير القبلة كذلك ، ما قدح ذلك في دينه عند احد من أهل الاسلام ، حتى تقوم عليه الحجة بذلك فان تمادي فهو فاسق ، وان عاند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال علي : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلها عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال علي : وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ، وذلك نحو أن يروى الاعمش الحديث عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . ويرويه غير الاعمش عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد قال علي : وهذا لا مدخل للاعتراض به لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد ، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا. ومثل هذا لا يتعمل به في الحديث الا جاهل أو معاند ، ونحن نفعل هذا كثيراً لأننا نروي الحديث من طرق شتى ، فنرويّه في بعض المواضع من احد طرقه ، ونرويّه مرة أخرى من طريق ثانية ، وهذا قوة للحديث لا ضعف . وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها ، وكل دعوى بلا برهان فهي ساقطة . وكذلك ما رواه العدل عن أحد عدلين شك في احدهما أيهما حدثه ، الا انه موقن ان أحدهما حدثه بلا شك . فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فهذا ليس علة في الحديث البتة ، لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة ، وأيضاً فان قالوا : إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد . قيل لهم : وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة ، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر *

تم الجزء الأول من كتاب « الاحكام لاصول الأحكام » تأليف الامام
الحافظ أبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري * يتلوه الجزء الثاني
أوله « فصل في المرسل » والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
أما بعد فقد عنى حضرة الصديق الفاضل السيد محمد أمين الخانجي بطبع
هذا الكتاب النفيس . الذي لم تر العين مثيله في علم الاصول . وقد رغب
الى أن أقوم بتصحيحه زيادة في العناية به . فاجبت طلبه وبدأت التصحيح
من أول الملزمة السادسة صحيفة ٨١ . وسأقرأ الكتاب ثانيا من أوله ان
شاء الله . فما وجدت فيه مما يحتاج الى تصحيح ذكرته في جدول التصحيحات
وقد كتبت عليه بعض تعليقات قليلة عند الضرورة القصوى . وأسأل الله أن
يوفقنا لإتمامه . وأن ينفع به المساميين . إنه سميع الدعاء
كتبه احمد محمد شاكر القاضي الشرعي

السبت ١٧ محرم سنة ١٣٤٦ — ١٦ يوليو — سنة ١٩٢٧

فهرس ما في (الجزء الاول) من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف

خطبة الكتاب

- ٤ المقدمة وفيها بيان قوى النفس الانسانية
٦ الباب الأول في الغرض المقصود من الكتاب
١١ الباب الثاني في فهرس الكتاب وأبوابه
١٣ الباب الثالث في إثبات حجج العقول
٢٩ الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات
٣٥ الباب الخامس في الالفاظ (الاصطلاحية) الدائرة بين أهل النظر
٥١ فصل في حروف (المعاني التي) تتكرر في النصوص
٥٢ الباب السادس هل الاشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم
على الاباحة
٦٠ فصل فيمن لم يباغحه الأمر من الشريعة
٦٥ الباب السابع في أصول الاحكام في الديانة وأقسام المعارف
٧٥ فصل في هل على النافي دليل أم لا
٨٠ الباب الثامن في البيان ومعناه
٨٤ الباب التاسع في تأخير البيان
٩٥ الباب العاشر في الأخذ بموجب القرآن
٩٦ الباب الحادي عشر في الكلام في الاخبار (وهي السنن المنقولة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٠٤ فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى
١١٩ « في هل يوجب خبر الواحد العلم مع العمل أو العمل دون العلم
١٣٨ صفة من يلزم نقله الاخبار
١٥١ كلمة للمصحح حفظه الله

الأحكام في أصول الأحكام

للخافض أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

* (طبع على نفقة) *

مكتبة النجاشي

لاصحة أبا أولاد محمد أمير النجاشي
بشاعة عبدالعزیز بمصر

الجزء الثاني

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع في زهاء ٦٠ صفحة، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء، وآخر في أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونان في جزء واف

الناشر

طبعة السعادة

بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً . وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول . ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول ، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله فنرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله . وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء ، لا يؤخذ منه بشيء . وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول ، أن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو أقوى من المسند

قال أبو محمد : وقائل هذا القول أترك خلق الله المرسل الحسن ، وحسبك بأمره سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به ، ويقوى قولاً يتركه ويرفضه . وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة فاخبرهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرّس بامرأة منهم ،

فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجد حيا ، فوجده قد مات . فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ، وقد كان في عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه ، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل : « ومن حولكم من الأعراب منافقون ، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم » . وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كعيينه بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجال (١) ، وعبدالله بن أبي سرح قال على : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف و فخر عظيم ، فلائى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحبة دعواه الصحبة . أو لانه كان من بعض من ذكرنا * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت : بلغنى انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم فى الثوب ، وميثرة الارجوان (٢) ، وصوم رجب كله ، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك

(١) فى الأصل بالحاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدى فى « المؤلف والمختلف » بالحاء المهملة وهم فى ذلك كما قال الذهبى فى « المشتبه » . وهو ابن عنقوة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح الواو — الخنقى قدم على النبي فى وفد بني حنيفة ثم ارتد وقتل يوم اليمامة كافرا قتله زيد بن الخطاب (٢) الميثرة : بالسكسر بدون همز لبدء الفرس قال ابو عبيد : واما المياثر الحمر التى جاء فيها

فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك، فصح كذب ذلك المخبر. وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. فواجب على كل أحد أن لا يقبل الا من عرف اسمه، وعرفت عدالته وحفظه

قال علي: والمخالفون لنا في قبول المرسل هم: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خاق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه. وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة، ولم يعيبوه الا بالارسال؛ وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم، وقد رواه أيضا الحسن و ابراهيم النخعي والزهرى مرسلا. وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه. أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى في مرضه الذى مات فيه بالناس جالسا والناس قيام. وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ان النبي صلى الله عليه وسلم: فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل انسان، مكان صاع من شعير. وذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابى بكر وعمر، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس. فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم، فترك ذلك اصحاب مالك. فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم اياه، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم:

النهى فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير. والارجوان بضم الهمزة والجيم - معرب - وهو الاحمر الشديد الحمرة

في أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ،
ومثل هذا كثير جدا ، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من
الفي حديث بلا شك . وسنجمع من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى في كتاب
مفرد لذلك ان اعان الله تعالى بقوة من عنده ، وأمدًا بفسحة في العمر .
فانما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا باحاديث مرسلات في بعض
مسائلهم ، فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ، ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وانما
غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بان
يهدموا بذلك (١) الف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ما صححوه
في هذه المسألة اذا أخذوا في الكلام في أخرى ، وسنبين من ذلك كثيرا
إن شاء الله تعالى .

ونحن اذا كرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله
اخبرني احمد بن عمر العذري ثنا ابو ذر عبد (٢) بن احمد الهروي ثنا زاهر
ابن احمد أبو علي السرخسي الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن
اسماعيل البخاري - هو مؤلف الصحيح - ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة . ان رجلا اجنب فغسل ثمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعموه ، قتلوه قتلهم الله . قال النعمان : فحدثت
به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : من حدثك .
قال : أنت حدثتني ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال :
افسده ، في حديث أهل الكوفة دغل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخاري .
قال قال : معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة .
كان النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلي في شعرنا (٣) . قال البخاري ثنا سليمان

(١) في نسخة « من ذلك » (٢) ق نسخة « عبد الله بن أحمد » وهو خطأ . انظر
تذكرة الحفاظ ٣ : ٢٨٤ (٣) جمع « شعار » ككتاب وكتب . وهو ما ولي جسد الانسان
دون ما سواه من الثياب وانما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من (١) زمان لا أدري ممن سمعته ، ولا أدري اثبت أم لا ، فسألوا عنه . وفيما كتب اليّ به يوسف بن عبد الله النخري . قال قال يحيى بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب الي من الثوري عن ابراهيم . لو كان شيخ الثوري فيه ردق لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى : كلاهما عندي شبه الريح

قال أبو محمد : فإذا كان الزهري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم من هم في التحفظ والحفظ والثقة ، في مراسيلهم ما ترى . فما أحد ينصح نفسه يشق بمرسل اصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفي هذا دليل على ماسواه وبالله التوفيق

فصل في أقسام السنن

قال أبو محمد : السنن تنقسم ثلاثة أقسام : قول من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شيء رآه وعلمه فأقرّ عليه ولم ينكره ، فحكم أو امره عليه السلام الفرض والوجوب - على ما نبينه إن شاء الله عز وجل في باب الا وامر من هذا الكتاب - ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب الى باب النذب ، أو سائر وجوه الأوامر . وحكم فعله عليه السلام الاثتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تنفيذا لحكم ، أو بيانا لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب . واما اقراره عليه السلام على ما علم وترك انكاره إياه ، فانما هو مبيح لذلك الشيء فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليه . لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ

قاله في اللسان . وفي نسخة « شعارنا » بالافراد والمعروف في لفظ الحديث بالجمع (١) في الاصل « منه » هو خطأ

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس منازل اليهم ، فمن ادعى انه عليه السلام علم منكراً فلم ينكره ، فقد كفر . لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى ، وكذبه في قوله عليه السلام : « اللهم هل بلغت ؛ فقال الناس : نعم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك في حجة الوداع » .

فان اعترض معترض بحديث جابر : انه سمع عمر رضوان الله عليهما يحلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا في هذا . لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً في أمره أهو الدجال أم لا ؟ بذلك جاءت الاحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعني يا رسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام : ان يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحو ذلك من الكلام . خلف عمر على تقديره ، ومن حلف على ما لا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حائثاً ولا آثماً ، اذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا الحديث حجة لنا ، وليس فيه أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق يمينه ، فانما في الحديث ان أمر ابن صياد كان حينئذ ممكناً ، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكراً ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال علي : وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام . بل قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . وانما انكر عليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام ، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهرا وهو صائم ، أو تنزه أن يمشی حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعتن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك
لا محسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسى به عليه السلام محسن
مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجّة عليه ان كان زارياً على محمد
صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وما نعلم لمن صحح عنه فعلا ثم رغب عنه وجها
ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ،
أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه . فان تعلق بانه خصوص
له عليه السلام فهو أحد الكاذبين الفساق ، ما لم يأت على دعواه بدليل من
نص أو اجماع

قال علي : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا
ان نفعل مثلها ، فقد اغفل جدا ، وأتى بما لا برهان له على صحته . وما كان هكذا
فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص
سنة بإيجابه ، وأيضا فانه قول يؤدي الى مالا يعقل . ولزمه أن يوجب على كل
مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجله
حيث جعلها عليه السلام ، وان يصلي حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم
فرضا الايام التي كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان
يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام ، وان يحرم الاكل متكئا ، وعلى
خوان ، والشبوع من خبز البرمأدوما ثلاثا تباعا ، وان يوجب فرضا كل الدباء (١)
ويتتبعها . وهذا مالا يوجبه مسلم . مع ان هذا يخرج الى المحال ، والى ارجاع
مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات وبطل بالاكل والشرب منه عليه السلام .
فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على
ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي

(١) بضم الدال وفتح الباء المشددين آخره همزة . هو القرع واحدته دبابة ووزنه
فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لاه عن واو أو ياء قاله الزمخشري فيما نقله عنه ابن الاثير
وجوز بعضهم فيه القصر وأنكره القرطبي وغيره

ذكرنا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ما قيل فيه « هذا لك » ،
انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب ؛ كالمواريث ، وكل ماخيرنا
فيه ، وأن ما جاء بلفظ (١) « عليك كذا » ، فهذا هو المزم لنا ولا بد . فلما
قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندوبين الى
ذلك ، وكنا مباحاً لنا أن لانأتسى غير راغبين عن الاكتساء به ، لكن عالمين
ان الذي تركنا أفضل ، والذي فعلنا مباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلي
تطوعاً ، فليس آثمًا بذلك . ولو صلى تطوعاً لكان افضل الا أن يكون ترك
صلاة التطوع راغباً عنها في الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام
بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال علي : وانما نازعنا في وجوب الأفعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم
أترك خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك : انه عليه
السلام : جلد في الحجر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودي حضريا - وهو
عبد الله بن سهل ادعى قتله على حضريين وهم يهود خيبر - بالابل . فقالوا هم :
لا يجوز ذلك ولا يودي الا بالذهب أو الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا هم :
لا تفعل ذلك ؛ وصلى على غائب . فقالوا هم : لا نرى ذلك ؛ وقبل وهو صائم .
فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملاً امامة . فقالوا : نكره ذلك ؛
وصلى جالساً والناس وراءه وابو بكر الى جنبه قائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ؛ ومن
صلى كذلك بطلت صلاته . في كثير جدا ، اقتصرنا منه على ما ذكرنا .

وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بانها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل
ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضبه
عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضباً
شديداً إذ سأله امرأة الانصاري والآنصاري عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) في الاصل « وانما جاء بلفظه » وهو خطأ

السلام : انه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلنا يا رسول الله . أنت قد غفر لك ذنبك ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديداً وانكر هذا القول . فمن اضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل . وغضب رسوله عليه السلام في تقليد انسان لا ينفعه ولا يضره ، ولا يغني عنه من الله تعالى شيئاً قال علي : واحتجوا في تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضي الله عنها : واياكم املك لاربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضى الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وانما قالته انكاراً على من استعظم القبلة للصائم . فاخبرتهم أنه عليه السلام كان أروع منهم ، وأملك لأربه ، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف انتم . ويدل على صحة هذا التأويل دليلان بينان . أحدهما : انها رضى الله عنها هكذا قالت في مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرها فتزتر ثم يباشرها ، وأياكم املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يتركوا اباحة مباشرة الحائض ، لقول عائشة : واياكم املك لاربه . كما قالت في قبلة الصائم سواء سواء . والثاني : أنهم رووا عنها انها قالت لابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان : ألا تقبل زوجتك وتلاعبها - تعني عائشة بنت طلحة وهي بنت اختها واجمل جوارى أهل زمانها قاطبة - . فقال : اني صائم ، فقالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهي دأباً تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسنة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتسأبه ، وهذا هو قولنا لا قولهم . ففعلوا ما ترى فيما اخبر عليه السلام انه عموم ، وغضب على من ادعى انه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ، وهو قتله بمكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فيها ثم عن أن يسفك فيها أحدهما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال في خطبته

تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم ، وانما احلت لى ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيامة . أو كلاما هذا معناه . فقالوا : هذا عموم وليس خصوصا

قال أبو محمد : فلو قيل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ، مازادوا على ما فعلوا . وان هذه لعظائم لاندرى كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا ، لمن قد أداه اجتهاده الى الخطأ في ذلك ، ممن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المذرة . وان الظن ليسوء جدا بمن هذا معتقده ، ونعوذ بالله من كل حب رياسة تقود الى مثل هذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : واذا مدح الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ما كان ذلك الفعل مندوبا اليه ، مستحبا يؤجر فاعله ، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشيء فرضا لما قد أوردنا في الحجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان ما لم تؤمر به فمغفوع عنه . وأما ما ذمه الله تعالى فهو مكروه ، وليس حراما الا بدليل . لما ذكرناه في المدح ولا فرق . وقد ذم الله تعالى الشح ، وليس حراما اذا أدى المرء فرائضه ، ولكنه مذموم مكروه . وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء ، وليس فرضا . ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرقى ، وليس كل ذلك حراما ، لكن ان قام دليل من أمر أو نهى على الشيء المذموم أو المدوح صير فيه الى دليل الأمر والنهي ، وبالله تعالى التوفيق

فصل في خلاف صاحب الرواية وتعال أهل الباطل بذلك
وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا صاحب من الصحابة رضى الله عنهم يبلغه الحديث
فيتأول فيه تأويلا يخرج به عن ظاهره ، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرون
ويعترفون بانهم لم يبلغهم كثير من السنن . وهكذا الحديث المشهور عن أبي
هريرة : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصنف (١) بالاسواق ، وان
اخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وهكذا قال البراء *
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد
ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى العنزى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان
الثورى عن أبي اسحق السبيعى عن البراء بن عازب . قال : ما كل
أما حدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا
صحابنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الابل . وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف
فرض ميراث الجدة ؛ وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل
أبو بكر رضى الله عنه عائشة في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا عمر رضى الله عنه يقول في حديث الاستئذان : اخفى على هذا من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أهانى الصنف فى الاسواق . وقد جهل أيضا
أمر املاص المرأة وعرفه غيره ، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن
قيس بن حصن بقوله تعالى : « واعرض عن الجاهلين » . وخفى عليه أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر
خلافته ، وخفى على أبى بكر رضى الله عنه قبله أيضا طول مدة خلافته ؛ فلما
بلغ ذلك عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخفى على عمر أيضا أمره
(١) الصنف : البيع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق . (٢) بكسر الراء واسكان العين.

عليه السلام بترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف .
وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاتي الفطر والاضحى ، هذا وقد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواما
كثيرة . ولم يدر ما يصنع بالمجوس ، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر
مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظا كما أخذ غيره منه . ونسى
أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب . فقال : لا يتيمم ابدا ، ولا يصلى ما لم يجد
الماء ، وذكره بذلك عمار . واراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبى بن
كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فامسك . وكان يرد النساء اللواتي
حضن وقرن قبل ان يُودَعْنَ البيت ، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن في ذلك ، فامسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى
بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ
بالمساواة . وكان يرى الدية للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان
النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من الدية فانصرف عمر الى ذلك . ونهى
عن المغالاة في مهور النساء ، استدلالا بمهور النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى
ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيم احداهن قنطارا » . فرجع عن
نهيهِ . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لا ترجم . وامر برجم مولاة حاطب ، حتى ذكره
عثمان بن الحاهل لاحد عليه ، فامسك عن رجمها . وانكر على حسان الانشاد
في المسجد ، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشده بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفي على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كعثمان ، وعلى ، وطلحة ،
والزبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذا مما تكثر فيه البلوى . وخفي على عائشة ، وام حبيبة امي المؤمنين ، وابن عمر ، وابي هريرة ، وابي موسى ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم . نسخ الوضوء مما مست النار . وكل هذا تعظم البلوى به وتعم . وهذا كله وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالي بكلامه من الحنفيين ، والمالكيين : إن الأمر إذا كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تعم بها البلوى ، كقبول الحنفيين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكيين المييين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (١) ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صخر بن جويرة ثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الاسود اخبره . قال : كنت جالسا مع ابي بعرفة وابن الزبير يخطب الناس . فقال ابن الزبير : ان هذا يوم تكبير ، ومحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحمدوا وهللوا . فقام ابي يجوس حتى انتهى اليه فاصغى اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبي . فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، - وكان صيتا

قال ابو محمد : فقد خفي هذا كما ترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء ، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى ابا أيوب الانصاري ، و ابا موسى الاشعري ، وهما لا يعرفان الا بكنائهما من الصحابة . ويرى محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد ولد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) بهامش الأصل [خ] ابن النصير .

في احرامها وهي نفساء ، وقد علم يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكنائهم بلا شك ، وأقرهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئا من ذلك عليه السلام . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك ، أمسك عن النهي عنه . وهم بترك الرمل في الحجج ، ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لا يجب لنا ان نتركه

وهذا عثمان رضي الله عنه . فقد روى عنه : أنه بعث الى الفريضة (١) اخت أبي سعيد الخدري يسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عدتها ، وأنه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة اشهر ، فذكره على بالقرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجمها .

وهذا علي رضوان الله عليه : يعترف بان كثير من الصحابة كانوا يحدثونه بما ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا ابا بكر فانه كان لا يستحلفه ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهذا طلحة : يبيح الذهب بالفضة بنسيئة ، حتى ذكره عمر . وهذا ابن عمر وابن عباس : يبيحان الدرهم بالدرهمين ، حتى ذكرنا فامسكا . ثم روى ابن عمر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم روى ابن عمر فقال : هذا عهد نبينا الينا . ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا : هذا عهد نبينا الينا . فهكذا نحمل أمر جميع ما روى من رواية الصحاب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه انما افتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لا يحل أن يظن بالصحاب غير هذا ، وهذا نص ما ذكرنا عن

(١) بضم الفاء وفتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فانه يوقع صاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعادهم الله تعالى منهما ، كلاهما ضلال وفسق . وهما : اما المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يحل لاحد ، ولا يحل ان يظن بهم . واما : أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رووا ففهم في حل أن يكتموا عنه ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عنا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين ، ولا ينسب هذا اليهم الا زائغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وضح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه ثالث أصلا الا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رووه قبل ذلك ، فهذا ممكن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضى الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة في هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأما هم رضوان الله عليهم فعذرون لأنه اجتهاد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقدّم بعد أن نبّه على ما ذكرنا . وهذه عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما خفي عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معهما وعلمه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر . وأقرت عائشة انها لا علم لها به ، وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو على رضى الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطئ أفیه غسل أم لا (١) ؟ فقالت : لا علم لي . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الارض بعد أزيد من اربعين سنة من موت النبي صلى الله عليه وسلم . فأمسك عنها وأقر أنهم كانوا يكرونها على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يقل : إنه لا يمكن أن

«١» كذا بالاصل . وهو غير ظاهر «٢» في الاصل «عن» وهو خطأ

يخفي على هؤلاء ما يعرف رافع وجابر وأبو هريرة

وهؤلاء اخواننا يقولون - فيما اشتهوا - : لو كان هذا حقا ماخفي على
عمر . وقد خفي على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجمهور أهل المدينة اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم
سليم ، فرجعوا عن قولهم . وخفي على ابن عمر الإقامة حتى يدفن الميت ،
حتى أخبره بذلك أبو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
وقيل لابن عمر - في اختياره متعة الحج على الافراد - : انك تخالف أباك .
فقال : أ كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ روينا ذلك عنه من طريق عبدالرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . وخفي على عبدالله بن عمر الوضوء
من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم - بسرة
بنت صفوان ، فاخذ بذلك . وخفي على ابن عباس النهي عن المتعة ، وعن
تحريم الحجر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس :
ألا تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، اقول لكم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . وهؤلاء الانصار نسوا قوله عليه
السلام : الأئمة من قريش ، وقد رواه انس . وقد روى عبادة بن الصامت
ما يدل على ذلك . وما كانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بلغهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وهذا أبو هريرة : يذكر أنهم كانوا رضوان الله عليهم ، تشغلهم
أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر
مالا يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الاجماع - في ديواننا هذا -
في فصل ترجمته : « ابطال قول من قال ان الجمهور اذا اجمعوا على قول وخالفهم
أحد فانه لا يلتفت الى قوله » فاغنى ذكرنا إياه هنا لك عن ترداد ههنا .
واذا وجدنا صاحب تخفي عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات
كما فعلوا في تحريم الحجر فان البخاري روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت
(٢- ني)

لانها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس . ومن قائل : انه خشى فناء الظهر . وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البتة .

قال علي : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرمت البتة . وقد جاء النص بتحريمها لعينها ولأنها رجس . روى ذلك أنس . فلما صح كل ما ذكرنا وبطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب - وان تعرى من مخالفة الخبر - فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا في باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك قال علي : وكل ما تعلق به اهل اللواذ عن الحقائق - عند غلبة الخيرة عليهم من مثل هذا وشبهه - فهم أترك خلق الله تعالى له . وانما تعلق بهذا اصحاب ابي حنيفة في خلافهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ثم تركوا قول ابي هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخالفوا روايته التي لا يحل خلافها ، ورأيه الذي حجتوا به . وأحدثوا ديننا حديثا . فقالوا : لا يغسل الا مرة واحدة .

ونقض ههنا المالكيون اصولهم ووقفوا في ذلك . فقالوا : يغسل سبعا . فاخذوا برواية ابي هريرة وتركوا رأيه . وتعلقوا كلهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فاخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . واخذ المالكيون آتقا برواية ابي هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأنه ان كان تركته عائشة ، فقد رواه أيضا بريدة الأسلمي ، ولم يخالفه . واما ابن عباس فالأصح عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . واما النهي عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وليس

بالتقوى (١) ، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح .

وأما تعلقهم بأن عائشة رضی الله عنها خالفت في فتياها ما روت من الأمر بالصيام عن الميت ، فإن هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت عائشة رضی الله عنها : ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، وكانت هي تتم في السفر ، فاخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . وإذ روت : التحريم بلبن الفحل ، ثم كانت لا تأخذ بذلك ، ولا يدخل عليها من أرضعتها نساء اخوتها ، ويدخل عليها من أرضعتها بنات اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، خالفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن - المنذر - بن الزبير - وعبد الرحمن حتى غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت في كل هذا . فلناهم : وهكذا تأولت في فتياها بان لا يصام عن الميت ، ولعل المرأة التي أفتت أن لا يصام عنها كانت لا ولي لها ، فلم تر عائشة رضی الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك لأن نصه : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، فخالف المالكيون رأى عمر ، واخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث وعمر في النصف الثاني ، فأروا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها . وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في حديث : « حد المكاتب وميراثه وديته

(١) أخطأ المؤلف في تضعيف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابن حبان قال ابو حاتم « هو من التابعين لا يسأل عن مثله » وأخرج له البخاري ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن نقل عن ابن حزم تضعيفه « ليس له بذلك سلف »

بمقدار ما ادى . فقالوا : خالفه ابن عباس فافتى بغير ذلك ، ولا حجة لهم في هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وأخذ به وأفتى به . فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به ؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها ، منها ان يتأول فيه تأويلاً كما ذكرنا آنفاً ، أو يكون نسيه جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له . كما قد ذكرنا آنفاً فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن ، وهو ناس لما في حفظه من ذلك ، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك . فاذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روى عنهم ، فلا يحل لاحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم ، لكثير ذلك جدا . لأن القوم انما حسبهم ما نصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط ، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم . وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الداخلة التي يعترضون بها على رواية صاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل - لمخالفته لذلك - منه الى الرواية التي يلزم اتباعها . وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه ، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما روي حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فحملاه على تفرق الابدان . فخالفهما المالكيون والحنفيون . فقالوا : التفرق بالكلام ولم يلتفتوا الى ما حمل عليه الحديث الصحابان اللذان رواياه . وهذا على رضى الله عنه روى : « الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ثم روى عنه تركه وانه أفتى بانه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته . فخالفه المالكيون ، ورأوا التسليم فرضاً لا بد منه ، وتناقضهم في الباب عظيم جدا

(١) في الاصل قدمت صلاته

(فصل) قال عليّ: واذا علمنا ان الراوى العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسمع ، لأن شرط العدل القبول . والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند الى غيره ما لم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا ، أو قال: عن فلان ، أو قال: قال فلان ؛ كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس . وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل . وبالله التوفيق

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال عليّ: اذا تعارض الحديثان أو الآتيان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك . لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال أنبأنا محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عوز الله (١) قالنا ابن الاعرابي قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبا أرطاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : «أيحسب احدكم متكئاً على أريكته ، قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن ، ألا وانى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن»

«١» في هامش الاصل: ا . عبد الله

قال علي : صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحى من عند الله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى » .

قال علي : ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . ويزوجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمره : ان يصلي المقيم الظهر اربعا والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافي القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط

قال علي : وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال علي : ولانكره في هذه اللفظة لأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك أنها أكثر عددا مما ذكر في القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة في كلامه صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر ربه تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة في القرآن

قال علي : فاذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن به التعارض (١) منهما - وليس تعارضا - من احد أربعة اوجه لا خامس لها : اما أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر ، أو يكون أحدهما حاضرا والآخر مبيحا ، أو يكون أحدهما موجبا والثاني نافيا ، فواجب ههنا أن يستثنى الاقل معاني من الأكثر معاني ، وذلك مثل أمره عليه السلام : أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

(١) في نسخة : من ظن به التعارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك في العرايا فيما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة . مع قوله عليه السلام : « لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقي سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » . ونسخ العشر المحرمات بالخمسة المحرمات ، فوجب استثناء مادون الخمس رضعات من التحريم ، ويبقى الخمس فصاعدا على التحريم . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج . فكان بذلك مستثنيات من جملة المشركات ، وبقي سائر المشركات على التحريم . ومثل قوله عليه السلام : « دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » . مع قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصائه ، أو قتل نفساً أو شرب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً ، وأباح قتل من سعى في الأرض فساداً ، وأمر بأخذ أموال معروفية في الزكوات والنفقات والكنفارات ، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والاعراض ، وبقي سائرهما على التحريم .

فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الاكثر معاني ، وأرينا في ذلك اباحة من حظر ، وحظر آمن اباحة ، وحديثنا من آية ، وآية من حديث ، وآية من آية ، وحديثنا من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أى النصين ورد أولاً أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معاني ورد أولاً ، أو ورد آخر ، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منهما للآخر ، لكن يستعملان معاً كما ذكرنا

- فهذا وجه -

والوجه الثاني : ان يكون أحد النصين موجبا بعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حائراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضوا وتحيروا في ذلك فاكثروا وخبطوا العشواء ، وليس في شيء من ذلك تعارض . وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالوالدين احسانا » . وقال في موضع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال عليه السلام : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل في جملته . ومثل نهيه عليه السلام أن يزني أحدنا بحليلة جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » . فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهي عن الزنا ، بل هو بعضه .

فغلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام في سائمة الغنم : كذا ، معارضا لقوله في مكان آخر : في كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا . بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه . والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضاً فظنوا قوله تعالى : « ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة وامتعهن على الموسع قدره » . معارضا لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . والآية الأولى بعض هذه وداخل في جملتها ، كما قلنا في حديث السائمة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، معارضا لقوله تعالى : « فكلوا مما في الأرض

حلالا طيبا . ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . وظن قوم ان قوله تعالى : « أو دما مسفوحا » ، معارضا لقوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم » ، وليس كذلك على ما قدمنا قبل ، لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهى عما في الآخر ، ليس في حديث السائمة نهى عن أن يزكى غير السائمة ، ولا أمر بها فحكها مطلوب من غير حديث السائمة . ولا في الأمر بتمتع المطلقة غير المسوسة نهى عن تمتع المسوسة ، ولا أمر به . فحكها مطلوب من موضع آخر . ولا في اخباره تعالى بان خلق الخليل لتركب وزينة نهى عن اكلها وبيعها ، ولا اباحة لهما . فحكها مطلوب من مكان آخر ، ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح اخبار بان ماعدا المسفوح حلال ، بل هو كله حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهى عن الاحسان الى غيرهم ، ولا أمر به . فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر . ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل ، وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى

قال علي : فهذا وجه ثان . (١)

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو في مكان ما ، أو عدد ما . ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو في زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك بان يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ما ذكر في احد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر ، ولا شيئا آخر معه . ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني

(١) في الاصل « ثاني »

عاما أيضا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه
قال علي : وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص
وأغمضه وأصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم
هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل في ذلك
ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وما وجدنا
أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب ، فان
الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدده الله بمنه ولطفه لإله إلا هو
قال علي : فمن ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا » . وقال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم منها » . ففي الآية عموم الناس
واجباب عمل خاص عليهم ، وهو السفر الى مكان واحد بعينه من سائر الاماكن
وهو مكة اعزها الله ، فاضبط هذا . وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس
وهم النساء ، ونهين عن عمل عام وهو السفر جملة . لم يخص بذلك مكان دون مكان
فاختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين

فقالت طوائف منهم : معنى ذلك والله على الناس حج البيت حاشا النساء
اللواتي لا أزواج لهن ولا ذامحرم ، فليس عليهن حج . اذا سافرن اليه سفرا قدره
كذا ، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس .

وقالت طوائف آخر : معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم ، إلا ان يكون سفرا أمرت به كالحج ،
أو نذبت اليه كأنظر في مالها ، أو الزمته كالتهريب . فانها تسافر اليه دون زوج
ودون ذى محرم . فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب اليها من جملة
الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه
على عموم التحريم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم

قال علي : فان لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ،
الا وصفها ترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس احدهما أولى
من الثاني . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين ، وابتغاء البرهان
على الواجب منهما من مكان غيرها

قال علي : وأما نحن فانما ملنا الى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب اليها
من سائر الاسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة
الواجبتين ، والتغريب ، وأبجنا لها التطوع بالعمرة والحج ، ومطالعة ما لها دون
زوج ودون ذي محرم . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب سنة» (١) . ولقوله عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .
فجاء النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد ، ومكة من المساجد .
فكان هذا النص اقل معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة . فوجب أن
يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا الى القسم الذي ذكرنا اولاً . والأصار
المانع لهن عاصياً لهذا الحديث ، تاركاً له بلا دليل

قال علي : وقد احتج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه انه
عليه السلام : لما نهى عن أن تسافر المرأة الا مع زوج أو ذي محرم . قال له
رجل من الانصار : يا رسول الله انى اکتبت في غزوة كذا ، وإن امرأتى
خرجت حاجة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال علي : وهذا الحديث حجة عليهم لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ،
ولا أوقع عليها النهي عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها .
فكل زوج أبي (٢) من الحج مع امرأته فهو عاص ، ولا يسقط عنها لاجل معصيته
فرض الحج . هذا نص الحديث الذي احتجوا به ، وليس يفهم منه غير ذلك

« ١ » في الهامش : وتغريب عام .

« ٢ » استعمال « أبى » متعدياً بالحرف وهو قليل . وفي اللسان : « قال الفارسي : أبى

زيد من شرب الماء »

أصلاً ، لأن الأمر في هذا الحديث متوجه الى الزوج لا الى المرأة
قال علي : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفي
الصلاة ، مع قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .
الآية ، فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاما لكل كلام ، سلاما
كان أو غيره ، ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا
في النص الثاني إيجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم .
فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلا عن السلام الذي أمرت بافشائه
ورده في الخطبة . وقال بعضهم : رد السلام وسلم إلا أن تكون منصتا
للخطبة أو في الصلاة .

قال علي : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني ، فلا بد من طلب
الدليل من غير هذه الرتبة

قال علي : وإنما صرنا إلى إيجاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون
الصلاة ، لأن الصلاة قد ورد فيها نص بين بأنه عليه السلام : سلم عليه فيها فلم
يرد بعد أن كان يرد ، وأنه سئل عن ذلك ، فقال عليه السلام : « إن الله يحدث
من أمره ما يشاء ، وإنه أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . أو كلاما هذا معناه
قال علي : وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجبا أن لا يرد أيضاً في
الخطبة ، لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما
يلزم في الصلاة . وأما الخطبة فانا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود والأصل
إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة ، وجاء الأمر برد
السلام واجبا وافشائه . فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل ،
وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاؤه أقل معاني من
النهي عن الكلام فوجب استثناءه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرناه
في القسم الأول آنفا

قال علي : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها ، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس . فقال بعض العلماء : معناه فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منهاياً عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس ، إلا أن تكون صلاة نتم عنها ونسيتموها أو أمرتم بها ندباً أو فرضاً أو تعودتموها

قال علي : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا برهان من غيرها ، ولكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرها ، فإن لم يوجد صير إلى الأخذ بالزيادة وبالله التوفيق

قال علي : ومن هذا قول الله تعالى : « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بني إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجاز أن يقول قائل : معناه إني فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر ، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني

قال علي : فنظرنا فوجدنا قوله تعالى : « وأني فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأن الملائكة أفضل منهم بيقين ، فوقفنا على هذا . ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ، لأن الملائكة يدخلون في العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لأحد أن

يخصه ، فاذ لم يجز تخصيصه فالقروض الحمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا
ولا بد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد
وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدهما ، وهذا برهان
ضروري صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا ممن أجر أجره
فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم أجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط
قيراط ، ثم أجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين . قال عليه السلام :
« فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا » . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا ، من دليل
قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن
الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لأخ ، وبرهان واضح
لكان ضمان الله تعالى خائسا ، وهذا كفر ممن أجازه . فصح أنه لا بد من وجوده
لمن يسره تعالى لفهمه . وبالله تعالى التوفيق

والوجه الرابع : أن يكون أحد النصين حائرا لما أبيض في النص الآخر
بأسره ، أو يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره
قال على (١) : فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا
عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلا .
وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق
لمعهود الأصل ، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك ،
فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر
الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ، ولا
أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون

« ١ » في هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه
اشكال الاجلاء الاعلام فرضى الله عنه وعنهم » . عطار

الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . وقال : « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون » . وقال تعالى ذاماً للقوم قالوا كما ين بظنهم : « ان لظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به : هذا منسوخ ، الا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد يتقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلاشك ولا مريّة عند الله تعالى . برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ ، حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلاً ، لكان الدين غير محفوظ ، والذكر مضيعاً . قد تلفت الحامق فيه ، وحاش لله من هذا ، وقد صح بيقين لا اشكال فيه ، نسخ الموافق لمعهود الاصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص . فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجّة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه ، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أن من لا برهان له على صحّة قوله فليس صادقا فيه أصلاً ، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرّم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله باقراره على نفسه ، وقد حرّم الله تعالى القول بالظن واخبر أنه خلاف الحق ، وأنه اكذب الحديث . فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح في ابطال القول بالقياس والتعميل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفي جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

« ١ » بهامش الاصل أول الحديث : اياكم والظن فان الخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق

ومن ذلك الحديث الوارد : في أن لا يغتسل من الاكسال (١) ، والحديث الوارد في الغسل منه . فان ترك الغسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل أن لا يغسل على أحد الا أن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالغسل وان لم ينزل ، علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمننا وانه ناقل للحكم الأول بلا شك ، ثم لا ندري ، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا يغسل على من اكسل أم لا ؟ فلم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به الا بيقين . ومن ذلك امره عليه السلام : أن لا يشرب أحد قائماً ، وجاء حديث بانه عليه السلام شرب قائماً . فقلنا : نحن على يقين من انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم جاء النهي عن الشرب قائماً بلا شك ، فكان مانعاً مما كنا عليه من الاباحة السالفة . ثم لا ندري ، أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائماً أم لا ؟ فلم يحل لاحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوخاً .

قال علي : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ، ولم نبال زائداً كان على معهود الاصل أم موافقاً له ، كما فعلنا في الوضوء مما مست النار ، فانه لولا أنه روى جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » لا وجبنا الوضوء من كل ما مست النار ، ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه . وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة : « من أدركه الصبح جنباً فقد افطر » لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين ، فصرنا الى الناسخ . وكذلك أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على ما في حديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأن حديث طلق موافق لمعهود الاصل . وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ

« ١ » الاكسال : التناقل عن الاتزال من أكسل اذا جامع ثم أدركه الفتور فلم يتزل

بضده فذوبنيان هار يوشك أن ينهار به في مخالفة ربه عز وجل ، في قوله تعالى : « يخلونه عاما ويحرمونه عاما » .

قال علي : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسندجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبها كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بينها بتوفيق الله عز وجل لا إله الا هو

قال علي : وهاهنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضا ولا تعارض فيه أصلا ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما ، في وجه ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضا وليس كذلك . ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق في الركوع ، وروى من طريق أبي حميد وضع الاكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه ، وكلا الأمرين جاز أي ذلك فعله المرء حسن

قال علي : الا ان يأتي امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعا من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الاكف على الركب ، فصار مانعا من التطبيق على ما بيننا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ، ومنعه ما كان مباحا قبل ذلك ، وقد وجدنا أمرا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخذ بالركب ، فخرج عن هذا الباب ، وضح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد : « إننا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وامرنا بالركب » . لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلا واحدا . فهذا كله مباح ، وهذا انما هو في الافعال منه عليه السلام لافي الأمر المتدافعة . ومثل ذلك ما روى من نهيه عليه السلام : عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من (٣- ني)

النساء ثم قال تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم». فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه في هذه الآية المذكورة. ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات الخالب من الطير. مع قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على أطعمه يطعمه الا أن يكون ميتة» الآية. فكان ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما في هذه الآية ومضموما معه. وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثا واثنيتين وواحدة، وعلى ناصيته وعمامته، وعلى عمامته فقط. وكل ذلك مضموم بعضه الى بعض وشرائع لازمة كلها

وقد سقط ههنا قوم أساؤا النظر جدا. فقالوا: ان ذكر بعض ما قلنا في نص ما، وعدمه في نص آخر، دليل على سقوطه.

قال على: وهذا اقدم عظيم، واسقاط لجميع الشرائع، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة، وهذا كفر مجرد لأنه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى: «وأشهدوا اذا تبايعتم». ولم يذكر الافتراق. وقال عليه السلام: «اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان». فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق، وعلى تمام البيع دونه، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر، وعن الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحمر والخنازير، ويجب أن يكون كل ذلك مباحا. ولما لم يذكر الله تعالى في قوله: «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على أطعمه يطعمه». الآية. ان العذرة حرام، وان الحمر حرام، ويجب ان يكونا حلالا. وهذا الكلام مع انه كفر فهو ساقط جدا، لانه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل حديث، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها، لأنها غير

مذكورة في كل آية ولا في كل حديث

قال علي : وبين صحة ما قلنا - من انه لا تعارض بين شي من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل من افعاله - قول الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو الاوحى يوحى » . وقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فاخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى من عنده ، كالقرآن في انه وحى ، وفي انه كل من عند الله عز وجل . واخبرنا تعالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام . فلما صحح ان كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبرنا لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى - صحح انه لا تعارض ولا اختلاف في شي من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة . وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعبه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن . وصح أن ليس شي من كل ذلك مخالفا لسأره . علمه من علمه وجهله من جهله . الا أن الذي ذكرنا من العمل ، هو القائم في بديهته العقل الذي يقود اليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث ، وبالله تعالى التوفيق . وكل ذلك كلفظة واحدة ، وخبر واحد ، موصول بعبه ببعض ، ومضاف بعبه الى بعض ، ومبنى بعبه على بعض . اما بعطف واما باستثناء ؛ وهذان الوجهان - نعى العطف والاستثناء - يوجبان الأخذ بالزائد أبداً . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حلة عطا رد - اذ قال لعمر رضى الله عنه : « انما يلبس هذه من لا خلاق له » ، ثم بعث الى عمر حلة سيرة (١) . فأناه عمر فقال

١ قال ابن الاثير في النهاية : « السيرة - بكسر السين وفتح الباء والمد - نوع من البرود يخاطه حرير كاسيور ، فهو فعلاء من السير القد . وقال بعض المتأخرين : انما هو حلة سيرة ، على الاضافة . واحتج بأن سيويه قال : لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما ، وشرح

يارسول الله : أبعثت الى هذه وقد قلت في حلة عطارده ما قلت ؟ فقال عليه السلام : «إني لم أبعثها اليك لتلبسها»، وفي بعض الأحاديث: «انما بعثتها اليك لتصيب بها حاجتك - أو كلاماً هذا معناه . ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم : أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء ، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النهى فقط . وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال علي : وفي هذا الحديث : ابطال القياس ، لأن عمر رضي الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهى عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنه انما وقع الكلام على حلة سيرة كان يبيعها عطارده . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار في كل حلة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى الى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا في عموم الحكم وابطال القياس

قال علي : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التي ذكرنا في غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونرى منه طرفاً ليتنبه الطالب للعلم على سائر إذا ورد عليه ، ان شاء الله عز وجل وما توفيقنا الا بالله .

وذلك أننا قد قلنا باستعمال الحديثين ، اذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر ، بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فيستعمل الأقل معاني على عمومه ، ويستعمل الأكثر معاني - حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور - على ما بينا قبل . فورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط ، وورد حديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر الى

السيرة بالحرير الصافي . ومعناه حلة حرير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين ، وهو مستدبر القبلة
قال علي : فقال قوم : نستبيح استدبار القبلة واستقبالها في البنيان ، ونمنع
منه في الصحارى .

قال علي : واخطوا من وجهين ، احدهما : تحكهم في الفرق بين البنيان
وغيره ، وليس في شيء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أبا ايوب
الانصارى - وهو بعض رواة حديث النهي - قد انكر ذلك في البيوت ، فلو
عكس عاكس فقال : بل يستباح ذلك في الصحارى ولا يستباح في البنيان ،
هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله ولا
يتمادى عليه - بعد أن يوقف عليه - ذوورع ، لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك
به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » . مع آيات
كثيرة تزجر عن ذلك ، وليس في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بنيان . بل قد وصفت عائشة رضي الله عنها : أنهم كانوا يأقون من اتخاذ
الكنف في البيوت ، وانهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة
أنه عليه السلام : كان اذا اراد ان يتبرز أبعد . وليس لأحد أن يقول : ان ابن
عمر إذا شرف من السطح رآه في بنيان إلا كان متكفنا ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صح أنه عليه السلام كان في بنيان فليس في ذلك
الحديث الا الاستدبار وحده ، فبأي شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ،
ولانص عندهم فيه ؟ . وليس اذا نسخ أو خص بعض ما ذكر في الحديث وجب
أن ينسخ أو يترك سائر ، فان قالوا : بل يترك سائر ، كانوا متحكمين في الدين
ومسقطين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام في هذا الفصل
في باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل . ولزمهم ايضا أن
يقولوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البغي ، وحلوان الكاهن ،
وثن الكلب ، وكسب الحجام . ثم أباح كسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكاهن ، ومهر البغى ، وثمن الكلب ، لأن كل ذلك مذکور في حديث واحد ،
والا كانوا متناقضين

قال علي : ووجه العمل في هذين الحديثين ، هو الاخذ بالزائد . وقد كان
الأصل بلا شك أن يجلس كل احد لحاجته كما يشاء ، فحديث ابن عمر موافق لما
كان الناس عليه قبل ورود النهي ، ثم صار ذلك النهي رافعا لتلك الاباحة بيقين
ولا يقين عندنا أنسخ شيء من ذلك النهي أم لا ؟ فخرام أن نترك يقينا لشك ،
وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول : ان حديث ابن عمر متأخر ،
الا لكان لغيره أن يقول . بل حديث النهي هو المتأخر . لانه قد رواه سلمان
واسلامه في سنة الخندق ، وابو هريرة واسلامه بعد انقضاء فتح خيبر ، الا أن
النهي شريعة وارادة رافعة لما كان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ، ولا يقين
عندنا في أن الاباحة عادت بعد ارتقاعها ، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرا
ما كان فيه الارتفاع النهي عن استدبار القبلة فقط . وليبق استقبالها على التحريم

فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص

قال علي : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان احدهما حاضرا
والآخر مبيحا ، أو كان احدهما موجبا والآخر مسقطا ، قال : فيرجع حينئذ
الى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان

قال علي : وهذا خطأ من جهات ، احدها : اننا قد أيقنا ان الاحاديث
لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا » . مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحى ، فبطل
أن يكون في شيء من النصوص تعارض اصلا ، واذا بطل التعارض فقد بطل
الحكم الذي يوجب التعارض . إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب
الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثاني : انهم يتركون كلا الخبرين

والحق في احدهما بلا شك، فاذا تركوها جميعا فقد تركوا الحق يقينا في احدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين اصلا. والثالث: انهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين احدهما حاضرة والاخرى مبيحة، او أحدهما موجبة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ما جاء في القرآن، وبين وجوب ما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قال عليّ: وكان من حجّتهم في ذلك أن قالوا: ان أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه. فلما نعلمه لم يجوز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل في قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم». الآية

قال عليّ: وهذه الحجّة فاسدة من وجهين، احدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك. والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إن هذا منسوخ الا بيقين

قال عليّ: ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك. ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه أم لا؟ فخرام ترك اليقين للشكوك. وبالله تعالى التوفيق قال عليّ: وقد اضطرب (١) خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله الى ما ذهبنا اليه، الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب الوصول: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق

قال عليّ: وقال بعض أهل القياس: نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة قال عليّ: وهذا باطل، لأنه ليس الذي ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين اليه، بل النصوص كلها سوآء في

١ كذا. وفي نسخة «ضرب»

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين ، فما الذي جعل بعضها مردوداً ، وبعضها مردوداً إليه ، وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلاً ، وبعضها فرعاً ، وبعضها حاكماً ، وبعضها محكوماً فيه ؟ . فان قال : الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حط درجتهم الى أن يعرضاً على غيرها .

قال علي : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، لأنه ليس الاختلاف موجباً لكونهما معروضين على غيرها ، لأن الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض . وهذا برهان ضروري . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واذا كانت النصوص كلها سوءاً في باب وجوب الأخذ بها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وإنما ذلك من باب طيب النفس ، وهذا هو الاستحسان الباطل . وقد أنكره بعضهم على بعض

قال علي : وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة ، نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته . فمن ذلك أن قالوا : ان كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به

قال علي : وهذا باطل ، لما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا . في فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة . إلا أننا نقول ههنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً ، فان كان حقاً واجباً لم يزد العمل به قوة . لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق ، وان كان باطلاً فالباطل لا يحققه أن يعمل به

قال علي : واحتج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال: كما ترجح إحدى البينتين على الأخرى اذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد قال عليّ: وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ، ولسنا نساعدكم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة، لأن ذلك لم يوجب نص ولا اجماع. وأيضا: حتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين، لأن هذا قياس والقياس باطل. وأيضا حتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز. لأن الاختلاف في الحديثين باطل، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا». وباخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى كله. وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود، والاختلاف فيهما ممكن

قال عليّ: وقالوا ان كان احد الخبرين حاضرا والاخر مبيحا فانا نأخذ بالحاضر وندع المبيح

قال عليّ: وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان، ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج». ولقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر». ولقوله تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا». أما كان يكون قوله أقوى من قولهم؟ ولكننا لا نقول ذلك بل نقول: ان كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج (١)، أعظم من شيء أدى الى الجنة ونجى من جهنم. وسواء كان حظرا أو اباحة ولو انه قتل الأتقى والأبناء والآباء

قال عليّ: ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام: «اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم»

١ في الاصل «ولا رفع ولا حرج» وهو خطأ

قال عليّ: فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة، ولم يفسح في ترك شيء منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط. وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤيد للنهي على الأمر.

قال عليّ: وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك، والترك لا يعجز عنه احد. واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امسك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب، وفي ذلك تكلف، وربما يعجز المرء عن كثير منه، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع، ولم يسقط عنا منه شيء الا ما لم يكن بنا طاقة على فعله، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحمله عن مفهوم لفظه، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء. فليس الحاضر بأوكد من المبيح، ولا المبيح بأوكد من الحاضر.

قال عليّ: وقالوا ترجح أيضا بان يكون راوي أحد الخبرين أضبط واتقن قال عليّ: وهذا أيضا خطأ بما قد أبطلنا به - فيما سلف من هذا الباب - قول من رام ترجيح الخبر بان فلانا أعدل من فلان، فاغنى ذلك عن اعادته. ولكننا نقول ههنا: ان هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع، وما كان كذلك فهو ساقط.

قال عليّ: وقالوا ترجح احد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد

قال عليّ: وقد أبطلنا هذا - فيما سلف من هذا الباب - بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الارض كلهم لخبر نقله واحد، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها، وقطعهم السارق في ربع دينار ولا يقطعونه في أقل، ويرجمون المحصن، ومثل هذا كثير. وبيننا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما، وفي القطع بانهما حق ولا فرق. وقالوا: ترجح احد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام: «إذا دبغ الأهاب فقد طهر»

قال عليّ: أما هذا الترجيح فصحيح، لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه في أنه لا خلاف فيه للذي قصد به بيان الحكم. وأما الحديثان اللذان ذكروا فليسوا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم: بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبيه، وإن لا يمس طيبا، ولا يغطي وجهه ولا رأسه. فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن في من مات منا محرم أو غيره، وإيضاً فحديث النهي عن جلود السباع لا يصح (١)، ولو صح لكانت إذا دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ، لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة.

وقالوا: وزجح أحد الخبرين بأن يكون راوى أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه، وراوى الآخر لم يباشره. فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: نكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس: نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قال عليّ: وهذا ترجيح صحيح لأننا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره، ولا ندرى عن من نقله ولا تقوم الحجة بمجهول. ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه

قال عليّ: إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه، فتناقض وهدم ما بنى في قوله:

١ رواه أبو داود والنسائي والترمذي انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزي ١: ٤٣

ترجح الخبر بأن يكون روايه أضببط وأتقن ، وتركوا ذلك في هذا المكان .
وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه - إذ حدثوا بحديث
ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم - . فقالوا كلالا نترك حديثنا
حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال علي عقبه
قال علي : فان كان كونه أحد الرواة أعدل واجبا أن نترك له رواية
من دونه في العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس ،
فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن
الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لامعنى لذلك ، فلا ترجحوا بكون أحد
الراويين أعدل

قال أبو محمد : ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركوا ما رجحوا به ههنا من تغليب
رواية من باشر علي رواية من لم يباشر ، في قول أنس : أنا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركبتي تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابي طلحة ،
وهو عليه السلام يقول : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا . وفي قول
البراء بن عازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية
حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى سقت الهدى وقرنت . وفي
قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحمل من عمرتك ، فصدقها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ، وبين عليها (١) لم فعل ذلك ، فتركوا ما سمع أنس بن مالك من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، لكلام
عن عائشة لم تدع أنها سمعته ، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ، فروي عنها مثل ما
قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدع انه سمعه ،
وهو مع ذلك أيضاً يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً في ذلك ، ولا شك
عند ذى عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة . وان أنسا

١ كذا في الاصل

والبراء وحفصة - الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ،
وباشروه يقول ذلك - أيقن من جابر فيما لم يدع أنه سمعه . ولكن هكذا يكون
من اعتقد قولاً قبل أن يعتقد برهانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافاً كثيراً » .

وقالوا : زجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولاً لم يختلف فيه ، والآخر
فعلاً مختلفاً فيه . ومثلوا ذلك برواية عثمان رضى الله عنه : لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب ، وبالرواية في نكاح ميمونة مرة بأنه عليه السلام كان
حلالاً ، ومرّة بأنه عليه السلام كان محرماً

قال على : وهذا لا معنى له ؛ لأن العدل اذا روى شيئاً قد بينا أنه لا يبطله
خلاف من خالفه ، ولا كثرة من خالفه ، وليس العمل في الاخبار كدراهم قمار تلقى
درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة ،
ويستثنى هو من أخبار كثيرة ، أو يؤخذ به اذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها
ان كانت زائدة عليه . لأن قائلها كلها وقائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ،
أو قائلها وفاعله ، أو فاعلها وقائله واحد - وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عن واحد وهو الله عز وجل . وليس تكرار قوله بموجب منه مالم يكن
يجب لولا تكراره ، وتركه تكرار مالم يكرر لا يخرج مالم يكرر عن وجوب
الطاعة له ، واذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضاً ، كما لو كرره الف مرة
ولا مزيد ، واذا فعل الفعل مرّة واحدة فالفضل في الائتساء به عليه السلام
فيه ، كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كرر
دون مالم يكرر ، بل ألزمتنا الطاعة لامره ، وأمره مرّة يسمى أمراً كما لو كرره
الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، ولا خص لنا تعالى إذ حضنا على
الائتساء بنبيه صلى الله عليه وسلم مافعله مرات دون مافعله مرة ، ولا مافعله

مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله ، كما لو فعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع ما لم يأذن به الله عز وجل ، وفقا ما لا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له : اذا سقط عندك ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها ، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيما صح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سألتناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولا يزال زعيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله الى كل ذى فهم ، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال علي : وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل ، لأن الأصل اباحة النكاح على كل حال ؛ بقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فجاء النهى من طريق عثمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك ، واستثنينا النهى حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا . فلم يجوز لاحد ترك ما يقن وجوبه بظن لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك . ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا ، لم يجوز لاحد ترك ما يقن وجوبه بظن لم يصح ، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم - دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لما وجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهى عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ؛ لأمر لاندرى

أقبله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الحقيقة باطل
وحرام لا يحل . وهذا ما لا يخيل (١) على ذي لب . وبالله تعالى التوفيق
وأيضاً حتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة رضي الله عنها كان
محرمًا ، وإنه كان بعد نهيها عن نكاح المحرم . لما كان ذلك مبيحاً لانكاح
المحرم غيره ، ولا لخطبته على نفسه أو على غيره ، وكان نكاح المحرم حينئذ
منسوخاً مستثنى من النهي الوارد عن نكاحه وانكاحه وخطبته . وكان باقي
الحديث واجباً لازماً لا يحل مخالفته . وهذه كلها وجوه لأئمة واضحة . والحمد
لله رب العالمين

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه
والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت
الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون . وبحديث علي : فان زادت
الابل على عشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قال علي : وهذا بين ليس من اجل الاختلاف . فقد ابطنا ذلك في الفصل
الذي قبل هذا . ولكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكماً على حديث علي
رضي الله عنهما .

وقالوا أيضاً : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام
الراوي ، ولم يقل ذلك في الآخر ، فنأخذ بالذي لم يقل ذلك فيه ، ومثلوا بحديث :
عق الشقص الذي أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء
والآخر من طريق أبي هريرة وفيه ذكر الاستسعاء . قالوا وقد قيل : ان
الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبي عروبة ، لان شعبة وهاماً روياه عن قتادة
ولم يذكر ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

(١) بضم الياء . قال في اللسان : « أخال الشيء اشتبه . يقال لا يخيل على احد ، أي لا
يشكل ، وشيء يخيل - بضم الميم - أي مشكل » . وفي الأصل « يخيل » بالخاء المهملة وهو خطأ

قال عليّ. وهذا خطأ قد تابع سعيدا - على ذكر الاستسعاء - جرير بن حازم الأزدى وابان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف، كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه، لانه حكم زائد ثابت. وليس في حديث ابن عمر ما يضاذه ولا ما ينافيه، وانما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح ما زاد فيه بعضهم من قوله «وقدرق مارق» ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلا

قال عليّ: وتناقض في هذا الخبر اصحاب مالك واصحاب ابى حنيفة تناقضا فاحشا، فجعل اصحاب ابى حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطا للزكاة عما في الحديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الغنم، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر «فقد عتق منه ما عتق» موجبا لارفاق سائره، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام «فقد عتق منه ما عتق» فائدة تنبئ ان ما لم يعتق منه لم يعتق، كما قالوا في السائمة. ولم يجعل اصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الغنم، وجعلوا قوله عليه السلام: «فقد عتق منه ما عتق» مسقطا لعتق باقيه المذكور في حديث ابى هريرة بالاستسعاء

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما اجتمع فيه الأمر والفعل، وانفرد الآخر باحدهما فيكون الذي اجتمعا فيه اولى. ومثلا ذلك بما روى من انه عليه السلام: سعى وأمر بالسعى بين الصفا والمروة، وبما روى من قوله عليه السلام: «الحج عرفة»

قال عليّ: وهذا لا معنى له، لان الحديث الذي فيه ايجاب السعى انما صح من طريق ابى موسى، وهو زائد على ما روى من ان الحج عرفة، فوجب الأخذ بالشرعية الزائدة، وليس في حديث «الحج عرفة» ما يمنع من وجوب

الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
قال علي : وقد تناقضوا ههنا فاجبوا السعي فرضا ولم يسقطوا وجوبه ،
لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل
فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضا . فاما
القرآن فقوله تعالى : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .
وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس (١) : « من ادرك الصلاة ههنا -
يعني بمزدلفة - مع الناس والامام فقد ادرك ، والا فلم يدرك » ، أو كما قال عليه
السلام . وتحكم اصحاب التقليد واهل القياس اكثر من ان يحصيه الا خالقهم
الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكاييل البحار لا إله الا هو !

وقالوا : نرجح احد الخبرين بان يوافق عمل اهل المدينة
قال علي : وهذا باطل ، وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا في هذا الباب
وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت في الأذان والاقامة

قال علي : ولا يصح في ذلك خبر مسند الآ حديث انس بن مالك رضوان
الله عليه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة » وبه نأخذ .
وقالوا : نرجح احد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم ،
ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذي علق الحكم فيه
بالمعنى أولى

قال علي : وهذا المعنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذ لو عارضهم معارض
فقال : بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انفصلوا منه . ومثلوا ذلك
بقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ، مع نهييه عليه السلام عن قتل النساء
قال علي : وانما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهي عن قتل النساء
عموم ، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ما قدمنا قبل

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معاني من الاكثر معاني ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهييه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره ، واتفقوا أنها ان زنت وهي محصنة انها تقتل ، وان قتلت مسلماً أنها تقتل ، وأيضاً فان نهييه عليه السلام عن قتل النساء ، انما هو داخل في جملة قوله «دماًؤكم عليكم حرام» ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل مَنْ وَرَدَ أمره بإيجاب قتله أو اباحتها من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدِّ فيها ثلاثاً ، أو زانٍ محصن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهي عن قتل النساء انما هو من الاسارى من أهل دار الحرب . وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر انما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً قال علي : وهذا لا اشكال فيه ، ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم ينص عليه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أو يوقن بانه عنه ببرهان لا يحتمل الاوجهها واحداً ، ولا يجوز أن يكون عن غيره - الا أن يكون اجماع في شيء ما ، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لا بد من ذلك قال علي : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضی الله عنه : أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى وابن مسعود مسنداً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال علي : وليس في تعليم عمر - رضی الله عنه - الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة في مهور النساء ، وعلم الناس ذلك . ولا شك عند أحد في أن نهييه عن ذلك ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقرّ رحمه الله بذلك في ذلك الوقت ورجع عن النهي عنه ، اذ ذُكِرَ أن نهييه مخالف لما في القرآن ، وأما الشهادات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابي موسى رضوان الله عليهم . فهي التي لا يحل تعديها

لصحة سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهد عمر - الذي علمه الناس على المنبر - ابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوه وسمعوه يخطب به ، وغاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما ادعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغيب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : ونرجح أجد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فنغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص ، على الذي ثبت فيه . ومثلوا ذلك بأية النهي عن الجمع بين الاختين مع الآية التي فيها اباحة ذلك بملك اليمين

قال على : الآية التي فيها اباحة ملك اليمين ، أكثر معاني من الآيات التي فيها النهي عن وطء الحرمة بنسب أو صهر ، ومن التي فيها النهي عن الجمع بين الأختين ، والأم وابنتها ، والمرأة المشتركة ، ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والزانية ، ووطء الذكور المماليك ، والبهائم المملوكة والمشتركة . فوجب استثناء كل ذلك لأنه أقل معاني مما ابيح بملك اليمين ، فخرج كل ما ذكرنا بالتحريم . وتبقى الآية المسامة التي ليس فيها شيء من الصفات التي ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التي فيها : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ، أكثر معاني من الآيات التي ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لأنه أقل معاني مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرمة المسامة والكتابية ، والأمة المسامة والكتابية على اباحة النكاح . فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأننا لم نخالف منها شيئاً ، ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا ، واستثناءنا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً ، والآخر ورد ابتداءً ، فنغلب الذي ورد ابتداءً ، على الذي ورد جواباً

قال علي : هذا خطأ ، لأنه قبل كل شيء تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معلماً وقد سئل عن شيء فاجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً في ذلك الحديث عن بيع ما حرم من الميتات ، ولم يكن سئل عن كل ذلك . ومثل هذا كثير ، ولا فرق بين ما ورد من قوله عليه السلام جواباً ، وبين ما ورد ابتداءً ، وكل ذلك محمول على عمومته ، وعلى ما فهم من لفظه . لا يحل أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ، إلا بنص أو اجماع . وكذلك القول فيما ورد من القرآن جواباً عن سؤال متقدم ، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فاخبرهم عن النساء زائداً على ما سألوا عنه

قالوا : وزجج أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لا يختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضي الله عنها في الغسل من الاكسال على خبر من روى أن لا يغسل منه

قال علي : وهذا باطل ، لأن الراويين أن لا يغسل منه مختصون بالوطئ لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق - ولأن كل عالم نهر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرص العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التي يسئل عنها ولا فرق ، وإنما أوجبنا الغسل من الاكسال لحديث أبي هريرة لأنه زائد على سائر الاحاديث . لأن الأصل أن لا يغسل على أحد ، وجاء حديث أبي هريرة بايجاب الغسل ، فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت ، ولو لم يكن في ذلك الاحديث عائشة رضي الله عنها لما وجب به الغسل ، لأنه ليس فيه إلا : « فعلتُ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس في هذا الحديث ايجاب الغسل وإنما فيه أن الغسل

فضل فقط . وقد روى وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلو لم يكن هنا الا قول عائشة رضى الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الاكسال كاغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، وانما هو عمل يؤجر من ائتسى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه .
وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحدا الخبرين على الآخر ، بان يكون أحدا المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف ، فيكون أولى ممن لا يستعملهما ، ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . مع قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها »

قال على : وهذا الذى ذكروا لا معنى له بوجه من الوجوه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ، الا أن يأتى ببرهان يصح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكروا فانما حملناها على ظاهرهما ، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليتها ثيبا كانت أو بكرا ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه فى بطلان نكاحها بغير اذنها ، وهو الذى لا يحل لاحد تعديه . وقلنا الأيم أحق بنفسها من وليها فى اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اوردته فلا اعتراض لوليها فى ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر - ذات أب أو يتيمة - بأحد حديث آخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنه الاخص فاستثنى من الاعم ، وكانت احق بنفسها فى سائر أمورها كلها من وليها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين نصاً بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحدا الخبرين بان يكون أحدهما يعضده قول الأئمة والآخر يعضده قول غيرهم ، فيكون الذى أيدته قول الأئمة أولى . ومثلوا ذلك بالتكبير فى العيدين سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية . وبما روى من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث في الاولى قبل القراءة ، واربع في الثانية بعد القراءة
قال علي : وهذا لامعنى له ، لما قد ابطناه في باب ابطال الاحتجاج بعمل
أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد ابطناه من القول بالتقليد في باب التقليد
من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لانه فعلٌ في الخبر
زائدٌ ، وذكرُ الله تعالى ، ولأن الخبر المروى في ذلك لا بأس به . وأما خبر حذيفة
فليس يقوم بسنده حجة ، لما سنبينه في موضعه من الكلام في أشخاص
الاحاديث ان شاء الله

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون يميل اليه الأكثر من الناس
قال علي : وهذا لامعنى له ، لما سنبينه في باب الاجماع من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لا تصحح ما لم يكن صحيحاً
قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقا قبل أن يقول به
احد ، وقد بينا هذا جداً في باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة
في آخر هذا الباب ، وأيضا فان القول قد يكثر القائلون به بعد أن كانوا
قليلاً ، ويقولون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب
الأوزاعي رحمه الله ، ثم رجعوا الى مذهب مالك . وقد كان جمهور أهل أفريقية
ومصر على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب علي أفريقية
مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعي . فيلزم على هذا أن القول
إذا كثرت قائلوه صار حقا ، وإذا قلوا كما ذكرنا عاد باطلا ، وهذا هو الهديان نفسه
وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية وانهم لم يكونوا
لتجتمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة .
ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول . بل الحق حق وان لم يقل به احد ، والباطل
باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض
قال علي : ويكفي من كشف ضمة من اغتر بالكثرة أن نقول له : لا تغتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ولا مزيد . فقد حصلنا من كل من نرى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد في ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركوا قول عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين في ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يعضد أحدهما خبر مرسل قال على : وهذا لا معنى له ، لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة ، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون راوى احدهما أشد تقصياً للحديث ، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الحديث الطويل في الحج

قال على : هذا لا معنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه ، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها . وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة ما لم يسمع جابر ، وثقفوا (١) ما لم يتقفه جابر ، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر ، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء ، فنأخذ بروايتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذي لا يجوز غيره وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما مكشوفاً ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالمكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .

(١) ثقف الشيء ثقفاً - من باب سمع - حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا : لأن هذه الأخيرة فيها حذف ، كانه قال تعالى فان احصرتم فاحلتم
قال علي : وهذا الذي ذكروا خطأ ، لأن آية الاحصار أخص من آية
الانعام ، لأن المحصرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة
أن يستثنوا منهم ، مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله عليه
السلام : « من كسر أو عرج فقد حل » . والحذف الذي ذكروا لا يعتد به
إلا جاهل لأن ما يتقن فقد يحذف في كلام العرب كثيراً ، فمن ذلك قوله تعالى :
« وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » . فلا خلاف بين أحد من الأمة في ان في
هذه الآية حذفاً كانه قال تعالى : أو على سفر فأحدثتم لأن كون المرء مريضاً ،
أو مسافراً لا يوجب عليه وضوءاً الا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلقتم » . لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً
وان معناه اذا حلقتم فحنتم ، أو اردتم الحنث ، كلا المعنيين قيداً به قوم ، لان
الحلف لا يوجب كفارة إلا بالحنث أو بارادته . ومن ذلك قوله عز وجل
: « أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه » . « وأن اضرب بعصاك البحر
فانفلق » ، لا خلاف عند ذى عقل في ان في كلتا الآيتين حذفاً ، وانه كانه تعالى
قال فاضرب فانفلق ، و اضرب فانبجست ، فمثل هذا الحذف لا يتعلل به - في كلام
الله تعالى ، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي كلام كل متكلم -
إلا جاهل مظلم الجهل لا علم له بمواقع اللغة ، وهو كالمذكور الذي لم يحذف
سواء سواء . ومن ذلك أيضاً قوله : « كل من عليها فان » . ونحن نقول في
كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك
ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاءً منابفهم السامع ، وان ذلك لا يُخيل (٢)

(١) في الاصل « المحصرين » وهو خطأ (٢) في الاصل « يحيل » بالحاء
المهملة وهو خطأ . انظر هامش صحيفة ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس
اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة
وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما ورد في لفظه حكمة ، والآخر
لم يرد في لفظه حكمة . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » .
وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » . وقوله عليه السلام :
« رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق
قال علي : ليس في قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » ما يوجب سقوط
الحقوق عن أموالهم ، وانما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم ، وقد قالوا باخراج
الديات والأروش وزكاة ما خرج من الأرض من مال الصبي والمجنون ، وهو
داخل في جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناض (١) تحكما بلا برهان . فهلا
قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكاة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب
زكاة الفطر عليه ؟ وهم يدينون الله تعالى بالقياس ، ويعصون له أوامر الله تعالى
وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل
فتفرقت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون مؤثراً في الحكم ، والآخر غير مؤثر ،
ومثلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أحرأ كان أم عبداً

قال علي : وهذا لا يعقل ، لأن التأثير الذي ذكرنا تحكما بلا دليل ، وليس
في كونه عبداً ما يمنع من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه
كان عبداً لما أوجب ذلك أن لا تخير تحت حر إذا جاء ما يوجب ذلك . وانما
نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة اذا اعتقت ، ولم يقل
عليه السلام - انما خيرتها لانها تحت عبد - فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

(١) هو ما كان ذهباً أو فضة من المال . قال الأصمعي : « اسم الدراهم
والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض »

إذا اعتقت ، ولا نبألى تحت من كانت ، وليس من قال : أنها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى ممن قال : بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لا معنى له فكيف ولا اختلاف في الروايات وكلها صحيح ، فالذى روى - أنه كان عبدا - أخبر عن حاله في أول أمره ، والذي روى - أنه كان حرا - أخبر بما صار إليه ، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم ذلك وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون منقولاً من طرق بالقفاض شتى ، والآخر لم ينقل إلا من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وإبصة بن معبد الأسدی في إعادة المنفرد خلف الصف ، وبحديث أبي بكر في تكبيره دون الصف ، وحديث ابن عباس في رده عليه السلام إياه عن شماله إلى يمينه ، وحديث صلاة جدة انس منفردة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي : أما كثرة الرواة فقد قدمنا إبطال الاحتجاج بها (١) ، لأنهم يتركون أكثر ما نقله أهل الأرض - برهم وفاجرهم - وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغتاب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس في التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الأحاديث التي ذكروا فلا حاجة لهم فيها ، وبعضها حجة عليهم

أما حديث أبي بكر : فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصاً وقال له : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . فنهاه عن العود إلى التكبير خلف الصف وحده ولم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة . قال قوم : لأن أبا بكر جهل الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن فعله ذلك لا يجوز ، فأعلمه بنبيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أساء الصلاة في حديث رافع بالاعادة مرة بعد مرة ، فلما قال له : يا رسول الله والله ما أدري غير هذا فعلمني ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن أبا بكر

(١) في الاصل « به »

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته بلا شك، لانه كان يكون مؤدياً للصلاة لم يؤمر بها، والصلاة التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: أن خبر أبي بكره موافق لمعهود الأصل في اباحة الصلاة حيث شاء، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهي عنه في المستأنف لأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد، وحكم زائد، وشرع حادث بلا شك، فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين. وأما الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فان الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم، حتى يؤديه كما أمره عليه السلام. وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائماً، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدّة أنس بن مالك: فانما ذلك حكم النساء، وهكذا نقول: ان حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال، وان حكم المرأة والنساء ان لا يُصلين مع رجل في صفه، وهذا مالا خلاف فيه، فأخذنا بحديث جدّة أنس بن مالك في النساء، وبحديث وابصة في الرجال. لأنه جاء منصوصاً في رجل صلى خلف الصف، فأخذنا بكلا الحديثين، واطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام، ولا ضربنا بعضها ببعض، ولا أبطلنا بعضها ببعض، ولم نجعل فيها اختلافاً. وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدّة أنس - بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدّة أنس لحديث وابصة فابطل ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل، وكل ذلك لا يجوز. وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر، والغرض أن يستعملا جميعاً فيما وردا فيه،

فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالاعادة ، ولا تؤمر المرأة
وأما حديث ابن عباس : فانه كبر مع النبي صلى الله عليه وسلم منفردا في
مكان لا يصلح له الوقوف فيه ، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ، ولم يبطل
ما عمل متأولا بغير علم ، وكذلك تقول في الرجل المأمور بالاعادة : انه لولا أن
النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالاعادة
وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين ، فقالوا : لعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر أن لا يعود - انما كان من سعيه بالكمد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم
كذلك تقول : انه عليه السلام نهاه بقوله : « لا تعد » ، عن كل عمل عمله على غير
الواجب . وكان من أبي بكر رضي الله عنه في ذلك الوقت أعمال منهي عنها
أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثاني تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه في
الصلاة ، فعن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : « ولا تعد » لاسيما وقد روينا
نص قولنا بلا اشكال * كما | ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان
الاسدي ثنا احمد بن جعفر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمي
حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن
شيبان عن أبيه علي بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى الصلاة ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قضى الرجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف . (١) »

والاعتراض الثاني أن قالوا : لعل المأمور بالاعادة انما أمره عليه السلام
بذلك لعمل ما غير انفراده في الصف . فقيل لهم : هذاتكهن لا دليل عليه ،

(١) الحديث رواه احمد وابن ماجه . قال احمد : اسناده حسن . وقال ابن سيد
الناس : رواه ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم انما أخبر ان سبب أمره
بالاعادة كان اتفراده ، ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس
لك به علم » . ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروى من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وشم في الوجه ، ومن غير منار الأرض ، انما لعنه
لأمر ما غير هذين الفعلين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التى زنت ، ورجم
ماعزا ، ورجم الغامدية - لغير الزنا . ولشىء ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من
الاعتراض ، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبي حنيفة الذين يأمرؤن المرأة اذا صلت
مع الرجل الى جنبه - أن يعيد الرجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرؤن الامام -
اذا صلى فى مكان مرتفع والناس تحته - أن يعيد . فان سئلوا عن الحجة فى ذلك .
قالوا : لأنهما صليا حيث لم يباح لهما ، ولا يأمرؤن المنفرد خلف الصف
والمصلى فى مكان مغضوب بالاعادة ، وكلاهما قد صلى على الحقيقة فى مكان لم يباح
له بلا شك ، وأما الامام المصلى فى المكان المرتفع ، والرجل الذى صلت المرأة
الى جنبه بصلاته - وهو غير راض بذلك - فما صليا إلا كما أمرأ وكما أبيع لهما .
فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لصابوا . فكيف وقد صح نص
قولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد
ابن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا حميد بن
مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعم
قال انبا الحسن - هو البصرى - ان أبا بكره حدثه . قال : انه دخل المسجد
ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » .

قال على : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا فى أول كلامنا
هذا ، لكان حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ، لأن الاحاديث الواردة

من طرق حجة ، والفاظ شتى في تسوية الصفوف وإيجاب ذلك ، والوعيد الشديد على خلافه - مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، ومبطلة لصلاة من لم يقيم الصف من الرجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يقيم الصف ، وتلك الاحاديث التي ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة من طرق في غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وابى مالك الاشعري والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبى بكره موافق لحديث وابصة ، فثبت حديث وابصة لا معارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر ، موجبا للعلم الضروري ، لانه رواه اثنا عشر صاحباً ، منهم الكوفى ، والبصرى ، والرقى ، والشامى ، والمدنى ، من طرق شتى ، وهذا صفة نقل الكافة . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما بعد من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على : وهذا لا معنى له ، ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالأراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هي الشنعة التي لا شنعة (١) غيرها . وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » . مستثنى من آية النهى عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط - فانه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أخش ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال : « أو آخران من غيركم » أى من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا الهذر علواً كبيراً ، ولت شعري أى قبيلة خاطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى في أول الآية : « يا أيها الذين آمنوا » . وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها ، بل في الذين آمنوا : عرب ، و فرس ، و قبط ، و نبط ، و روم ، و صقلب ، و خزر ، و سودان حبشة ، و زنج ، و نوبة ، و بجاة ، و بربر ، و هند ، و سندن ، و ترك ، و ديلم ، و كرد . فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها ، أن غير الذين آمنوا : هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سنه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل - من غيركم - : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عوارده ، الذي ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها ، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال في هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع ، فان ذكره كاف من تكلف الرد عليه ، وبالله تعالى التوفيق وقالوا : وزجج بان يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة

قال علي : ما سمعنا هذا في علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لغوى قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض - المختلطين في الحدود - بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وإنما قلنا : ان وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، فتم ما غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بيقين (١) الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

(١) في رقم ١١ بنص الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان ،
وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقاً وهو البياض ، وأنه قد يغيب الشفق
ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة ، وذلك مغيب الحمرة . وهذا تخصيص للحديث
بلا دليل . وإنما بينا هذا لئلا يموّه مموّه فيقول لنا : أنتم خصصتم الظاهر في

هذا المكان ، ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان
وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف الى السلف نقصاً ،
والآخر لا يضيف اليهم ذلك . فيكون الذي لا يضيف اليهم ذلك النقص أولى ،
ومثلوا ذلك بمثال لا يصح ، فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة
في الصلاة ، وفي اسقاط الوضوء منها ، وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدهما
رواه الحسن بن دينار - وهو ضعيف ، وروى مرسل من طريق أبي العالية ،
وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر
وأبو سفيان طاححة بن نافع - ضعيف ،

ولكننا نمثل في ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروي : أن امرأة
مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع يدها ، فانكر عليه السلام ذلك
على أسامة رضي الله عنه وقال له : « يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى » .
وروى أيضاً : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها ، فشفع فيها أسامة . فقال بعض من رجح احدي (١)
الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع
في حد ثم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة
واحدة وانها قطعت للسرقة لا لجحد العارية

قال علي : هذا لا معنى له ولا حجة فيه ، لأننا لم نقل ان أسامة رضي الله عنه
أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا ، وليس في الحديث زجر ، وإنما فيه تعليم ،

(١) في الاصل « احد »

ولسنا ننكر على اسامة وغير اسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن قال في خبر ورد في سارقة ، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ، ووقفا ما ليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك : ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والجحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلا شك . ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها ، ثم استعارت فجددت فقطعت يدها الثانية ، والله تعالى أعلم . وانما نقول ماروينا وضح عندنا ولا نزيد من رأينا ما لم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل في حد الكذب ونعوذ بالله من ذلك ، إلا أننا نقول : انا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته ، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أو علم بذلك الحاكم ، أو أقره بذلك ونقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبت (٢) عليه شيء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روى من غير طريق عائشة رضی الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شيء مما في حديث السارقة . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولهم ترجيحات فاسدة جدا ، والتي ذكرنا تستوعبها كلها ، وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعري دعاويهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلما رجحوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنة كثيرة ، وقد بينا الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا للأحما والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١) في رقم ١١ : قصتان (٢) في الاصل : « اذا ثبت ذلك عليه بشيء مما ذكرنا » وما في

الصلب من رقم ١١

فصل

قال علي : قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن ، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث ، وما جاء في كل واحد منهما من خاص مما جاء فيهما من عام ، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك ، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقي من خيال قولهم شيء نذره ههنا إن شاء الله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد أخذ بمثله فيما بين من المواضع . فقال : لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط ، بأي شيء أمكنهم . وإن هدموا على أنفسهم الف مسألة مما يحتجون به في هذه ، ثم لا يبالون إذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبطلوا ما حققوا فيها . فهم أبدا كما ترى - يحلونه عاما ويحرمونه عاما - ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لا يصح أبدا ، ولمن ترك قول الله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » . فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد ، ومثل هذا كثير - أن يستحي من أن يقول : لا اخص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات

وإن العجب ليطول ممن أبي قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد ، وفي تمام صيام الآكل ناسيا ، وفي التحريم بخمس رضعات ، وفي قضاء الصيام عن من مات وعليه صوم ، وفي أن لا يحنط المحرم الميت ، وفي مئين (١) من الأحكام . ثم لا يستحي من أن يقول : لا أجد الزاني المحسن ، وقد جاء القرآن

(١) في رقمه ١١ : وفي ما بقى من الاحكام .

بجلد كل زان ولم يخص محصنا من غيره ، فقال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ولم يخص تعالى من ذلك إلا الاماء والعبيد فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة في ايجاب الجلد على الزاني محصنا كان أو غير محصن لظن ظنوه في أن ماعزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعتزلة: لا تأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمة في القرآن ، وما علمنا وجهها لقول من قال لا تأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث . وهذا هو نفس قول اخواننا وفقهم الله في هذه المسألة ، وانما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم ، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لاستعيذ اذا قرأنا في الصلاة ، لأنه لم يأت خبر بايجاب الاستعاذة . فرة يتركون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن ، ومرّة يتركون القرآن لأن حكمه لم يأت به خبر ، فإين تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظام الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفتتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال علي : وهذا من غريب احتجاجهم ، وليت شعري متى قلنا لهم : ان الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها . وانما قلنا لهم : ان الاستعاذة قبل القراءة ، وبعد ما روى من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك

قال علي : فان قالوا لنا : أتقولون ان ماعزاً جلده النبي صلى الله عليه وسلم . وانه عليه السلام كان يستعيذ قبل القراءة في الصلاة ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ « وانما الاستفتاح بالقراءة »

انا نقول ونقطع : ان الله عز وجل قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الزانى المحصن بالجلد مع الرجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا في أن ما عزا جلد مع الرجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم وقد يمكن أن يكون رجه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقد روينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه في رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن والمحصنة: أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها؟ فقال: لا أدرى فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ؛ وكذلك تقول أيضاً: ان الله عز وجل قد أمر كل قارىء بالاستعاذة ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة ، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة ، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحد منهم ، ولا يبطل ما صح بقول القائل: لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرره ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة ووروده يلزم ما لم يتيقن نسخه ، ولو كان الأمر لا يصح إلا بان يكرره ، للزم مثل ذلك في التكرار ، وفي تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له ، وللزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح

(١) في رقم ١١ : أن ما عزا جلد ولا ندرى ان كان أمره الخ وفي هامش رقم ١٣ بدل ولا ندرى « ولا بد » عن نسخة. وعن أخرى « ولا يزيد »
(٢) في هامش الاصول الثلاثة مانصه: قال الله : « أو يجعل الله لمن سيلا » فقال عليه السلام : خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فاذا كان الرجم مقرونا بالجلد فنزول آية الجلد بعده في النور لا تخالف الجلد المذكور في الحديث (٣) من قوله: « وقد يمكن » الى قوله: « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابدآ . وهذا قول يؤدي الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلا

قال علي : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيآ . أتقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من زيت الفجل ، ومن الفول والعكس (١) ، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين ، ومعاش جميع أهل مكة لانحاشي منهم أحدا في أيامه عليه السلام ، وهل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في الثمار ، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك ؟ ونقول له ان كان حنفيا . أتقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضراوات والقطن ؟

ونقول لمن كان منهم شافعيآ . هل تقول : انه عليه السلام بسمل ولا بد في كل ركعة قبل أم القرآن ؟

فان قالوا : قد قام الدليل على كل ما ذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ما جاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا نفسه في جلد ماعز ، وفي الاستعاذة . فان قالوا : نعم ، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا ما لم يأت في شيء من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله عز وجل ، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكننا أوجبناه بالدلائل ، اقرؤا على أنفسهم بالكفر ، وباحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بان النبي عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وضيع الواجب ، وانهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربهم ، وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح باليمن يكون في السكام منه حبتان .

فصل

قال علي : وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع قد صح بما فيه ، متيقنا منقولاً جيلاً خيلاً ، فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو « لا وصية لوارث » ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قد رووها باسناد صحاح ، فهي منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور في القرآن ، وكاطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح ، وكصبه وضوءه في البئر فاندالت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت جميعهم ، وهي مذكورة في القرآن

وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا ، لأنه لا دليل على قبوله البتة ، فهو داخل في جملة الأقوال التي اذا أجمع عليها قبلت ، واذا اختلف فيها سقطت ، وهي كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان عاصياً لقول الله تعالى : « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » .

قال علي : وان العجب ليكثر من الخنفيين ، والمالكيين ، فانهم يابون بقبول خبر الواحد في عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم ! ويتركونها والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا ، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد . فان قال قائل : وكيف ذلك ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيراً بالمرسل وهو نقل لا أحد لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على انه منسوخ قال علي : وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن ، لوجهين برهانيين ضروريين ، احدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم ، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فمن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثاني : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لا يشك في ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحى بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » والوحى ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله الينا لا بد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وانه منسوخ كما ذكره كان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال علي : ولسنا نذكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، وإما بآية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلا أننا نقول : لا بد أن يكون الناسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا ، منقولاً الينا محفوظاً عندنا ، مبلغاً نحونا بلفظه ، قائم النص لدينا ، لا بد من ذلك . وإنما الذي منعنا منه - فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً

منقولاً مبلغاً اليه ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل اليه لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لا سبيل الى وجوده في العالم ابد الأبد (١) لأنه معدوم البتة ، قد دخل - بانه غير كائن - في باب المحال والممتنع عندنا . والله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : واذا قال الصحابي السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرو أنه قاله ، ولم يقر بهان على انه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال : كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر ، فأنهينا . وقد قال بعضهم : السنة كذا ، وانما يعني ان ذلك هو السنة عنده على ما أداه اليه اجتهاده ، فمن ذلك ما حدثناه * حماد ثنا الأصبلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا احمد بن محمد انبا عبد الله انبا يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله . قال كان ابن عمر يقول : ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إن حُجِسَ أحدكم عن الحج طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج [عاماً] (٤) قابلاً فيهدى أو يصوم ان لم يجد هدياً

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد . وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا حماد بن احمد قال ثنا عياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد ابن اسمعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر

(١) الرسم في رقم ١١ : ابدأ لا بد (٢) في هامش النسخ . « فليس هذا مسنداً » وعليه علامة الصحة

(٣) في الاصل « فطاف » والصواب من البخاري (٤) الزيادة من البخاري

هو - الوراق - عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .
قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا* ثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ابنا محمد بن بشار بن بشار ثنا
يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا عبد المجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان .
قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج
نخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة .
فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : اصاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنابة في
الصلاة وجهر . وقال : انها سنة ، كما* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا
أبو اسحق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن سعد عن طلحة . قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
قال : لتعلموا انها سنة - سعد هذا هو - ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
- وطلحة - هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس : انه أفطر في منزله في
رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

وخصوصونا في هذا الموضع لا يقولون بشيء من هذا ، فقد نقضوا اصلهم
ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء : هي السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب
في دية أصابع المرأة : هي السنة سنة

قال ابو محمد : فلما وجدنا ذلك منصوصا عنهم ، لم يحل لنا أن ننسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا لانعمه ، فنكون قد دخلنا في نهى الله عز وجل
إذ يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . فن أقدم على هذا فهو قليل الوزع
حاكم بالظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئا . وهذا مذهب أهل الصدر الأول
كما* ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولاني عن محمد بن

بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرنى أبى ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لها غسلا . وان
تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لها غسلا . وتغتسل لصلاة الصبح
غسلا . فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحدثك عن
النبي صلى الله عليه وسلم بشئ .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يستجز ان يقول ومن يأمر بهذا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى حياته
عليه السلام ، وانما اقدم على القطع فى هذا ، من قل فهمه ورق ورعه واشتغل
بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن .
وقد قال بعضهم : اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلا أن فيها شرع شريعة ،
او حداً محدوداً ، أو وعيدا . فانهذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف
فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقائل هذا القول الساقط ، يقر أنهم رتبوا فى الحجر ثمانين برأيهم ،
وقد أعادهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضى الله عنهم قالوا بكل ما ذكرنا
برأيهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وبعد موته ، فقد قالت طائفة
من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكواع ، إذ ضرب نفسه بسيفه فى الحرب
فأكذب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قد قال : دعنى أضرب عنق حاطب
فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفى قول عمر الذى
ذكرنا ايجاب شرع فى ضرب عنق امرئ مسلم ، واخبار بغيب فى انه منافق
ومثل هذا كثير مما سند كره فى باب ابطال التقليد ان شاء الله تعالى . وكل
هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأولاً ومستعظماً لما يرى ، فخطئ ومصيب

وان العجب ليكثر ممن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا بظنه
الفاسد ، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ما عزا . وقد صح عنه عليه السلام
الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم . وقد
ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد . فقال في آخره :
تقول امرأتك اتفق عليّ أو طلقني . فقيل له : اهذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟ فقال : لا . ولكن هذا من كيس أبي هريرة

والعجب من القائل ان مثل هذا لا يقال بالقياس ، نغنى في مثل قول عائشة
رضي الله عنها لأم ولد زيد بن ارقم : أبلغى زيدا انه ان لم يتب فقد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا ،
فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفور الواقعين في البئر يموتان فيه ، وبين الدجاجة
والسنور يموتان في البئر ، فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ، ومن الآخر أربعين
دلوا . ويجوز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشتري بغير عينه
ولا يجوز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشتري ، ويرى القطع
في الساج والقنا (١) ولا يراه في سائر الخشب ، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين
وبين سلم بغلين في بغلين فيحل أحد الوجهين ويحرم الآخر . وتحكمهم في الدين
لو جمع لقامت منه أسفار ، ونحن لاننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا
ما صح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال
عليه السلام : « ان كذبا عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، فمن كذب عليّ متممدا
فليتبوا مقعده من النار »

قال عليّ : وليس في تعدد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك
أحد تثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ولا سمعته يقوله ، ولا عامت
ان الله تعالى أمره بفتنسه أنت برأيك وظنك الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) القنا : القصب التي تتخذ منه الرماح . وفي رقم ١١ : الساج « والعبا » بفتح

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

فصل

قال علي : وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها
ابطال شرائع الاسلام ، وفي بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واطاحة الكذب عليه وهو * ما ثناه المهلب بن أبي صفرة (١) ثنا ابن
مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني ثنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني
شمر (٢) بن نمير عن حسين بن عبد الله بن عميد الله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده
عن علي بن أبي طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتي ناس يحدثون
عني حديثا ، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فانا قلته ، ومن حدثكم بحديث
لا يضارع القرآن فلم اقله . فانما هو محسوة من النار

قال أبو محمد : الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة * وبه الى ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث عن الاصبغ (٤) بن محمد بن أبي منصور. انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث عني على ثلاث ؛ فأما حديث بلغكم
عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن
ماتنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأما حديث بلغكم عني تقشعر

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفي رقم ١١ المهلب فقط ولكنه سيأتي
بعد هذا في النسخ كلها كما صححناه هنا « ومناس بفتح الميم » وتخفيف النون
(٢) في رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصري دخل
الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبة هنا ولم أجده كذلك
في رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة
سعيد الحميري المدني » وهو الصواب (٤) في الاصل « الاصبغ » مصفرا
وبالعين المهملة . وفي نسخة مصفراً بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جلودكم وتشمز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه
قال ابو محمد : هذا حديث مرسل - والاصبغ - مجهول * ثنا احمد بن عمر ثنا
ابن يعقوب ثنا ابن محزون (١) ثنا المغامى (٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف
ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه : « لا يمسك الناس على شيئاً ، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه
ولا احرم إلا ما حرم الله في كتابه » . وهذا مرسل ، إلا أن معناه صحيح لأنه
عليه السلام انما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحى
من الله تعالى به اليه ، واحال بذلك على قول الله تعالى في كتابه : « وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فنص كتاب الله تعالى يقضى بأن كل ما
قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * واخبرني المهلب بالسند الأول الى ابن
وهب حدثني سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن لايتهم عن الحسن .
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واني لا أدري لعلمكم أن تقولوا على
بعدي ما لم اقل ما حدثتم عنى مما يوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما
لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول
مالا يوافق القرآن ، وبالقرآن هداه الله »

قال ابو محمد : وهذا مرسل وفيه - عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف ، وفيه
أيضاً مجهول * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن
خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى -
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

(١) فى رقم ١٣ خلون بالناء (٢) بضم الميم الاولى وقيل بفتحها نسبة الى
مغاممة مدينة بالاندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الازدى » من ولد
أبى هريرة فقيه نبيل توفى سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) فى رقم ١١
« لا تمسك الناس شيئاً »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس في مرضه الذي مات فيه الى جنب الحجر فخذّر
الفتن وقال: انى والله لا يمسك الناس على بشىء ، انى لا أحل إلا ما أحل الله فى
كتابه ولا أحرم إلا ما حرّم الله فى كتابه

قال على : و هذا مرسل لا يصح . وفيما أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضى
عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلي ثنا محمد
ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزياىى ثنا اشعث بن برآز (١) عن قتادة
عن عبد الله بن شقيق (٢) عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أو لم أحدث
قال على : - وأشعث بن برآز - كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا
المهلب بن أبى صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب أخبرنى الحرث بن نهان عن محمد بن عبد الله العرزمى عن عبد الله
ابن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ما بلغكم عنى من قول حسن لم أقله ، فانا قلته

قال على :- الحرث - ضعيف - والعرزمى - ضعيف - وعبد الله بن سعيد -
كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لأنه حكى عنه انه قال لم أقله فانا قلته - فكيف يقول ما لم يقل ، هل يستجيز
هذا الا كذاب زنديق كافر احمق ، إنا لله وإنا اليه راجعون على عظيم المصيبة ،
بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل
يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

(١) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاي (٢) فى الاصل « رشيق »
وفى نسخة أخرى « سفين » وكلاهما خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدى عن محمد
ابن عون الزياىى وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلي وقال
« ليس له اسناد يصح »

قال علي : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والاخرى اباحت الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين
الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

ونقول للأولى : أول ما تعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه فلما
عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال
تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » . ونسأل قائل هذا القول الفاسد .
في أى قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ، وان المغرب ثلاث ركعات ،
وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها
والسلام ، وبيان مايجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ،
والغنم والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة
المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة
ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، ومايجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع
المحرم ، ومايحرم من المأكول ، وصفة الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة
وقوع الطلاق (٢) ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ، والتداعي والأيمان
والأحباس ، والعمري ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وانما في القرآن
جمل لو تر كذا واياها ، لم ندر كيف نعمل فيها . وانما المرجوع اليه في كل ذلك
النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجماع انما هو على مسائل يسيرة
[قد جمعناها كلها في كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب ، فمن أراد
الوقوف عليها فليطلبها هنالك (٣)] ، فلا بد من الرجوع الى الحديث ضرورة

(١) في رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكر « هاتين المسألتين »

(٢) في رقم ١١ : وصفة الذبائح ... وفروع الطلاق ... وسائر أبواب الفقه

(٢) ما بين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرءاً قال: لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً باجماع الأمة،
ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل ، وأخرى عند
الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولاحدٌ للاكثر في ذلك ،
وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وانما ذهب الى هذا بعض غالية
الرافضة ممن قد اجتمعت الائمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق
ولو ان امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ويترك كل ما اختلفوا
فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً باجماع الامة ، فهاتان المقدمتان
توجب بالضرورة الاخذ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ما كان في القرآن أخذناه ، وما
لم يكن في القرآن لا ما يوافق ولا ما يخالفه اخذناه ، وما كان خلافاً للقرآن
تركناه . فيقال لهم : ليس في الحديث الذي صح شئ يخالف القرآن ، فان عد الزيادة
خلافاً، لزمه أن يقطع في فلس من الذهب ، لأن القرآن جاء معموم القطع . ولزمه
أن يحل العذرة ، لان في نص القرآن : « قل لا اجد فيما أوحى الى محرماً على
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً
أهل لغير الله به » . والعذرة ليست شيئاً مما ذكر . فان قال : هو رجس ، قيل له
كل محرّم فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا ممن يستحل ابوال ابل وبعرها
فأى فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم ، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمة
وبنت أخيها ، لان القرآن نص على المحرمات ، ثم قال : « واحل لكم ما وراء
ذلك » . فان عدّ الزيادة خلافاً ، لزمه كما ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم
واباحة أن ينسب ذلك اليه ، فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بأنهم كاذبون
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين » * ثنا احمد بن محمد الجسورى قال ثنا

وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة
وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم . وقال عليه السلام : « لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلىج
النار » . وروينا هذا المعنى مسندا صحيحا من طريق علي ، وأبي هريرة ، وسمره
وانس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي : وقال محمد بن عبدالله بن مسرة : الحديث ثلاثة أقسام ، فحديث
موافق لما في القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف
الى ما في القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح
قال علي بن احمد : لاسبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن
أصلا ، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى ما في القرآن ومعطوف عليه
ومفسر لجملة ؛ واما مستثنى منه مبين لجملة ، ولا سبيل الى وجه ثالث

فان احتجوا : باحاديث محرمة أشياء ليست في القرآن . قلنا لهم : قد قال
الله عز وجل : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » . فكلمة حرمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الحمار الأهلى ، وسباع الطير ، وذوات الأنياب ،
وغير ذلك فهو من الخبائث . وهو مذكور في الجملة المتلوة في القرآن ومفسر لها
والمعتز بها يُسئل : أيحرم أكل عذرتة أم يحلها ؟ فان أحلها خرج عن اجماع
الامة وكفر ، وان حرّمها فقد حرم ما لم ينص الله تعالى على اسمه في القرآن
فان قال : هي من الخبائث . قيل له : وكل ما حرم عليه السلام فهو كالخنزير
وكل ذلك من الخبائث

قال علي : فان قال : قد صحح الاجماع على تحريمها . قيل له : قد أقررت بان
الامة مجمعة على اضافة ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الى القرآن
مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك كما حدثنا عبدالرحمن
(٦ - ني)

ابن سلمة - صاحب لنا - قال ثنا احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد (١)
ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكي - وكان ثقة - ثنا محمد بن أبي عمر
العدني ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن سالم أبي النضر (٢) عن عبيد الله بن
أبي رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين
أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه . فيقول :
لا ادري ، ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه » . فهذا حديث صحيح بالنهي
عما تعلق به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق . مع ما قدمنا من انه لا يختلف
مسلمان في ان ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضاف الى ما في
القرآن ، وانهم انما اختلفوا في الطرق التي بها يصح ما جاء عنه عليه السلام فقط
وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر
النساء المحرمات في القرآن ثم قال تعالى : « واحلّ لكم ما وراء ذلكم » . ثم
روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام : حرم الجمع بين المرأة وعمتها ،
والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعثمان البتي وغيره يرون الجمع بين المرأة
 وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالاً . فقال لي : ليس هذا الحديث خلافاً للآية
 لكنه مضاف اليها . فقلت له : فعلى هذا لا سبيل الى وجود حديث مخالف لما
 في القرآن أصلاً ، وكل حديث اتى فهو مضاف الى ما في القرآن ولا فرق ،
 وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه صحابياً ،

(١) في رقم ١١ : « خالد بن مسعر » (٢) في الاصل : « سالم بن أبي النضر »
وفي أخرى : « سالم بن أبي النضر » وكلاهما خطأ . فانه سالم بن أبي أمية التيمي .
وكنيته أبو النضر

ولو كان ذلك نكاحاً أبو جهل من الصحابة ، لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم أسلم بعد موته عليه السلام أو في حياته - إلا أنه لم يره - معدوداً في الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابياً ، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والاسود ليسا صحابيين ، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا عالماً جليلين أيام عمر ، وأسلما في أيام النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . الآية ، ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيء - والسماع كافر ثم أسلم خذت به وهو عدل - فهو مسند صحيح واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك ، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيب بالخبر ، لافي حين مشاهدة ما أخبر به ، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لا ترضى حاله كهيت (١) المخنث الذي امر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد (٢) وغيرها ، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة * حدثني احمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي (٣) ثنا زكريا بن عدى (٤) ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة ،

(١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
(٢) هو الحكم بن أبي العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) في رقم ١١ :
« الجوى » وهو خطأ . (٤) في الاصل : « زكريا بن أبي عدى ثنا عدى »
وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وإنما هو ما ذكرنا . وزكريا هذا سمع
علي بن مسهر وروى عنه (٥) في الاصل : « أبي بريدة » وهو خطأ . بل هو
عبد الله بن بريدة بن الخصيب الاسلمى

قال نجاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن احكم في دمائكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ، فارتدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا فقال ان وجدته حيا - ولا أراك تجده - فاضرب عنقه ، وان وجدته ميتا خرقة بالنار . قال علي : فهذا من كان في عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى . فلا يقبل إلا من سمى وعرف فضله . واما قدامة بن مظعون ، وسمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، رضوان الله عليهم ، ففاضل أئمة عدول . أما قدامة فبدرى مغفور له بيقين مرضى عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضى عنه واسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعدّد عليه شيئا ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : « ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وأما المغيرة بن شعبة ، فن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول في قدامة . وأما سمرة بن جندب فأحدى وشهد المشاهد بعد أحد ، وهلم جرا ، والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة .

وأما أبو بكرة ، فيحتمل أن يكون شبه عليه ، وقد قال ذلك المغيرة ، فلا يأنم هو ولا المغيرة ، وبهذا نقول . وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالامس ، فهما على ما ثبت من عدالتهما . ولا يسقط اليقين بالشك ، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا ، وهم راجعون اليه في هذا المكان بالصغر منهم ، فامنهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معا ، وأبي بكرة وهو متأول .

واما سمره فتأول أيضاً والمتأول مأجور وان كان مخطئاً، وكذلك قدامة
تأول أن لا جناح عليه وصدق لا جناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلا شك
وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة
وكذلك كل من قاتل علياً رضوان الله عليه يوم صنفين، وأما أهل الجمل
فما قصدوا قط قتال علي رضوان الله عليه، ولا قصدوا علي رضوان الله عليه قتالهم
وانما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتل عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله
تعالى فيهم، فتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حد الله تعالى منهم - وكانوا
أعداداً عظيمة يقربون من الالوف - فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل
واحد من الفريقين الى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد
جاء ذلك نصاً مروياً

وان العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي
والليث وسفيان واحمد وداود رحمهم الله، أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج
وفي العبادات، فيسفك هذا دماً يحلّه باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا، ويحل
أحدهم فرجاً ويحرمه الآخر، ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر، ويوجب أحدهم
حداً ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضاً وينقضه (١) الآخر، ويحرم أحدهم
عملاً ويحلّه الآخر، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا. فيجيز لهؤلاء الحكم
فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها، وليس عندنا
من أمرهم إلا أنهم فيما بدالنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيهم والاستغفار لهم،
إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بنعيم عقودهم ولا برضى الله عز وجل عنهم،
لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر افاضل المسلمين ولا فرق - ثم لا نجيز
ذلك لعلي وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو
والنعمان وسمره وأبي الغادية (٢) وغيرهم، وهم أئمة الاسلام حقوا المقطوع على
(١) في رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الغين المعجمة. وهو الجهني قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بانهم في الجنة ، وهذا لا يُخيل إلا على مخذول وكل من ذكرنا من مصيب أو مخطئ - فأجور على اجتهاده إما اجرين واما اجرا ، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير ، إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرّم كذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد - في أن ذلك مباح كما ذكرنا واما من حدث واسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له الا أن يتجرى الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر ، وان كان معناها واحدا ، ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعامها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه « ونبيك الذي ارسلت » فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبرسولك الذي ارسلت . فقال النبي عليه السلام : لا « ونبيك الذي ارسلت » فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة « رسول » في موضع لفظة « نبي » وذلك حق لا يُخيل معنى ، وهو عليه السلام رسول ونبي ، فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين ، ان يقولوا أنه عليه السلام كان يجوز أن

توضع في القرآن مكان « عزيز حكيم » « غفور رحيم » « أو سميع عليم » وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرأنا؟ والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي » . ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى . أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى اباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا ، ومع اجماع الأمة على أن انسانا لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى ، أو قال : الشكر للصمد مولى الخلائق ، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجماع . ومع قوله تعالى : « لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين » . ففرق تعالى بينهما ، واخبر أن القرآن انما هو باللفظ العربي لا بالعجمي ، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة ، فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم ، ولا بغير ذلك . وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة . ويقول : ان من عطس في الصلاة فقال : الحمد لله رب العالمين ، فخرق بها لسانه فقد بطلت صلاته . فسبحان من وفقهم بخلاف الحق في كلا الوجهين ، فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن ، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ، ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه ، ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام باجماع الأمة .

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : « وانه لفي زبر الأولين » . وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذي في زبر الأولين انما هو معنى القرآن لا القرآن ، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، ولا كانت له فيه آية ، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

(١) في رقم ١٣ : النص

عن الأسلام لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمنا تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به ، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقها في العربية ، ولا بتقديم تلك الالفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وإنما نحيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لا على سبيل التلاوة التي تقصد بها القربة ، وبالله تعالى التوفيق

وبلا خلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندرى أنه اذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فإن تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هي غير معجزة فليست قرآناً . ومن قال فيما ليس قرآناً إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلاً ، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لا نشك في ذلك أصلاً . وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » . فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله ، حرم بلا شك تحريف الوحي واحالته كما حرم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث فبلغه الى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه ، فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل في حد الهذيان ، وقد أدى ما عليه بتبليغه قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، بأن فلانا ارسله . اذ لو كان سكوت المرء - في بعض الأحيان - عن تأدية ما سمع مسقطاً للاحتجاج به اذا أداه في وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أو وطي أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشئ من أمر دينه

أو بتبليغ حديث آخر - قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الاحوال التي ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج الى الجنون ، وأدى الى المحال والممتنع . وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن في الحديث : فان كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبدله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره ، وان كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة ، فحرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة ، لأننا قد أيقنا انه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض ، وان الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه . ويبشره (١) من كتابه ويكتبه معرباً ولا يحدث به الامعرباً ، ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ، ولا الى ما حدث شيوخته ملحونا

ولهذا ازم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني (٢) ثنا محمد بن بشار - بن دار - ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين (٣) ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال علي : اللحن المحكي عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتية . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة - الشك مني - انه قال : من حدث عني بلحن فقد كذب علي ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصري

(١) يعني : يمحوه . وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشفرة

(٢) يضم الخاء وفتح الشين . (٣) بفتح الراء وكسر الزاي

لا ياجنون البتة. وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيادة العدل

قال علي واذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض. ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض اقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوفهم وذورع، وذلك كتركهم قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». لحديث انفردت به عائشة رضي الله عنها ولم يشاركها فيه أحد. وهو: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: « واحل لكم ما وراء ذلكم ». فخرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها أحلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما، وليس ذلك اجماً. فان عثمان البتي (١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بان عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وان فلاناً انفرد بها

قال علي: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر وهي: « من المسلمين » فقالوا: انفرد بها مالك. وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد. فكل الطائفتين عابت ما فعلت، وانكرت ما اتت به، مع انه قد شورك

(١) بفتح الباء وتشديد التاء وهو عثمان بن مسلم أبو عمرو. كان يبيع البتوت -

وهو ثياب من خز ونحوه - فنسب إليها مات سنة ١٤٣

من ذكرنا في هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ماضر ذلك شيئاً
ولا فرق بين ان يروي الراوى العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أو
يرويه غيره مرسلًا ، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروي الراوى العدل لفظة زائدة
لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى
قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا
الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولها ولا نبالى روى مثل ذلك
غيرها أو لم يروه سواهما ، ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد
ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعتزلة وتناقض فى مذهبه ، وانقراد العدل باللفظة
كانقراده بالحديث كله ، ولا فرق

قال على : فان كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى ، فالحكم للمعنى الزائد
لا للفظة الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة
وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والامر الحادث ، ولأن النبي صلى الله عليه
وسلم انما بعث شارعا ومحللا ومحرمًا ، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب .
فاذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره .
أوروى العدل عموماً فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها اسقاط
ذلك الحكم ، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً ، لأنه شريعة واردة قد
تيقنا لزومها لنا ، وأنتا مأمورون بها ، ولم تتيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا
يجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة التى قد صح امر الله عز
وجل لنا بها . قد سقطت عنا ، وان الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود
تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل ، الا ان يأتى ببرهان من نص أو اجماع
على دعواه ، ولا يحل لمسلم - يخاف الله عز وجل - أن يترك يقيناً لما لعله ليس كما يظن
قال على : ونمثل من ذلك مثالا فنقول : روى بعض العدول عن رسول

(١) فى رقم ١١ : بما أبى ذلك من المعتزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهى عن آنية الفضة هكذا مجملا ، وروى بعضهم النهى عن الشرب في آنية الفضة ، فكانت هذه اللفظة - يعنى الشرب - ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذى فيه اجمال النهى عن آنية الفضة نقصانا عظيما ، ومبيحة لعظام في عموم ذلك الحديث ، ايجاب تحريمها من الاكل فيها ، والاعتسال فيها ، والوضوء فيها ، فهذه اللفظة وان كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى . والحديث الآخر وان كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعانى ، فهو الذى يجب الأخذ به ، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر

وهذا نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في احدهما السائمة ولم يذكر في الآخر ، فوجب الأخذ بالعام للسائمة وغيرها ، لأن من أخذ بالحديث العام كان أخذا بالخاص ايضا ، لأنه اذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب ايضا ، واذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة ايضا . فكان أخذا بكلا الأمرين ، وغير عاص لشئ من النصين ، وكان من أخذ بالحديث الاخص وحده ، عاصيا للحديث الآخر تاركا له بلا دليل ، الا التحكم والدعوى بغير علم . لأنه اذا زكى السائمة وحدها ، فقد ترك زكاة غير السائمة ، وخالف ما وجبه الحديث الآخر ، وكان اذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر ، واستباح ما حرم الله تعالى فيه ، وذلك لا يحل . لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر ، وليس احدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له .

ومن ذلك ايضا : ما روى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج منها ، فكان هذا عاما لكل ما يخرج منها زراعا أو خضرا أو ثمارا . وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال : من ثمر النخل ، فمن اخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ما سوى ذلك كان مخالفا لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول في لفظ العموم. وليس قول من قال في ثمر النخل بمبطل
أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم أيضا في غير ثمر النخل ، ولكن هذا الراوي
ذكر بعض ما عوملوا عليه وسكت عن بعض ، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة ،
وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهي عن المزارعة بيقين . لأنه آخر فعله عليه
السلام بلا شك الذي ثبت عليه الى أن مات ، وحديث النهي عن المزارعة
كان قبله بلا شك . فلذلك قطعنا عنه منسوخ ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك

قال علي : ومن هذا الباب أن يشهد عدلان ان زيدا طلق امرأته ، وقال
سائر من حضر المجلس وهم عدول : لم يطلقها البتة ، فلا نعلم خلافا في وجوب
الحكم عليه بالطلاق وانقاذ شهادة من شهده به . لأن عندهما علما زائدا شهدا
به لم يكن عند سائر من حضر المجلس ، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل
ولا فرق ، وان انفرد بها ، وانها كسائر نقله ، وليس جهل من جهل حجة على
علم من علم ، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ، ولا فرق بين ان
ينفرد بالحديث كله ، وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه

وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار
وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط ، إلا أن بعضهم
رام أن يحتج فاضحك من نفسه . وذلك انه قال : قد وافقناكم على قبول الخبر
اذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواة ، ومن ارسال غير هذا الراوي له ، ومن
مخالفة من هوأ عدل منه واحفظ في لفظه ، وخالفناكم في قبوله اذا كان فيه
شيء من هذه المعاني

قال علي : فيقال له وبالله تعالى التوفيق . هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون
قد وافقناكم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، ووجوب شريعته ،
وترك العمل في السبت ، وان ذلك كله قد أمر به الله تعالى . وخالفناكم في قبول
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب (١) شريعته

(١) في رقم ١١ : وقبول شريعته

قال علي: وهذا احتجاج من لا حجة له، وتمويه ضعيف، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لاجل موافقتهم لنا عليها، ولا نبألى وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبألى بتكذيب المجوس والمذآنية والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق، والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة. ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً. ونفسه ضرر المخالف ولم يضر الحق، وكذلك الشيء إذا لم يقم على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبألى وافقونا أم خالفونا، كما لم نبألى بخلافهم لنا في القياس والتقليد، وكما لم نبألى بخلاف من خالفنا من المعتزلة وغيرهم. في قبول خبر الواحد، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعيانها وجب اطراح العلل التي راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل واسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة. وان انقرد بها العدل. وتصحيح ما اسنده العدل، - وان أرسله غيره. - وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه، وصح ان ماخالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وإنما يلزم الاحتجاج بما موهوبه في غير موضعه، ففي حكم لم نراع فيه غير الاجماع المتيقن به إذا ثبت، وفيما لولا الاجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وان كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها الا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذي لولا الاجماع على جوازه لاتصال نقل الاعصار به
عصرا بعد عصر بانه كان القراض في الجاهلية مشهورا ، وان النبي صلى الله عليه
وسلم أقره ولم ينه عنه وهو يعلمه فاشيا في قریش، وكانوا أهل تجارة ولا عيش
لهم إلا منها - لم نجزه . ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول بابطاله لو افقناه ولقلنا
بقوله ، إذ لانص في اباحته ، ولأنه شرط لم يأت به نص ، وكل شرط هذه
صفتة فان لم يتفق على صحته فهو باطل . بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل » . فما كان من هذا النوع فانما نراعى في مسائله الاجماع
فما اجمعوا عليه منها قلنا به ، وما اختلف فيه اسقطناه بالبتة (١) لأنه قد بطل
الاجماع فيه ، والاجماع هو برهان صحته الذي لا برهان لصحته سواه ، وما بطل
برهان صحته فقد بطل القول به ، واما ما قام برهان على صحته من غير الاجماع ،
فلا ينبغي أن يلتفت من وافق فيه ولا من خالف ، ولا يتكثر بمن وافق فيه كائنا
من كان ، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائنا من كان

ولو كان ما ذكر هذا المغفل حجة ، لساغ للحنيفي أن يقول : قد وافقتموني
على وجوب قطع من سرق ما يساوي عشرة دراهم ، وخالفتمكم في قطع من سرق
اقل من ذلك ، فلا يلزمي إلا ما اتفقنا عليه ، لاما اختلفنا فيه . ولساغ له أن
يقول : قد وافقتموني على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا ، واختلفنا
في اقل ، فلا يجب الا ما اتفقنا عليه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتموني على
ان الصداق يكون عشرة دراهم ، وخالفتمكم في اقل من ذلك فلا يصح
إلا ما اتفقنا عليه ، لاما اختلفنا فيه

ولساغ للمالكي أن يقول : قد وافقتموني على أن المغتسل اذا تدلك تم
غسله ، وخالفتمكم فيه اذا لم يتدلك فلا يجب الا ما اتفقنا عليه ، دون ما اختلفنا

(١) استعمله مجرورا بالباء - كما في كل النسخ - ولا نرى مانعا من حيث

المعنى . فان أصل البت القطع . ولكننا لم نجد نصا على هذا الاستعمال

فيه . ووافقتموني على ان: من وقف بعرفة ليلا ان وقوفه صحيح ، وخالفتمكم
فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه
دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتكم على أن الصوم اذا سلم
من الأكل بالنسيان تام ، وخالفتمكم في تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ،
فلا يتم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقتاني ان من قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم »
في صلاته أنها تامة ، وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتماني على تمام
صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر تشهده ، وخالفتمكم
في تمام صلاة من لم يصل - عليه صلى الله عليه وسلم - ووافقتماني: في جواز
صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتمكم في صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا
عليه دون ما اختلفنا فيه .

وللزمهم أن يكتبوا منا بان نقول لهم : قد وافقتمونا على قبول النصوص
والاجماع ، وخالفناكم في القول بالقياس . فلا يلزم الا ما اتفقنا عليه دون ما
اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ،
فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة ، لأنه كلام موضوع في غير موضعه ، سقط
شغب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو مخالفة
واختلفنا في قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على
خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، جاهل أو مجنون أو وقاح ، لا بد له من
أحد هذه الوجوه ، وهي كلها خطط خسف ونعوذ بالله العظيم منها ، اللهم
إلا أن يكون خصمه رضى بحكم ما فله أن يلزمه حينئذ إياه ، وان لم يلتزمه
هو وباللغة تعالى التوفيق

فصل

في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضاً
وبيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة
والرد على من ذم الاكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل
قال علي: وهذا من أفسد قول واشده سقوطاً، فأول ذلك أن هذا العمل
الذي يذكرون، قد سألهم من سلف من الحنيفيين، والشافعيين، وأصحاب
الحديث من اصحابنا، مذماتني (١) عام ونيف واربعين عاماً: عمل من هو هذا
العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون. ولا عجب أعجب من جهل
قوم بمعنى قولهم، وشرح كلامهم. وسنبين هذا بعد صدر من كلامنا في هذا
الفصل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال: لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل، ألعمل أول أم لا أول
له؟ فان قال: لا أول له. جاهر بالكذب ولحق بالدهرية، وان قال: له أول. قيل له
وبالله تعالى التوفيق: يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز
اتباعه، لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك، والخبر لا يجوز اتباعه
حتى يعمل به، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر، فهو باطل على حكمكم
الفاسد، المؤدى الى الهديان، والى أن لا يصح عمل بخبر ابداً، وكفى سقوطاً

(١) في رقم ١١: مائة عام. وهو خطأ. فان محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة
— وهو أول من ألف في الرد على المالكية — توفي سنة ١٨٩. ومحمد بن ادريس
الشافعي توفي سنة ٢٠٤. ولعله أكثرهم اعتراضاً على عمل أهل المدينة. وانتصاراً
لابطال الاحتجاج به، وكتبه: «الأم» و«اختلاف الحديث» و«اختلاف
مالك والشافعي» فيها أنواع الحجج وأقوى الأدلة على بطلان الاستدلال به
(٧- ني)

بقول أدى الى مالا يعقل. وكثير مما يقتحمون مثل هذا ، كقولهم في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (١). وكقولهم في ان الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام : هي قبل الأولى ، والثالثة قبل الثانية ، وهذا كما ترى لا يعقل. وحسبنا الله ونعم الوكيل واذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل ، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به ، فلا يجوز ان يصح العمل بخبر ابدا . واذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل ، والباطل لا يصح الحق ، ولا يحقق الباطل ، ولا يثبت به شئ .

ويقال لهم أيضاً : أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هو أم باطل ؟ ولا بد من احد هذين . فان قالوا : حق . فسواء عمل به أو لم يعمل به ، لا يزيد الحق درجة في انه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولو ان أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم . ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك في اول مبعثه صلى الله عليه وسلم . فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله . ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ، ما زاد ذلك قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس ، ونفسه ضرر ترك العمل بالحق ، ولم يضر الحق شيئاً . وكذلك لو اصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيامة - لعنه الله - ما حققها ذلك ، واذا اجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك قوله في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به

وان قالوا : الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لا يحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الاضلالا وخزيا ، فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى

(١) هذه هي الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرها . وفي نسخة « يفترقا » وهي رواية عند النسائي . (٢) اصفقوا على كذا أطبقوا عليه .

للعمل ، ولا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يُعبأ به . وقد اصفق أهل الأض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك قال علي : وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم ، وطرحها على السنتهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيد من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم نقول لهم : متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ، أقبل أن يعمل به ، أم بعد أن يعمل به ؟ فان قالوا : قبل أن يعمل به ، فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة ، وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر عامنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الالهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان

قال علي : وانما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لا يدرون عمل من يعنون ، فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم ههنا * وقد حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا زريق - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على أيلة - قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق اذا سرق . قال : فكتب الى : كتبت الى في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الآبق اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » . الآية فان كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به * وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعا مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل (١) في السلف والورق والطعام الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : لولا

(١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأساً، فأما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - ، توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقي

ثم نسألهم فنقول لهم : عمل من تريدون؟ أعمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبي بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان - ولم يكن في المدينة امام غير هؤلاء - أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل الى وجه غير ما ذكرنا .

فان قالوا : عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بان كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم دأبا انما يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجمعة على قولهم ، فمع من يتكلمون إذا؟ وان قالوا عصرًا ما دون سائر الأعمار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر ما ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فان قالوا : عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لا آخر عمله . فانهم رووا : أن آخر عمله كان الافطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه ، فقالوا هم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاب وراه ، اما جلوس على قولنا ، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا هم : صلاة من صلى كذلك باطل (١) . وروا في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا هم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك . ورووا انه صلى الله

(١) في اللسان : « دعوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه في الصلاة اذا ركع ، واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور في المغرب وبالمرسلات وكان ذلك في آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : سجد في « اذا السماء انشقت » فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس جالسا وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه : ابتداء الصلاة بالناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فجلس الى جنب أبي بكر رضی الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال : صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبدالرحمن ابن عوف ناسخة لهذا العمل

قال علي : وهذا كلام لو قيل لقائله اسخف ماشئت واجتهد ، ما قدر أن يأتي بأكثر مما أتى به ، لو جهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبدالرحمن ابن عوف - التي ادعوا أنها ناسخة - كانت في تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبي بكر - التي ادعوا انها منسوخة - كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام . باشهر ، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟ . ايفوه بهذا من له مسكة عقل أو يحل لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون قال علي : والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف ابي بكر، ما كان فيها نسخ لها ، لأنه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نهى عمافي صلاته خلف ابي بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولهم مثله كثير

وروا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كأن في مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لافي مطر ولا في غيره . ورووا انه عليه السلام : أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ونضجه ولم يغسله . فقالوا : نيس عليه العمل ، وهذا لا يطهر الثوب ، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس ، فعموا نبهم صلى الله عليه وسلم ما لم يكن في عامه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنت ابي العاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا إسقاط للخشوع

قال علي : هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وارتد وحل دمه وماله ، ولحق باليهود والنصارى . ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد توقع ما شاء وسخف ، وهما خطتا خسف لا بد من احداها واظرف من كل ظريف : أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في ان الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة ، فعصوا الحديث فيما ورد فيه ، وجاهروا بالكذب في أن يستبيحوا به ما ليس فيه . ولهم مثله كثير . ورووا انه عليه السلام : كان يقرأ في صلاة العيد بسورة «ق» و«اقتربت الساعة» . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : كان يقبل في رمضان نهرا . فقالوا : نكره ذلك لشاب ، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل . وقال شيخ منهم - كبير

عندهم ، صغير في الحقيقة - : هذا ادخال الجيف في المسجد فَتَعَقَّبَ - عاقبه الله -
على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشي
وهو غائب ، واصحابه رضى الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل .
وروا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ثم احتجوا
بهذا الحديث في اباحة الصلاة الى القبور . فعصوا الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم في نهيمهم عما جاء به العمل الصحيح ، وافتروا في الحديث ما ليس
فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لا يخلّ خلافه . ورووا أنه
عليه السلام : أعطى القاتن السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل
إلا أن يرى الامام ذلك . ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بخاتم حديد .
فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لا يجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكما
من آرائهم الفاسدة وقياسا على ما تقطع فيه اليد عندهم ، فهلا قاسوه على ما يستباح
به الظهر من جرعة خمر لا تساوى فلسا ، على أن ايلام الظهر اشبه باستباحة
الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران
والظهر والفرج لا يقطعان ، واليد تقطع وتبان . فاحاط الخطأ بهم من كل وجه .
وروا انه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وهذا لا يجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى في الجنين
بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه
خمسون دينارا ، وان كان جنين أمة ففيه عشر قيمة امه ، قياسا على بيضة النعامة
يكسرها المحرم ، فأخطأوا في خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ،
واخطأوا في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى
من الله تعالى ، واخطأوا في تفريقهم بين جنين الحرة و جنين الأمة بلا دليل
واخطأوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخطأوا في
ايجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لا يرون الاشتراك في الهدى ، وكل ذلك

بلا دليل. وبالله تعالى التوفيق

وروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبد الله بن سهل - وهو
حضرى مدنى - مائة من الابل . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يودى بالابل
إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدرهم ، وتعلقوا
فى ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر فى هذا المكان نفسه ، لأن عمر كما جعل على
أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل النضة النضة ، وكذلك جعل على أهل البقر
مائتى بقرة ، وعلى أهل الغنم الفى شاة ، وعلى أهل الحلال مائتى حلة . فقالوا :
ليس على فعل عمر العمل فى البقر والغنم والحلل ، وإنما نفعل فعله فى الذهب
والورق والابل خاصة . ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة
فى قتيل وجد بخير . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلقى
قتيلا قتله فى دور قوم آخرين . فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا
عمل عمر فى القسامة أيضاً

واحتج اسمعيل فى ذلك ببقرة بنى اسرائيل ، فأتى بحديث لم يأت به قرآن
ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هى خرافة من خرافات أهل الكتاب
ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لا يقدر على مثلها أبداً ، وتلك
الآية لم يكن فيها قسامة . فقد خالفوا عمل بنى اسرائيل أيضاً ، وقالوا : إنما
القسامة فى دعوى المريض ان فلانا قتله ، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقبل قول أحد فى ادعائه دم أحد أو ماله . فقبلوا دعواه فى الدم ولم يهتموه ،
وابطلوا دعواه فى المال واتهموه . وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه
وروا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل .
ولا يجوز رجمهم ، واتى بعضهم فى ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن
قال : إنما رجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لما فى التوراة . فجعلوه
عليه السلام منفذاً لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك

ويعيد الله تعالى نبيه وخيرته من الانس انه يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « ان اتبع إلا ما يوحى الى » . ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الزانى غير المحصن . فقالوا : لا تغرب العبد لانه ضرر بسيده ولم يراعوا في تغريب الحر الضرر بزوجه وولده وماله وأبويه ، ان كان له أبوان ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لاحرامه قبل أن يحرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لخله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : قضى بابطال كل شرط ليس في كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله ، منها : من شرط لاهل دار الحرب النزول في دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمنهم ويهبونهم ويبيعونهم . وهذا شرط لا يجيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا انه عليه السلام : قسم خبير . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لايقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بانهم لا يعرفون كيف عمل عمر في ذلك . أفىكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدرون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالفه في ذلك الزبير وبلال وغيرهما . ورووا انه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق . فقالوا : من اعتق سائبة فلا ولاء له

قال على : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم في الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ، ولعل ذلك يتجاوز الالوف . فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم أترك خلق الله لعمل نبي الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لا آخر عمله ولعمل الأئمة بعده
فان قالوا : عمل أبي بكر . قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لم ترووا في الموطأ
عن أبي بكر رضي الله عنه الا عشر قضايا ، خالفتموه منها في ثمان . رووا عنه : انه
صلى بالبقرة في ركعتين ووراءه المهاجرون والانصار من أهل المدينة . فقالوا :
ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن
« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » الآية . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا
عنه انه أمر أميراً له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمرآ . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وجائز قطع الشجر المثمر في دار الحرب . ورووا انه : أمره أن
لا يعقر شاة ولا بعيراً الا لما كله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وجائز عقرها
في دار الحرب لغير ما كله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي صلى الله عليه
وأبي بكر معاً لا رآهم . ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر . فقالوا : ليس عليه
العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتداء الصلاة بالناس فكبر ثم
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس . فقالوا : هذه صلاة
لا تجوز ، وليس عليه العمل نخالفوا كما ترى عمل النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل أبي بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والانصار ، وهم
أهل العلم من أهل المدينة ، برأى من آرائهم الفاسدة . ورووا : أنه أمر يهودية
أن ترقى عائشة رضي الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل
الكتاب . هذا من روايتهم في الموطأ . وأما من رواية غيرهم فكثير
ومما خالفوه فيه أيضاً : سببه نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك
في المدينة مع المهاجرين والانصار الا من خالفه في ذلك منهم . فقالوا :
ليس عليه العمل
فان قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رويت عن عمر

رضوان الله عليه : انه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد في الحج سجدتين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : انه سجد في سورة النجم سجدة . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا في ذلك علما خفي عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب ، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار ، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه أمر أياً وتيمياً أن يقوم للناس باحدى عشرة ركعة في ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون ايام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالقوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وتيمم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينة ، لدعوى زائفة وعمل مجهول وقالوا : العمل في القيام على تسع وثلاثين ركعة . ورووا : انه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فلم يقرأ فيها شيئاً ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر باعادتها . فقالوا : ليس عليه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا : أنه كتب الى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة . فقالوا : السائمة وغير السائمة سواء . ورووا : أنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرء بعيره في طين بالسقيا وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ؛ فلا ندرى اجعلوا القردان صيدا منهيًا عنه في الاحرام ، أم جعلوا على البعران احراماً أم كيف وقع لهم هذا؟ ورووا عنه : أنه قضى في الأرب بعناق . قالوا : ليس عليه العمل ، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم . وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة ، وتركوا الحق بيقين . ورووا : أنه

حكم في اليربوع بجفرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل . وهذا كالذي قبله .
وروا: أنه حلف لئن أتى بمسلم أمن مشركاً ثم قتله ليقطن ذلك المسلم .
فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فرة يتركون الحديث
لقول عمر ، ويقولون : عمر كان أعلم منا ، ومرة يتركون قول عمر ويقولون
الحديث أحق أن يتبع ، وفي هذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم
ان يخالفوا الحديث المذكور الذي له تركوا قول عمر ، فقالوا : يقتل المؤمن
بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه : جعل القراض مضمونا على عبد
الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل ، فتركوا عمل عمر وعبد الله بن
عمر وقضاهه بحضرة المهاجرين والانصار . ورووا عنه : انه قضى فيمن تزوج
امراً فوجد بها جنونا أو جذاماً أو برصاً فسها ، فلها صداقها كاملاً . ويرجع
به الزوج على وليها . فقالوا : لا يغرم الولي شيئاً إلا أن يكون أباً أو أخاً ،
فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لكن تغرم هي الصداق الاربع دينار
وروا عنه : أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق . فقالوا : ان طال
نعم ، والا فلا . ورووا عنه : انه قضى بأنه لو تقدم في نكاح السر لرجم فيه .
فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطلهم
إياه وتحريمهم له . ورووا عنه : أنه قضى في المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا :
ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا
حقيقة ، فنسبوا اليه الكذب الذي قد زهه الله عنه - ولا غرو - فقد قال
ذلك بعضهم في قوله عليه السلام : اذ هم بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة
مثل ذلك .

وتلك التي تستك منها المسامع

(١) الجعفر والجفرة - بفتح الجيم واسكان الفاء فيهما من أولاد الشاء والمعز
ماعظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر .

وروا عنه : أنه أشخص رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته في ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين ، ولا ينوي أحد في ذلك ، وهي ثلاث أبدأ ، نخالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة . ورووا عنه أنه قال : لا حكرة في سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحكرة في السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة بحضرة المهاجرين والانصار . على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك ابن خليفة في أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له في أرض ذلك المازني من مكان الى مكان والمازني كاره . نخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . وقالوا : ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك ^١ . وقد ذكر هذا الخبر . فقال عليه العمل ، فليت شعري عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدعيه قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم حاطباً في ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد الحاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتي درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عثمان أنه قضى في أمة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمثلهم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيد ، لكن بالقيمة . ورووا عنه : أنه حكم في منبوذ وجده رجل ، ان ولاءه للذي وجده . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتقط على اللقيط . ورووا : عنه أنه قضى في هبة الثواب ، انه على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهملات ، لا يعرض لها أحد في أيامه . فقالوا : ليس عليه العمل ، نخلتوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والانصار ، مع موافقة ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا: عثمان رأى غير ذلك ، أريناهم ماخالفوا فيه عمل عثمان . وأيضاً فما الذى جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر؟ لولا التخليط وفساد الرأى . ورووا عنه : أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء اصبع رجل من جهينة فنزف الجهنى فمات . فقال عمر للسعديين : أتخلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ، فتخرجوا وأبوا . فقال للجهنيين : احلفوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . ومن العجب العجيب ان مالكا الذى خالف هذا الحديث فى ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم فى اليمين ، وثانيها اغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين ، وثالثها اغرامهم نصف الدية لا كلها ، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه فى اغرام الركب والقائد والسائق ، وجعل أصله فى ذلك فعل عمر بالسعديين ، وهو قد خالفه فى الحديث نفسه كما ترى . فليت شعرى ما الذى جعل ربع حكم عمر فى هذا الحديث حجة يوقف عندها ، وثلاثة ارباعه مطر حالا يعمل به؟ فلولا البلاء لما كان يقلده هؤلاء القوم هذه الاقوال ، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورووا عنه : انه قضى فى الترقوة بجمل فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه انه قضى فى الضرس بجمل . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قضى فى الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليه

(١) جمع . ضال فى الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة نتائج لا يمسه أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »

العمل . ورووا عنه : انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل ، ولا يغرب العبد . فخالقوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا رآهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه امر ثابت بن الضحاك - وكان قد التقط بعيراً - بأن يعرفه ثلاثاً ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالقوا قضاء عمر وعمل ثابت . فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم في الموطأ خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك فان قالوا : عمل عثمان قيل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا تجوز الصلاة الا بعد الخطبة ، ولا يبدأ بالخطبة الا بعد الاذان ، ولا يبدأ بالاذان الا بعد الزوال ، فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه . انه أذن على المنبر لاهل العالية في يوم عيد وافق يوم جمعة في أن يرجع منهم من أحب . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا نأخذ باذن عثمان في ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان يغطي وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطي المحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم . فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدرهم شهر زكاة معروف . ورووا عنه : انه نهى عن القرن والمتعة ، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا : ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك . فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها اذا طلقها وهو مريض . وهلا تركوا تقليده هنا لك بلا دليل كما تركوه ههنا فكانوا يوفقون في ذلك . ورووا عنه أنه صلى معنى أربع ركعات . فقالوا : ليس عليه العمل ، وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفاً وما تركوا فيه عمر لعثمان . ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح، ورووه أيضاً نعى قراءتها
عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها
وهي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان - فذكر انه رآه بالعرج وهو محرم - ثم
أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا فقالوا ولا تأكل أنت ، فقال ، انى لست
كهيئتكم ، انما صيد من أجلي . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز ان يأكل محرم
ما صيد من أجل محرم غيره . ومحا مالك قول عثمان هذا ، وكرهه كراهة شديدة
هذا نص الموطأ ، فأين العمل ان لم يكن عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والانصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهى عن
الحكرة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا بأس بها

قال على : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضى الله عنها وابن عمر وسائر
الصحابة بالمدينة ، لا نحاشى منهم أحدا ، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعة
في أشياء كثيرة جدا ، منها . ان الزهري كان يرى الزكاة في الخضر والتميم الى
الآباط وغير ذلك . وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان
الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله
ابن عمر النخعي ثنا يونس بن يزيد الايلي سمعت الزهري قال . هذه نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة - وهي عند آل عمر بن
الخطاب - قال الزهري : اقرأ نبيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي
التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله
ابن عمر ، حين أمر على المدينة ، فامر عماله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد
بن عبد الملك فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك ثم أمر
هشام محمد بن هاني عامله فنسخها الى كل عامل من عمال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها، ولا يتعدونه. وذكر باقي الحديث قال علي : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفة مرسله غير مسندة كما ترى ، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال علي رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن علي ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفة أخرى (١) فما الذي جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده - ممن لا يعتد به حاشي عمر بن عبد العزيز وحده - أولى من عمل ابن الزبير وعمل علي وعمل عثمان وعمل أبي بكر الصديق. وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة. وليس ذلك إلا في حديث أنس عن أبي بكر وحده. فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن ان يراعى أو يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل. فان قالوا عمل الاكثر، فقد أريناهم انه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ما ترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق في المدينة في عصر مالك ، وهذا كما ترى. وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلا أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو في الضعف والسقوط ، وان لا يحتج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

(١) صحيفة آل حزم روى بعضها أصحاب السنن في مواضع متفرقة .
ورواها كاملة الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) وقد تكلمنا
على طرقها وبيننا صحتها في شرحنا على التحقيق في المسئلة رقم ٤٢

- (٢) بهامش الاصل : يعنى المالكية
(٣) بهامش الاصل : يعنى النبي وأصحابه
(٨ - ني)

منهم من نظرائهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر ،
كعلقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضي ، وعمرو بن ميمون ،
ومسروق ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعبيدة (١) السلماني ، وعبد الرحمن
ابن ابى ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليثي ،
وسعيد بن جبير . ولا من نظرائهم من أهل البصرة . كالحسن البصري ،
ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابى قلابة ، وبكر بن عبد الله
المزني ، وزرارة بن أوفى ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢) ،
ويونس بن عبيد ، وسليمان التيمي . ولا من نظرائهم من أهل الشام . كعمر
ابن عبد العزيز ، وأبي ادريس الخولاني ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبير بن
نقير ، ورجاء بن حيوة . ولا من نظرائهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ،
ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله
ابن طاوس . ومذمضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولى قضاء
المدينة مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ،
ولا مثل الشعبي ، ولا مثل ابى عبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله
ابن عتبة ، أصلاً

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف ؟ فان قالوا :
لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم :
فما الذى جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطال الله
كل عمل عند الاختلاف حاشى الرد الى كتاب الله ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » . فمن رد الى

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) فى الاصل « وأيوب بن عون » وهو
خطأ فان أيوب هو (ابن ابى تيممة كيسان السخيتاني وابن عون هو (عبد الله
ابن عون بن أرطبان المزني)

غيرها فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاً مبيناً لقوله تعالى : « ومن يعص الله
ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » . وهم ينسبون الى أبي بكر وعمر وعثمان
وعلى - رضوان الله عليهم - بهذا الأصل الملعون أعظم الفرية ، واشد
التضييع للاسلام ، وقلة المبالاة به . وهذا مالا يحل لمسلم أصلاً ان يظنه ،
فكيف ان يعتقده ، ويدعو اليه ، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصرّ البصرة
والكوفة ومصر والشام ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد
ابن أبي وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابى موسى الاشعري ، وعتبة بن غزوان ،
وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كعاوية ، وعمر بن العاص ،
وقدوليا لعمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم ولى على البصرة عثمان
ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولى مصر قيس بن سعد . أفترى عمر
وعثمان وعلياً وعماهم المذكورين كتموا رعيّتهم من أهل هذه الامصار
دين الله تعالى ، والحكم في الاسلام والعمل بشرائعه ؟ مايفعل هذا مسلم . بل
الذى لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيّتهم كل ما يلزمهم كاهل المدينة ولا فرق .
ثم سكن على الكوفة افتراه - رضى الله عنه - كتم أهلها شرائع الاسلام ،
وواجبات الاحكام ؟ والله ما يظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذا لاشك
في هذا ، فما بالمدينة سنة إلا وهى في سائر الامصار كلها ولا فرق . وامامنا
مضى هذا الصدر الكريم - رضى الله عنهم - فوالله ما ولى المدينة ولا حكم
فيها إلا فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ،
وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرمى (١)
وكل عدو لله حاشى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر
(١) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفى نسخة « المزنى » بالزاي
والنون وكذا ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب
الى جده الأعلى « مرة بن عوف »

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . وليها أبو بكر أربعة أعوام ،
عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فأى مزية لاهل
المدينة على غيرهم فى علم أو فضل أو رواية ؟ لو نصحووا أنفسهم وتركوا هذا
التخليط الذى لا يسلم معه دين من غلبة الهوى ونصر الباطل ، وبالله تعالى
نعوذ من الخذلان

وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربيعه
وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وابى الزناد وزيد بن اسلم وكانا قليلي
الفتيا ، اما الزهرى فانما كان بالشام ، وما كتب عنه مالك إلا بمكة ، واما من
القضاة فابو بكر بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصارى ، على
أن اهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، واما سعد بن ابراهيم
فكان ثقة إلا أن مالكا لم يأخذ عنه . ثم يقال لهم : لاخلاف بين احد من أهل
العلم بالاخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وثمانين سنة ، وانه بقى ازيد من ثلاثين سنة وما
اشتهر علمه . فاخبرونى على أى مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التى
ذكرنا وهى نحو مائة عام وعشرين عاما ؟ كان فيها خيار أهل الأرض ، من
الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : على مذهب
مالك ، أ كذبهم مالك فى موطنه بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين
الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آتفا من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضاً : ان كان الأمر كما تقولون فما الذى جعل نسبة هذا
المذهب الى مالك أولى من نسبته الى أبى بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة أو ابن
عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو
ربيعة ؟ ولم خصصتم مالكا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من
ذكرنا ، وهم كانوا أفضل منه واهيب فى الصدور ؟ فان قالوا : لأن مالكا ثبت

واختلف الناس . بان كذبهم بما أورده مالك في موطنه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا ممن عكس قولكم . فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب اليه . وانما تنسب المذاهب الى محدثيها ، لا إلى من اتبع غيره فيها ، وان قالوا : كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحير . قيل لهم : فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير - يعنى مما لم يكونوا عليه ولا عامه ذلك الصدر - فان تكن الأمور بالدلائل ، فالدلائل توضح ان ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر ، مختلفين في مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الأخذ بمحدث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وان يكن الأمر بالتقليد - ونعوذ بالله من ذلك - فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذى يشيرون اليه من جنس ما * حدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : ان يمررنا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به (١) من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد ، فبلغهن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمررنا بجنازة (٢) فى المسجد وما صلى رسول

(١) هذا الذى فى صحيح مسلم ونسخة من الاصل . وفى اخرى « وأخرج

من باب « (٢) فى الاصل « بالجنازة » وصحجناه من مسلم

الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء (١) إلا في جوف المسجد *
وبالسند المذكور الى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة الى الموسم أو
الى الحج ، فجاء الى فاخبرني . فقلت : هذا الأمر (٢) لا يصلح . قال : قد بعته
في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال :
قدم النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا
بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وأتت زيد بن أرقم فانه كان اعظم
تجارة مني ، فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا
الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن
عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل
الحمام : ار سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه . فلقيت سعيد بن المسيب ،
فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك ، حدثني
أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت : من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن
من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى ، أو كلاماً هذا معناه
قال علي : عمرو بن مسلم هذا هو ابن أ كيمة (٤) الذي يروى عنه مالك وغيره
قال علي : فان كان عمل أهل المدينة - الذي يحتجون به ويتركون له كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم - من هذا الباب الذي ذكرنا فنحن نبرأ الى الله

(١) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها « بيضاء »
واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (٢) في مسلم « هذا أمر »
(٣) في مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو
هذا اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفي أسم جدّه فقيل عمار بفتح
العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي آخره هاء

تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادته
ولا شك أنهم انما يريدون عمل الجمهور الذي وصفنا، من نحو انكار عامة أهل
المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرور في المسجد وبيع أهل سوق
المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة، لا ينكر ذلك أحد منهم. ومثل تركهم
ونسيانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن
يضحي اذا أهلّ ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب - فقيه أهل المدينة -
عليهم بذلك، فاذ قد بينا أنهم لا يتعلقون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا
بعمل أبي بكر وعمر وعثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله
عليهم، فلم يبق بأيديهم شيء إلا العمل الذي وصفنا. ونعوذ بالله من التعلق بمثل
هذا العمل، فهو الضلال المبين. وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتعليمهم في المدينة في أيام الصحابة رضوان
الله عليهم كما * حدثنا حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلي ثنا
أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفیان بن
عيينة عن محمد بن سؤقه عن منذر الثوري عن محمد بن علي - هو ابن الحنفية -
قال : جاء عليا ناس فشكوا سعاة عثمان . فقال لي علي : اذهب بهذه الصحيفة
الى عثمان ، فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر سماعتك يعملون
بها ، فأتيته بها . فقال : أغنها (١) عنا ، فأتيت بهاعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه فاخبرته . فقال : ضعها حيث أخذتها . فقد صح كما ترى بطلان قول من
يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ، ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر عمر رضي الله عنه على حسّان انشاده
الشعر في المسجد ، فلما قال له : قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك ، وذكر
(١) قال في اللسان : « اي اصرفها وكفها كقوله تعالى : « لكل امرئ
منهم يومئذ شأن يغنيه » .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لا حجة
في قول أحدولا في عمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً
فتعقب . قيل لهم : فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعي واحمد
ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر الينا ، ثم الى من بعدنا
قال على : والصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالك - رحمهما الله - اجتهدا
وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجرياً
على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما اصابا فيه اجرين ، واجرا
فيما اخطأ فيه اجرا واحداً ، وسالما من الوزر في ذلك على كل حال . وهكذا
حال كل عالم ومتعلم غيرهما ، ممن كان قبلهما ، وممن كان معهما ، وممن أتى بعدها
أو يأتي ، ولا فرق . فقلدهما من شاء الله عز وجل ، ممن اخطأ وابتدع ، وخالف
أمر الله عز وجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه
القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل ، واتبع هواه بغير هدى من الله تعالى
فضل واصل ، وكذلك المقلدون للشافعي رحمه الله ، إلا أن الشافعي رضي الله عنه
أصل أصول الصواب فيها أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر في اتباعه فيما
اصاب فيه ، وهم الوم واقل عذرا في تقليدهم إياه فيما اخطأ فيه . واما اصحاب
الظاهر فهم ابعدهم الناس من التقليد ، فمن قلدهم احد من يدعى انه منهم فليس منهم
ولم يعصم أحد من الخطأ . وانما يلام من اتبع قولاً لا حجة عنده به ، والوم
من هذا من اتبع قولاً قد وضع البرهان على بطلانه ، فتمادى ولج في غيئه ،
وبالله تعالى التوفيق . والوم من هذين واعظم جرماً ، من يقيم على قول يقر
أنه حرام ، وهم المقلدون الذي يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون
أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فمن اضل من
هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شيء بيده
لا إله إلا هو

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم : قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال عليّ : وهذا يبطل من وجوه ، أحدها أنه قال قائل : لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخلة . قيل له : ولعل الرواية التي رويت بأن فلانا صاحب ترك حديثا كذا هي المدخولة ، وما الذي جعل ان تكون الداخلة في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من ان تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها ؟ وأيضا فان قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم اخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال : لا بد من أنه كان عند من تركه علم من اجله تركه . وبين من قال : لا بد من أنه كان عند من عمل به علم من اجله عمل به ، وكل دعوى عربية من برهان فهي سائطة . وقد قدمنا انه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئاً معذوراً ، أو تركه عاصياً موزوراً ، ولا يتكثر بمن عمل به كائناً من كان ، وسواء عمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه ان يعمل به كل حال . وايضاً فان الاحاديث التي روى انه تركها بعض من سلف ، ليست في اكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما اخذ به اولئك ، واخذ هؤلاء بما تركه اولئك ، فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم اول مخالف لهم في ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج ، بل يبطله كابطال المحتج به له أو أشد . وأيضا فلو صح ما افتروه . من انه كان عند الصحاب التارك لبعض الحديث علم من اجله ترك ما ترك من الحديث ، ونعوذ بالله العظيم من ذلك ، ونعيذ كل من يظن به خيراً من مثل ما نسبوا الى افاضل هذه الامة المقدسة .

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعونا بلعنة الله عز وجل . قال الله تعالى : « ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . فنحن نقول : لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائنا من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد نسبهم الى الادخال في الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الكفر وقد عارضت بنحو من هذا الكلام الليث بن حرفش (١) العبدى في مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين ، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم ، الا قليلا منهم اجابونى بالتصديق لقولى . وذلك أنى قلت له : لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صح عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بانه ابدى الى الناس المعول والمتروك والمنسوخ من روايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم يبيده الى احد . وهذه صفة من يقصد افساد الاسلام ، والتلبيس على أهله ، وقد اعاده الله من ذلك . بل كان عندنا احد الأئمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوفق وحرّم ، كسائر العلماء ولا فرق او كلاما هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام مخبرا : « ان من كتم علما عنده فسئل عنه الجهم يوم القيامة بلجام من من نار » . فان قالوا : بل ما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد ابداه ورواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه في علمه وورعه . قلنا : صدقتم . وهذه صفة عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والعجب

(١) فى رقم ١١ : حريش وفى هامش رقم ١٣ : حريش .

من دعواهم أنهم اخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم لذلك . فما حضرننا ذكره - مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا بالاول المنسوخ - فانهم لم يجيزوا ان يأتى الامام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة (١) ، فدخل الامام المعهود فيتم الصلاة وبينى سائر من خلفه على ما كبروا في اول صلاتهم ، ويصير الامام الذى ابتداء الصلاة مأموماً ، وهذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فابطلوا هذه الصلاة ، واجازوا أن يخرج الامام من الصلاة لعذر اصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم . وهذا ما لم يأت فيه نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والأصحاء وراءه قعود أو قيام ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفي - وهو كذاب - عن الشعبي مرسل : « لا يؤمن احد بعدى جالسا » وهى رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التى لاشك فى كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكرهوا التكبير بتكبير الامام ، وابطلوا فى نص رواياتهم صلاة المذكور ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة جميع المهاجرين والانصار الا الأقل منهم . وتركوا اباحة الشرب لكل ما لا يسكر من المباحات فى جميع الظروف - وهو الناسخ - واخذوا بالنهى عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلى ، وكان ذلك فى اول الاسلام ، وتركوا ما فى سورة براءة - وهى آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم - من أنه لا تؤخذ جزية الا من كتابى . وتركوا أيضا ما فيها من قوله تعالى : « ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله » . وتعلقوا بحديث تخيير من

(١) وضع بالاصل علامة التصحيح . فقوله « على الصلاة » متعلق

بـ « خليفته » وقوله « بالصلاة متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، لانه لايجوز ان يوجد احد نكح (١) أكثر من أربع نكاحا جائزا ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده اياه ، منسوخ لايجوز - وان جوزه الكفار - لأن الله تعالى قد حرمه ، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان ، وهو الناسخ ، واخذوا باباحة ذلك وهي منسوخة . وتركوا النهي عن الكلام مع الامام في اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة « والمرسلات » في المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم . وتركوا تطيبه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليه السلام السلب للقاتل - وكان في غزوة حنين - وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان في غزوة مؤتة وهو منسوخ ، - قبل حنين - . وتركوا ما في سورة براءة من ان لا يهادن مشرك الاعلى الاسلام ، ولا كتابي الاعلى الصغار والجزية ، واخذوا بمحدث ابي جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين

الأئمة في صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو (٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ؟ قيل له وبالله التوفيق : قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن تأتى بفصول (٣) تقتضى

(١) في نسخة « أن يؤخر احد نكاح » (٢) في هامش الاصل : أى

مالك (٢) في رقم ١١ : « تأتى فصول »

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس ، وقد تجدد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يعرض هذا في آي القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيم احدهن قنظارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك يا عمر ، وقال : امرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ . و امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » . مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادلاهن حولين كاملين » . فرجع عن الأمر برجمها . وهم أن يسطو بعيننة بن حصن ، إذ قال له : يا عمر ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل . فذكره الحرث بن (١) قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » . وقال له : يا امير المؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه : « إنك ميت وانهم ميتون » . فسقط السيف من يده وخر الى الارض . وقال : كأني والله لم اكن قرأتها قط . فاذا امكن هذا في القرآن ، فهو في الحديث امكن ، وقد ينسأه البتة ، وقد لا ينسأه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ما . وكل هذا لا يجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنه رأى من رأى ذلك ، ولا يحل تقليد احد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معاش يطلبونها ، وفي ضنك من القوت شديد - قد جاء ذلك منصوبا - وان النبي صلى الله عليه

(١) هو ابن اخي عيننة بن حصن الفزاري

وسلم و ابا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم ، فكانوا من متحرف في الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا ما لا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالاسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلمهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني . وقد اقر بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى الصنفق فى الاسواق ، ذكر ذلك فى حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشىء ، ويفعل الشىء . فبعيه من حضره ويفيب عن غاب عنه . فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيلمة والى أهل الردة ، والى الشام والعراق ، وبقى بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم امر ، سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلا اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة فى الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل فى المدينة أو فى غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، فى بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

(١) المراد بالحكومة القضية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى

الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفى ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ما حضر ، ويفوته ما غاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وابن مسعود . فقالا : لا يتيمم الجنب ، ولولم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحذيفة رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مديون . وكان تورث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وأبي ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض فى أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحجر الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكروا فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخمر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسامة ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فضى الصحابة على ما ذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى ذكرنا فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن

لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم ، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم
من الصحابة رضی الله عنهم . كاتباع أهل المدينة في الاكثر فتاوى ابن عمر ،
واتباع أهل الكوفة في الاكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة في الاكثر
فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار ، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى
بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي
وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بانشام ، والليث بمصر ، فحروا على تلك الطريقة
من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم . واجتهادهم
فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم . ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها
وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أجري ،
ومأجور فيما خفي عنه منه اجراً واحداً ، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان
ظاهرهما التعارض ، فيميل الى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي
صححنا أو ابطالنا قبل هذا في هذا الباب ، ويميل غيره الى الحديث الذي ترك
هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً ، كما روى عن عثمان في الجمع بين الاختين ،
حرمتها آية ، واحلتها آية . وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة
بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : ولا أعلم شركاً أعظم من
قول المرأة : ان عيسى ربها ، وغلب ذلك على الاباحة المنصوصة في الآية
الآخري . وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل ،
أو تمام أربعة اشهر وعشر . وكما تأول بعض الصحابة في الحجر الاهلية أنها إنما
حرمت لأنها لم تخمس ، وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها حمولة الناس ،
وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة . وقال بعضهم : بل
حرمت لعينها . وكما تأول قدامة في شرب الحجر ، قول الله تعالى : « ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . فعلى هذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم
نظراؤهم . فاخذ هؤلاء ماترك أولئك ، واخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهي
وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لا يبلغ العالم الخبر فيفتى فيه بنص آخر
بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان : خفي على هذا من أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، الهاني الصفق بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق
البخارى في غير هذا المكان . وثانيها : أن يقع في نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ
وانه وهم ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة في خبر الميت
يعذب ببكاء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان
خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل . وثالثها : أن يقع في نفسه أنه
منسوخ ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نصا
على نص بانه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها :
أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما
قد أفسدناه قبل في ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على
نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد الذى غلب . وسابعها : أن يخصص عموما
بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذ به ، ويترك الذى ثبت تخصيصه .
وتاسعها : أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان .
وعاشرها : أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك
النص إلا لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق في
علم الله عزوجل انه سيكون ، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين
ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام
لجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد
البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحججة على من بلغه شئ منه ، وجمعت
الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث ، وعرف الصحيح
(٩ - نى)

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عن مخالف ما بلغه من السنن يبلوغه اليه ، وقيام الحججة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضی الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبة بن عامر في حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الى ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضی الله عنهما . ورحل علقمة الى ابى الدرداء بالشام . فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة في ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشئ فيتركه حتى يأتي المدينة

قال عليّ : وانما كان هذا في مسئلتين فقط ، وهي : مسألة نكاح الام التي لم يدخل بابنتها نخالفة عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت - وهو مدني - مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك قال عليّ : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو اني اعلم مكان رجل اعلم مني بكتاب الله عز وجل تبلغني اليه الابل لا تيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفته . ولقد صدق رضی الله عنه ، وهو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهدده ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فرده عن ذلك عليّ ، - وهو كوفي - . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة - وهو كوفي - لم يكن عند أهل المدينة

قال علي : وقد موّه بعضهم بان ذكر ما* حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبا عن الحسن . قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان علي منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعاموهم ، فانهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، علي كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير (٢) . فلما قدم علي رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء قال علي : وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح ، لوجوه ظاهرة

أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، ثم اقام علي بالبصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعاً الى الكوفة في صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها ، ولم يرجع علي بعدها الى البصرة . هذا ما لا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفي الخبر المذكور ، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم علي بعد ذلك ، وهذا هو الكذب البحت الذي لا خفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته بالبصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وانما كان بالمدينة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث ، وأيضاً وجه ثالث : فانه حديث مفتعل لا يصح ، لأن البصرة فتحتها وبنائها - سنة اربع عشرة من الهجرة - عتبة بن غزوان المازني بدرى مدني . ووليها بعده المغيرة بن شعبة وأبو موسى وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنيين

(١) في نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) في الاصل : « صغيراً وكبيراً »

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته ، الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أتري عمر وعثمان ضيعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أتري أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ، ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا هو الضلال المبين ، والكذب المفترى ، ونسبة البلاء الى الصحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لا يجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صح - وهو لا يصح - لكان حجة على المالكيين ، لانه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر ، لأنهم يرون انه لا يجزى فيهما من البر الأصاع ، فعاد حجة عليهم ، ولا اضل ممن يحتج بما لا يصح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتاني عن أبي رعاء - هو العطاردي - . قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام

وقد موّه بعضهم بان قال : ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي : وهذا قول رجل جاهل أو مدلس . لا بد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان في سعة أن يفتي في دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس في دين الله تعالى ، فهذه اخبت وانتن

قال علي : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بينا في هذا الباب أنهم اترك الناس لاخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني : ان الصحابة رضی الله عنهم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر ، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فابعد ذلك . لأن الشام ومصر كانت بايدي الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة ، كانت بايدي الفرس . ولم يفتح شئ من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر لا يجمله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسلم من بقى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موّه بما ذكرنا والله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولا هم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذي جرى عليه الناس كما * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رزيق (١) - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاي . وفي الاصل « زريق » وهو خطأ وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم - بضم الحاء - وهو ثقة

على ايلة - انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : في عبد أبق وسرق ، وذكر ان
أهل الحجاز لا يقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبت الى في عبد
أبق وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الأبق اذا سرق ، وان الله
تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان
كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه

قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ
بعموم القرآن وهو الذي لا يجوز خلافه

فصل

في فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك
الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبر عنه : انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس
في أن لا تنفق ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لكلام امرأة لاندري لعلها نسيت . وتوعدا بأبى موسى بضرب الظهر والبطن
ان لم يأت به شاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان . وان أبى بكر الصديق
لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن
مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبى هريرة في المشى في خف
واحد ، وقالت : لاحتنن أبى هريرة ، ومشيت في نعل واحدة . وان عثمان حمل
اليه محمد بن على بن أبى طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم
في الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدتھا .
وان عمارا قال لعمر في حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت
- لما جعل الله لك على من الحق - ان لا أحدث بذلك أبداً فعلت . فقال له عمر :

لا، ولكن نوليكم من ذلك ما توليت . وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار . ولا رواية الحكم بن عمرو الغفاري في الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية علي في النهي عن المتعة . ولا رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد . وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع . فقال: ان لأبي هريرة زرعاً . وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبي الدرداء ، في النهي عن الفضة بالفضة بتفاضل يداً بيد . فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلي وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وذكروا نحو هذا أيضاً عن نفر من التابعين

قال علي : وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكثار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هي أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هي خير ، فالاكثار من الخير خير . وان قال : هي شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بنصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بانهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقر بذلك . بل نقول : ان الاكثار منها لطلب ما صح هو الخير كله ، وأيضاً فنقول لهم : عرفوا حداً الاكثار من الرواية المذموم عندهم ، لتعرف ما تكرهون ، وحدٌ غير الاكثار المستحب عندهم ، فان حدوا في ذلك حداً كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا في ذلك حداً كانوا قد حصلوا في أسخف منزلة ، إذ لا يدرون ما ينكرون ولا يُحسنون . وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه وأيضاً فيقال لهم : ما الذي جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون مارواه غيره شرّاً دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن (١) استعماله متعدياً بنفسه ولم نزله وجهاً ، والمعروف استعماله لازماً

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه في الآثار والقرآن ، وضبط
ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على
أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والندارة التي امر الله تعالى بها . وليت شعري
إذا كان الاكثار من الحديث شراً فإن الخير ، أفي التقليد الذي لا يلتزمه
إلا جاهل أو فاسق ؟ أم في التحكم في دين الله عز وجل بالأراء الفاسدة التي
قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟
ونخر بعضهم : بأن مالكا كان يسقط من موطنه كل سنة ، وأنه لم يحدث
بكثير مما كان عنده

قال على : هذا نخر من يريد أن يمدح فيدم ، ويريد أن يبني فيهدم ،
ولا يخلو ما حدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بالصحيح
عنده وترك ما لم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أيضاً بما يصح عنده
من ليس مالك بأعلم منه ولا أروع كسفيان ، وشعبة ، والأوزاعي ، وأيوب
 وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن
ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم
صحيحاً وسقياً ، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون ، لكتمانها علماً صحيحاً عنده .
فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمّاً عظيماً لو صح عليه ذلك ، وأعوذ بالله
من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أن الموطأ الفه مالك رضى
الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الانصارى بلا شك ، ومات يحيى بن سعيد
في سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقيناً ، فهكذا روينا
باسناد متصل الى يحيى بن سعيد القطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

(١) أفاض الامام أبو عمر بن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ في البحث في
الاكثار من الاحاديث في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٢٠ - ١٣٣

ولقيناها سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك منذ ألقه ، طائفة بعد طائفة ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثاً وستين سنة ، وموطؤه أكمل الموطآت ، لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثاً بالمكرر ، أما باسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمسمائة حديث وثلاثة احاديث ، وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد . فبان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال علي : ولئن كان جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذموماً ، فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فإن أول من ألف في جمع الحديث خماد بن سامة ، ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاهم الناس . وأما نحن فأننا نحمد ذلك من فعلهم . ونقول : إن لهم ولمن فعل فعلهم في ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ما قيدوا من السنن ، وكثير ما بينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال في الدين ، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فمن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك باحسان آمين

وأما ردّ عمر رضى الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفتها فاطمة وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب ، فهو تنازع من أولى الأمر . ليس قوله أولى من قولها ، ولا قولها أولى من قوله ، إلا بنص ، والنص موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ في رد ذلك ، مأجور مرة . ولا تعلق للمالكين بهذا الخبر . لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفوا قول عمر ، فلم يتعلقوا باحدهما . وأما ما ذكرنا من نهى عمر رضى الله عنه في الاكثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * فحدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون ثنا قاسم

ابن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن بيان (١)
عن الشعبي عن قرظة (٢) - هو ابن كعب الانصاري - قال : شيعنا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الى صرار (٣) فانتهى الى مكان فتوضأ فيه . فقال : اتدرون
لما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصحبة . قال : انكم ستأتون قوما تهتز السننهم بالقرآن
كاهتزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشئ بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابي .
فهذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقي قرظة
ولا سمع منه بل لاشك في ذلك . لأن قرظة رضى الله عنه مات والمغيرة بن
شعبة امير بالكوفة ، هذا مذکور في الخبر الثابت المسند ، اول من نصح
عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خبرا مسندا في النوح (٤)
ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصبا ، فلا شك في
انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم
بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلى رضوان الله عليه بالكوفة ، فصح
يقينا ان الشعبي لم يلق قط قرظة ولا عقل عنه كلمة . وحدثناه * ايضا احمد بن
محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد
ثنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين (٦) . يرفعه الى عمر - انه حين

(١) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجعل في الاصل بدل الياء نونا
وهو خطأ - وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسي الثقة (٢) بفتح القاف والراء
(٣) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال
منها في طريق العراق . وفي الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ

(٤) رواه مسلم والترمذي

(٥) في هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩

(٦) في الاصل « ابن حصين » وهو خطأ . واسمه « عثمان بن عاصم بن

وجه الناس الى العراق - قال : جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا شريككم .

قال أبو محمد : وأبو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر ، واعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال عليّ : وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روينا * بالسند المذكور الى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه . قال قال عمر : لابن مسعود ، ولابن الدرداء ، وابي ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : واحسبه انه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات

قال عليّ : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفي هذا ما فيه ، أو يكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين ، والزهم كتابها وججدها وأن لا يذكروها لاحد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاذ الله امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لا يقوله مسلم اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أي الطريقتين الخبيثتين شاء ، ولا بد له

حصين « مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . وقد وافقه على هذا البيهقي واثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبه والواقدي والطبري وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد

من احدهما . وانما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصح ، فهو بين في الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالاخبار عن سلف من الامم وعمما اشبهه . وأما بالسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد ، وهذا مالا يحل لمسلم ان يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضى الله عنه . ودليل ما قلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب ، ولا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضى الله عنه أنه نهى عن شىء وفعله ، لأنه قد روى عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فى الصحابة أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الا بضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد أكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ما قلناه عن عمر رضى الله عنه نصاً دون تأويل كما * انبأ عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر أمر بتعليم السنن ، واخبر أنها تبين القرآن فصح ما قلناه يقينا بلامرية ، وارتفع اللبس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : ان المالكيين المحتجين بان عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود ، و ابا موسى ، و ابا الدرداء بالمدينة ، على الاكثار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا انفسهم فيقولوا : اذا انكر عمر على ابن مسعود ، و ابي موسى ، و ابي الدرداء ، الاكثار من الحديث ، و سجنهم على ذلك ، و هم اكابر الصحابة و عدول الائمة ، و ليس لابن مسعود الا ثمانمائة حديث و نيف فقط . لعله انما يصح منها عنه اقل من النصف ، و ليس لابى موسى الا ثلاثمائة حديث و نيف ، و ليس لابى الدرداء الا مائة حديث و نيف . لعله لا يصح عنهما الا اقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لورأى موطأه ، قد جمع فيه ثمانمائة حديث و نيفا و ثلاثين حديثا من مسند و مرسل ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به و هو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل اما كان يحجزهم عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امراً يجوزون لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لعجب !

وأما الخنفيون : فقد طردوا اصلهم ههنا ، لأن صاحبهم اقل الحديث ولم يطبهه بكثرة خطئه و قلة حديثه ، و حسبنا الله و نعم الوكيل . و الرواية في حبس ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة ، و انما صح انه تشدد في الحديث كما ذكرنا ، و كان يكلف من حديثه بحديث ان يأتى بأخر سمعه معه ، و انما فعل ذلك اجتهادا منه . و قد انكره عليه ابي فرجع عمر عن ذلك ، و ذلك مذكور في حديث الاستئذان . و حتى لو صح ذلك عن عمر و معاوية فقد خالفهما في ذلك ابي و عبادة ، و بلغ ذلك بأحدهما الى ان حلف أن لا يساكنه في بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، و ابي الدرداء ؟

و اما الرواية عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة و روايته ، فمقطعة لا تصح . و لو صححت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بخبر الواحد اذا وافقهم . و لا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولا فرق ، إلا ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده
وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين : فانما موتهوا بإرادها ولا حجة لهم
فيها ، لانها لم تقل قط انها لم تصدق ابا هريرة ، ولا انها تستجيز رد حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشى في
نعل واحد . فقالت : لاحتنن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن في هذا
الاقول أبي هريرة ، لما لزم احداً الاخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندري على أى وجه أوردوه ، والذي نظن بعثمان
انه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة ، استغنى بها
عما عند علي بل نقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا ،
أو المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاده الله من ذلك . فان
صاروا الى توجيهنا ، بطل تعنتهم بهذا الخبر ، وان وجهوه على هذا الوجه
الآخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله
من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لأولى به من عثمان بلا شك

وأما قول عمار لعمر ، فيعيذ الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر
لمن استحلها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لا يختلف في ذلك
اثنان من أهل الاسلام ، مع مجيئ النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى
أو يخالفه . وانما قال ذلك عمار مبكثاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى أترى لي ان أ كتم
هذا الخبر ، نعم ان شئت كما قال تعالى : « اعملوا ما شئتم » . أو غير هذا ، وهو
في الخبر . ذكر أن عمر أجنب فلم يصل ، فهذا الذي أراد عمار كتمانها ، وانه
لا يحدث به أبداً لو اوجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في
ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له في ذلك ،
بل ولاه من التصريح باسمه في ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خيراً بنى عليه وروى في المتعة اباحة شهدها، فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبي طالب وأغلظ عليه القول، وروى في الدرهم بالدرهمين خيراً عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد وأغلظ له في القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة بأكثر من أن قال: هي أطف بنانا، وأطيب ريحا، فليس في هذارد للحديث ولا لحكمه بل صدق في ذلك، وقد خالفه في الوضوء مما مست النار، وفي غسل اليد ثلاثاً قبل ادخالها في الأثناء، أبو هريرة وأغلظ له في القول، فليت شعري من جعل قول ابن عباس، أولى من قول علي، وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد؟

وأما قول ابن عمر: ان لابي هريرة زرعاً فصدق. وليس في هذارد لرواية أبي هريرة أصلاً، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صح وثبت، فالواجب الرد المقترض الذي لا يحل سواه هو الرد في ذلك الى الله تعالى والى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كل صاحب في ذاته فغير مبعد عنه الوهم، لاسيما اذا اختلفوا، فمضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه في الدين، وانذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل الى طاعته عليه السلام إلا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه، ولا سبيل الى التفقه في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب». فسقط قول من ذم الاكثار من الحديث

ثم العجب فيه: ايرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا، عمن أوردوها عنه من الصحابة. فوالله العظيم ما أدرى غرضهم في ذلك، ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم

لا يدرون لماذا أوردوها ، لأنهم ان كانوا أوردوها طعنا في القول بخبر الواحد
فليس هذا قولهم ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضا فهي كلها أخبار
آحاد وليس شئ منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد ، وهذا عجب جدا .
أو يكونوا أوردوها على اباحة رد المرء ما لم يوافق من خبر الواحد ، وأخذ
ما وافقه من ذلك ، فهذا هوس عتيق . أول ذلك : أنهم يردون بعض ما لم يرد من
احتجوا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجوا به منهم .
وأيضا : فان كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن لخصومهم
أن يردوا بهذا الباب نفسه ما أخذوا به . ويأخذوا ما رده هم منه ، ونعوذ
بالله منه

قال عليّ : ولا أضل ولا اجهل ولا ابعده من الله عز وجل ، ممن يزجر عن
تبليغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لا يكثر من ذلك . أو يرد
ما لم يوافق مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون ، ورأيه الفاسد ،
وهواه الخبيث ، ودعواه الكاذبة . ثم يفني دهره في الاكثار من تبليغ
آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وابي حنيفة ، وابي يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، والتلقى بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو
الضلال البعيد ، والفتيا بالآراء المضلة المتناقضة . وباللّٰه تعالى نعتصم

قال عليّ : وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحدث شريعة لم تكن في حياته
عليه السلام ، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الاوثان ،
لتكذيبه قول الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام ديناً » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً
فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » . فمن ادعى أن شيئاً مما كان
في عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدّل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام ، هي الاسلام الذي رضيه الله تعالى لنا ، وليس الاسلام شيئاً غيرهما . فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئاً غيرهما فقد احدث غير الاسلام . ولا مريّة في شئ أخبرنا الله تعالى به أنه قد اكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هي تفسير لما نزل قبلها ، وبيان لجلتها ، وتأكيده لا أمر متقدم . وبالله تعالى التوفيق ومن ادعى في شئ من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذي ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاة ابليس ، وصادد عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فمن ادعى ان الناسخ لم يبلغ ، وانه قد سقط فقد كذب ربه ، وادعى ان هنالك ذكر لم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل : الحديث قد يدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت ممن يقول بخبر الواحد ، فترك كل ما اخذت به منه ، فانه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فترك كل من قلدت ، فان السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضا في الرواة عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والا فالرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أوثق من الرواة عن مالك ، وابي حنيفة ، نعم . ومن مالك وابي حنيفة انفسهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لا تسقطه الظنون . قال الله تعالى : « ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً » . ولزمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهما السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في صفة الرواية

قال علي : الرواية هي ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه أو باحاديث ، بخائر أن يقول : حدثنا وحدثني ، واخبرنا واخبرني ، وقال لي وقال لنا ، وسمعت وسمعنا ، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الراوي على الناقل حديثاً أو احاديث فيقر له المروي عليه بها ، ويقول : نعم هذه روايتي ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقريها المروي عنه ، أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو احاديث ، أو ديواناً من أسره (١) عظم أو صغر . فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلما فيه اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه الى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً ان كان فاته منه بعينه فان لم يفته شيء فلا يستثنى شيئاً ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس في الفاظه اختلاف ، ديوان كذا اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ الى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، بخائر أن يقول فيه القائل : حدثني واخبرني ، وهو مُحَقِّقٌ في ذلك ، وهو كله خبر صحيح ، ونقل صادق ، ورواية تامة ، لا داخلة فيها . كالقراءة والسماع ولا فرق

فان سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل : سمعت فلاناً يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذنا ولا نبي ولا أنا ولا اني ، فيكذب . ولكن ان قال سمعت فلاناً ، فهي رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها وليروها الناس . وسواء اذن له المسموع عنه في ذلك أو لم يأذن ، حجر عليه الحديث عنه أو اباحه اياه كل ذلك لا معنى له . ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ، ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع ، ومن يتعد

(١) كذا في الاصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانما هو حق أو كذب . فالحق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب نقله ، والكذب حرام نقله
وأما من كتب الى آخر كتابا يوقن المكتوب اليه انه من عنده ، فيقول له
في كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب
اليه أخبرني فلان في كتابه الى . ونحن نقول : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى
وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلا » . وقال تعالى : « الله نزل أحسن
الحديث كتابا متشابها مثاني » . وانما ذلك لانه تعالى خاطب بكتابه كل من
يأتي من الانس والجن الى يوم القيام ، وأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة
كل من يأتي الى يوم القيامة من الانس والجن أيضاً ، فليس منا أحد إلا
وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان اليه الى يوم
القيامة ، وليس ذلك لمن دونهما أصلا ، وانما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون
رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب اليه ، أو من سمع منه
لفظه ، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى
الله عليه وسلم بان ينذر جميع اهل الأرض ، وانما يصح من فعل كل أحدهما وافق
ما أمره الله تعالى به ، لا ما خالف ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل ما لم يؤمر به
ففعله باطل مردود

قال علي : وأما الاجازة التي يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد
أن يجيز الكذب ، ومن قال لاخر : ار و عنى جميع روايتي دون أن يخبره
بهاديوانا ديوانا ، واسناداً اسناداً فقد اباح له الكذب ، لأنه اذا قال حدثني
فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لانه لم يخبره بشئ . فهذه
أربعة أوجه جائزة ، وهي : مخاطبة المحدث للاخذ عنه ، أو سماع المحدث من
الاخذ عنه واقرار له بصحته ، أو كتاب المحدث الى الاخذ عنه ، أو مناولته

اياه كتابا فيه علم. وقوله : هذا أخبرني به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة فاما الاخبار : فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن ، واخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسleme ، وكذلك كل من بعده منهم وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني أهل العلم أن علي بن جلد مائة وتعريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأل الناس أصحابه عن الاحكام ، فصدقوا الحق ، وانكروا الباطل

وأما الكتاب : فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك اليمن ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الايمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضائهم وامرائهم

وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمر بن حزم ولعمر و (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث علي كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر عمالك يعملون بها وأما الاجازة : فما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضی الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعي التابعين ، فحسبك بدعة بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق

(١) في هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمر »

فصل

وقد تعلق قوم في أحاديث صحاح بان قالوا

هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال علي : وهذا لا معنى له ، لأن فلانا الذي أرسله لولم يروه أصلاً أو لولم يسمعه البتة ، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسلًا وليس في ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيما ان كان المعترض بها مالكيًا أو حنفيًا ، فانهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح بما يروونه موافقا له وشادا ومؤيدا ، ان هذا لعجيب ! وان هذا لا فراط في الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : انما يراعى هذا اذا كان المرسل أو الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ، ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب . إذ لا نص ولا اجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراعاة العدالة فقط وبالله تعالى تتأيد ونعتصم

انقضى الكلام في الاخبار والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليما

(تم الجزء الثاني من الاحكام)


ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثاني عشر في الأوامر والنواهي الواردة

في القرآن وكلام النبي والأخذ بظاهرها وحماتها على الوجوب والفور

فهرس (مافى الجزء الثانى) من الفصول بحسب وضع المؤلف

صحيفة

- ٠٢ فصل فى (الكلام على الخبر) المرسل
٠٦ « فى أقسام السنن (وانها ثلاثة)
١٢ « فى خلاف الصحاب للرواية وتعلل أهل الباطل لذلك
٢١ « فى ادعاء قوم من تعارض النصوص
٣٨ « فى تمام الكلام فى تعارض النصوص
٦٦ « فىمن قال لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر (والرد عليه)
٧٠ « وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع صح بما فيه متيقنا
٧١ « وقد اجاز بعض اصحابنا ان يرد حديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه
٧٢ « واذا قال الصحابى السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا اسناداً
٧٦ « وقد ذكر قوم احاديث فى بعضها ابطال شرائع الاسلام وفى بعضها
نسبة الكذب الى رسول الله
٨٢ فصل وليس كل من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه صحابياً
٨٦ « وحكم الخبر أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير
٩٠ « واذا روى العدل زيادة على ما روى الغير فالأخذ بتلك الزيادة فرض
٩٧ « فى ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج
بمعلمهم أيضاً
١٢٤ فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة
١٣٤ فصل فى فضل الاكثار من الرواية للسنن والرد على من ذم الاكثار
من رواية الحديث
١٤٦ فصل فى صفة الرواية
١٤٩ فصل وقد تعلل قوم فى احاديث صحاح بان قالوا هذا حديث اسنده فلان
وارسله فلان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر في هذا المجلس

الذي حضره من العلماء

والدعاة والفقهاء

والشيوخ الكرام

والذين هموا بالبحث في

هذا الموضوع العظيم

والذي هو من أهم المسائل

التي تواجهنا في هذا العصر

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

والذي هو من أهمها

الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حروف الأندلسي الظاهري

عني بتصحيحه صاحب الفضيلة

أحمد محمد شباك

* (طبع على نفقة) *

مكتبة النجاشي

لاصحة أبا أولاد محمد أمير النجاشي

بشارع عبدالعزیز بمصر

الجزء الثالث

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ

(تنبیه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع في زهاء ٦٠ صفحة، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء، وآخر في أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونا في جزء واف

الناشر

مطبعة السعادة

بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني عشر

في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو النذب أو الوقف بلا برهان ولا دليل

قال أبو محمد: الذي يفهم من الأمر، أن الأمر أراد أن يكون ما أمر به وألزم المأمور ذلك الأمر. وقال بعض الحنفيين، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين: أن أوامر القرآن والسنن ونواهيها على الوقف، حتى يقوم دليل على حملها: إما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على نذب، وإما على اباحة، وإما على كراهة. وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول: بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى نذب أو كراهة أو اباحة فنصير إليه

قال علي: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة، ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه. وبالله تعالى التوفيق

قال علي: فعمدة ماموّهوا به إن قالوا: لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك، لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها النذب أو الاباحة، ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة،

وجب أن لا تصرف الالفاظ الى بعض ما تحتمله من المعاني دون بعض إلا بدليل .
قالوا : والفاظ الأوامر عندنا من الالفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد
لكنها بمنزلة غير ورجل ولون وعين ، فان قولك : رجل ، ليس هو بان يوقع
على العضو ، أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد . وقولك : غير ، ليس بان
يوقع على الحمار ، أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم . وقولك : عين
ليس بان يوقع على عين النظر ، أولى من ان يوقع على عين الماء . وقولك : لون
ليس بأن يوقع على الحمرة ، أولى من أن يوقع على البياض . فكذلك قول القائل
افعل ، لما وجد يراد به النذب ، ووجد يراد به الايجاب ، لم يكن ايقاعه على
الايجاب أولى من ايقاعه على النذب إلا بدليل

قال علي : هذا شغب فاسد ، وذلك انا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان
لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به ، يتبين به مما سواه من الاشياء
ليقع بها التفاهم ، وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له ، ولو لم
يكن ذلك لما كان تفاهم أبدأ ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا . وقد قال الله تعالى
: « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . ولو لم يكن لكل
معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبدأ ، لأن تخليط المعاني هو الاشكال نفسه
فاذن الأصل ما ذكرنا بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدنا في اللغة أشياء
مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى ، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كل اسم
منها بمسماه فقط . وعلمنا ان المراد باللغة انما هو الافهام لا الاشكال ، لزمنا
أن نلزم الاصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون ان يشاركه فيه غيره
حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وانه مما لا يقع به
بيان ، فيطلب بيانه حينئذ من غيره

قال علي : والذي شبهوا به الاوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا ، مثل
لون وغير ورجل تشبيهه فاسد ضرورة ، وذلك ان المخاطب اذا خاطبنا بخبر ما

عن رجل أو عن لون ، أو أمرنا بأمر ما في ذلك ، فممكن أن نحمل خبره وأمره
على كل ما يقتضيه ما ذكر . مثل أن يقول : لا تأكلوا عيرا ، فيجتنب كل
ما يقع عليه اسم عير ، وإن اختلفت أنواعه . وكذلك قوله تعالى : « انظروا إلى
ثمره إذا أثمر » . كان ذلك واقعا على كل ثمر وإن اختلفت أنواعه ، وكذلك
قول القائل : الهواء لالون له . فقد اتنى بذلك عنه البياض والحمرة والسواد
والخضرة والصفرة ، فالفائدة بالخطاب بهذه الاسماء قائمة ، والتفاهم ممكن ، وحملها
على ما يقتضيه جاز حسن . إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها فيصير
إليه ، وهذا غير ممكن في الاوامر التي ارادوا ان يشبهوها بالأسماء التي ذكرنا ،
لانه اذا قيل لنا : افعلوا ، وكان هذا اللفظ ممكنا أن يراد به الايجاب ، وممكن أن
يراد به النذب أو الاباحة ، فلا سبيل في بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه
التي ذكرنا . إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزما ولا بد ، ومباحا تركه في
وقت واحد لسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه ، فبطل تشبيههم
وصح ان الأمر لو كان كما ذكرنا لكان غير مقدر على الائتمار له ابدا ، ولو
كان ذلك لبطل الأمر كونه ضرورة . واذ قد صح ورود الأمر من الله عز وجل ،
وصح التخاطب بالاوامر في اللغة بين الناس ، علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى
بملا سبيل الى الائتمار له ، وبالمحالات التي لا تقدر عليها . وصح ان الأمر مراد
به معنى مختص بلفظه وبنيته ، وليس ذلك الا كون ما خوطب به المأمور
وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وأما الذي ذكرنا من أنهم قد وجدوا أوامر معناها النذب
فصدقوا . والوجه في ذلك ، أننا قد وجدنا في اللغة ألفاظا نقلت عن معبودها
وعن موضوعها في اللسان ، وعلقت على أشياء أخرى ، فعل ذلك خالق اللغة وأهلها
الذي رتبها كيف شاء عز وجل ، أو فعل في ذلك بعض أهل اللغة من العرب ،
أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينها . كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها

في اللغة، عن الدعاء (١) الى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس
بصفات محدودة لا تتعدى ، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف الى امتناع
الاكل والشرب والوطء في أيام معلومة ، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية الى
أقوال محدودة ونيات معلومة . فاذا قد وجدنا ذلك لزمننا اذا قام دليل على أن
لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك .
وأما ما لم يتم دليل على نقله فلا سبيل الى احالته عن مكانه البتة ، وقد قال
بعض المنسدين للحقائق ، المتكلمين بما لا يعقل : ليس هذا نقلاً ، انما النقل
مالم يجر أن يبقى على ما نقل عنه

قال علي : وهذا تحكم لا يعرفه اهل اللغة ، بل كل حال احييت فقد تنقل
حكما عما كان عليه . والاسم اذا وقع على معنى ما فوقعه الله تعالى أيضا على
معنى آخر ، فقد نقله عن حكم الوقوع على معنى واحد الى حكم الوقوع على
معنيين ، وأيضا فلسنا نحكمهم في لفظ النقل ، وانما نريد ان اللفظة كانت تقع
في اللغة على معنى ما فأوقعت أيضا على غير ذلك

قال علي : ثم نقول لهم : يلزمكم ان صححتم دليلكم الذي ذكركم ، أنكم
قد وجدتم آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها ، أن
تتوقفوا في كل آية ، وفي كل حديث ، لاحتمال كل شيء منها في نفسه أن
يكون منسوخا ، كاحتمال كل أمر في نفسه أن يكون ندبا . فان التزمتم ذلك كفرتم
وخرجتم عن الاسلام ، وان أبيتم التزامه أصبتم وكنتم قد ابطلتم دليلكم
في انه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الاوامر حتى

(١) الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور وأما حقيقتها فانها مشتقة من الصلاة
وهو عرق متصل بالظهر يمتد منه عرقان في الوركين فاذا ركع المصلي انحني
صلواه وهو الذي حققه ابو علي الفارسي وابو حيان وغيرهما انظر شرحنا على
التحقيق لابن الجوزي مسألة ٨٥

يصح أنها إما إيجاب أو نذب

قال علي : وليس بين ما أئزمناهم من التوقف عن كل آية وحديث من اجل وجودهم آيات منسوخة واحاديث منسوخات ، وبين ما التزموا من التوقف عن كل امر من اجل وجودهم اوامر معناها النذب - فرق البتة ، بل هو ذلك بعينه . لسنا نقول : انه مثله ، بل نقول : ان المعنى في ذلك واحد . وبيان ذلك : أن المنسوخ هو الذي لا يلزم ان يستعمل ، أولا يجوز أن يستعمل . والمندوب اليه هو الذي لا يلزم فرضا ان يستعمل أيضا ، فقد اجتمعا في سقوط وجوب الاستعمال اجتماعا مستويا ، وانما افترقا في ان المندوب اليه مباح استعماله ، والمنسوخ ليس مباحا استعماله في بعض الاحوال فقط . فبطل تمويههم - وبالله تعالى التوفيق - باقرارهم أنه ليس من اجل وجودنا اللفاظ مصروفة عن مواضعها في اللغة ، يجوز أن يتوقف في سائر الالفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها ، فقد بطل الاستدلال الذي ارادوا تحقيقه وبالله تعالى التوفيق

وأیضا : فان لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» ، مفهوم منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة وقد سمعناه تعالى يقول : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وسمعناه تعالى يقول : « قل كونوا حجارة أو حديدا » . ووجدنا الدليل البرهاني قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير الى معنى آخر ، فيلزم على دليلهم الفاسد أن لا يحملوا لفظة «أو» ولا لفظة «ان شئت» ابدا على التخيير ، لأنه يقال لهم كما قالوا : لو كانت لفظة أو وان شئت على التخيير لكانت متى وجدت لم تكن إلا للتخيير ، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير

قال علي : وفي هذا ابطال الكلام كله ، وابطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلها والعلوم كلها ، لانه لا قول إلا وقد يوجد موضوعا في غير بنيته في اللغة ، إما على المجاز أو لاتفاق من المتخاطبين ، فلو وجب من اجل ذلك أن

يبطل حمل الاسماء على معانيها التي رتبته لها في اللغة لبطل كل ما ذكرنا ، وكفى فساداً بكل قول ادى الى ابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فان قالوا : انما لم نوافقكم على ان لفظ الأمر موضوعه في اللغة الوجوب فيلزمنا ما أئتممونا ، وانما قلنا : انه ليس موضوعه في اللغة للوجوب دون الندب ، ولا للندب دون الوجوب

قال علي فنقول وبالله تعالى التوفيق : قد ابطالنا في كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا ، وفرقنا بين ذلك وبين وقوع الالفاظ المشتركة مثل لون وغير على معان شتى ، وبيننا أن ذلك جائز ممكن موجود ، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا محال ممتنع لا سبيل اليه ، ولا يتشكل في العقل البتة . فصح ضرورة ان لفظ الامر موضوع في أصل اللغة : إما للوجوب فقط - ثم نقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضع الى الندب - أو الى غير الوجوب من سائر المعاني التي سنبينها ان شاء الله تعالى . وأما انه موضوع في أصل اللغة للندب خاصة ، أو لمعنى مامن سائر المعاني التي قد وردت بلفظ الامر ثم نقل الى الوجوب بدليل ، فهذا هو الذي يتشكل في العقل وأما احتمال وقوع لفظ الامر على الندب والوجوب معا في وقت واحد ، فهذا باطل . لانه يوجب أن ورود الامر لا حقيقة له أصلا ، ولا له معنى البتة . وهذا احق من قول السوفسطائية ، فهذا الذي أردنا أن نبين احالته . وقد صح والحمد لله

ولا بد لكم من المصير الى احد الخبرين ضرورة . إما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى غير الوجوب ، وهذا قولنا . واما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل ينقله الى الوجوب . فان قلتم ذلك ، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته وحسبنا أن قد قلنا لكم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال ، وذلك ان قول

القائل : الاوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها الى الوجوب ، دخول في عظيمتين : إحداها : خرق الاجماع ، فما قال بهذا أحد قط . وانما شغب من شغب بالوقف ، وبما قدمنا ابطاله من احتمال الأمرين . والثانية : ابطال فائدة العقل ، لانه يصير حينئذ قائلاً ان الموضوع في اللغة من لفظة افعل لاتفعل ان شئت ، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات ، لان الثابت في فطرة العقل أن النهي عن الشيء غير الامر به ، وكفى . مع ان الاجماع على ترك هذا القول كاف عن تكلف دليل

وبرهان ضروري : وهو أنه ان كانت لفظة افعل موضوعة لغير الايجاب الابدليل يخرجها الى الايجاب ، وكانت أيضاً لفظة لاتفعل موضوعة لغير التحريم ، الابدليل يخرجها الى التحريم ، وكان كلتا اللفظتين تعطى . افعل ان شئت أو لاتفعل ان شئت ، فقد صار ولا بد المفهوم من لاتفعل هو المفهوم من افعل ، وهذا لا يقوله ذو مسكة عقل

قال على قالوا : وبأى شيء يدل الأمر على انه على الوجوب بنفسه أم بدليله ؟ فان قلتم : بنفسه ، ففي ذلك اختلافنا ، وان كان بدليله فاذا لم يدل هو فدليله أخرى أن لا يدل

قال على : وهذا شغب فاسد ضعيف جدا ، تعلقوا اليه من قبل مبطلي الحقائق ، فانهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه . فقالوا : بما ذا ثبت عندكم ان الاشياء حق ؟ أبأ نفسها ففيها اختلافنا ، أم بغيرها فلا شيء في العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة ، وليس غير الاشياء إلا لا شيء ؟ فاذا لم يدل الشيء على حقيقة نفسه فلا شيء أخرى ان لا يدل . وتعلق أيضاً بهذا السؤال مبطلو ادلائل العقل ، فقالوا : باى شيء عامت صحة ما دل عليه العقل ؟ أبالعقل أم بغير العقل ؟ ونحو هذا من الهذيان كثير ، وهؤلاء القوم في شعبة من طريق مبطلي الحقائق ، ومبطلي مدركات العقل .

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذي صححوه - فهو لازم لهم لالنا -
إذ لم نصححه. ونقول لهم: بأي شيء يدل الأمر على أنه على الوقف، أو بنفسه أم
بدليله؟ فإن قلتم بنفسه ففي ذلك اختلافنا. وإن كان بدليله، فإذا لم يدل هو
فدليله أخرى أن لا يدل. فمن أحق استدلالاً ممن دليله عائد عليه، وهادم
لقوله! وإنما هم قوم لا يحققون شيئاً، وإنما هم في سبيل التشغيب على الضعفاء
وما يخذعون إلا أنفسهم

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق: أنا قد أخبرنا - فيما
خلا وفي سائر كتبنا - باننا مضطرون إلى معرفة أن الأشياء حقائق، وإنها
موجودة على حسب ما هي عليه، وأنه لا يدري أحد كيف وقع له ذلك. وبيننا
أن هذه المعرفة - التي اضطرننا إليها، وخلقها الباري تعالى في أنفسنا في أول
اوقات فهمنا بعد تركيبها في الجسد - هي أصل لتمييز الحقائق من البواطل،
وهي عنصر لكل معرفة، وإننا عرفنا إيجاب الأوامر ببيدية العقل، وبالتمييز
الموضوعين فينا، لنعرف بها الأشياء على ما هي عليه. فعلمنا أن الحجر صليب (١)
وإن الماء سيال في طبعه، وإن انتقل إلى الجمود في بعض أحواله، وإن قول
القائل: فلان أحق، ذم. وإن قوله: فلان عاقل، مدح. وإن الأمر عنصر
من عناصر الكلام التي هي خبر ودعاء واستفهام وأمر. فلما استقر في النفس
أن إرادة الأمر أن يفعل المأمور ما يأمره به، معنى قائم في النفوس لم يكن
له بد من عبارة يقع بها التفاهم. وعلمنا ذلك أيضاً بنصوص سند كرها في تمام
إبطال ما شغبتكم به. إن شاء الله تعالى، وبالله تتأيد وإياه نستعين

هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولا مزيد، فقد ابطلناه بالبرهان
الضروري، بتوفيق الله تعالى وتعليمه لإله الأهل. إلا أن ابن المنتاب المالكي
أتى بعظيمة فلزمننا التنبيه عليها إن شاء الله تعالى. وذلك أنه قال: إن من

(١) في اللسان: «صلب الشيء صلابة فهو صليب وصلب»

الدليل على ان الأوامر على الوقف ، قول الله تعالى مخبراً عن أهل اللغة الذين هم العرب « ومنهم من يستمع إليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً » . قال : فلو كانت الأوامر على الوجوب ، والالتفاظ على العموم ، لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى . إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً

قال علي : لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم ، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار ، لم يرض فعلهم ، ولا سؤالهم . وإنما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرًا عليهم ، وقد قال تعالى : « اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فاخبر تعالى ان ظاهر القرآن وتلاوته تكفي ، وان ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده ، هذا نص الآية المذكورة ، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل غير ما ذكرنا . ولا أعجب من احتجاج من يدعى انه مسلم في اسقاطه ايجاب طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله عز وجل . وما نعرف لهذا الاحتجاج مثلاً في الشنعة والفضاعة ، الا قول اسمعيل بن اسحاق في كتابه في « الخمس » وهو كتاب مشهور معلوم ، ولنا عليه فيه رد هتكنا عواره فيه ، وفضحناه بحول الله وقوته . فانه قال في الكتاب المذكور : لو كان ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صنديد قريش - من غنائم هوازن ، إثر يوم حنين - من نصيبه من خمس الخمس ، كما قال الشافعي ما قالت الانصار في ذلك ، ولا قال ذو الخويصرة ما قال قال علي : فمن أضل ممن يحتج بكلام ذي الخويصرة ويتخذ ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل انكار كافر مشرك شرخاق الله هجور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة على المؤمنين القائلين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اعطى من أعطى من نصيبه الذي فوض الله تعالى أمره اليه ، لا مما جعله الله عز وجل لأقوام مسمين معروفين ! اللهم

انا نبرأ اليك من هذا الكلام ، ومن نصر مذهب قاذ الى الاحتجاج بانكار ذى
الخويصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقول المنافقين : « ماذا قال آتفا »
ونحن نقول قول انصاف - إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استمعوا اليه ، ثم قالوا لأهل
العلم « ماذا قال آتفا » . وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سؤالهم ، واقتدينا نحن بالذين
قالوا : « سمعنا واطعنا » - فله ما اختار ، وله ان شاء الله تعالى ما أعطى الله
للذين اقتدى بهم ، إذ قال عز وجل يعقب حكاية قولهم « ماذا قال آتفا »
: « أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم » . ونحن راجون
أن يعطينا الله تعالى بمنه وطوله ، ما أعطى من اقتدينا بهم في قولهم « سمعنا
واطعنا » إذ يقول تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون » . ونعم ! فليعلم
الجاهل - المعترض باقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى ، وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم - ، أن قول الذين قالوا للذين أتوا العلم ماذا قال آتفا ، لا معنى
لسؤالهم هذا ، ولا يعقل سؤالهم ، لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون .
وشغب بعضهم بقول الله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » . و « إذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض » . قالوا : وهذا اباحة بلا شك ، فقلنا : يجب
عليكم اذا احتججتم بهذا أن تقولوا : ان جميع الأوامر على الذنب ، حتى يقوم
دليل على الوجوب ، وهذا ليس قولهم واما هاتان الآيتان فانما خرجتا عن
الوجوب الى الاباحة ، ببرهان : أما التصيد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم حل
بالطواف بالبيت وانحدر الى منى ولم يصطد . فصح انه ليس فرضا بهذا النص
الأخر وأما : « اذا قضيت الصلاة فانتشروا » . فان عبد الله بن ربيع قال * ثنا
عمر بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا مالك
عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الملائكة تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ، ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

قال أبو محمد : فندبنا الى القعود في مصلانا بعد الصلاة ، فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فمن جاءنا في شيء من الأمر ببرهان ينقله عن الفرض الى الندب ، وعن التحريم إلى الكراهة ، صرنا إليه . وأما بالدعوى الكاذبة المحيلة للقرآن والسنة عن موضوعها ، فعاذ الله من ذلك

واحتج على بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس : أن رجلا اتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه السلام على بن أبي طالب أن يقتله ، فأتاه فوجده في ركي (١) يتبرد ، فأمره بالخروج ، فلما خرج ، فاذا به محبوب لا ذكر له فتركه ، وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره . وزاد بعض من لا يوثق به في هذا الخبر ، أن عليا قال له : يا رسول الله ، أتفد لأمر كالسكة (٢) المحمة ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . فقال له : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . وقد ذكر هذا اللفظ أيضا في خبر بعثه عليه السلام عاليا الى خيبر . وكلاهما لا يصح أصلا ، بل هما زياداتا كذب ، لم يرو قط من طريق فيها خير . ويلزم من صححها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أو من كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح ، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقا بالناس ، إذ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وإن يزيد في الحدود والزكاة ، أو ينقص منها . وهذا كفر صريح . فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع

وكذلك ما روى أنه عليه السلام : أمر أبا بكر وعمر ، بقتل ذي الخويصرة فرجعا . وقال أحدهما : يا رسول الله وجدته ساجدا ، وقال الآخر : وجدته راكعا . فهو خبر كاذب ، لم يأت قط من طريق فيها خير (٣) . وأما (١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء : جنس للركبة وهي البئر أصله من ركوت أي حفرت (٢) السكة هنا : الحديد (٣) بل الثابت في صحيح

أمره عليه السلام بقتل ذلك الانسان ، فيخرج على أحد وجهين : إما انه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول في الظاهر ، منافقون في الباطن كاذبون ، بأنهم سمعوه يقر بذلك ، فوجب عليه القتل لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضح الله كذبهم . وإما انه تعالى أوحى اليه بالامر بقتله ، وقد علم تعالى انه سينسخ ذلك الأمر باظهار براءته وكذب الناقل . وكلا الأمرين وجه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فاذا قد ذكرنا كل ما شغبوا به ، فلنذكر ان شاء الله تعالى البراهين المصححة ان الأمر كلها على الوجوب ، والنواهي كلها على التحريم الا ما خرج منها بدليل . ونقول قبل ذلك : انما لجأ الى القول بالوقف ، وتعلق بهذه العوارض ، وسلك في هذه المضايق من بهر شعاع الحق عقله ، والتمتع (١) نور الله تعالى بصر قلبه ، وارتبك في غيه . ناصراً لما قد ألفه من الأقوال الفاسدة ، وطمعا في اطفاء مالا ينظنيء من ضياء الحق . وانما التزموا ذلك في مسائل يسيرة ، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاما كثيرة ، فرضا بنفس الأمر ، مما قد خالفهم فيها غيرهم ، وفعلت كل طائفة منهم مثل ما فعلت الاخرى قال أبو محمد : فاول ذلك أنه لا يعقل أحد من أهل كل لغة أى لغة كانت من لفظة افعال أو اللفظة التي يعبر بها في كل لغة عن معنى : افعال ، ولا يفهم منها أحد لا تفعل (٢) ولا يعقل أحد من لفظة لا تفعل ، أو مما يعبر به عن معنى : لا تفعل ، ولا يفهم منها أحد افعال . ومدعى هذا على اللغات وأهلها في أسوأ من حال الكهان . وقد قال تعالى : « قتل الخراصون » .

مسلم أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله
(١) في اللسان : « التمتع الشيء اختلسه . وألمع بالشيء ذهب به يقال ألمعت بالشيء اذا اختلسته واختطفته بسرعة » فمعناها واحدهو أخذ الشيء سريعا كأنه خلسة (٢) في الاصل « يعقل » وهو خطأ

قال علي : ويقال لهم : باي شيء تعرفون ان في الأوامر شيئاً على الوجوب
مما تقررون فيه انه واجب . فأجابوا عن ذلك بجوابين ، احدهما . ان قال بعضهم :
نعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن معه وعيد . وقال بعضهم : لسنا نجد
دلائل الوجوب ، وهي أشياء تقترن بالأوامر التي يراد بها الايجاب ، ولسنا نقدر
على العبارة عنها

قال علي : أما هؤلاء فقد اقرروا بالانقطاع ، وبالعجز عن بيان مذهبهم .
وإذا كان شيء لا يقدر على بيانه ، فباليقين ان العجز عن نصره أوجد . وليس
يعجز أحده لسان ، وليس له حياء ولا ورع ، عن ان يدعي ماشاء . فاذا سئل
عن دليل قوله وبيانه ؟ قال : اني لا اقدر على بيانه ، ولكنه شيء معلوم اذا
وجد عرف

قال علي : ولسنا ممن يجوز عليه هذا الهذيان ، ولكننا نقول لمن قال هذا :
صف لنا حال نفسك في معرفتك ما عرفت انه واجب . فان عجزت عن ذلك بان
كذبك وادعاءك الباطل ، لأن كل واحد يدعي حالا يستدل بها على حقيقة
ليست من أوائل المعارف ، فهو مميز لتلك الحال . وإلا فهو مدّع للباطل
قال أبو محمد : ويقال لمن قال : يُعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن به وعيد
اعلم أن الوعيد من الله عز وجل ، قد اقترن بجميع أوامر نبيه صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
يصيبهم عذاب اليم » . فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد ، بكل من خالف
عن أمره عليه السلام

قال علي : واعترض بعضهم في ذلك بان قال : لما صح أن في أوامره عليه
السلام ، ما لا يصيب مخالفه عذاب اليم ، وهو كل أمر كان معناه الندب ،
علمنا ان الوعيد المحذّر منه انما هو فيما كان من الاوامر معناه الوجوب فقط
وأن هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضاً ، واذا كان ذلك ، فقد

بطل أن يكون حجة في حمل الأمر على الوجوب

قال علي : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان ماخرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص في الآية على تركه ، بخروجه الى معنى الندب ، انما هو مستثنى من جملة ما جاءت الآية به ، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب ، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال . وكذلك خروج ماخرج بدليله الى الندب ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على انه ندب على استحقاق العذاب على تركه ، إلا أن الوعيد قد حصل مقررونا بالأوامر كلها ، إلا ما جاء نص أو اجماع متيقن منقول الى النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا وعيد عليه ، لانه غير واجب ولا يسقط شى من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحي له تعالى آخر فقط * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي عن الفربري عن البخاري ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل امتي يدخلون الجنة الا من أبى ، قالوا : يا رسول الله ومن أبى ؟ قال : من اطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى

قال علي : يسئل من قال ان الأوامر لا تحمل على الوجوب الا بدليل . مامعنى المصيبة ، فلا بد له من أن يقول : هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الأمر ، فاذا لا بد من ذلك . فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصاها فقد ضل ضلالا بعيدا واستحق النار ، وأن لا يدخل الجنة ، بنص كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا » . قال علي : ولا عصيان اعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . افعل - أمراً - كذا ، فيقول المأمور : لا افعل إلا إن شئت أن افعل ، ومباح لي ان أترك ما أمرتاني به . أو يقول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . لا تفعل - أمراً - كذا ، فيقول : انا افعل إن شئت أن افعله ، ومباح

لى أن أفعل ما نهيتاني عنه

قال علي : ما يعرف أحد من العصيان غير هذا ، والحجة على هؤلاء القوم
أبين في العقول بيانا ، واقرب مأخذاً منها على المشركين . لان المشركين لا يقرون
بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما الكلام معهم
في اثبات ذلك . وهؤلاء يقرون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، ثم يقولون لنا : لا نطيع ، وليس الائتمار لهما بواجب الا بدليل غير
نفس أمرهما . نعوذ بالله من الخذلان ، ومن التمادي على الباطل بعد وضوحه
واحتجاج بعضهم بما ثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني جرير (١) بن حازم عن سليمان الاعمش . قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت القرآن على سبعة أحرف ، لكل حرف
منها ظهر وبطن . وبه* الى ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن يحيى بن ابى أسيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن القرآن ذلول ذو وجوه ، فاتقوا
ذله (٢) وكثرة وجوهه * وبه الى ابن وهب انبا مسامة بن علي عن هشام عن
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فذكر حديثا ، وذكر فيه
القرآن وفيه :- وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف الا وله حد ،
ولكل حد مطلع

قال علي : هذه كلها مرسلات لا تقوم بها حجة اصلا ، ولو صحت لما كان
لهم في شيء منها حجة بوجه من الوجوه . لأنه لو كان كما ذكروا لكل آية ظهر
وبطن ، لكننا لا سبيل لنا الى علم البطن منها بظن ، ولا بقول قائل ، لكن

(١) في الاصل « جريج » وهو خطأ

(٢) في هامش رقم ١٣: الذل بالضم ضد العز ومنه ذليل ، والذل

بالكسر خلاف الصعوبة ومنه ذلول اه قلت . ويفهم من اللسان والقاموس ان
ضد العز بالضم فقط وضد الصعوبة يجوز فيه الضم والكسر

ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله تعالى بان يبين للناس ما نزل اليهم .
 فان أوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل الآية عن ظاهرها الى
 باطن مآصرنا اليه طائعين . وان لم يوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فليس احد أولى بالتأويل - في باطن ما تحتمله تلك الآية - من آخر تأويل أيضا .
 ومن الباطل المحال أن يكون للآية باطن لا يمينه النبي صلى الله عليه وسلم ،
 لانه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما امر ، وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل ما ظنوه .
 وقد اتت الاحاديث الصحاح بحمل كل كلام على ظاهره كما * ثنا عبد الله
 ابن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المرواني عن احمد بن شعيب النسائي
 ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أبو هشام - واسمه المغيرة بن سامة المخزومي
 بصري ثقة « قال علي » وأنبأناه - أيضا عبد الله بن يوسف بن نامي عن احمد بن
 فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن
 الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون « قال علي » : واللفظ لفظ
 المغيرة . قال المغيرة ويزيد * ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة
 قال . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (١) فقال : ان الله تعالى
 قد فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أفي كل عام (٢) ؟ فسكت عنه ،
 حتى اعاده ثلاثا . فقال : لو قلت نعم لو جيت ، ولو وجبت ما قتم بها ، ذروني
 ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا
 امرتكم بالشئ فخذوا منه (٣) ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه .
 وقد روى أيضا من طرق صحاح الى الزهري عن أبي سنان (٤) عن ابن عباس عن

(١) زيادة من النسائي (٢) في النسائي . « فقال رجل . في كل عام » بحذف
 « فقام » وبحذف همزة الاستفهام (٣) في النسائي « فخذوا به » (٤) في الاصل
 « عن سنان بن أبي سنان » وهو خطأ فان الحديث في سنن النسائي « عن ابن
 شهاب - هو الزهري - عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس » والزهري يروي
 (٢ - لث)

النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى امر النبي صلى الله عليه وسلم - بان تفعل
مما أمر به ما نستطيع وان نجتنب ما نهى عنه من طريق أبي هريرة مسندا
الى النبي صلى الله عليه وسلم - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ،
وابوصالح ، والاعرج ، وهام بن منبه ، ومحمد بن زياد ، كلهم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم . رواه عن هام معمر ، ورواه عن الاعرج أبو الزناد
ورواه عن أبي صالح الاعمش ، ورواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
الزهري ، ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندا أيضا شعبة ، والربيع
ابن مسلم ، ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندا أيضا شعبة ، والربيع

قال علي : فبين عليه السلام في هذا الحديث بيانا لا اشكال فيه ، ان كل ما
أمر به فهو واجب ، حتى لو لم يقدر عليه . وهذا معنى قوله تعالى : « ولو
شاء الله لأغنتكم » ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا ، فأمر على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم كما تسمع ، ان ما أمر به عليه السلام فواجب ان يعمل
به حيث انتهت الاستطاعة ، وانه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة
فقط . وان ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه * ثنا عبدالله بن يوسف
- بالسند المذكور إلى مسلم - . قال ثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو علي
الحنفي ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير المكي ان أبا الطفيل عامر بن وائلة
أخبره ان معاذ بن جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم . عام غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستأتون
غداً إن شاء الله عين تبوك ، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها
منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى . قال : جئناها وقد سبقنا إليها رجلان ،
والعين مثل الشراك (١) تبض بشىء من ماء . قال : فسألها رسول الله صلى الله عليه

عن سنان وعن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلى . وسنان لم أجد له رواية عن
ابن عباس أما أبوه أبو سنان فهو يروى عنه (١) الشراك . بكسر الشين سير

وسلم هل مستما من مائها شيئاً ، قالاً : نعم ! فسبها النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم ذكر باقي الحديث ، وفيه الآية في نبعان
الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

قال علي : فهذان استحقا السب من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لخلافهما
نهييه في مس الماء ، ولم يكن هذا لك وعيد متقدم . فثبت أن امره على الوجوب
كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وبه إلى مسلم * ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة
ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر . قال : لما توفي عبد الله بن
أبي بن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر فقال :
يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ، فقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إنما خيرني الله تعالى فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وسأزيد على السبعين (١) قال :
انه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل :
« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »

قال علي : ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره ، فحمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد « بأو » على التخيير ، فلما جاء النهي
المجرد حمله على الوجوب . وضح بهذا : أن لفظ الامر والنهي غير لفظ
التخيير والندب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي
بها خاطبه ربه تعالى

فان قال قائل : فما كان مراد الله بالتخيير ، الذي حمله رسول الله صلى الله

النعل . وتبض بفتح التاء وكسر الباء وتشديد الضاد أي تسيل قليلاً قليلاً
(١) في مسلم طبعة بولاق « وسأزيد على سبعين » وفي طبعة القسطنطينية
« وسأزيد على سبعين »

عليه وسلم على التخيير ، وبذكره تعالى السبعين مرة . أتقولون : انه أراد
تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ان لا يصلى عليهم ، ولا يستغفر لهم ، ثم
نزلت الآية الاخرى مبينة ؟

فالجواب : اننا وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ، ولا يسوغ لمسلم ان
يقوله ، ولا نقول . ان عمر ولا أحداً من ولد آدم صلى الله عليه وسلم فهم عن
الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول عندنا
كفر مجرد . وبرهان ذلك ان الله تعالى لو لم يرض صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عبد الله بن أبي ، لما أقره عليها ، ولا نزل الوحي عليه لمنعه كما نهاه
بعد تمام صلاته عليه أن يصلى على غيره منهم . فصح ان قول عمر كان اجتهاداً
منه أراد به الخير فاخطأ فيه ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجر
عمر في ذلك أجراً واحداً ، لكننا نقول : انه عز وجل خير نبيه صلى الله عليه
وسلم في ذلك على الحقيقة ، فكان مباحاً له صلى الله عليه وسلم أن يستغفر
لهم ما لم ينه عن ذلك

وأما ذكر السبعين ، فليس في الاقتصار عليه ايجاب ان المغفرة تقع لهم
بما زاد على السبعين ، ولا فيه أيضاً منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على
السبعين . الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجا ان زاد على السبعين
أن يغفر لهم ، ولم يحقق ان المغفرة تكون بالزيادة ، وهذا هو نفس قولنا بعينه
فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه عز وجل ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به ،
علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار
لهم بالبت ان ما زاد على السبعين غير مقبول ، فدعا دعاء راجح لم ييأس من
المغفرة ، ولا أيقن بها ، وهذا بين في لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق *

وقد سألت بريرة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لها : لو راجعتيه (١)

(١) في البخارى « لو راجعتيه » قال ابن حجر . كذا في الاصول بمثناة

يعني النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مغيثا - فقالت: اتأمرني يا رسول الله ، قال : لا ! انما أشفع ؛ ففرق صلى الله عليه وسلم كما ترى بين امره وشفاعته ، فثبت ان الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام ، وان أمره بخلاف ذلك ، وليس فيه إلا الايجاب فقط

وقال الله عز وجل : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »

قال علي : في هذه الآية بيان جلي رافع لكل شك ، في ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى ، لانه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما امر ، فلم يفعل ما امر به . ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم ، الا ان خلاف الأمر معصية لا موافقة ، وبالله تعالى التوفيق . وهم يقرون على انفسهم أنهم لا يفعلون ما امروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فصح انه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده الا مع العمل بما أمرنا معه . وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون (١) لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً »

قال علي : رانبلج (٢) الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخيير ، وقد صح ان كل امر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار انما هو في الندب والاباحة اللذين لنا فيهما الخيرة ، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم واحدة . ووقع في رواية ابن ماجه « لوراجعته » باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة . وهي لغوي ضعيفة اه (١) هكذا في الاصل في الموضوعين بالتاء وهي قراءة نافع وابن كثير وغيرهما (٢) في نسخة « فابتلج » ولم نزلها وجها .

تفعل ، فابطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرها ، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللاً مبيناً »

قال علي : وليس يقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببديهية العقل : إما الوجوب وهو قولنا ، وإما الندب والتخيير في فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه في قوله تعالى : « أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » . وإما الترك وهو المعصية ، فأخبر تعالى أن من فعل ذلك فقد ضل ضللاً مبيناً . فارتفع الاشكال جملة ، وبطل كل شغب يأتون به

وقال تعالى : « أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فنص تعالى على توبيخ من لم يكتب بالتلاوة ، وهذا هو الحكم بالظاهر ، وحظر الانتقال إلى التأويل . وقال تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » . وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » . فصح أن لا بيان إلا نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالوا : فإنكم تحملون كثيراً من أوامره تعالى على التخيير والندب ، فقد تنضم هذا الحكم . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ما فعلنا ما تقولون من النقض ، لأننا إنما حملنا ما حملنا منها على التخيير ، بأمر الله تعالى حملناه أيضاً على وجوبه ، فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا . إن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا ، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة ، فلم نخرج عن أصلنا . ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب باحد طرفيه دون الآخر فقط ، كما أنه تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه ، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه ، فكل أمر مفرد فوجب علينا جملة على

انقراده ، وكل امر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير ، فالتقبول فرض علينا لما يرد من الالفاظ على ظواهرها ، ولا خيرة لنا في شئ من ذلك ، والاجماع اذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير ، فقد أيقنا ان اصل الاجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملنا ذلك التوقيف ايضا على الوجوب ، فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى

قال علي : أفلا يستحي أن يتكلم في الدين من يسمع كلام الله تعالى في قسمة الصدقات يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » . فيقول : ليس ذلك فريضة ، وجائز للامام أن يصرفها الى ما يرى من وجوه البر ، أو الى بعض هذه الاصناف . ثم يأتي الى قول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حراً وعبد ، ذكر أو اثنى ، صغير أو كبير ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فيقول : ليس صدقة الفطر فريضة ، ولا الشعير ولا التمر فيها ايضا فرضا ، ولا مستحبا ، بل البر الذي لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم أفضل . ثم يأتي الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ههنا معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك ، فقال : لا تخيير في ذلك ، والفرض الوقوف ليلا ولا بد . والا بطل الحج .

ويقول في قول الله تعالى : « انفضوا اليها وتركوك قائما » انه يفهم منه ان خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها .

وان ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكره لحكم الصيام ، موجب أن يكون الصوم في الاعتكاف فرضا لا يجزى الاعتكاف الا به . أي يكون في عكس الحقائق ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا ؟ وقال تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » .

قال علي: فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى «واحدروا» مقرونا بمخالفة الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تول. ولا تركاً (١) للطاعة أكثر ممن يستجيز أن يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر». فصح بالنص كما ترى. أن كل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر عن المعروف، فبين تعالى أن كل من نهى عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منافق. وكل من قال في قوله تعالى: افعل، فقال هو، لا تفعل ان شئت، فقد أباح تركه والنهي عنه نصاً.

وقال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون». وقال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

قال علي: ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن وبنص تسمية الله عز وجل له. فقد نصصنا كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم في إيجاب أوامرهما ونواهيهما فرضاً، وبطل بذلك قول من قال: إنها على الندب أو الوقف.

قال علي: وقد فرق قوم بين أوامر الله عز وجل، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا بين الفساد فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله: «من يطع الرسول فقد أطاع الله». وإن العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضاً، فإذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا قول الله عز وجل: «واذا رأوا تجارة أو لهواً انتفضوا إليها وتركوك قائماً»

قال علي: وما ندري ماذا تأدى إليهم في هذا اللفظ من إيجاب الخطبة. ويقولون إن الصيام في الاعتكاف فرض، فإذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا:

(١) كذا بالأصل وعليه علامة الصحة وهو جائز

ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام . وعلى هذا فكل شريعة ففرض
أن لا تتم الا بضم كل شريعة في القرآن اليها . فلا حج لمن لم يصل . ولا
صلاة لمن أفطر في رمضان . ولا نكاح لمن لم يقسط في اليتامى ، فينفسخ نكاحه
مع امرأته لأن الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى . فقال تعالى : « وان
خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من الذماء » . لأنها
كلها معطوف بعضها على بعض

ثم قالوا في قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . ليست العمرة فرضا ،
وقد عطفها تعالى على الحج عطفاً شركها به معه في الاتمام . ولم يعطف الاعتكاف
على الصيام ، ولا الصيام على الاعتكاف ، وإنما عطف النهي عن المباشرة في حال
الاعتكاف على أحكام الصيام ، عطف جملة على جملة ، لاعطف اشتراك

ثم قالوا . في قوله تعالى في قسمة الخمس « واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن
الله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم ءامنتم
بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » . الآية فقالوا : ليس هذا
فرضا ، وللإمام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسامين ، هذا
وهم يسمعون الله تعالى يقول في قسمة الخمس على من سمي : « إن كنتم
ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا » . وقالوا في آية الصدقات وقد قال تعالى في
آخرها : « فريضة من الله » . فقالوا : ليست فريضة لهؤلاء . فمن أضل ممن
جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضا ، ولم يأت به أمر ولا نذب ، وأسقط
إيجاب ما سماه الله تعالى فريضة ، وقال فيه « إن كنتم ءامنتم بالله »

وأما المالكيون : فانهم احتجوا في عتق الأخ يملكه أخوه ، بقوله تعالى :
« انى لا أملك إلا نفسي وأخى » . وما عقل قط ذولب وجوب عتق الأخ
من هذه الآية ، كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها ، وأسقطوا النفقة على
الوارث بأرائهم . وقد قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . ففرقوا بين مضارة الوالد بولده ، فأوجبوا فيها النفقة . وبين مضارة الوارث بموروثه ، فلم يوجبوا فيها النفقة . وقد سوى الله عز وجل بينهما تسوية واحدة ، ولا ضرر (١) في التمييز والعقل ، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا ، وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه . وخالفوا في ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون : أمره تعالى بالمكتابة ندب ، وأمره باتيانهم من مال الله الذي آتاهم ندب ، وأمره بالمتعة ندب ، ثم قالوا قوله تعالى : « وذروا البيع » فرض . فلو تدبروا هذه الفضاخ التي يطلقون ، لكان أولى بهم من معارضة أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، بهذين لا يطردهونه بل يتناقضون فيه في كل حين . فمرة يقولون في بعض الأوامر ليست فرضا ، فاذا قيل لهم : قد أمر الله تعالى بها . قالوا : الأوامر موقوفة ، ولا يحمل على الفرض الا بدليل . ومرة يوجبون الأوامر فرضا بلا دليل ولا قرينة إلا التحكم والتقليد فقط . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعي ، فانهم يقولون : ان لم نجد دليلا على أن الأمر على الندب ، أمضينا الأوامر على الوجوب

قال علي : وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف ، لأنهم راجعون الى امضاء الأوامر على الوجوب بمجردها بلا قرينة ، اذا عدموا دليلا على الندب قال علي : وهذا قولنا نفسه ، ولم نخالفهم في ان الأمر اذا جاء نص أو اجماع على انه ندب ، فواجب ان يصار الى انه ندب . وانما خالفناهم في الوقف فقط قال علي : ونسألهم أهذا الوقف غاية ؟ فان حدوا حداً كلفوا عليه

(١) نسخة ، ولا ضرورة

البرهان ولا سبيل اليه . فان لم يحدوا فيه حداً ، صار مدة العمر ، فبطل العمل بشيء من الأوامر ، وهذا يؤدي الى ابطال الشريعة .

وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف . فقال لو كان الأمر لا يعلم بلفظه انه على الوجوب ، لكان لا يخلو من أن يعلم المراد فيه ، إما بأمر آخر ، أو بشيء يستخرج من الأمر . وكلا الأمرين فلا بد من الرجوع فيه الى أمر ، فالكلام في الأمر الثاني كالكلام في الأمر الاول ، وهذا لا الى غاية . فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبداً .

وقالوا أيضاً محتجين على أهل الوقف : المعصية في اللغة هي مخالفة الأمر والطاعة هي تنفيذ الأمر . وقال الله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . فثبت الوجوب في الأوامر ضرورة ، بحكم الله تعالى فالنار على من تركها .

قال علي : ويقال لمن قال بالوقف . ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من قرينة بالجملة . ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ، ولا على أنها نذب ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه . إما أن يقف ابداً ، وفي هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نفسه ترك الديانة . أو يحمل ذلك على النذب فيجمع وجهين ، أحدهما . القول بلا دليل ، والثاني . استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان . أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا ، وفي ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضاً بنفس لفظها دون قرينة . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : فان تعلقوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بني قريظة : لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة ، فصلى قوم العصر

قبلها ، وقالوا : لم يرد هذا منا . وصلها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال علي : هذا لاحجة لهم فيه أيضا ، ولو شغب (١) بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب مع أنه لاحجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من حمل الأمر على غير الوجوب ، فلا حجة لهم فيه . لأنه قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في وقت العصر أنه مذيذ ظل الشيء على مثله الى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها الى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المناققين ، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان ، واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة ، فأخذت احدى الطائفتين بالأمر المتقدم ، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر ، الا ان كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرز والوجوب ، وغلبته على الأمر الثاني . وقد ذكرنا هذا النوع من الاحاديث فيما خلا ، وبيننا كيفية العمل في ذلك ، ولو أننا حاضرون يوم بنى قريظة لما صلينا العصر الا فيها ولو بعد نصف الليل ، على ما قد بينا في رتبة العمل في جميع الاحاديث التي ظاهرها الاختلاف ، وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد ، ومن استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني . وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بان لا يصلى صلاة العصر الا في بنى قريظة ، أمر خاص في صلاة واحدة ، من يوم واحد في الدهر فقط . فكان ذلك مستثنى من عموم امره بان يصلى كل عصر ، من كل يوم في الابد ، مذيذ يخرج وقت الظهر الى أن تصفر الشمس . أو ما لم تغب للمضطرحاشي يوم عرفة

وايضا : فان امره عليه السلام بان لا يصلى العصر من ذلك اليوم الا في

(١) رقم ١١ قال أبو محمد هذا لاحجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من يرى الحق في القولين لكان أدخل في الشغب ، على أنه لاحجة لهم فيه أيضا واما الخ

بنى قريظة ، شريعة زائدة ، وأمر وارء بخلاف الحكم السالف ، وبخلاف معهود الاصل فى حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده . فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث ، والشرع الطارىء ، لما قدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى . وكان أمره بان لا يصلى العصر فى ذلك اليوم الا فى بنى قريظة ، كقوله ليلة يوم النحر فى الحج . وقد ذكر بصلاة المغرب - فقال عليه السلام : الصلاة أمامك ، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلاً لوقت المغرب فى تلك الليلة خاصة فى الحج خاصة ، فى ذلك المكان خاصة ، عن وقتها المعهود الى وقت آخر . ولا فرق بين ورود ما أمر به فى العصر يوم بنى قريظة ، وفى المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين لمن تأمله . قال أبو محمد : وأما ان احتج بهذا الحديث من يرى الحق فى القولين المختلفين ، وقال . ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يعنف كل واحدة من الطائفتين ، دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لا دليل فيه على ما ذكرت ولكنه دليل واضح على أن احدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين ، والأخرى مجتهدة مأجورة أجرأ واحدا ، معذورة فى خطيئها بالاجتهاد ، لأنها لم تتعمد المعصية . وقد قال عز وجل : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » . وقال عليه السلام : لكل امرئ ما نوى . وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نص عليه السلام على أن الحاكم اذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، وكل متكلم فى مسألة شرعية ممن له أن يتكلم على الوجه الذى أمر به من الاستدلال الذى لا يشوبه تقليد ولا هوى ، فهو حاكم فى تلك المسألة . لأنه موجب فيها حكماً ، وكل موجب حكماً فهو حاكم ، وهو داخل فى استجلاب الأمر بالحديث المذكور .

فان قال قائل : فلم لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الطائفة المخطئة

عندكم بالاعادة ، أن كانت هي التي صلت العصر في وقتها المعهود ؛ قبل البلوغ الى بنى قريظة ، وانما كان وقتها عندكم في ذلك اليوم بعد البلوغ الى بنى قريظة - أى وقت بلغ البالغ اليهم - أو لم لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر الى بعد نصف الليل إن كانت هي المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها؟ .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لسنا ندرى في أى وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام في اليوم الثانى ، وبعد خروج وقت العصر جملة . ولااعادة على تارك صلاة بتأول ممن له أن يتأول على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى . ولااعادة على تارك صلاة عمدا بلا تأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها . اما المتأول ، فعذور ولا يكلف الاما علم . وأما العامد ، فذنبه اجل من ان تأمره نحن بكفارة ، أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها ، ولا يحل لنا ولا لغيرنا تعدى حدود الله عز وجل ، بأن نلزمه فرضا لم يأذن به الله تعالى ، ونسقط عنه بذلك فرضا قد أمره الله تعالى به ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك ، وامره الى خالقه لا الينا ، وسيرد على ذى مغفرة واسعة ، وذى عقاب اليم . حيث لا يضيع له شىء ولا يضيع عنده شىء . فعند الموازين يعرف كل امرىء ماله وما عليه ، نسأل الله عفوه وغفرانه فى ذلك الموقف آمين قال على : وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سعيد بن المعلى . إذ ناداه فلم يستجب له - وكان فى صلاة - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم يقل الله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحبيكم » . قال على : وفى هذا بيان جلى فى حمل اوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب ، وعلى الظاهر منها . ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام . وفى قوله عليه السلام المذكور لأبى سعيد بيان جلى فى صحة ما أثبتناه قبل ، من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى

واستعمال جميع الأوامر . لأنه تعالى قال : «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم»
وقال تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » فخص عليه
السلام دون سائر الناس ، بأن يكلمه المصلون إذا كلمهم ، ولا يكون ذلك
قاطعاً لصلاتهم

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور ، بطل قول من قال : بأن المصلين
يكلمون الامام اذا وهل في صلاته ، ورام أن يحتج في ذلك بحديث ذى اليمين
فبالنصوص التي ذكرنا أيقنا ان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون من
سواه . وسبحان من يسر لآخواننا المالكيين ، أن يجعلوا الخصوص في هذا
المكان عموما . وأن يجعلوا العموم الذي نص عليه السلام على انه عموم ،
وغضب على من اراد أن يجعله خصوصا ، من القبلة في صيام رمضان ، فجعلوه
خصوصا . كل ذلك بلا دليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ابو محمد . وامامنا استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد
لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيد الكفار
ايضا كذلك ! ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ، لأنه يلزمه
تجويز ترك الشريعة كلها اذ لعلها ندب . ولعل كل وعيد ورد انما هو تهديد
وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الاسلام ، لأنه تكذيب لله عز وجل . وبالله
تعالى التوفيق

ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض ، حتى يأتي نص أو اجماع
انه ليس فرضا : قوله تعالى : « قتل الانسان ما كفره ، من أى شئ خلقه ، من
نطفة خلقه فقدره ، ثم السبيل يسره ، ثم أماته فأقبره ، ثم اذا شاء أنشره ، كلما
يقض ما أمره . »

قال على : فعدد الله تعالى في كفر الانسان أنه لم يقض ما أمره به ، وكل
من حمل الأوامر على غير الفرض ، واستجاز تركها . فلم يقض ما أمره . وفيما

ذكرنا كفاية: وبالله تعالى التوفيق

وقد فرق صلى الله عليه وسلم بين أمر الفرض ، وأمر التخيير ، بفرق ، ولا مدخل للشغب فيه بعده . وهو ما حدثناه * عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة . قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ (١) من لحوم الغنم؟ قال . ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ (٢) من لحوم الابل؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل .

قال علي : فأورد عليه السلام الوضوء الذى ليس عليه واجبا بلفظ التخيير وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط . ولو كان معناها واحدا ، لما كان عليه السلام مبينا للسائل ما سأله عنه ، وهذا ما لا يظنه مسلم . والله الهادى الى سواء السبيل . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

فصل

فى كيفية ورود الأمر

قال علي : الأوامر الواجبة ترد على وجهين ، أحدهما : بلفظ افعل ، أو افعلوا . والثانى : بلفظ الخبر ، اما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول . واما بجملة ابتداء وخبر

فاما الذى يرد بلفظ افعل ، او افعلوا ، فكثير واضح مثل : « أقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة » وخذ « من اموالهم صدقة » وما اشبه ذلك

(١) فى الاصل « أنوضأ » بحذف الهمزة الاولى وصححناه من مسلم

(٢) بحذف همزة الاستفهام كما فى مسلم والاصل

واما الذي يرد بلفظ الخبر ، وبجمله فعل وما يقتضيه . فكقوله تعالى .
« قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . وكقوله تعالى . « ان
الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . وكقوله تعالى : « كتب عليكم
الصيام » و « كتب عليكم القتال » ، و « حرمت عليكم أمهاتكم ، و « أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » . وامرت ان أسجد على سبعة أعظم ،
وما اشبه ذلك . وكثير من الأوامر التي ذكرنا ، وردت كما ترى بمفعول لم
يسم فاعله ، ولكن لما قال عز وجل - وقوله الحق - عن نبيه صلى الله عليه وسلم :
« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » . علمنا يقينا لا مجال للريب
فيه ، انه لا ينقل أمرا ولا نهيا الا عن ربه تعالى ، فكان السكوت عن تسمية
الأمر والنهي عز وجل وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد باحكام الشريعة
هو الله تعالى وحده لا من سواه *

واما ماورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر فكقوله تعالى : « فكفارتهم
اطعام عشرة مساكين » و « جزاء مثل ما قتل من النعم » و « من قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى اهله » و « الذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا » و « المطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء » « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » « والله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . ومثل هذا كثير

قال على : فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة الا على هذين
الوجهين فقط . فاما عنصر الأمر والنهي . فانما هو ماورد بلفظ : افعل ، أو لا
تفعل . فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذي معناه معنى الخبر المحض ،
ولا يشركه فيها التعجب ، ولا يشركه فيها القسم ، وانما يشركه في هذه الصيغة
الطلبية (١) فقط ، فما كان منها الى الله عز وجل فهو الدعاء فقط . وما كان منها الى

(١) ففتح الطاء وكسر اللام قال في اللسان « والطلبية بكسر اللام ما طلبته من شيء »

من دونه تعالى ، فهو الرغبة . وقد يسمى الدعاء الى الله عز وجل ايضاً رغبة ولا يسمى الدعاء على الاطلاق الا ما كان طلباً الى الله عز وجل ، حتى اذا اضعف جاز أن ينسب الى غير الله تعالى ، فنقول : ادع فلانا بمعنى ناده

قال علي : واما المقدمات المأخوذة لانتاج النتائج في المناظرة ، فانما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر . مثل قوله : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، النتيجة فكل مسكر حرام . الا اننا في مناظرتنا أهل ملتنا ، واهل نحلتنافياً تنازعنا فيه ، قد غنينا عن ذلك ، لاتفاقنا على أن لفظ افعل ، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا قياماً تاماً

قال علي : ويميز ما جاء من الأوامر بلفظ الاخبار ، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد ، بضرورة العقل ، فان قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها » . هو بمنزلة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . في ظاهر ورود الأمر . إلا أن احد اللفظين خبر مجرد ، لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الخبر . والآخر لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر . وإنما علمنا ذلك ، لأن الأجزاء بجهنم لا يجوز أن تؤمر نحن به ، لأن ذلك ليس في وسعنا ، وقد آمننا الله من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وأما التحرير للرقبة ، وتسليم الدية ، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا ومما لا يفعله الله عز وجل دون توسط فاعل منا ، فهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الأمر ، وما كان منه مجرداً للخبر في معناه ولفظه .

وقد اعترض قوم من الملحدين علينا في قوله تعالى : « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » . وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر في معناه ولفظه

وفي حديث نقادة - بضم النون - الأُسدي : قلت يا رسول الله اطلب الى طلبه فاني أحب أن أطلبكها الطلبة الحاجة ، واطلبها انجازها وقضاؤها «

قال علي : وهذا خطأ بنص القرآن ، وبضرورة المشاهدة : أما نص القرآن ، فقوله تعالى : « ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم » . فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله قاتلوهم فاقتلوهم » . فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » خبر وكيف يكون ذلك ، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده . وأما ضرورة المشاهدة ، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة ، فمرة على يدي الحصين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وابن الإفطس العلوي ، وإخوانهم القرامطة ، والله تعالى لا يقول إلا حقاً . فصيح أن معنى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » إنما هو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمنا

وكذلك نقول : إنه لا يحل أن يقام في شيء من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجوه . لا بسجن ، ولا تعزير ، ولا قطع ، ولا جلد ، ولا قصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، ولا في ردة ، ولا في زنى ، ولا في غير ذلك . حاشى من قاتلنا فيه فقط على نص القرآن . وبهذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى بعمر بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحصين بن نمير . فيقيم فيه الحدود ويقتل فيه من استحق القتل عنده في غيره . فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ليتخلص من السؤال الذي ذكرناه آنفاً ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، في قوله : إنها إنما أحلت لي ساعة من نهار ، ولم تحل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة لا يسفك فيها دم . وبين عليه السلام بنص كلامه ، أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأجل قتاله عليه السلام . ونص على أن ذلك خاص له قال علي : وهذا خبر على التأبيد ، وأمر على التأكيد ، لا يجوز أن يدخل

فيه نسخ أبداً لنصه عليه السلام ، على أن ذلك باق الى يوم القيامة ، فمن أجاز ورود نسخ لهذا ، فقد أجاز الكذب من رسول الله صلى عليه وسلم ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق ، فيجعلون ما قد جاء النص فيه بأنه خاص عاماً ، وما جاء فيه النص بأنه عام خاصاً ، وبالله تعالى نتأيد . وإنما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة ، ونهى عن الاقتداء به في ذلك جملة . وقولنا في هذا ، هو قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وغيرهما . وكان عبد الله بن عمر يقول : لو لقيت فيها قاتل عمر ، ماندهته (١)

قال علي : فما ورد من الأوامر والنواهي على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبداً ، ما لم يرد نص أو اجماع على أنه منسوخ ، أو أنه مخصوص ، أو أنه ندب ، أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام ، على ما سنفردها فصلاً في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال علي : وأما صورة الندب ، فهو أن يرد اللفظ « بلو » ، أو بمدح للفاعل ، أو للفعل . مثل قوله عليه السلام إذ قال : يهلك الناس هذا الحى من قريش ، ثم قال عليه السلام : لو أن الناس اعتزلوهم ، فكان هذا ندباً الى ترك القتال مع المتأولين منهم . ومثل قوله عليه السلام : لو اغتسلتم . وإنما أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الإيجاب ، وأما المدح فمثل قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » . فكان ذلك حضاً على مثل فعلهم ، وهو الاستنجاء بالماء . ومثل إخباره صلى الله عليه وسلم : أن لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وما أشبه ذلك . فما جاء باللفظ الذى ذكرنا فهو ندب ، لا إيجاب . يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها ، علم ضرورة لا يفهم سواه قال علي : وأما أمر الاباحة فانه يرد بلفظ « أو » مثل قوله تعالى : « من صيام

(١) أى ما زجرته . والندبه ، الزجر عن كل شىء والطرد عنه بالصياح قاله فى اللسان

أو صدقة أو نسك . ومثل قوله عليه السلام : وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهراً . وإن العجب ليكثر ممن حمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر به الواطئ في رمضان ؛ من صيام شهرين ؛ أو إطعام سبتين مسكيناً ؛ أو تحرير رقبة . على التخيير . وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ؛ ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام : في الوقوف بعرفة ليلاً أو نهراً ، على إيجاب الوقوف ليلاً ولا بد ؛ ويكفي من هذا القول وصفه . وقد رد أيضاً لفظ الاباحة « بلا حرج وبلا جناح » مثل قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » . وقوله عليه السلام - وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر ؛ وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي - : لا حرج لا حرج قال على : وبهذا النص صح لنا أن قوله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » . انه ليس المراد به النحر ؛ ولكن بلوغ وقت الاحلال بالنحر ؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل . ومثل قوله تعالى : « من تعجل في يومين فلا إثم عليه » . ومثل قوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » . ومثل قوله : « فلا جناح عليهما أن يصالحا صلحا » . وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » . وقوله تعالى : « فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » . يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية . وقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وقوله تعالى : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » . وقوله تعالى . « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » . وقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . وقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » . وقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » . وقوله تعالى : « ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما . وقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » .

قال علي : وهذا هو المعهود في اللغة ؛ ومن أراد أن يجعل قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج وعلى المعتمر ، فقد أغفل جداً . لأنه يلزمه - مع مخالفة مفهوم اللغة - أن يقول في الآيات التي تلونا آتفاً : أن كل ما ذكر فيها فرض ، فإن افتداء المرأة من زوجها فرض ، وإن مراجعة المطلق ثلاثاً للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض ، وإن قصر الصلاة فرض ، وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض ، وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض . وكذلك سائر ما في تلك الآية .

قال علي : وإنما أوجبنا السعي بينهما فرضاً لحديث أبي موسى الأشعري إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما ، ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما فرضاً ، لافي عمرة ولا في حج ، وبالله تعالى التوفيق

وإنما قلنا أيضاً : بوجوب القصر فرضاً ، لقوله عليه السلام : فاقبلوا صدقته ، وباحاديث أخر صح بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد بـ «عليكم» فهو فرض ، وكل أمر ورد بـ «لكم» ، أو «بأنه صدقة» فهو نذب . لأن علينا إيجاب ، ولنا وصدقة إنما معناها الهبة ، وليس قبول الهبة فرضاً إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضاً . ومما تحمل به الأوامر على النذب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير الأمور ، مثل قوله تعالى في الديات . « إلا أن تصدقوا » . وفي وجوب الصداق : « إلا أن يعفون » . وفي قضاء الدين « وأن تصدقوا خير لكم » . وما أشبه ذلك ، وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال علي: ذهب قوم ممن بلح (١) عند ما أراد من نصر ما لم يأذن به الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل - إلى أن قالوا: لا نحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف. وقال بعضهم - وهو بكر البشرية - : إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره واحتج بعضهم أيضا بأن قال: لما وجدنا من الألفاظ الفاظا مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل. انك سخى، وإنك جميل، قد تكون على الهزؤ. والمراد إنك قبيح، وإنك لثيم، علمنا أن الألفاظ لا تنبئ عن المعاني بمجرد ما قال علي: هذا كل ما هو هواه، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مريية وقد علم كل ذى عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعاني، المبينة عن مسمياتها قال الله تعالى: « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ». واللسان هي اللغة بلا خلاف ههنا، فإذا لم يكن الكلام مبيناً عن معانيه، فأى شىء يفهم هؤلاء المخدولون عن ربهم تعالى، وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بل بأى شىء يفهم به بعضهم بعضاً؟

ويقال لهم: إذا أمكن ما قلتم فبأى شىء نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلكم تريدون به شيئاً آخر غير ما ظهر منه، ولعلكم تريدون اثبات ما أظهرتم إبطاله. فبأى شىء أجابوا به فهو لازم لهم في عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة، ومنعوا من الفهم بالبتة.

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة يقال بلح ببلح - بفتح اللام - بلوحاً وهو تبدل الحامل من تحت الحمل من ثقله.

فيكاد الكلام يكون معهم عناء ، لولا كثرة من اغتر بهم من الضعفاء . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنذر باتخاذ الناس رؤساء جهالا فيضلون ويضلون وأما قول بكر: إن الخوارج انما ضلت باتباعها الظاهر ، فقد كذب وأفك وافتري وأثم . ما ضلت الا بمثل ما ضل هو به ، من تعلقهم بأيات مآ وتركوا غيرها ، وتركوا بيان الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل اليهم . كما تركه بكر أيضا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعلوه كله لازما وحكما واحداً ومتبعاً كله ، لاهتدوا . على ان الخوارج اعذر منه ، واقل ضلالا . لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالتزم وجوبه ، ثم اقدم على استحلال عصيانه . والقول الصحيح ههنا : هو أن الروافض انما ضلت بتركها الظاهر ، واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد ، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان . فقالت الروافض : « ان الله يأمركم ان تذبجوا بقرة » ، قالوا : ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تعالى بقرة قط . إنما هي عائشة رضی الله عنها ، ولعن من عقها . وقالوا : « اجبت والطاغوت » ليسا على ظاهرهما ، انما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ، ولعن من سبهما . وقالوا : « يوم تمور السماء مورا ، وتسير الجبال سيرا » ، ليس هذا على ظاهره . انما السماء محمد والجبال اصحابه . وقالوا : « وأوحى ربك الى النحل » ، ليس هذا على ظاهره . انما النحل بنوها شم ، والذي يخرج من بطونها هو العلم وسلك بكر ونظراؤه طريقهم . فقالوا : « وثيابك فطهر » ، ليس الثياب على ظاهر الكلام ، انما هو القلب . وقالوا : البيعان بالخيار ما لم يفتقا ، ليس على ظاهره من تفرق الابدان ، انما معناه ما لم يتفقا على الثمن . وقالوا : « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » ، ليس على ظاهره ، انما هو ابن ذكر واما الانثى فلا . وقالوا : « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو اءخران من غيركم « ليس على ظاهره ، انما أراد من غير قبيلتكم .

قال على : ويسئل هؤلاء القوم ، أركبت الالفاظ على معان عبر بها عنها دون غيرها أم لا؟ فان قالوا : لا ! سقط الكلام معهم ، ولزمتنا أن لا نقمهم عنهم شيئا ، اذ لا يدل كلامهم على معنى ، ولا تعبر الفاظهم عن حقيقة ، وإن قالوا نعم ! . تركوا مذهبهم الفاسد . وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف في الالف و امر ، فهو داخل على هؤلاء . ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام ، أوله عن آخره ، وكذلك يدخل عليهم أيضا ما يدخل على القائلين بالوقف في العموم . وسند كرهه في بابه إن شاء الله تعالى ولا قوة الا بالله

فان قالوا : بأى شىء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو باجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، على أنه مصروف عن ظاهره فقط ، وسنبين ذلك في آخر باب الكلام في العموم والخصوص إن شاء الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق

وقد أ كذب الله تعالى هذه الفرقة الضالة بقوله عز وجل - ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه - . « ويقولون سمعنا وعصينا » . ولا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة ، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان ، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص ، بعد أن يسمع ما قاله تعالى ، قال عز وجل : « كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد ءاتيناك من لدنا ذكرا ، من اعرض عنه فانه يحمل يوم القامة وزرا » . فصح أن الوحى كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه ، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل . وقال تعالى : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » . وكل من صرف لفظا عن مفهومه في اللغة ، فقد

حرفه . وقد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم . فقال تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه » . وليس التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته ، الى غيرها ، بلا دليل من نص أو اجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا » . فصح ان اتباع الظاهر فرض ، وانه لا يحل تعديه اصلاً . وقال تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » . والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعدا الى معنى آخر ، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحب ، واذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وقد أخبر تعالى أنه : « علم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين » فنص نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً ، على أنه علق (١) كل مسمى اسماً مخصوصاً به ، وذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أنه من تعداها فهو ظالم ، وأنه يدخله ناراً - وأهل ذلك هم - لا قدامهم على الباطل الذي لا يخفى على ذي لب وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، ونسأله التوفيق ، فكل شئ بيده لا إله إلا هو ، فلا موفق إلا من هدى ، ولا ضال إلا من خذل . والله تعالى في كل ذلك الحجة البالغة علينا ، ولا حجة لنا عليه ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وقال تعالى : « اتبع ما أوحى اليك من ربك » . فأمره باتباع الوحي النازل وهو المسموع الظاهر فقط . وقال تعالى « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن

(١) استعمله متعدياً لمفعولين بالتضعيف ولم أره مستعملاً كذلك

نكتفى بما يتلى علينا ، وهذا منع صحيح لتعديه الى طلب تأويل غير ظاهره
المتلو علينا فقط . وقال تعالى أمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول -
« قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب (الى منتهى قوله تعالى)
إن أتبع إلا ما يوحى الى »

قال علي : ولو لم يكن إلا هذه الآية لكنت ، لأنه عليه السلام قد
تبرأ من الغيب ، وانه إنما يتبع ما يوحى اليه فقط . ومدعى التأويل
وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب ، وكل شيء غاب عن المشاهد
الذي هو الظاهر فهو غيب ، ما لم يقم عليه دليل من ضرورة عقل ، أو نص من الله تعالى
أو من رسوله صلى الله عليه وسلم . أو إجماع راجع الى النص المذكور . وقال
تعالى : « أفغير الله أتبعي حكما وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا » فمن
ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى في القرآن ، وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ، فقد ابتغى غير الله حكما . وبين تعالى أن الحكم
هو ما أنزل في الكتاب مفصلا ، وهذا هو الظاهر الذي لا يحل تعديه .
وقال تعالى : « يمحق الله الباطل ويمحق الحق بكلماته » . فنص تعالى على أن
الباطل إنما يمتحى (١) ، وأن الحق إنما يصح بكلماته تعالى ، فثبت يقينا أن
الكلمات معبراته عما وضعت له في اللغة ، وأن ما عدا ذلك باطل ، فصح اتباع
ظاهر اللفظ بضرورة البرهان . وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك عن
الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره »

قال علي : ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي
فقد افتري على الله عز وجل ، بنص الآية المذكورة . وقال تعالى : « ونزلنا

(١) في اللسان « وامحى الشيء يمحي امحاء انفعال وكذلك امتحى اذا ذهب
أثره ، وكره بعضهم امتحى والاجود امحى والأصل فيه امحى وأما امتحى
« فلغة رديئة »

عليك الكتاب تبلياناً لكل شيء . وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم »
فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط .
فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام ، وبطلان كل تأويل
دونهما . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »
قال علي : ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي صلى الله عليه
وسلم التي خاطبنا بها، لا يحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواه أصلاً
* أخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتاباً إلى حدثنا سعيد بن
نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد
ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا هشام عن عروة عن أبيه ، قال قالت
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتأول شيئاً من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام
قال علي : فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتأول شيئاً من القرآن
إلا بوحى فيخرجه عن ظاهره إلى التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى تعالى وحرم أن يقال عليه
مالم يعلمه القائل ، وإذا كنا لا نعلم إلا ما علمنا ، فترك الظاهر الذي علمناه
وتعديه - إلى تأويل لم يأت به ظاهراً - حرام ، وفسق ومعصية لله تعالى ،
وقد انذر الله تعالى وأعدر ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها * ثنا حمام بن
أحمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن مفرج ثنا ابن الأعرابي حدثنا إسحاق بن
إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن برقان قال قال أبو هريرة : يا ابن
أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له
الأمثال . وصدق أبو هريرة رضي الله عنه ونصح وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾

في الأوامر أعلى الفور هي أم على التراخي؟

قال قائلون : إن الأوامر على التراخي . وقال آخرون : فرض الأوامر
البدار، إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع

قال علي : وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، لقول الله تعالى : « وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم » . وقال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » وقد قدمنا أن
أوامر الله تعالى على الوجوب ، فاذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات ،
والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة ، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة
ورود الأمر ، دون تأخر ولا تردد . وقد شغب بعض المخالفين فقال : ليس
في قوله تعالى . « سارعوا إلى مغفرة من ربكم » ، حجة في أن الأوامر
واجب البدار إليها ، لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة إلى المغفرة لا إلى الفعل
قال علي : وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق ، وقد أيقنا
بقوله تعالى : « هل تجزون إلا ما كنتم تعملون » . أن أحدا لا يؤتى المغفرة
إلا بعمل صالح يقتضى له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة ، وعلمنا ذلك يقينا
أن مراد الله تعالى بقوله : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » . إنما هو سارعوا
إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم ، إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة
إلا بذلك ، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال ، وإنما قلنا هذا لوجهين .
أحدهما النص الجلي الوارد في أنه لا يجزى أحد بمغفرة ولا غيرها إلا بحسب
عمله ، والثاني ، النص الوارد بأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس في
وسع أحد المسارعة إلى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح . فهذان الظاهران
نصاً أن في تلك الآية حذفاً دلت عليه الحال ، فما كان مرتبطباً بوقت واحد

كصيام رمضان ، فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى رفته . فاذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا ، إلا بأن يأتي في شيء من ذلك نص آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة ، فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره إلى أول وقته ، فاذا خرج الوقت فكل ما قلنا في الذي قبله ولا فرق ، وذلك كأوقات الصلاة . وما لم يأت مرتبطاً بوقت ففرضه البدار في أول أوقات الامكان ، إلا أن الأمر به لا يسقط عن المأمور به ، لعصيانه في تأخيره ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يجد آخره ، أو ما كان مرتبطاً بوقت محدود متكرر

فالنوع الأول : كقضاء صيام المريض والمسافر لآيام رمضان ، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه . فان بادر المرء إليه فقد أدى ما عليه ، وان أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير ، وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً

والنوع الثاني : كوجوب الزكاة ، فان لوقتها أولاً وهو انقضاء الحول ، وليس قبل ذلك أصلاً . وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو باق أبداً إلى وقت العرض على الله عز وجل ، لأن النص لم يأت في ذلك بانتهاء ، والقول في المبادرة إلى أدائها وفي التأخير ، كما قلنا في النوع الذي قبله

والنوع الثالث : كالحج ، فانه مرتبط بوقت من العام محدود ، وليس ذلك على الانسان في عام بعينه ، بل هو ثابت ، على كل مستطيع إلى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول في البدار إليه أو تأخيره ، كالقول في النوعين اللذين قبله فان قال قائل : فلم أجزتم صيام كفارة اليمين وقضاء رمضان غير متتابع وكذلك صيام متعة الحج ، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء ، والغسل من الجنابة والجمعة ، فاجزتم كل ذلك غير متتابع ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنا لم نفارق أصلنا الذي ذكرنا ، ولا خالفنا النص في شيء من ذلك ، لأن الله تعالى إنما أوجب في الكفارة ثلاثة أيام ، ومعنى

ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم ، ولكل يوم حكمه . فاذا صام يوماً فقد صام بعض فرضه ، وأدى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه ، والصيام شيء آخر غير المبادرة ، فاذا صام غير مبادر فقد أطاع في أداء الصوم ، وعصى في ترك البدار ، وهما فرضان متغايران ، لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر ، وإنما ذلك كمن صلى ولم يرك ، فعليه معصية ترك الزكاة ، وله أجر الطاعة بالصلاة ، ولا تظلم نفس شيئاً ومن « يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

وإنما كان يبطل أحدهما بترك الآخر ، لوجاء النص يربط أحدهما بالآخر ، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهر ، وفي صيام كفارة القتل ، فهذان إن لم يتابعا ، فلم يؤديا كما أمر الله تعالى ، ولم يشترط التتابع في قضاء رمضان ، ولا في الكفارات ؛ ولا في متعة الحج . وأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الطاعات هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة ، فالمسارعة المأمور بها صفة لنعلنا . فمن تركها عصى ، وكان مؤدياً لما أداه غير مسارع مالم يشترط الوقت ولا التتابع . وأمره تعالى بالتتابع في صيام الظهر وكفارة القتل ، هو أمر بأن يكون ذاك الصيامان على هذه الصفة ، فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين . فاذا لم يكونا متتابعين ، فليس الذين أمر الله تعالى بهما وكذلك نقول في غسل الأعضاء في الوضوء ، وغسل الجنابة : إنه غير مأمور بذلك إلا إذا قام إلى الصلاة فقط ، فتمنى أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم إلى الصلاة ، ولم يخص تعالى بذلك القيام إلى صلاة فرض دون القيام إلى صلاة تطوع ، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ ، فاذا أتمها فله أن يؤخر التطوع ماشاء ، وله تأخير الفرض بمقدار ما يدركها مع الإمام ، إن كان ممن عليه فرض حضورها في الجماعة ، أو إلى آخر وقتها ، إن كان ممن لا يلزمه فرض حضورها في جماعة ، ثم لا يحل له تأخيرها أصلاً أكثر .

وأما من لا يريد صلاة ولا يمكنه صلاة ، كالحائض أثر الجماع ، فقد صحح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على جميع نسائه ، واغتسل بين كل اثنتين منهن . فصح بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله وإن لم يرد الصلاة بعده وبالله تعالى نتايد ، فلما أبيح لنا ذلك كان المفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء ، وقوعاً مستوياً ، وكان في غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له من تعجيله ، مؤدياً لفرض غسل ذلك العضو ، ولكل عضو حكمه ، فمن فرق غسله أو وضوءه ما لم يتم إلى الصلاة فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا أراد القيام إلى الصلاة ، إما مع الإمام وإما في آخر رقتها ففرض عليه المسارعة إلى إتمام وضوءه وغسله .

وكذلك قلنا في قضاء رمضان : إنه إنما أمر تعالى بأيام آخر ولم يشترط فيها المتابعة ، فمن بادر إلى صيامها فقد أدى فرض الصوم وفرض البدار ، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم ، وعصى في ترك فرض المسارعة

وكذلك نقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته في أول أوقات وجوبها ، وفيمن أخر الحج عن أول أوقات الامكان : إنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدى فرض الزكاة والحج ، وعليه إن المعصية بترك المسارعة ، لا يسقط ذلك الاثم عنه أداء ما أدى من ذلك ، إلا في الموازنة يوم القيامة . يوم وجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً

قال علي : ومما يوجب أيضاً فرض المبادرة إلى الطاعة ، قول الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » . وقد قال عليه السلام : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى . أو كلاماً هذا معناه ، وهذا وإن كان إنما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الأول لبعض الأثر المكروه ، فهو محمول على ظاهره ، ومقتضى لفظه ، على ما قد أثبتنا وجوبه في الفصل الذي قبل هذا

قال علي : وقد سأل أبو بكر محمد بن داود - رحمة الله عليه - من أجاز تأخير الحج . فقال : متى صار المؤخر للحج الى أن مات عاصياً ، أفي حياته؟ فهذا غير قولكم ، أو بعد موته ؟ فالموت لا يثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته

قال علي : ونحن نزيد في هذا السؤال فنقول : وبعد الموت لا يأثم أحد الا من سن سنة سوء يقتدى به فيها . فأجابه بعض المجيزين لذلك - وهو أبو الحسن القطان الشافعي - بان قال : انما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت فلما مات قبل أن يفعل علمنا انه لم يكن له مباح التأخير

قال علي : ونحن نقول : إن أبا الحسن لم يحقق الجواب الشافعي ، وكان أدخل في الشغب لو قال : إنه اثم في آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج ، كما قال الشافعي فيمن حلف بالطلاق إن لم يطلق امرأته : انها لا تطلق الا في آخر أوقات صحته التي كان فيها قادراً على الطلاق

قال علي : ونحن نجيب في ابطال هذين الجوابين معا ببيان لأمح بحول الله وقوته . فنقول : قال الله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » . وانما يلزم الله تعالى الأثم من ترك ما يعلم انه ليس له تركه ، أو قامت عليه بذلك حجة ، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعملها ، أو قامت عليه حجة بذلك . ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته ، ولا عرفه بأخر أوقات قدرته ، ولا قامت عليه حجة في ذلك الوقت الا ما قد قام في سائر الاحوال قبل ذلك ، ولا حدث عليه من الأوامر الا ما حدث قبل ذلك الوقت ، فان كان عاصياً في ذلك الوقت فهو عاصراً قبل ذلك الوقت ، وان لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت فليس عاصياً في ذلك الوقت الا بنص يخص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره ، ومن فرق بين الاوقات بلا نص ولا اجماع ، فقد قال بلا علم وذلك حرام .

وأيضاً فان الله تعالى لم يكلف أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدي ما
(٤ - لث)

عليه فيأثم ، أو يعلم انه لا يموت حتى يؤدي فيسقط عنه المأثم . وقول القطان
يوجب ان الناس مكلفون ذلك ، ويوجب أيضا أن يكون المستطيعون للحج
المؤخرون له بلا عذر مختلفي الاحكام ، فبعضهم آثم في تأخيره ، وبعضهم غير
آثم في تأخيره . وهذا مع ما فيه من التحكم بلا دليل ، ومن تكليف المرء علم
متى يموت ؛ فخالف لجملة مذاهب أصحابه في الفسخ في تأخير الحج جملة . وهو
ممن لا يخالفها أصلا ، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نلمه . وبالله تعالى التوفيق
فبقى سؤال أبي بكر رحمة الله عليه بحسبه

قال أبو محمد : ومما يبين ان الأمر على الفور قوله تعالى : « فلو لا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » . فأوجب
تعالى قبول النذارة . وقال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فأمر تعالى
بالتوقف في قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة ، وليس إلا توقف
أو بدار . ولا سبيل الى قسم ثالث الا الترك جملة ، والتوقف هو أيضا ترك
فلما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه ، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق ، وجب
البدار ضرورة الى خبر العدل ، فوجب الفور بالبرهان الضروري . وبطل
الوقف إلا في خبر الفاسق

قال علي : ويكفي من ذلك * ما حدثناه عبدالله بن يوسف الرجل الصالح قال
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي (١) عن احمد بن محمد
عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال ثنا
أبي ثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة أنها
قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضي من ذى الحجة أو
خمس ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان . فقلت :

(١) في نسخة « البغداني » بالذال المعجمة والنون . ومن أسماء بغداد
« بغدان » بالذال المهملة والنون فيظهر أنه تصحيف

من (١) أغضبك يا رسول الله ؟ أدخله الله النار. قال : أو ما شعرت انى أمرت
الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت
ما سقت الهدى [معى] (٢) حتى اشتريه ، ثم أحل كما حلوا (٣)

قال على : فرفع هذا الحديث الشك جملة ، وبين عليه السلام أن أمره كله
على الفرض وعلى الفور ، وان التردد حرام لا يحل . ونعوذ بالله العظيم من
كل ما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم

فان اعتراضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ . قلنا : هو بمنزلة من
لم يبلغه الأمر فى أنه لم يلزم حكماً فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب
على تركه حتى يعلمه - وبالله تعالى التوفيق - بل حكمه الثبات على ما بلغه من
المنسوخ ، لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ . لقوله تعالى : « لا تذرکم به
ومن بلغ » . فصح إن الذى بلغه من أمر الله تعالى فى القرآن أو على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم هو اللازم له . لقوله عز وجل : « أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول » . حتى يبلغه الأمر الناسخ حينئذ يسقط عنه المنسوخ
ويلزمه الناسخ

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل
الهجرة وراه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة ، فأنكر جبير ذلك لأنه كان عليه
السلام من الخمس الذين لا يقفون بعرفة ، ويكفى من هذا كله أننا على يقين
من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد الى المشركين أن لا يقربوا المسجد
الحرام . وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول : « إن
أتبع إلا ما يوحى إلى » . فصح يقيناً إنه عليه السلام لا يفعل إلا ما يوحى
إليه ربه عز وجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام

(١) فى الاصل (ومن) بزيادة الواو (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هذا

لفظ محمد بن جعفر عن شعبة فى مسلم ولفظ معاذ مثله ويخالفه بعض الشىء

بوحى ، وكان عليه السلام قد أعلمه ربه تعالى أنه لا يقبضه حتى يتم
التعليم ، ويكمل التبليغ ، ويدخل الناس في دين الله أفواجا . وهذا
يقتضى أنه لا يموت حتى يعلم الناس مناسكهم ، وليس غيره عليه السلام كذلك .
وأيضاً فلا ندرى متى نزل فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حج عليه
السلام حجة الوداع ، وهذا هو الأظهر لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخرج عليه
السلام تعليم المناسك الى حجة الوداع التي قال فيها : خذوا عني مناسككم
لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا . أو كما قال عليه السلام . ويبين ذلك الحديث
الطويل عن جابر في أوله : ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العاشرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فلو فرض الحج قبل ذلك لما أخرج
الأذان في الناس بوجوبه عليهم . والحديث المأثور من طريق ابن عباس واني
هريرة إذ خطب الناس فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقال له قائل :
- وقيل إنه الاقرع بن حابس - أفي كل عام يارسول الله ؟ وهذا والله اعلم إنما
كان في حجة الوداع ، وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها بما يدل على ذلك
من خروجهم الى الحج في ذلك العام ينتظرون أمره عليه السلام ، والوحي
ينزل عليه ، والأحكام التي نزلت في تلك الحجة من فسخ الحج لمن لم يسق
الهدى ، وأن يحل بمتعة ، ومن إيجاب القران على من ساق الهدى ، وسائر
ما نزل في تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك . وبالله
تعالى التوفيق ، وصلى الله على محمد نبي الرحمة وهادى الأمة وسلم *

فصل

في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ، متى يجب أفي أوله أم في آخره ؟
والأمر المرتبط به بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود
الآخر ، وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذي أتممنا قبل هذا
قال على : أما الأمر المرتبط بوقت لا فسحة فيه ، فغير جائز تعجيل أدائه

قبل وقته ، ولا تأخيره عن وقته . وذلك مثل ما ذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان ، فان جاء نص بالتعويض منه وأدائه في وقت آخر وقف عنده ، وكان ذلك عملاً آخر مأموراً به . وإن لم يأت بذلك (١) نص ولا إجماع ، فلا يجوز أن يؤدي شيء منه في غير وقته ، وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته ، ومن شبه ذلك ديون الأدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك ، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها . فبعضهم قال : بثلاثة أعوام ، وبعضهم قال : بعام فأقل ، وبعضهم قال : الشهر والشهرين ونحو ذلك ، وبعضهم فرق متحكماً ، فأجاز تعجيل الزكاة التي في الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين ، ومنع من شهرين ونصف ، وأجاز في تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين ومنع من ثلاثة أيام . وهذا قول يكفي من بطلانه سماعه ، لأنه حكم بلا إذن من الله عز وجل ، وفرق بلا دليل

قال علي : ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، وبين من أجاز قبل دخول وقته . هذا على أن بعضهم قد أجاز للمريض الذي يخاف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها ، فان ادعوا أن الإجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس : فانه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس ، ولا فرق في ديون الناس بين أدائها بعد وقتها وحلول أجلها ، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها . فليقولوا كذلك في جميع شرائع الله تعالى

قال علي : وبطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقاً لكان في هذا

(١) في رقم ١١ نص ثابت فلا يجوز الخ .

المكان باطلاً بحتاً، بحول الله وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن ديون الناس التي إلى أجل ، لا يجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلا باذن الذين لهم الديون ورضاهم ، ولا خلاف في ذلك جملة لكن تناقض من تناقض في بعض ذلك . ولا خلاف في أن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها إلى آجال محدودة ، فأذن الذي له الدين في تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل الأجل ، ورضى بذلك الغريم ، ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله ، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذي لم يأذن بتعجيله ، ولا بمجيز تأخيره عن أجله هذا ما لا خلاف بين اثنين فيه . فاذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ماسكتوا عنه من سائر ديونهم على ما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التي لم يأذن في تأجيلها ولا في تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها

قال علي : وهذا ما لا خفاء به على من له مسكة عقل ، وأيضاً فلا خلاف بين اثنين في أن من له دين فأسقطه البتة ، ورضى الغريم بذلك ، فإن ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ، وتعجيل بعضها عن أوقاتها - وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك - قياساً على جواز تأخير ديون الناس وجواز تعجيلها إذا أذنوا في ذلك - بأن يجيزوا سقوط ديون الله تعالى بالبتة ، وإن لم يأذن تعالى في ذلك - قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة - إذا أذنوا في ذلك - . وهذا أصح قياس وأشبهه بقياسهم الذي

حكوا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض قال علي : وأيضاً فإن الزكوات والكفارات بالصدقات ، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين ، فليست من حكم ديون الناس في ورد ولا صدر .

لأن ديون الناس التي راموا تشبيهه الزكوات بها ، هي لأقوام بأعيانهم ،
فحكمهم جائز فيها ، لأنها مال متعين لهم ، وموروث عنهم . وأما الزكوات
والكفارات فليست لقوم من المساكين بأعيانهم ، ولا هؤلاء المساكين
بأولى بها من غيرهم من المساكين ، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين
فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل ، ولا يستحقونها الا بقبضها في أوقاتها ، لا قبل ذلك
ولا بعده . وبيان ذلك : أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها ، ولا يجوز حكمهم
فيها ولا تصرفهم ولا إيراؤهم قبل قبضها ، وكل هذا لا خلاف فيه . وانما شبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون الناس بديون الله تعالى في شيئين لا ثالث
لها ، أحدهما : بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز . والثاني : أداء الولي لها عن
الميت . فعصوا الله تعالى - أو من عصاه منهم - ورسوله صلى الله عليه وسلم ،
في الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ديون الناس بديون
الله تعالى ، وتركوها معاً . فقالوا : من مات وعليه حج أو زكاة أو صيام أو
كفارات ، فقد سقط وجوبها فيما ترك ، ولا يقضى عنه الا أن يأمر بذلك
فيقضى عنه الزكاة والحج خاصة من الثلث ، ويطعم عنه ان - أوصى بذلك -
في الصيام فقط

ثم شبهوا ديون الله بديون الناس فيما لا شبه فيه بينهما ، وفيما لم يأذن
به الله عز وجل . ومن شغف منهم بالحديث الذي روى من جمع زكاة
الفطر في المسجد ، ومبيت أبي هريرة عليها ، فلاحجة لهم فيه ، لأنه لا يخلو
ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين لا ثالث لهما ، أحدهما : أن تكون جمعت
ولم تفرق حتى ياتي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها ، وليس هذا مخالفاً
لقولنا . ولو جاء وقت أدائها لما حل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
أنه أخر إعطاءها - وهو عليه السلام إذ بقي عنده دينار لم يستحقه عليه أحد
لم يأو الى نسائه ولا فارق المسجد ليلاً ولانهاراً قلنا أسفاً حتى يعطيه ،

فكيف يمنع أحداً حقاً وقد وجب أدائه - ومن ظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد هذى . (١) أو تكون أخرجت في وقتها ولم يحضر من يستحقها ، فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنده عليه السلام من غنم الصدقة ونعمها . ولا يحل لمؤمن أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم غير أحد هذين الوجهين . وبالله تعالى التوفيق . وليس في الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر . فبطل تشغيبهم به وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فاذا كان حكم الأموال والعبادات ما ذكرنا (٢) فلا خلاف في أن الوقت إنما معناه زمان العمل ، وأنه لا يفهم من قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم : اعملوا عملاً كذا في وقت كذا ، وصلوا صلاة كذا من حين كذا الى حين كذا - إلا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور . فنقول حينئذ للمخالف : مامعنى خروج الوقت؟ فلا بد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل ، فاذا ذهب زمان العمل ، فلا سبيل الى العمل ، اذ لا يتشكل في العقول كون شئ في غير زمانه الذي جعله الله تعالى زماناً له ، ولم يجعل له زماناً غيره ، وهذا من أمحل المحال وأشد الامتناع الذي لا يدخل في الامكان البتة

فان قال قائل : كل وقت فهو لذلك العمل وقت . أبطل حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في حدّهما الوقت ، وتعدى حدودهما واستحق النار . وقد قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وتعدى الحدود على الحقيقة ، هو أن يجد الله تعالى وقتاً فيتعداه مخلوق من الناس - دون نص ورد - الى وقت آخر . وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ فقد كفر (٢) في رقم ١١ ما ذكره .

وأيضاً : فانهم لا يقدمون على إطلاق تِمَادِي الوقت بعد خروج الوقت

المنصوص

ويقال لهم أيضاً : أخبرونا عن هذا الذي تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه باعادتها ، أفى الوقت الذي رتبته الله تعالى أمرتموه بها ؟ أم فى وقت لم يرتبه الله تعالى لها ولا قرنها به ؟ فان قالوا فى وقتها الذى رتبته الله تعالى لها ، كفروا وكذبوا مجاهرة ، وان قالوا : بل فى غير وقتها ، اقروا بأنهم امروا أن تؤدى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى ، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فلم يفعل الذى أمر ، بل فعل ما لم يؤمر به ، فهو عاص فى ذلك الفعل مرة ثانية . وانما يأمرونه بمعصية وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح لما ذكرنا - صحة جلية - ان من أمره الله تعالى بأداء عمل ما ، فى وقت ما ، فعمله فى غير ذلك الوقت ، فانما عمل عملاً لم يؤمر به ، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، بل قد نهى عنها ، إذ نهى عن تعدى حدوده . ولا يشك ذو حس أن صوم غد ، هو غير صوم اليوم ، فمن أمره الله بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية ، ثم صام غداً ، فانما صام يوماً لم يأمره الله تعالى بصيامه ، فلا يكون بذلك قاضياً ما أمر به ، ولا يؤدى أحد ما أمر به الا كما أمر به ، لا كما نهى . ولا فرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة الى مكان ما ، كالخروج الى مكة فى ذى الحجة . فخرج هو الى المدينة فى ذى القعدة ، فأى فرق بين هذا وبين من أمر بصيام فى رمضان ، فصام هو فى شوال . أو بصلاة ما بين زوال الشمس الى زيادة الظل على مثل من يوم بعينه ، فصلاها هو فى وقت آخر من يوم آخر . وأى فرق بين هذا وبين من أمر أن يفعل فعلاً فى عين ما كنفقة على زوجة له وطؤها ، ففعل هو ذلك الفعل فى غير تلك المرأة فهل هذا كله إلا غير الذى أمر به ، وكل ذلك باب واحد ، وطريق واحدة ، يجمعه

كله جمعاً مستويا . قوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها» . وقوله عليه السلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ وأى فرق بين تعلق الأمر بالأمر بما لا يربطه بالاعتيان أو بمكان دون مكان فان قالوا : إنا قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تادية ذلك العمل في زمان آخر . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقد علمنا أن الله عز وجل مد ذلك الوقت ، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني وجعله وقتاً له ، ونحن لا ننكر هذا بل نقر به إذا أمرنا به ، لا إذا نهينا عنه ، وقد جاء مثل ذلك في الامكنة كمن نذر صلاة في بيت المقدس ، فانه إن صلى بمكة أجزأه للنص في ذلك ، ولا يجزى ذلك فيما لم يرد فيه نص ، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للأمر الوارد في ذلك ، وكذلك من لم يحج أحج عنه من رأس ماله ، للنصوص الواردة في كل ذلك

فان قالوا لنا : ما تقولون في الصلاة المنسية ، أو التي ينام عنها . أكل وقت لها وقت ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : نعم كل وقت لها وقت ، ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك السكران لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

فان قالوا : فبأى شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، وتعمد ترك صوم رمضان في غير عذر - من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نص أو إجماع ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : نأمرهم بما أمرهم به ربهم عز وجل . اذ يقول : « إن الحسنات يذهبن السيئات » . وبما يقول لهم نبينهم صلى الله عليه وسلم ، اذ يقول : ان من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال . فنأمره بالتوبة والندم والاستغفار والا كثار من التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه . وأما أن نأمره بأن يصلي صلاة ينوى بها ظهراً لم يأمره الله عز وجل به ، أو عصرأ

لم يأت به نص، أو تأمره بصيام يوم على أنه من رمضان، وهو من غير رمضان. فعاذ الله من ذلك فاذا (١) كنا نكون متعدين بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأمرين له بان يفعل غير ما أمره الله تعالى به؛ بل ما قد نهاه عنه ثم نسألهم فنقول: هذا الذي تعمد ترك صلاة أو صوم، ثم أمرتموه بقضائه أقضى ما أمره الله تعالى من ذلك كما أمر أم لا؟ فان قالوا: نعم! كذبوا، وهم لا يقولون ذلك. وان قالوا: لا! اقرروا بانهم أمروه أن يؤدي العمل على غير ما أمره الله تعالى به

فان سألونا بمثل ذلك: في ناسى الصلاة والناثم عنها، والمنفطر لسفر أو مرض. قلنا لهم: قد أدى ما أمره الله تعالى به كما أمره، وفي الوقت الذي أمره الله تعالى به، ولا ندري أقبل منه أم لا؟ وكذلك كل عمل يعمل في وقته ولا فرق، ولو صح الحديث في إيجاب القضاء على عامد الإفطار لقلنا به، ولكنه لم يصح إنما رواه عبد الجبار بن عمر (٢) ومن هو مثله في الضعف فان قالوا: أنتم تأمرون الولي أن يصوم عنه ان مات، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه

قال على: فنقول: كذبتم، إنما قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ومعنى عليه صيام، عليه أن يصوم، لأن الصيام مصدر تقول: صام يصوم صياماً وصوماً، فأنما هذا فيمن مات وعليه أن يصوم. وإنما ذلك النادر. والذي فرط في قضاء رمضان أفطره لسفر أو مرض، فاما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام، وإنما عليه اثم ترك الصيام. وفي هذا كفاية لمن عقل. وبالله تعالى التوفيق

قال على: وكل امر علق بوصف ما، لا يتم ذلك العمل المأمور به إلا بما علق به، فلم يأت به المأمور كما أمر، فلم يفعل ما أمر به، فهو باق عليه كما كان (١) في رقم ١١ واذن كنا نكون متقدمين الخ (٢) في نسخة «عمير» وهو خطأ

وهو عاص بما فعل ، والمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك في عقل
ذى عقل . فمن ذلك : من صلى بثوب نجس أو مغصوب ، وهو يعلم ذلك ويعلم
أنه لا يجوز له ذلك الفعل . أو صلى في مكان نهى عن الإقامة فيه كمكان نجس
أو مكان مغصوب ، أو في عطن الابل ، أو الى قبر . أو من ذبح بسكين
مغصوبة ، أو حيوان غيره بغير اذن صاحبه . أو توضأ بماء مغصوب ، أو بأنية
فضة أو باناء مغصوب أو باناء ذهب . فكل هذا لا يتأدى فيه فرض . فمن
صلى كما ذكرنا فلم يصل ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ، ومن ذبح كما
ذكرنا فلم يذبح ، وهي ميتة لا يحل لاحدأ كلها لا لربها ولا لغيره ، وعلى
ذابحها ضمان مثلها حية ، لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما امر . وقال عليه السلام :
من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد .

قال علي : وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين ، وعن ذبح حيوان
غيره بغير اذن مالكه ، وعن الإقامة في المكان المغصوب ، وأمر بالإقامة للصلاة ،
وبتذكية ما يحل أكله . وبضرورة العقل علمنا ان العمل بالمأمور به هو غير
العمل المنهى عنه ، ولا يتشكل في العقل غير ذلك . فذبح حيوان غيره ، أو
بسكين مغصوبة ، ليس هو التذكية المأمور بها ، فاذا لم يذبح كما امر ، فلم يحل
بذلك العمل المنهى عنه أكل ما لا يحل أكله الا بالتذكية المأمور بها ولا شك
في ان اقامته في المكان المغصوب ، ليست الإقامة المأمور بها في الصلاة . ولو
كان ذلك لكان الله عز وجل أمرها ، ناهياً عنها ، انساناً واحداً في
وقت واحد في حال واحدة . وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم عنه في اخباره
تعالى انه لا يكلف نفساً الا وسعها ، وليس اجتناب الشيء والاتبان به في
وقت واحد في وسع أحد ، فصح ما قلنا . وبالله تعالى التوفيق .

وقد عارض في هذا بعض أهل الاغفال ، بمن طلق أو أعتق في مكان مغصوب
أو صبغ لحيته بخناء مغصوبة ، أو تعلم القرآن في مصحف مغصوب

قال علي : وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به . لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات ، لفظ لا يقتضى إقامة أموراً بها ، بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشى أو وهو يسبح في الماء ، فليس مرتبطاً بالإقامة في المكان . والصلاة لا بد لها من إقامة إلا في حال المسابقة أو الضرورة فمن اضطر إلى الإقامة في مكان مغصوب ، فصلاته فيه تامة ، لأنه ليس مختاراً للإقامة هناك . والصايغ بالحناء بعد إزالة الحناء ، ليس هو مستعملاً في تلك الحال لشيء مغصوب (١) . وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحل له . وأما تعلم القرآن ، فليس مرتبطاً بجنس المصحف ، وقد يتعلم المرء تلقيناً . ثم أيضاً هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغصوب ، وكذلك في قراءته ما حفظ في صلاته . وبالله تعالى التوفيق

(١) في الموضوعين مغالطة واضحة من المؤلف رحمه الله . وقد تهافت ابن حزم في هذا البحث من أوله . فانا لو قلنا بما ارتضى لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته . لأنه صلى مرتكباً محرماً كما في الثوب المغصوب سواء . والمثل على هذا كثيرة . والذي نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما - فهذا قريب أن يحكم ببطلانه - وبين النهي عن شيء آخر يلازم الفعل . فالنهي عن الصلاة في عطن الأبل نهى عن الصلاة نفسها في المكان . وأما الصلاة في الأرض الغصب والثوب الغصب فإن النهي لم يأت عن الصلاة وإنما هو عام في كل عمل هو غصب . وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة والذبح بسكين مغصوب أو ذبح حيوان ليس في ملكه . كل هذا ليس النهي عن الفعل الذي هو الوضوء أو الذبح وإنما النهي عن فعل آخر ملابس له يلازمه . والنهي عن أحدهما لا يكون نهياً عن الآخر إلا بدليل صريح . وهيهات وتأمل في هذا المقام فإنه مما تزل فيه الأقدام .

وبالجملة ، فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى ؛ أو كما أباح ، لا كما نهى عنه
وبالله تعالى التوفيق : وكل عمل لا يصح إلا بصحة مالا يصح ، فان ذلك العمل
لا يصح أبداً . وكل مالا يوجد إلا بعد وجود مالا يوجد ، فهو غير موجود
أبداً . وكل مالا يتوصل اليه إلا بعمل حرام ، فهو حرام أبداً . وكل شئ بطل
سببه الذي لا يكون إلا به ، فهو باطل أبداً . وهذه براهين ضرورية معلومه
بأول الحس وبديهية العقل ، ومن خالف فيها فهو سفسطائي مكابر للعيان
وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لا يقبل تطوع من عليه فرض
قال علي : وهذا إذا أجل دون تفسير خطأ ، وذلك : أن الحديث قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى يجبر صلاة من لم يتم فرض صلاته
بتطوع إن كان له ، وكذلك الزكاة ، وكذلك سائر الأعمال .

قال علي : والصحيح في هذا الباب ، أن كل فرض تعين في وقت لافسحة
فيه ، فإنه لا يجزى احداً أداء غيره في ذلك الوقت . وذلك كأنسان أراد صيام
نذر عليه ، أو تطوع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، فهذا لا يجزئه . أو
كأنسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار ما يدخل فيها فقط ، فهذا حرام
عليه أن يتطوع أو يقضى صلاة عليه ، أو يصلى صلاة نذر عليه ، حتى تم التي
حضر وقتها بلامهلة ولا فسحة . فان قضى حينئذ صلاة فائتة لم تجزئه ، وعليه
قضاؤها ثانية ، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه . وليس كذلك من لزمته
زكاة ، ولم يبق من ماله إلا قدر ما يؤدي ماوجب عليه منها فقط ، إلا أن له
غنى بعد ذلك ، فهذا يجزئه أن يتصدق بما شاء منه تطوعاً ، وأن يؤدي منه
نذراً ، بخلاف ما ذكرنا قبل . لأن الزكاة في ذمته لافي عين ما بيده . وكذلك
من أحاطت بما له ديون الناس - حاشا بعد الموت - لأن النص منع من ذلك ،
ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلا بعد الدين . ولكن من حضره وقت الحج وهو

مستطيع ؛ فلا يجزئه أن يحج تطوعاً ولا نذراً قبل أداء الفرض ، وكذلك العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ فالمتطيع للحج مأمور بأدائه حينئذ ، ومن حضر رمضان فهو مأمور بصيامه لرمضان ، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار ما يدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها ، فإذا فعل غير ما أمر به فهو رد بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة ، أو مقدار ديون الناس . لأنه ليس مأموراً بأداء ذلك مما بيده ولا بد ، لأنه لو استقرض مالا فأدى منه الزكاة التي عليه ، وديون الناس التي عليه ، أجزاء ذلك بلا خلاف . ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله ولا بد ، والصلاة والحج والصيام في أوقاتها بخلاف ذلك . وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه مهلة بعد ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ ، وبهذا جاءت النصوص . وأما من سافر في رمضان أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان ، وغير منهي عن صيامه لغير رمضان ؛ فله أن يصومه لما شاء من نذر أو تطوع أو قضاء واجب . وأما من عليه صلوات نسيها أو نام عنها ، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرض فافطر . فإن وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ، ممتد أبداً . فإن آخر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور فهو عاص بالتأخير فقط ، وذلك لا يسقط عنه قضاء ما لزمه قضاؤه من ذلك . فهذا والصلاة التي دخل وقتها سواء ، فإن تطوع بصلاته أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى ، لأن وقت ما لزمه ممتد بعد فلا يفوته وبالله تعالى التوفيق . ومما يبين هذا حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كانت تكون على الأيام من قضاء رمضان ، يعني من قضاء أيام حيضها - ولا يستطيع أن أقضيها إلا في شعبان ، لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلاماً هذا معناه

قال علي : وهذا مما قد أيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأقر عليه ، لأنه لا يجوز أن تحيض إلا وهو يعلم ذلك ، لأنها كانت لها يلتان من تسع ولا يمكن أن يغفل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء إلا بتعجيله . وقولها : لا استطيع ، أوضح عذر ، وهذا نص ما قلنا وبيانه ومما يبين صحة ما قلناه آنفا : من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال ، إنما هي واجبة في ذمة المرء لا في عين ما بيده من المال ، انه لو كانت واجبة في عين ما بيده من المال ، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل . وأيضا فانه مما لا يقوله مسلم ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال ؛ صح يقينا أنها في ذمته . وإنما يصير ماله لغيره باحد وجوه أربعة أوجبها النص . وهي : أداءه من ماله ، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله ، أو قضاء الحاكم بما له للغيراء فيما لزمه من الحقوق ، أو بموته فقط .

وكان يكفي من هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأمره با كفاء القدور وهي تفور باللحم الذي عجل أصحابه رضى الله عنهم فذبحوا من المغنم قبل القسمة . فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام با كفاء القدور وهي تفور به . وقد روى من طريق اخرى انه عليه السلام : جعل يرمله بالتراب ويقول : ان النهبة ليست باحل من الميتة . أو كلاما هذا معناه . فان اعترضوا بحديث الشاة التي روى انه عليه السلام قال فيها : انى لاجد طعم لحم أخذ بغير اذن أهله . أو كلاما هذا معناه . قال : ثم أمر عليه السلام باطعامه للاسارى . فهذا حديث لا يصح . لانه انما روى من طريق رجل من الانصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به . وهرقه عليه السلام اللحم من القدور في الارض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعه المال ، دليل واضح على انه لا يحل أكله ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وأما العمل بالمأمور به في وقت محدود الطرفين ، قد ورد النص
بالفسحة في تأخيره - فإنه يجب بأول الوقت الا أنه قد اذن له في تأخيره ،
وكان مخيراً في ذلك وفي تعجيله ، فأى ذلك أدى فقد أدى فرضه ، الا أنه
يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل ، ولتعممه به ، ولا يأثم على التأخير لأنه
فعل ما ابيح له . وذلك مثل تأخير المرء الصلاة الى آخر وقتها الواسع ،
ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها
فتحيض ، لانها فعلت ما ابيح لها ، ومن فعل ما ابيح له فقد أحسن . وقال تعالى
: « ما على المحسنين من سبيل » . فسقطت الملامة . وقد أقر عليه السلام
الصلاة الى آخر وقتها ، فصح بذلك ان ذلك جائز مباح حسن . وان كان التعجيل
أحسن ، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لانه لا يؤدي عمل الا في وقته المأمور
به . كما اسقط خصوصنا - موافقين لنا - القضاء عن المغنى عليه أكثر من خمس
صلوات ، وبعضهم اسقطها عن المغنى عليه صلاة فما فوقها .
واما كل عمل محدود الطرف الاًول غير محدود الطرف الاًخر ، فان
الأمر به ثابت متجدد وقتاً بعد وقت ، وهو ملوم في تأخيره لأنه لم يفسح
له في ذلك ، وكلما أخره حصل عليه اثم التضيق واثم الترك لما أمر به ، فان أداءه
سقط عنه اثم الترك وقد استقر عليه اثم ترك البدار . ولا يسقطه عنه إلا ربه
تعالى بفضله إن شاء - لا إله إلا هو - كسائر ذنوبه التي لا بد من الموازنة فيها ، لأن
الأداء والتعجيل فعلاً متغايران كما قدمنا ، وقد يؤدي من لا يعجل فصح
أنهما شيئان متغايران . وكذلك القول في ديون الناس ، فان الماثل الغنى آثم
بالمطل ، وآثم بمنع الحق ، فاذا أدى الحق يوماً ما سقط عنه المنع ، وقد استقر
إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالاداء . لأن المنع والمطل شيئان متغايران ،
وقد يؤدي ولا يمنع من قد مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤديه الى
صاحبه حتى مات المفصوب منه ، ثم أداه الى ورثته إنه باق عليه اثم الغصب
(٥ - لث)

من الميت ؛ وإنما سقط عنه اثم الغصب من الوارث وهو اثنان
لأنه لا شك عند كل ذي عقل ان ظلمه زيد الموروث ، غير ظلمه لعمره
الحى الوارث . وقد انتقل ملك المال الى الوارث ، وملك الوارث لذلك
المال غير ملك المورث له . هذا شئ يعلم بضرورة العقل وبديهة الحس .
فان احدث الغاصب ظمماً ثانياً لهذا الحى ، فهو عمل آخر واثم متجدد . فان
رد إليه ماله فقد سقط عنه اثم ظلمه إياه ، ولا يسقط ماوجب زيد من الحق
في حياته إنصاف هذا الغاصب لعمره بعدموت زيد ، وكذلك لو مات الغاصب
فصرف المال ووارثه . فانما سقط الاثم عن الوارث الصارف لا عن الميت الغاصب ،
لأن عمل زيد لا يلحق عمراً إلا بنص أو إجماع . قال الله عز وجل . « ولا
تكسب كل نفس إلا عليها » . وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » .
اللهم إلا أن يرد نص بان عمل زيد يلحق عمراً بعد موته أو في حياته ، فنقر بذلك
سامعين طائعين . كالصيام عن الميت ، والحج عنه ، وأداء ديونه ، فلو أمر الميت
أن يرد ماغصب في حياته ، كان قد تبرأ وسقط عنه اثم الامساك وبقي عليه
اثم المطل . لأن كل ذلك اعمال متغايرة ، فلو تطوع امرؤ برد دين أو غصب
عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقاً بالميت ومرداً عنه على
حديث أبى قتادة (١) . وإنما نقول ما قال لنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابى قتادة قال : « أتى النبي صلى الله عليه
وسلم بجنائزة ليصلى عليها فقال أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : أترك
لها وفاء ، قالوا : لا ، قال : صلوا على صاحبكم . قال ابو قتادة : هما على يارسول
الله . فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم » ٥ : ٢٩٧ . ورواه أيضاً النسائي
وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان ورواه ابو داود والنسائي والحاكم
من حديث جابر بن عبد الله ورواه احمد والبخارى والنسائي من حديث
سلمة بن الأكوع

وسلم ، ونعلم ما علمانا ولا مزيد ، وبالله تعالى التوفيق .

واصحاب القياس يتناقضون في المسائل التي ذكرنا اقبیح تناقض ، فيجيزون قضاء الحج إذا اوصى به ، ولا يجيزون قضاء الصوم إذا اوصى به . ويجيزون تقديم الصلاة قبل وقتها للعريض إذا خشى على عقله ، وفي ليلة المطر ، ولا يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر - تقديم العصر قبل وقتها يوم المطر ، ولا تقديم الظهر قبل وقتها . فان قالوا : الوقت مشترك بين العتمة والمغرب ، لزمهم أن يجيزوا تقديم العتمة الى وقت المغرب لغير ضرورة ، لأنه وقتها . ومن صلى الصلاة في وقتها فقد احسن . ولزمهم تقديم العصر الى الظهر بغير ضرورة لذلك ايضاً . وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف رضى الله عنهم ، ولسنا نقول بذلك إلا في يوم عرفة فقط . لأنه لم يأت في ذلك نص غيره ، فظهر عظيم تناقضهم .

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقى بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل - إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم في الظلام في طرق المسجد ، فربما آذوا اذاً شديداً - فما فسحوا لهم في ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الثياب في الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق .
وقال قوم : ان العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين ، هو في أول الوقت ندب وفي آخره فرض .

قال علي : وهذا خطأ فاحش ، لأنه لو كانت تأديته في أول الوقت ندباً لما اجزأه ذلك لأن الندب غير الفرض ، ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره من غير نوعه إلا بنص . ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها في الكنفارات ، أيها أدى فهو فرضه . وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه ، وان صلى في وسطه فقد أدى فرضه ، وان صلى في آخره فقد أدى فرضه . فان قال

الأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالتقضاء : إنما فعلنا ذلك قياساً على قضاء الصلاة المنسية ، والتي نيم عنها . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : أكثركم لا يرى على الخالف على الحنث عمداً كفارة ، ولا على القاتل عمداً كفارة ، قياساً على المخطئ غير المتعمد ، وهذا تناقض منكم . وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة في الخطأ ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو الحكم للشيء بحكم شيء آخر ، لعله جامعة بينهما . ولا علة تجمع بين الناسي والعامد ، وهذا هو قياس الشيء على ضده لا على نظيره ، وهذا خطأ عندكم وعند جميع الناس . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي

قال علي : النهي مطابق لمعنى الأمر ، لأن النهي أمر بالترك وترك الشيء ضد فعله . وليس النهي عن الشيء أمراً بخلافه الأخص ولا بضده الأخص ، وتفسير الضد الأخص : أنه المضاد في النوع ، وتفسير الضد الأعم أنه المضاد في الجنس . فإذا قلت للإنسان لا تتحرك ، فقد ألزمته السكون ضرورة ، لأنه لا واسطة بين الضد الأعم وبين ضده . فمن خرج من أحدهما دخل في الآخر ، وهذا الذي سميناه في كتاب التقريب : المنافي . وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده . مثال ذلك : لو قلت لا خير : لا تقم ، فانك لم تأمره بالجلوس ولا بد ، لأن بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع ، فأيها فعل فليس عاصياً لك في نهيك إياه عن القيام . وكذلك لو قيل لا نسان : لا تلبس السواد ، فليس في ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بد ، بل إن لبس الحمرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصياً ، بل يكون مؤتمراً في تركه السواد . وبالله تعالى التوفيق .

وأما الأمر : فهو نهى عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور ، وعن كل

ضد له خاص أو عام ، فانك إذا أمرته بالقيام ، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والالتكأ والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام . وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد ، واجب موجود ضرورة ، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام ، كما أخبرنا في حال قيامه .

وأما الاتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد ، وهي مختلفة متنافية ومتضادة فحال لا سبيل إليه . ألا ترى أن من سافر فانما يمشى إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التي توجه نحوها ، ولا يمكنه أن يتوجه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه . وتخالف أيضا بنية النهى بنية الأمر في وجه آخر وهو أن ما ورد نهياً بلفظ «أو» فهو نهى عن الجميع ، مثل قوله تعالى : «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» . ومثل قولك لا تقتل زيدا أو عمرا أو خالداً ، فهو يقتضى النهى عن قتلهم كلهم . وما ورد أمراً بلفظ «أو» فهو تحيير في أحد الأقسام المذكورة . مثل قولك : كل خبزاً أو تمرّاً أو لحماً ، وخذ هذا أو هذا . والنهى يقتضى اجتناب المنهى عنه ، كما أن الأمر يقتضى إتيان الأمور به وقد بينا أن النهى عن الشيء أمر يتركه ، والأمر بالترك يقتضى وجوب الترك . وبيننا أن الأمر بالشيء نهى عن تركه . فالنهى عن الترك يقتضى الفعل الذى بوقوعه يرتفع تركه . وبالله تعالى التوفيق

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال : لو كان الأمر بالشيء نهياً عن تركه ، أو كان النهى عن الشيء أمراً بتركه ، لكان العلم بالشيء جهلاً بضده قال على : وحكاية هذا الكلام الساقط يعنى عن تكلف الرد عليه ، لأنه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه ، وهو بمنزلة من قال : لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر ، ومثل هذا من الغثائث (١) ينبغى لمن كان به رمق (١) الغث من الكلام والغثيث الذى لا معنى له ولا طلاوة عليه وأصل الغث الردى من كل شيء

أن يرغب بنفسه عنه ، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثرت أهداره ،
ومن لم يستحي فعل ما شاء . وأما العلم بالشئ ، فهو على الحقيقة عدم العلم
بضده ، لأن علمك بأن زيداً حي ، هو عدم العلم وبطلان العلم بأنه ميت .
وقول القائل : لا تأكل ، لاشك عند كل ذي حس أن معناه اترك الأكل
ولا فرق . وهذا من المتلزمات ، وقد أفردنا لهذا باباً في كتاب التقريب . وبطل
بما ذكرنا قول من قال : النهي نوع من أنواع الأمر ، وقول من قال : الأمر
نوع من أنواع النهي ، وصح أن كل أمر فهو أيضاً نهى ، وكل نهى فهو
أيضاً أمر .

فإن قال قائل : قد يرد أمر ليس فيه نهى عن شئ أصلاً ، وهو أمر
بالإباحة . وقال آخر : قد يرد نهى ليس فيه معنى من الأمر أصلاً ، وهو
نهى عن الاختيار للترك .

قال علي : كلاهما مخطيء ، أما الأمر بالإباحة ، فأما معناه ان شئت إفعل
وان شئت لا تفعل ، فليس مائلاً إلى الأمر إلا كميله إلى النهي ولا فرق .
وكذلك القول في نهى الاختيار للترك ، وهو الكراهية ولا فرق . وهكذا
أمر الندب ولا فرق ، وفيه معنى إباحة الترك موجود . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الأمر هل يتكرر أبداً أو يجزئ منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به
قال علي : اختلف الناس في الأمر ، إذا ورد بفعل ما هل يخرج من فعله
سرة عن اسم المعصية ، أم يتكرر عليه الأمر أبداً فيلزمه التكرار له ما أمكنه
، فبكلا القولين قال القائلون .

قال علي : والصواب أن المطيع غير العاصي ، ومحال أن يكون الإنسان
مطيعاً عاصياً من وجه واحد . فمن أمر بفعل ما ولم يأت نص بإيجاب تكراره

ففعله ، فقد استحق اسم مطيع ، وارتفع عنه اسم عاص بيقين . وكل شيء
بطل بيقين ، فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع .
وإنما تكلم في هذه المسألة القائلون بقول الشافعي رحمه الله ، في تكرار الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة ، لآجل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

قال علي : ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً ، لما كان
موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام والسجود وسائر أحوال
الانسان ، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط . وقد ورد
حديث في لفظه إبعاد من ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل
عليه ، فإن صح لقلت هو فرض متى ذكر عليه السلام . وإن لم يصح ، فقد
صح أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة ، ولا يزهده في هذا إلا محروم .
والذي يوقن فهو إنه من يرغب عن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وعن السلام عليه ، فهو كافر مشرك . ومن صلى عليه وسلم ثم ترك غير
راغب عن ذلك - ولكن عالم بأنه مقصر باخس نفسه حظاً جليلاً - فلا أجر
له في ذلك ولا اثم عليه

فان قالوا : فما تقولون في الجهاد ؟ قلنا : قد صح أن الجهاد فرض علينا إلى أن
لا يبقى في الدنيا إلا مؤمن أو كتاني يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا
أن نقاتل حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ويؤمن المشركون كلهم ،
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويعطى أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون .
فالقتال ثابت علينا أبداً حتى يكون ما ذكرنا ، وحسبنا أنه فرض على الكفاية
وتركه للمطيع مكروه ، ما لم يقو العدو أو لم يستنفر الامام . فأى ذلك كان ،
فالجهاد فرض على كل مطيق في ذات نفسه متعين عليه .

ويبطل قول من قال بالتكرار : إنه لو كان قوله صحيحاً ، للزم من سلم

عليه أن يرد أبداً ولا يمسك عن تكرار الرد . لقوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . ولا خلاف في أن بمرّة واحدة يخرج من فرض الرد .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمنكر الذي يرى غداً غير المنكر الذي يرى اليوم ، وفرض علينا تغيير كل منكر . وكذلك القول في الأمر بالمعروف ، لأن المعروف الذي يأمر به غداً غير الذي أمر به اليوم ، وقد جاء النص بذلك مبيناً بقوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره . ومما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى : « فدية مسأمة إلى أهله ونحرير رقبة مؤمنة » . وأمره تعالى بأداء الزكاة ، وما أشبه ذلك ، لا يلزم تكراره إلا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره ، وإلا فوفاء واحد يجزى ، ودية واحدة ، ورقبة واحدة .

قال علي : وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف ، ممن يقول بأنه يخرج المأمور بذلك بفعله مرة واحدة ، بأن قال : لما أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر في أسبابه ، فلما صح ذلك لم يكن من حد في ذلك حداً أولى ممن حد حداً آخر ، فوجب أنه يخرج من المأمورية بفعل ما أمر بفعله مرة . واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام ، إذ سئل عن الحج أفي كل عام ؟ فقال عليه السلام : دعوني ما تركتكم . قالوا : فلو كان الأمر يجب تكراره ، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كل عام ؟ لأنه كان يكون واضحاً للسؤال موضعه ، أو سائلاً تخفيفاً (١) عما يقتضيه اللفظ . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج ، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : أعظم الناس جرماً في الإسلام ، من

(١) في رقم ١١ : تحقيقاً

سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته .

قال علي : وهذا احتجاج صحيح ظاهر .

قال علي : وقد تعلق بال تكرار من قال بإيجاب التيمم لكل صلاة
قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن نص الآية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث
بقوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » . فلو تركنا وظاهر هذه الآية
لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة ، ولما وجب ذلك في التيمم . لأن
نص الآية بإيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، وليس فيه إيجاب التيمم
إلا على من أحدث فقط ؛ ولكن لما صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم
الفتح بوضوء واحد ، عامناً أن المأمور بالوضوء هو أحدث فقط . وأما تكرار
التيمم فنص الآية يبطله .

قال علي : واحتج القائلون بالتكرار . بأن قالوا : قد وافقتمونا على أن
النهي متكرر ثابت أبداً ، وأنه متجدد كل وقت . فهلا قلتم إن المنهي يخرج
عن النهي بترك ما نهى عنه ساعة من الدهر فقط ، كما قلتم : إن بفعل مرة
واحدة يخرج عن الأمر ، وإن الأمر لا يعود عليه .

قال علي : هذه شعبة دقيقة ، وقد قدمنا فيما خلا : أن النهي هو أمر بالترك
وأن الترك ممكن لكل أحد ، وليس يمتنع الترك على مخلوق . والفعل بخلاف
ذلك ، منه ممكن ومنه مالا يقدر عليه ، وقد مننا أن ترك المرء لأفعال كثيرة
في وقت واحد موجود واجب ، وأن فعله بخلاف ذلك . وأن المرء في حال
نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه ، تارك لكل ما نهى عن تركه إن
أراد الترك ، وليس الأمر كذلك . بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في
الأحوال التي ذكرنا ، وقد أمرنا عليه السلام : أن نجتنب ما نهانا عنه ، وأمرنا

أن تفعل (١) ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فاتوا ما استطعتم؛ وكان حينئذ يلزم التكرار. وإنما قال عليه السلام: فاتوا منه ما استطعتم. و«من» إنما هي للتبويض المقدور، فلما امتنع تكرار الأمر بما قدمنا قبل، من أن التكرار لو لم يكن تكليفا لما لا يطاق، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حد ما يحده، أو عدد ما من التكرار يوجبه، أو على وقت ما متحكما بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع؛ ويرتفع بها عنه اسم عاص: كان ذلك فرقا صحيحا بين مالا يقدر عليه مما ذكرنا؛ وبين ما يقدر عليه من الترك في كل وقت وفي كل حال. ومن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به، ومن فعل ما أمر فقد سقط عنه الأمر. وبالله تعالى التوفيق.

والقائلون بالتكرار: إنما اضطروا إليه في مسألتين أو ثلاث، وهم في سائر مسائلهم تاركون له. وقد قدمنا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لا يباليون أن يهدوا به سائر مسائلهم (٢). وبالله تعالى التوفيق. قال علي: وصحيح القول في هذه المسألة هو ما قلنا: من أن بفعل مرة واحدة يؤدي المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا، إلا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر ثم تعود، فإن الأمر يعود ولا بد. كمرض المسلم تجب عيادته فبمرة واحدة يخرج من الفرض مادام في تلك العلة؛ فإن أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضا؛ وكفك العاني متى صار عانيا وجب فكك، وكاطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب اطعامه؛ وكالتعود متى قطع الإنسان القراءة ثم ابتداء القراءة، وكالوضوء متى أحدث، وكالصلاة في كل يوم. ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة. وبالله تعالى التوفيق.

والقول بالتكرار باطل، لأنه تكليف مالا يطاق أو القول بلا برهان،

(١) كذا في الأصلين. ولعل صوابه (مما) (٢) في رقم ١١: مذاهبهم

وكلاهما باطل. لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة وبعضها يقطع عن فعل بعض، فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحداً، فأياًها (١) هو الواحد. وهذا هو القول بلا برهان، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك وباللغة تعالى التوفيق.

فصل

في التخيير

قال علي: واختلفوا في الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها، وأوجب على المخير أن يقصد أيها شاء فيفعله، ككفارة الأيمان، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس، وفي العمرة كذلك قبل تمامها، وفي جزاء الصيد، وما أشبه ذلك. فقال قوم: هي كلها واجبة فإذا فعل أحدها سقط سائرهما.

قال علي: وهذا خطأ فاحش لوجهين. أحدهما: أن «أو» لا توجب تساوي ما عطف بها واجتماعه. وإنما يوجب ذلك الواو والفاء ونحوهما. هذا مما لا يجمله من له أدنى بصر باللغة العربية. والثاني: أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها وما لزم فرضاً فإنما يسقط بأن يفعل، لا بأن يفعل غيره. وهذا شيء يعلم بالضرورة. لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم مقامه غيره إلا بنص وارد في ذلك، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به. فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة، وهذا الذي لا يعقل سواه.

وذهب قوم إلى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئاً واحداً مما خير فيه تعالى لا بعينه، ولكن أيها شاء المخير، ونحن لا ننكر هذا لأن عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب

(١) في الاصل: فإنها. وهو خطأ

ما شاء إلى الموجب عليه، فاذا فعل المخير المكفر أى الكفارات التى خوطب بها - شاء ، فقد أدى فرضه. وهو الذى سبق فى علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الأثم .

والتخيير ينقسم قسمين. أحدهما الذى ذكرنا: وهو أن يلزم المرء أحد وجهين أو أحد وجوه لا بد له من أن يأتى ببعضها أيها شاء ، فهذا فرضه الذى يأتى به مما خير فيه . والقسم الثانى أن يقال للمرء إن شئت ان تفعل كذا ، وإن شئت لا تفعله أصلاً ، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضاً أصلاً ، ولا يكون إلا تطوعاً ، لأن كل شىء أبيض للمرء تركه جملة أو فعله ، فهو تطوع بلا خلاف من أحد ، وهذا لازم لمن قال إن المرء مخير فى السفر بين إتمام الصلاة أو قصرها. لأن من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين ان من تركهما لم يأتى فهى اذن تطوع ، واذا كانتا تطوعاً فغير جائز أن يصاهما بركعتى الفرض اللتين لا بد له من أن يأتى بهما ، وليس يلزمهم هذا فى قولهم فى الصيام ان شاء صام فى رمضان فى السفر ، وان شاء أفطر ، لأنهم لا يسقطون عنه الصيام جملة ، كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تم بهما الصلاة أربعاً ، لكن يقولون ان شاء صام رمضان فيه ، وان شاء صامه فى أيام آخر ، ولا بد عندهم من صيامه فانما هذا تخيير فى أحد الوقتين ، لافى ترك الصيام أصلاً. وهناك خيروه فى الاتيان بالركعتين أو تركهما البتة . فافهم .

فصل

فى الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال على : قد بينا فى غير موضع ان مراتب الشريعة خمسة : حرام وفرض وهذان طرفان ، ثم يلى الحرام المكروه ، ويلى الفرض الندب ، وبين الندب والكراهة واسطة وهى الاباحة . فالحرام مالا يحل فعله ، ويكون تاركه مأجوراً

مطيعاً . وفاعله آثماً عاصياً . والفرض ما لا يحل تركه ، ويكون فاعله ما أجوراً مطيعاً ، ويكون تاركه آثماً عاصياً . والمكروه هو ما إن فعله المرء لم يَأْتُمْ ولم يُؤْجر ، وإن تركه أجر . والندب هو ما إن فعله المرء أجر . وإن تركه لم يَأْتُمْ ولم يُؤْجر . والاباحة هي ما أن فعله المرء لم يَأْتُمْ ولم يُؤْجر ، وإن تركه لم يَأْتُمْ ولم يُؤْجر . كصنيع المرء ثوبه أخضراً أو أصفر ، فاذا نسخ الحظر نظرناه ، فإن جاء نسخته بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً ، وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل الى الاباحة فقط ، والنهي باق على الاختيار . وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل الى الاباحة ، والأمر باق على الندب . كما قلنا في أمره عليه السلام الناس إذا صلى امامهم جالساً أن يصلوا وراءه جلوساً ، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه جالساً ، والناس وراءه وأبو بكر الى جنبه قائم . فعلنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار ، إلا أن يفعل ذلك تعظيماً للإمام فهو حرام ، وعلمنا أن الوقوف له مباح ، وإماماً هذا فيما تيقنا فيه المتقدم والمتأخر . وأما ما لم يعلم أي الخبرين كان قبل ، فالعمل في ذلك الاخذ بالزائد والاستثناء على ما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وقد ادعى بعض من سلف ، أنه تقرأ (١) الأوامر كلها الواردة بعد الحظر ، فوجدها كلها إختياراً أو اباحة . وذكر من ذلك قول الله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » . « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وعن الانتباز في الظروف فانتبذوا « فالآن باشروهن » .

(١) بفتح التاء والقاف وتشديد الراء . بمعنى تفقه وتفهّم وأظن أن المراد هنا التتبع بفهم حتى يجمع النظائر الى أخواتها فإن الأصل في معنى القراءة الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته .

قال علي : وقد أغفل هذا القائل ، قد قال الله تعالى : « فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا » . فكان الفطر بالأكل والشرب
فرضاً لا بد منه ، بين ذلك النهي عن الوصال . وكذلك قوله تعالى : « يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » . الآية الى قوله تعالى
« فاذا طعمتم فانتشروا » . فالانتشار المذكور في هذه الآية هو الخروج
عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض لا يحل لهم القعود فيها بعد أن
يطعموا مادعوا الى طعامه . وأما الأوامر التي ذكرنا قبل ، فإن دلائل النصوص
قد صحت على أنها نذبة ونحن لأنأبى الاقرار بما أتى به نص بل نبادر الى قبوله ،
وإنما ننكر الحكم بالأراء الفاسدة والأهواء الزائفة بغير برهان من الله عز وجل
أما قوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا » . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل من عمرته ومن حجه ولم يصطد ، فعلمنا أنه نذبة وإباحة . وأما قوله تعالى
« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » . فقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن الملائكة لا تزال تصلي على المرء مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
يحدث . ولم يخص صلاة من صلاة ، فصح أن الانتشار مباح إلا للحدث والنظر
في مصالح نفسه وأهله ، فهو فرض . وأما قوله عليه السلام في القبور : فزوروا
فإن الفرض لا يكون إلا محدوداً ، وإماموكم كولا الى المرء ما فعل منه ، أو محمولا
على الطاقة والمعروف ، وليس في زيارة القبور نص بشيء من هذه الوجوه .
ثم لو كان فرضاً لكان زائراً مرة واحدة قد أدى فرضه في ذلك ، لما قدمنا
في إبطال التكرار . وأما قوله عليه السلام : فانتبذوا . فإنه عليه السلام لم ينتبذ
لكن كان ينتبذ له ، فصح أن الانتبذ ليس فرضاً لكنه إباحة . وأما قوله
تعالى : « فالآن باشروهن » . والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولا بد ،
ولا يحل له هجرها في المضطجع ولا الامتناع من وطئها إلا بتجافئها له عن ذلك
على ما بينا في كتاب النكاح من كلامنا في الأحكام . والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد ذهب بعض المالكيين ، الى أن ههنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعاً

قال علي : وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلاً ، لأن الواجب هو الذي لا بد من فعله ، وغير الواجب هو ما ان شاء فعله المرء وان شاء تركه ، ولا يعرف ههنا شيء يتوسط هذين الطرفين . فان راعوا ما ورد به لفظ الفرض في الشريعة فهم أول عاص لما ورد فيها ، لأن الله عز وجل يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » (الآية) الى قوله تعالى : « فريضة من الله » . فقالوا هم : هذه القسمة ليست فريضة ، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء ، وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض ، وقال ابن نمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . فقالوا : ليس هذا فرضاً ، ولا الشعير أيضاً ، ولا التمر فيها فرضاً . فما نعلم أحداً ترك للفظ الفرض الوارد في الشريعة منهم . ثم احتجوا في البرسام الذي ادعوه من وجود شيء واجب ليس فرضاً ولا تطوعاً . فقالوا : ذلك مثل الأذان ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة العيدين والصلاة في جماعة ، ورمي الجمار ، والمبيت ليالى منى بمنى

قال علي : وكل هذا فدعوى فاسدة . أما الصلاة في جماعة والأذان ورمي الجمار ففرائض واجبة يعصى من تركها ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وأما صلاة العيدين والوتر وركعتي الفجر والمبيت ليالى منى بمنى ، فليست فرائض ولكنها تطوع يكره تركها ، فلو تركها تارك دهره كله متعمداً ما اثم ولا عصى الله عز وجل ، ولا قدح ذلك في عدالته . وقد قال عليه السلام في الذي حلف أن لا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض : أفلح والله ان صدق ، دخل الجنة ان صدق . وقد سأل هذا القائل النبي صلى الله عليه وسلم اذ وصف له الصلوات الخمس . فقال : يا رسول الله هل على غيرها : فقال لا . الا ان تطوع . فسمى النبي صلى

الله عليه وسلم تارك كل صلاة ما عدا الخمس مفلحاً ، ولم يعنفه . وأخبر عليه السلام أن كل صلاة ما عدا الخمس فهي تطوع . فحرام على كل أحد خلاف النبي صلى عليه وسلم . ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بد منه ، لكانت تطوعاً . ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر ، ومن فعلها أجر . فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين

فصل

في ورود الأمر لفظ خطاب الذكور

قال علي : اختلف الناس ، فقالت طائفة : إذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور ، فهو على الذكور دون الإناث إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه . واحتجوا بأن قالوا : إن لكل معنى لفظاً يعبر به عنه ، فخطاب النساء افعلن وخطاب الرجال افعلوا ، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير ما عتق عليه الإبدليل وذهبت طائفة أخرى : إلى أن خطاب النساء والإناث لا يدخل فيه الذكور ، وإن خطاب الذكور يدخل فيه النساء والإناث ، إلا أن يأتي نص أو إجماع على إخراج النساء والإناث من ذلك

قال علي : وبهذا نأخذ ، وهو الذي لا يجوز غيره . والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على إبطال قولهم ، لأن لكل معنى لفظاً يعبر به عنه كما قالوا ولا بد . ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم أو لهم عن آخرهم ، في أن الرجال والنساء ، وإن الذكور والإناث ، إذا اجتمعوا وخوطفوا أو أخبر عنهم ، أن الخطاب والخبر يردان (١) بلفظ الخطاب ، والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق . وإن هذا امر مطرد أبداً على حالة واحدة . فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور - خاصة - لفظ مجرد

(١) في الأصل . يراد أن . وهو خطأ

في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث ، إلا أن يأتي بيان زائد بان المراد الذكور دون الإناث . فلما صح ذلك لم يجوز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض ، إلا بنص أو إجماع ، فلما كانت لفظة « افعلوا » والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا ، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا - لم يجوز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء ، إلا بنص جلي أو إجماع . لأن ذلك تخصيص الظاهر ، وهذا غير جائز . وكل ما زعم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء ، وسيأتي ذلك مستوعبا في بابيه . إن شاء الله تعالى .

فان قالوا : فأوجبوا الجهاد فرضا على النساء . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة - إذ استأذنته في الجهاد - لكن أفضل الجهاد حج مبرور . لكان الجهاد عليهن فرضا . ولكن بهذا الحديث علمنا ان الجهاد على النساء نذبه لا فرض . لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ، ولكن أخبرها ان الحج لمن أفضل منه . ومما يبين صحة قولنا ان عائشة - وهي حجة في اللغة - لما سمعت الأمر بالجهاد ، قدرت ان النساء يدخلن في ذلك الوجوب ، حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم لها انه عليهن نذبه لا فرض ، وان الحج لمن أفضل منه . ونحن لا ننكر صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل من نص أو إجماع ، أو بضرورة طبيعة تدل على انه مصروف عن موضوعه . وإنما يبطل دعوى من ادعى صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بلا دليل . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء في ذلك . وفي هذا كفاية لمن عقل

فان قالوا : فأوجبوا عليهن النفار للتفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم ! هذا واجب عليهن كوجوبه على

(٦ - لث)

الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال. ففرض على ذات المال منهن معرفة احكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة احكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من الماء كل والمشرب والملابس، وغير ذلك كالرجال ولا فرق. ولوتفقت امرأة في علوم الديانة للزمن قبول نذارتها، وقد كان ذلك . فهؤلاء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواحيبه قد نقل عنهم احكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن. ولاخلاف بين اصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسما بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة، وغيرهن. ثم في التابعين. عمرة، وأم الحسن، والرباب وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية (١)، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن، ولاخلاف بين أحد من المساميين قاطبة، في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة». و«من شهد منكم الشهر فليصمه». و«ذروا ما بقى من الربا». و«حرمت عليكم الميتة والدم». و«الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم» و«أشهدوا إذا تبايعتم» و«لله على الناس حج البيت» و«أفيضوا من حيث أفاض الناس» و«هل أنتم منتهون» و«ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح». وسائر أوامر القرآن. وإنما لجأ من لجأ (٢) هذه المضايق، في مسألة أو مسألتين، تحكموها فيها وقلدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل. ثم رجعوا إلى عمومهن مع الرجال، بلا رقبة (٣) ولا حياء

(١) بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة، ويقال القرشية وهي هند بنت الحارث، وكانت من صواحيبات ام سلمة وروت عنها.
(٢) كذا في الأصل والمعروف: لجأ الى الشيء. فاستعماله بدون «الى» لم يزله وجهها (٣) بكسر الراء واسكان القاف: التحفظ والفرق. قاله في اللسان

قال علي : وقد قال الله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » . وقال أيضا
« وأنذر عشيرتك الأقرين » . فنادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا ،
ثم قال : يا صفية بنت عبد المطلب ، يا فاطمة بنت محمد . فأدخل النساء مع الرجال
في الخطاب الوارد كما ترى

فان قال قائل : فقد قال تعالى : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن » . وقال زهير :
وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض ما يقع
تحتة في اللغة ، وبين ذلك دليل ، فلسنا ننكره . فقد قال تعالى : « يا أيها الناس
اتقوا ربكم » . فلا خلاف بين لغوي وشريعي أن هذا الخطاب متوجه إلى كل
آدمي ، من ذكر أو أنثى . ثم قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد
جمعوا لكم فاحشواهم » . فقام الدليل على أن المراد ههنا بعض الناس لا كلهم ،
فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه ، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولا
إلا على عموم الناس كلهم

قال أبو محمد : وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم
: أي الناس أحب إليك ؟ فقال : عائشة . قال : ومن الرجال ؟ قال : أبوها ثناه
عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد
عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج أنبا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله
عن خالد - هو الحذاء - عن أبي عثمان - هو النهدي - قال أخبرني عمرو
ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم
أعلم الناس باللغة التي بعث بها ، فحمل اللفظ على عمومته في دخول النساء مع
الرجال ، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به
فقبل ذلك منه عليه السلام . وهذا هو نص مذهبنا . وهو أن نحمل الكلام

على عمومه ، فاذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا اليه . ولا خلاف بين المسلمين في أن قوله تعالى : « أولم خنزير » . واقع على إناث الخنازير كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقتضى للنوع كله .
وقد اعترض بعضهم بحديث ذكره من طريق أم سلمة رضي الله عنها فيه : أن النساء شكون وقلن ما نرى الله تعالى يذكر إلا الرجال ، فنزلت « إن المسلمين والمسلمات » . الآية

قال علي : وهذا حديث لا يصح البتة ، ولا روى من طريق يثبت * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبح ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حصين . قال سمعت عكرمة يقول : قالت أم عمار : يا رسول الله يذكر الرجال في القرآن ولا يذكر النساء . قال فنزلت « إن المسلمين والمسلمات » . الآية
قال علي : وهذا مرسل كما ترى لا تقوم به حجة . * وثناه أيضا محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبح ثنا الخشني ثنا محمد بن المثني حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . قال : قالت أم سلمة : يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر ، فنزلت « اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » . وقالت أم سلمة : يا رسول الله لا تقطع الميراث ، ولا تغزو في سبيل الله فنقتل ، فنزلت « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » . وقالت أم سلمة : يذكر الرجال ولا يذكر ، فنزلت : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » . الآية

قال علي : ويقال إن التفسير لم يسمعه ابن أبي نجيح من مجاهد * ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن عن أحمد بن دحيم عن إبراهيم بن حماد عن اسماعيل بن اسحق ولم يذكر مجاهد سمعا لهذا الخبر من أم سلمة ، ولا يعلم له منها سمع أصلا . وإنما صح أنهن قلن : يا رسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما . فجعلهن

عليه السلام يوماً وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صح ما روى في خطبته عليه السلام في العيد، وأمره النساء أن يشهدن. ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن، فأتاهن فوعظهن قائماً، أتاهن عليه السلام إذ خشي أنهن لم يسمعن والا فقد كان يكفهن جملة كلامه على المنبر

قال أبو محمد: والصحيح من هذا ما * حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره إلى مسلم، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو معمر الرقاشي، وأبو بكر نافع، وعبد الله بن حميد. قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا أفلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع. وقال يونس بن عبد الأعلى: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس. فقلت للجارية: استأخرى عني. قالت: أما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: أي من الناس. ثم ذكرت الحديث

قال علي: في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور

قال أبو محمد: وأحتج بعضهم بقوله تعالى: «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات». فالجواب وبالله تعالى التوفيق. أنه لا ينكر التأكيدهم والتكرار، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: «وجبريل وميكال» وهما من الملائكة، ويكفي من هذا ما قدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معاً، بغير نص آخر، ولا بيان زائد إلا اللفظ. وكذلك قوله: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم». بيان جلي على أن المراد بذلك الرجال

والنساء معاً ، لأنه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط ، بأن يقال لهم : « من رجالكم » . وإنما كان يقال من أنفسكم . فان قالوا : قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك في النساء ، فالتوقف فيهن واجب . قيل له : قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهن كما هو الى الرجال ، وان الشريعة التي هي الاسلام لازمة لهن كزومها للرجال ، وأيقنا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن ، كتوجهه الى الرجال ، الا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل . وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وان العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا - من الحنفيين والمالكيين - ثم هم يأتون الى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الواطئ في رمضان بالكفارة . فقالوا : الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل ، فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتى الى خطاب عام لجميع أهل الاسلام ، فيريداخراج النساء منه ، ثم يأتى الى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره ، فيريدون الزامه النساء بلا دليل . ثم تناقضوا في ذلك ، فألزموا الموطوءة ما ألزموا الواطئ ولا نص في الموطوءة . ولم يلزموا المظاهرة ما ألزموا المظاهر ، والعلة على قولهم واحدة ، وهي قوله : « منكر من القول وزورا » ، والمظاهرة قد قالت ذلك ، وقد أوجب عليها - مثل ما يجب على المظاهر - قوم كثير من العلماء . وهكذا احكام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد

أم يدخل فيه العبيد معهم

قال علي : ذهب قوم الى ان قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »

إنه للأحرار دون العبيد . واحتجوا بقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم »
قال علي : ما ندري أيهما أشد اقديما على الله وجرأة ، أتخصيهم الأحرار
في الآية الأولى دون العبيد ؟ أم استشهدهم بالآية الثانية في ذلك ؟ فأول
ابطال قوتهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العبيد والأحرار بعثا
مستويا باجماع جميع الأئمة ، ففرض استواء العبيد مع الأحرار - الا ما فرق
فيه النص بينهم - كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش ، الا ما فرق فيه
النص بينهم ، من كون الخلافة لقريش دون العرب . ومن تحريم الصدقة
على بني هاشم ، وبني المطلب ، دون سائر قريش والعرب . وكوجوب خمس
الخمس لهم ، دون سائر قريش والعرب . وانما خاطبنا الله تعالى في آية الانكاح
لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه ، وجعله للحر . وهذا مكان نص
فيه على الفرق . ثم نعارضهم بقول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة » . وبقوله : « ومن يتوهم منكم فانه منهم » . وبقوله تعالى : « ومن
يتوهم فاولئك هم الظالمون » . وبقوله تعالى : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة
للذين آمنوا منكم » . وبقوله تعالى : « ان نعف عن طائفة منكم تعذب طائفة (١)
بأنهم كانوا مجرمين » . وبقوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة » . وبقوله تعالى
: « سواء منكم من اسر القول ومن جهر به » . وبقوله تعالى : « ولقد علمنا
المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » : وبقوله تعالى : « اذا فريق منكم
بربهم يشركون » . وبقوله تعالى : « ومنكم من يرد الى اذل العمر » . وبقوله
تعالى : « وان منكم الا واردها » . هل خص بهذا الخطاب الأحرار دون
(١) هذه قراءة عاصم وفي الاصل : « ان يعف عن طائفة منكم تعذب طائفة »
بضم ياء « يعف » مبني للمفعول ، وبضم التاء في « تعذب » مبني للمفعول
كذلك ويرفع « طائفة » على انه نائب الفاعل وهي قراءة تسائر القراء الاربعة عشر

العبيد؟ أم عم الجميع؟ فلا بد من أنه عموم للاحرار والعبيد، فكل خطاب ورد فهو هكذا ولا فرق الا ما فرق النص فيه بين الاحرار والعبيد. وكذلك قالوا في قوله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». فقالوا: هذا للاحرار دون العبيد

قال علي: وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا؟ ان هذا الأمر كان ينبغي ان يستحي منه، وان من جاهر بان العبيد ليسوا من رجالنا لواجب ان يرغب عن الكلام معه. وايضا فان أول الآية المذكورة: « يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى ». الآية، والآية الاخرى من قوله: « يا أيها النبي اذا طلقت النساء ». الآية، ولا خلاف بين احد في انهما متوجهتان الى الاحرار والعبيد؛ وان هذا حكم عام للمتبايعين من الاحرار والعبيد، وللمطلقين من الاحرار والعبيد، فاذا صح ذلك، فكيف يسوغ لذي عقل ودين ان يقول: ان قوله تعالى « من رجالكم » وقوله تعالى: « منكم » مخصوص به الاحرار دون العبيد، والآيتان كلتاهما بلا خلاف منهم مخاطب بهما الاحرار والعبيد سواء

فصل

في أمره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع

قال علي: قد ايقنا انه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من كان حيا في عصره في معمور الارض، من انسى أو جنى. والى من يولد بعده الى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقهما تعالى الى يوم القيامة، فلما صح ذلك باجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيامة، ولزومه الانس والجن. وعلمنا ضرورة الحس انه لا سبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره

صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ؛ وفي واحد من النوع ، - أمرا في النوع كله ، وللتنوع كله . وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد ، أو لقوم . فقد بينه عليه السلام نصا ، وأعلم أنه خصوص ، كفعله في الجذعة بآبي بردة ابن نيار ، واخبره عليه السلام أنها لا تجزى عن احد بعده . وكان امره عليه السلام للمستحاضة امرا لكل مستحاضة ، واقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه في الصلاة ، حكما على كل مصل وحده مع امام . ولا خلاف بين احد في ان امره لاصحابه رضى الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من يأتي الى يوم القيامة واما اخواننا : فاضطربوا في هذا اضطرابا شديدا . فقالوا في فتياه عليه السلام للواطىء في رمضان : ان ذلك الحكم جار على كل واطىء ، واصابوا في ذلك . ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه الى الخطأ . فقالوا : وذلك الحكم أيضا جار على كل مفطر بغير الوطء ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا : هو على النساء كما هو على الرجال ، ثم اتوا الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم في محرم مات : فأمر عليه السلام ان لا يمس طيبا ، ولا يغطي وجهه ولا رأسه ، وان يكفن في ثوبيه فقالوا : هو خصوص لذلك الواحد ، وليس هذا حكم من مات وهو محرم ؛ أسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم ؟ واحتجوا في ذلك بابن عمر ، وقد تركوا ابن عمر في ازيد من مائة قضية ، وتركوا في ذلك قول من خالف ابن عمر في ذلك من اصحابه ، واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويها وشغبا ؛ وليس هذا عملا للميت ، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك . كما امروا بغسله ومواراته ولا عمل للميت في ذلك . ولا فرق .

فان احتجوا في ذلك بقول علي رضى الله عنه : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول بها ، فقد قال كعب بن عجرة في امر فدية حلق الرأس : نزلت في خاصة وهي لكم عامة ، وايضا فقد بينا في آخر كتابنا انه لا يجوز التقليد . وقد بين علي رضى الله عنه ان قوله هذا ليس على ما ظن الظان ،

من ان ذلك النهي لا يتعداه . وذلك إذ سئل : أعهد اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشئ لم يعهد به الى غيرك ؟ فقال : لا ! ما خصني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشئ ، الا ما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقل ، واشياء
من الجراحات ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فصيح ان قول علي : نهاني ، انما هو تحرر
للفظه عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

فصل

في أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام
السبب المحكوم فيه

قال علي : واذا ورد خبر صحيح ، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى امرأ كذا ، فحكم فيه بكذا . فان الواجب ان نحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك
الحكم ولا بد ، لانه كسائر أوامره التي قدمنا وجوبها . وذلك مثل ما روى :
انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي منفردا خلف الصفوف ، فأمره بالاعادة ،
ورأى رجلا يحتجم . فقال : افطر الحاجم والمحجوم ، وأتى بشارب فخلده ،
فاعترض قوم فقالوا : لعله عليه السلام انما أمره بالاعادة ليس من اجل انفراده
ولكن لغير ذلك ، وان الحجام والمحجوم كانا يفتابان الناس

قال علي : وهذا لا يجوز لوجوه خمسة . احدها : انه عليه السلام مأمور
بالتبليغ ، فلو أمر انسانا باعادة صلاة بطلها عليه ، ولم يبين عليه السلام وجه
بطلانها لكان عليه السلام غير مبلغ ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ، ولكان
غير مبين ؛ ومن نسب هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر . والوجه
الثاني : ان يقول القائل : لعله عليه السلام قد بين ذلك ولم يصل اليينا

قال علي : فمن قال ذلك اكذبه الله عز وجل بقوله : « انا نحن نزلنا الذكر
وانا له الحافظون » وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحى يوحى . فصح ان كلامه كله صلى الله عليه وسلم وحى ، وان
الوحى محفوظ ، لانه ذ كر . فلو بينه عليه السلام ولم ينقل البناء ، لكان
غير محفوظ وقد اكذب الله تعالى هذا القول ، لانه لم ينقل احد انه امره
بالاعادة لغير الانفراد . والوجه الثالث : ان احاديث كثيرة ثبتت بفرض
تسوية الصفوف وفيها ابطال صلاة من صلى منفردا ، وقد ذكرناها في الفصل
الذى فيه ترجيح الاحاديث في باب الاخبار من كتابنا هذا . والرابع : ان
نقل الناقل الثقة انه صلى منفردا فاعاد نقل وانذار يبطلان صلاة المنفرد - عنه
عليه السلام ، فواجب قبوله . والخامس : ان قول القائل : لعله كان هنالك
سبب لم ينقل الينا ، ظن . وقد قال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » .
وقال عليه السلام : الظن اكذب الحديث ، ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون
زائفات . وأما تخريج من خرج منهم : ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس
فانهم استجاروا من الرمضاء بالنار . وهم لا يرون افطار الصائم بالغيبة ، فقد
عصوا على كل حال . ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم
لأوجبنا الافطار بها ، ولكن استعمال الاحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها
متيقنة بعد النهى ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شىء تقدم التحذير منه .
ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم ، وان يكون حاجماً ومحجوما على ظاهر
لفظ الاحاديث ، لا بالحديث الذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم ، لأنه ليس فى ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهى ، فهو موافق
لمعهود الأصل ، ولا فيه بيان أيضا : أنه كان فى صيام فرض لا يجوز الافطار
فيه ، بل لعله كان فى تطوع يجوز الافطار فيه ، أو فى سفر كما جاء فى بعض
تلك الأحاديث : أنه كان صائماً محرماً عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لاني أمرين

قال علي : روى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو يقول : احترقت ، وأنه وصف أنه وطئ امرأته وهو صائم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة موصوفة . وروى من تلك الطريق بعينها : أن رجلا افطر في رمضان فأمره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها وذكر باقي الحديث الأول ، فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد . لأن الرواة لهذا هم أولئك الذين رووا بأي شيء كان الافطار ، وسياق الحديثين واحد . فصح أن بعض الرواة عن الزهري فسر القصة . وهم سفيان ، ومعمر ، والليث ، والاوزاعي ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك . وأن بعضهم عن الزهري أجملها وهم مالك ، وابن جريج ، إلا أنهم كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال علي : وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة ، لأن الوطاء في حال الصوم إفطار صحيح ، يقع عليه في الشريعة اسم افطار على الحقيقة ، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحد البتة ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق البتة ، وأيضا فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ، ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة . فصح أنهما حديثان متغايران ، وهذا أيضا ما تعلق به المانعون من المسح على العمامة في حديث المغيرة . فقالوا : ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد ، مع الذي فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة قال علي : وهذا خطأ ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كان آلافا من المرات ، فمن ادعى أن ذلك كله وضوء واحد ، في وقت واحد ، فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم ، وهذا لا يحل لمسلم . وأيضا فقد

روى المسح على العمامة والحمار - من لم يذكر مسحا على الناصية أصلا . وهم سلمان ، وبلال ، وكعب بن عجرة ، وعمرو بن أمية الضمري ، لاسيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط ، فانهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلا وكل ما تعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم ، فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغايران . وبالله تعالى التوفيق فينبغي مراعاة مثل هذا في النصوص . ومثل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر » . ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . قال علي : فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر ، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الاكبر - وهو يوم النحر - بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى انسلخ الأشهر الحرم ، فليس بين الأمدنين إلا خمسون يوما ، فعلمنا يقينا أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام هم غير المشركين الذين عاهدوا أربعة أشهر ، وهذا ينبغي أن يتفق جدا ، فانه يرفع الاشكال كثيرا ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

في عطف الأوامر بعضها على بعض

قال علي : وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات ، ويعطف غير مفروضات على مفروضات ، والأصل في ذلك : أن كل أمر فهو فرض ، إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع . فإذا كانت أوامر معطوفات تخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب ، بقي سائرهما على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة ، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول في الذكر أو الآخر أو الأوسط ، كل ذلك سواء . وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ فإن سائرهما يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فمن ذلك قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . فلولا الإجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضاً ، لقلنا : إنه فرض . ولكن لما خرج عن أن يكون فرضاً بدليل الإجماع ، بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

قال علي : وإنما أتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وإلا فقد تناقضوا في مثل هذا ، إلا أن الحقيقة ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك أيضاً : فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً : وزوروا - يعني القبور - ولا تقولوا هجراً (١) . الأمر الأول ندب بالاجماع ، والثاني فرض . وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله : « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . كان السعي

(١) بضم الهاء واسكان الجيم أي خشا . وقد تتبعت روايات هذا الحديث في كتب السنة فلم أجدها اللفظ ، إلا أن ابن الاثير ذكره في النهاية ووقع في الاصل « هجر » غير منصوب وهو خطأ

خاصة للرجال دون النساء ؛ ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضاً على ظاهره ، وعاماً لكل أحد من رجل أو امرأة ، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل

فيه نبت من تناقض القائلين بالوقف ، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل ، إلا مجرد الأمر ، وصيغة اللفظ فقط . وما تعدوا فيه طريق الحق ، إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها ، يدل على كثير تناقضهم ، وفساد قولهم .

قال علي : إن القائلين بالوقف - من المالكيين والشافعيين والحنفيين - قد أوجبوا أحكاماً كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها . فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف ، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلاً ، فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به ، وأوجب أحكاماً بغير أمر من الله تعالى ! فمن ذلك أن المالكيين . قالوا في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » . فابطلوا البيع بمجرد هذا الأمر ، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا ما لم يبطل الله عز وجل من النكاح ، والاجارة - تعدياً لحدوده تعالى . وقد تعلق بعضهم في هذا بأن لفظة « ذروا » لا يقع إلا للفرض

قال علي : وهذا ما لا يعرفه حامل لغة من العرب . وقد قال تعالى : « ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » . أفترى « ذر » في هذا المكان موجبة ترك الكفار ، دون وعظ ودعاء إلى الإيمان ، وقتل وسبي واغرام جزية وصغار وقال في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » و« كتب عليكم

القصاص » . و « وكتب عليكم الصيام » . هذه فرائض . وقالوا في قوله :
« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
بالمعروف حقاً على المتقين » . فقالوا : ليس هذا فرضاً ، مع أمره عليه السلام
من عنده شيء يوصى فيه - : أن لا يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
ففرقوا بلادايل . وقالوا في قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .
هذا فرض . وفي قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام » . قالوا هذا فرض . وكذلك قالوا في هدى العمرة ، وجزاء الصيد .
وقالوا بفرض التكبير في أول الصلاة ، والتسليم منها : ذلك فرض . وقالوا في
حكم المصراة : ذلك فرض ، وقالوا في التقويم على الشريك المعتق : ذلك فرض .
وأوجبوا الزكاة في أموال الصغار بعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكّيهم بها » . وبقوله عليه السلام : إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضاً . وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها ، وهي
داخلة في جملة قوله عليه السلام : إن عليهم صدقة . وفي جملة قوله تعالى
: « خذ من أموالهم صدقة » . وأوجبوا الزكاة في الزيتون . بقوله تعالى
: « والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه
يوم حصاده » . ولم يروها في الرمان ، وقد ذكرها تعالى في الآية ذكراً
واحداً ، وأوجبوا غسل الأثناء من ولوغ الكلب سبعمائة لورود الأمر بذلك فقط
وأما الحنفيون : فإنهم رأوا أن لا تقف المرأة مع الرجل في الصلاة فرضاً .
ورأوا الاستسعاء فرضاً ، ولم يروا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضاً ، ولا
مكاتبة من دعا الى المكاتبة فرضاً ، وكل ذلك مأمور به . ورأوا تمتيع المطلقة
التي لم تمس ولم يفرض لها صداق ، فرضاً ، بقوله : « فمتعوهن » . ولم يروا ذلك
فرضاً لسائر المطلقات ، وقد قال تعالى : « وللمطابقات متاع بالمعروف » . ومثل
هذا كثير

ورأى الشافعيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً ، ولم يروا التكبير في الركوع والرفع فرضاً ، وقد جاء به الأمر . ورأوا النية في الوضوء فرضاً ، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضاً ، وبكل ذلك جاء الأمر سواء . ورأوا الخيار قبل التفريق في البيع فرضاً ، ولم يروا الاشهاد فيه فرضاً ، وبكل ذلك جاء الأمر . ومثل هذا كثير . ورأوا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضاً ، ولم يروا كتابة من دعا الى المكاتبه مما ملكت أيمانكم فرضاً ، وكلاهما جاء به الأمر مجيئاً مستويًا . وفيما ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف . وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكرنا أقسام الأوامر في كتاب التقريب فاغنى عن اعادةها ، وسند ذكر ان شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه في الايجاب الى سائر أقسامه في فصل آخر باب العموم التالي لكلامنا في هذا ان شاء الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله الموفق للصواب

الباب الثالث عشر

في حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص ، الا ما أخرجه عن العموم دليل حق قال على : اختلف الناس في هذا الباب ، فقالت طائفة : لا تحمل الالفاظ الا على الخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض . وقال بعضهم : بل تقف فلا تحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل . فالقول الاول هو لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين ، والثاني لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة

للتعبير عن المعاني الواقعة تحته . ثم اختلفوا على قولين ، فقالت طائفة منهم : انما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيئا أم لا ، فان وجدنا دليلا على ذلك صرنا اليه ، والا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلا . وهذا قول بعض الشافعيين وبعض المالكيين وبعض الحنفيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ، لكن ان جاء دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ . وهذا قول جميع أصحاب الظاهر ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين ، وبعض الحنفيين . وبهذا نأخذ ، وهو الذي لا يجوز غيره ، وانما اختلف من ذكرنا على قدر ما يحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من أفعالهم فيما خلا ، فان وافقهم القول بالخصوص قالوا به ، وان وافقهم القول بالعموم قالوا به ، فاصولهم معكوسة على فروعهم ، ودلائلهم مرتبة على ما توجبها مسائلهم ، وفي هذا عجب : أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول ، وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال ، فتمت يهتدى من اعتقد قولاً بلا دليل ! ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله ، والا فهي مطرحة عنده

قال علي : وكل ما ذكرنا انه يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل في صرف الأوامر عن الوجوب ، وصرف (١) الالفاظ عن ظواهرها (٢) ، فهو ادخل على من قال بالوقف أو الخصوص ههنا ، ويدخل عليهم أيضا أشياء زائدة

قال علي : فما احتج به من ذهب الى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلا بعد طلب دليل على الخصوص ، أو إلا بدليل على أنه على العموم ، أن قالوا : ليست الالفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت ابداً إلا كذلك ، كما لا يوجد اسم السواد على البياض ، فلما وجدنا الالفاظا ظاهرها العموم والمراد بها

(١) نسخة : وعطف (٢) في الاصل : ظواهره

الخصوص ، علمنا انها لا تحمل على العموم إلا بدليل
قال علي : وقد تقدم افسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب
وبالظاهر ، ونقول ههنا : انه ليس وجودنا الفاظا منقولة عن موضوعها في اللغة
بموجب أن يبطل كل لفظ ، ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ، ولو كان
ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها ، موجبا لترك العمل
بشيء من سائر الآيات كلها ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن
قال هذا فقد كفر باجماع . ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه ،
وأما قولهم : كما لا يوضع اسم السواد على البياض ، فقد يوضع اسود على غير
اللون ، فيقال : فلان أسود من فلان ، من معنى السيادة ، وليس ذلك بمبطل
ان يكون السواد موضوعا لعدم الالوان ، وقد يقال للاسود أبو البياض .
وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعا للون المنفرد للبصر .

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم ، فقال : ليس الى
وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البتة ، الا بدليل وارد يبين انه منقول
عن مرتبته الى غيرها . كالدليل على تخصيص قوله تعالى : « تدمر كل شيء »
بامر ربها « فصح بالنص وبالظاهر وبمقتضى اللفظ أنها لم تدمر من الأشياء
الا ما أمرت بتدميره . وهذا لفظ خصوص لبعض الأشياء ، لا لفظ عموم
لجميعها ، لئلا يعموم لما قصد به . قال : وكذلك كل لفظ عموم أريد به
الخصوص . قال : فلما صح ذلك بطل ما احتجوا به : من وجودهم لفظا ظاهره
العموم المطلق ، ويراد به الخصوص .

قال علي : واحتجوا أيضا فقالوا : لم نجد قط خطبا الا خاصا لاعاما ،
فصح أن كل خطاب فانما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين
خاصة دون غيرهم .

قال علي : هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ، ليت شعري أين كان عن

قوله : « وهو بكل شيء عليم » ؟ . وأيضا فان الذي ذكر من توجه الخطاب الى البالغين العقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم ، فانما ذلك بنص وارد فيهم ، فهو عموم لهم كلهم ، ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم ، وانما عيننا كل من اقتضاه اللفظ الوارد ، وكل ما اقتضاه الخطاب ، فعلى هذا قلنا بالعموم . وانما أردنا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضى ، ولو لم يقتض الا اثنين من النوع ، فان ذلك عموم لهما ، وانما انكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل ، مثل قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » . فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمة الله من انسان ملئ أو ذمي ، لم يأتنا ما يوجب القتل لهما ، ومن قتل حيوانا نهى عن قتله ، أما لتملك غيرنا له ، أو لبعض الأمر . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف » . فانما انكرنا استباحة نفس بلا دليل ، ونكاح ما نكح الآباء ، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ، وان لا يحرم كثيرا مما نكح الآباء الا بدليل من غير هذه الآية ، مبين لكل عين في ذاتها . وهذا يخرج الى الوسواس والى ابطال التفاهم ، وبطلان اللغة وبطلان الدين . ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البر بالبر ربا ، الا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وهاء . والتمر بالتمر ربا ، الا هاء وهاء . والملح بالملح ربا ، الا هاء وهاء . والذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء . والفضة بالفضة ربا ، الا هاء وهاء » . فوجب حمل كل ذلك على كل بر ، وكل شعير ، وكل تمر ، وكل ما ح ، وكل ذهب ، وكل فضة . وكقوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » فوجب أن يحمل على كل مسكر ، وكل من تعدى هذا فقد ابطال حكم اللغة ، وحكم العقل ، وحكم الديانة

قال على : وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى : « إن الفجار لني جحيم » . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » . قالوا : وهي

غير محمولة على عمومها

قال علي : ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة ، وبالموازنة ، وبغفران السيئات باجتنب الكبائر ، لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها . ولكن صرنا الى بيان خطاب آخر . وكذلك القول في الآية الاخرى ، وفي كل آية ، وخطاب حديث وخبر ، ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر ، أو ضرورة حس ، وانما انكرنا تخصيصه بلا دليل

قال علي : وسألونا ايضا فقالوا : كيف تعتقدون في اول سماعكم الآية والحديث قبل تفهيمكم ؟ فالجواب : اننا نعتقد العموم لا بد من ذلك ، الا اننا في اول سماعنا ، وقبل تفهيمنا ، لسنا مفتين ولا حكاما ولا منذرين ، حتى نتفقه فاذا تفهيمنا حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره وعمومه ، وحكنا بذلك وافتينا وتدينا ، الا ما قام عليه دليل : انه ليس على ظاهره وعمومه ، فنصير اليه . ولو أن حاكما أو مفتيا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم ، لكان الفرض عليهما الحكم بالذي بلغهما من العموم ، والفتيا به ، والا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصيرا اليه .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول : ماذا تعتقدون في الآية والحديث اذا سمعتموهما قبل تفهيمكم ؟ تعتقدون بطلان الطاعة لهما وأنهما منسوخان ، أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكان ، مالم يقد دليل على نسخهما ؟ فان قالوا : نعتقد أنهما منسوخان أو أنهما على الوقف ، فارقوا قول جميع المسلمين ، وادى ذلك الى ابطال جميع الشرائع ، ومفارقة الاسلام ، لأن الدليل الذي يطلب على بطلان النسخ ليس الآية اخرى ، أو نصا أو اجما ، ويلزمهم من الوقف في الآية الاخرى ، وفي الحديث الآخر ، أو من القول بانهما منسوخان ، ما لزم في الخطاب الاول ولا فرق ، وهكذا ابدا . ولزمهم الوقف ايضا في دعواهم الاجماع ، لعل ههنا خلافا ، فبطلت الديانة على

قولهم ، ووجب بهذا القول ان لا يعمل احد بشيء من الدين ، اذ لعل ههنا شيئاً خصه ، أو شيئاً (١) نسخه ، وهذا خلاف دين الاسلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول ادى الى هذا . وان قالوا : بل على انهما محكان حتى يقوم دليل على انهما منسوخان . رجعوا الى الحق ، وهذا يلزمهم في القول بالوقف أو الخصوص ، ولا فرق

قال علي : وشغبوا ايضاً فقالوا : نحن في الخطاب الوارد كالحاكم ، شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهما ، والتوقف حتى تصح عدالتهما . قال علي : وهذا تشبيه فاسد ، لأن الشاهدين لو صح عندنا قبل شهادتهما انهما عدلان ، فهما على تلك العدالة ولا يحل التوقف في شهادتهما ، والفرص انفاذ الحكم بهما ساعة يشهدان . وكذلك ما ايقينا انه خطاب الله تعالى ، أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا ، وإنما نتوقف في الشاهدين اذا لم نعلمهما . وكذلك نتوقف في الخبر اذا لم يصح عندنا انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نحكم بشيء من ذلك

قال علي : وما احتجوا به أن قالوا : قال الله تعالى : « تدمر كل شيء » وقال تعالى : « ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالريم » . وقال تعالى : « وأوتيت من كل شيء » . وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شيء في العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شيء ، لان سليمان عليه السلام أوتى ما لم تؤت هي . قال علي : وهذا كله لاحجة لهم فيه ، أما قوله تعالى : « تدمر كل شيء » . فانا قد قلنا : إن الله تعالى لم يقل ذلك وامسك ، بل قال تعالى : « تدمر كل كل شيء بأمر ربها » ، فصح بالنص عموم هذا اللفظ ، لانه تعالى انما قال : انها دمرت كل شيء على العموم من الاشياء التي امرها الله تعالى بتدميرها ، فسقط احتجاجهم بهذه الآية . واما قوله : « ما تذر من شيء أتت عليه الا

(١) في الاصل : أشياء

جعلته كالريم « ، فهذه الآية مبطلّة لقولهم ، لانه انما أخبر أنها دمرت كل
شيء أتت عليه ، لا كل شيء لم تأت عليه ، فبطل تمويههم . وأما قوله تعالى :
« وأوتيت من كل شيء » . فانما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد ، ونحن لا
نحتج بقول الهدهد ، وانما نحتج بما قاله الله تعالى مخبرا به لنا عن عمله ، وأما
حققه الله تعالى من خبر من نقل اليينا خبره ، وقد نقل تعالى اليينا عن اليهود
والنصارى اقوالا كثيرة ، ليست مما تصح ، فان قال قائل : فان سليمان عليه
السلام قال للهدهد : « سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين » . قلنا نعم :
ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق في كل ما ذكر ، فلا حجة لهم في
هذه الآية أصلا ، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : اذا احتججتكم بهذه
الآيات في حمل القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا على
العموم ، فالتزموا ذلك ولسنا نبعدهم عن هذه الآية التي احتججتكم بها ، فنقول
لكم . قول الله تعالى : « وجعلناهم سمعا وأبصارا وأفئدة فاغنى عنهم سمعهم
ولأبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله » . فأخبرونا عن
قوله تعالى في هذه الآية ، ان سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئا
أهو على عمومه ؟ أم يقولون أنها أغنت عنهم شيئا ؟ فان قلتم ذلك كذبتم ربكم ،
وان لم تقولوا ، تركتم مذهبكم الفاسد . ومثل هذا في القرآن كثير جدا ، بل
هو الذي لا يوجد غيره أصلا في شيء من القرآن والكلام ، الا في مواضع
يسيرة ، قد قام الدليل على خصوصها ، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحل
لاحد أن يحملها الا على العموم . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : وموهوا أيضا بما هو عليهم لا لهم ، وهو تردد بني اسرائيل
في أمره تعالى لهم بذبح البقرة .

قال علي : ومن كان هذا مقداره في العلم خرام عليه الكلام فيه ، لأن
الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم ، أفيسوغ لمسلم أن يقوى مذهبه بانه

موافق لأمر ذمه الله عز وجل؟ ولولم يكن في ترددهم الا قولهم لموسى عليه السلام: «أتخذنا هزواً»، جواباً لقوله: «إن الله يأمركم أن تدبجوا بقرة»، ومن خاطبه نبي عن الله عز وجل بأمر ما، فجعله المخاطب هزواً فقد كفر قال علي: خسرهم. وحسبنا لهم اقتداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على انه هزء. واحتجوا بقوله تعالى: «خلق كل شيء». وهو عز وجل غير مخلوق، وبقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم». قالوا: وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم.

قال علي: نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة، بل أجزنا ذلك. وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقته تعالى كل شيء: أن ذلك في كل مادونه عز وجل على العموم، وهذا مفهوم من نص الآية، لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه، لضرورات براهين أحكامها في كتاب الفصل، صح أن اللفظ لم يأت قط للعموم الله تعالى فيما ذكر أنه خلقه، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بان الناس قد جمعوا لهم - ناساً غير الناس الجامعين، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها، علمنا أن اللفظ لم يقصد به الاما قام في العقل، وإنما تنكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل، وكذلك لا ننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك، وإنما تنكر دعوى النسخ بلا دليل.

قال علي: وموهوا أيضاً بأن قالوا: لو كان للعموم صيغة تقتضيه، ولفظ موضوع له، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى، لأنه كان يكتفي في ذلك باللفظ الدال على العموم.

قال علي: وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندري ماظنهم فيها؟

أنسيان؟ أم فوات؟ أم عمد؟ وكل هذا كفر، وهذا جرى منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا ان ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك، ونقول: إنه لا علم لنا الا ما علمنا، وان التأكيدي في اللغة موجود كثير، كتكراره تعالى ما كرر من الاخبار، وتكراره عز وجل في سورة واحدة: «فبأى آلاء ربكما تكذبان». احدى وثلاثين مرة: «يفعل الله ما يشاء»: و«لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون» ولهذا أعظم الفائدة، لانه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون ابطال الحقائق، فحسم من دعاويهم ماشاء بالتأكيدي، وليقيم بذلك الحججة عليهم، وترك التأكيدي فيما شاء، ليضلوا فيها، ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الاليم، ويأجر من أطاع وسلم - الاجر الجزيل، بمنه وطوله، لا إله الا هو. ولو انه تعالى لم يكرر ما كرر من أخبار الامم السالفة، ومن أمره باقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، في غير ماموضع، ومن أمره تعالى بالايمن، واجتناب الكفر، في غير ماسورة، ومن ذكر النار والجنة، في غير ماسورة - لما كان ذلك مسقطا لوجوب ما وجب من ذلك كله إذكره، ولكان ذلك واجبا بذكره مرة واحدة، كوجوبه اذا ذكر الف الف مرة ولا فرق، ولكان الشك في كل خبر ذكر مرة واحدة، أو تكذيبه، بوجوب الكفر، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره الف مرة، وكوجوب الكفر بتكذيبه، ولا فرق. وقد ذكر تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن، ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام الا مرة واحدة، ولا فرق عند أحد من الامة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام، ومن شك في ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، فالتأكيدي كالتكرار ولا فرق، ولو لم يؤكد تعالى ما أكد لكان واجبا وعاما، لما يقتضيه اسمه، كوجوبه بعد التأكيدي، ولا فرق. وانما معنى التأكيدي معنى قول القائل: أنا شهدت فلانا

ونظرت اليه بعيني هاتين، وهو يفعل امر كذا. وقد علمنا أن النظر لا يكون
الا بالعينين. وكذلك يقول: سمعت بأذني، والسمع لا يكون منا الا بالاذنين.
ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذي علمنا اذا ذكر العينين والاذنين
ولا فرق. وأيضا فان الاستثناء جاز بعد التأكيذ، كجوازه قبل التأكيذ
فتقول: رأيت الوجوه الافلانا، فلو كان التأكيذ مخرجا للكلام عن الخصوص
الى العموم، لما جاز فيه الاستثناء، فصح أنه بمنزلة التكرار ولا فرق.

قال علي: ثم نعكس عليهم - ووالهم الفاسد. فنقول لهم: لو جاز أن
تكون صيغة العموم للخصوص، لما جاز أن يدخل عليها التأكيذ فينقلها الى
العموم، وهذا لهم لازم، لأنهم صححوا هذا السؤال. فكل من صحح القضية
فهى لازمة له، وليست لازمة لمن لم يصححها، ولا ابتداء السؤال

(١) قال علي: ولو صح قولهم، لوجب ان يكون كل شىء انتقل عن حاله باطلا،
وان يكون ذلك الانتقال دليلا على ان المنتقل لم يكن حقا، لأنه يلزمهم أن
الشىء لو كان حقا لما صار باطلا، ولما قام دليل على بطلانه. ونحن نجد الحياة
للانسان باتصال النفس فى الجسد، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين.
فيلزمهم إذ قالوا: لو كان العموم حقا لما انتقل لفظه الى خصوص، أن يقولوا:
لو كانت الحياة حقا لما انتقل حاملها الى الموت، هذا مع افتقار دليلهم هذا الى
دليل، وانه دعوى مجردة ساقطة، لأن دعواهم ان انتقال الشىء عن مرتبته
مبطل لكونها مرتبا لها، دعوى ساقطة. يشبه سؤال السوفسطائية واليهود
وقد ابطالنا استدلالهم فى ذلك، فى كتاب الفصل. بحمد الله تعالى

قال علي: وقالوا ايضا: لو كان العموم حقا لما حسن الاستثناء منه، وصرفه
بذلك الى الخصوص

قال علي: وهذا غاية التمويه، لأن العموم صيغة ورود اللفظ الجامع،

(١) يظهر أنه سقط هنا اعتراض، وهذا جوابه كما يفهم من بساط القول

لاشياء ركب ذلك اللفظ عليها ، فاذا جاء الاستثناء ، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص ، وهذا نص قولنا ، فورود الاستثناء عبارة عن الخصوص ، وعدم الاستثناء عبارة عن العموم
قال علي : ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه . فيقال لهم : لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى ، لأنه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء ، وقد قدمنا انه انما يلزم القضية من صححها ، وسأل بها . واما نحن : فهذه كلها سوالات فاسدة ، ولكنها لهم لازمة إذ ابتدأوا بالسؤال بها

وقالوا ايضاً : لو كان اللفظ يقتضى العموم ما حسن فيه الاستفهام ، خصوصاً اراد أم عموماً ؟ فلما حسن فيه الاستفهام ، علمنا انه لا يقتضى العموم بنص لفظه .

قال علي : وهذا كالأول ، وانما يحسن الاستفهام من جاهل بمحدود الكلام واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم ، وقد انكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اتركوني ما تركتكم . ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه ، فنقول لهم : لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص ، لما كان للاستفهام معنى قالوا : ألا ترى ان السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد ، لأنه مفهوم من نص لفظه

قال علي : وهذا خطأ لأن الاستفهام يحسن في الواحد كحسنه في العموم ، وذلك ان يقول القائل : اتانى اليوم زيد . فيقول السامع : اجاءك زيد نفسه ؟ إما على سبيل الاكبار ، واما على سبيل السرور ، أو على بعض الوجوه المشاهدة وهذا امر معلوم لا ينكره ذو عقل . وقد يحسن ذلك في الشريعة ايضاً من طالب راحة ، أو تخفيف ، كما سأل ابن ام مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين : فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد ، وقد كان له كفاية في غير هذه

الآية ، في قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » . وما اشبه ذلك .
وكسؤال العباس في الاذخر ، فاستثنى من العموم في النهى عن ان يختلى خلا
الحرم بمكة ، وقد يحسن ايضا الاستفهام في العدد ، كقول القائل : اتانى عشرة
من الناس في امر كذا . فيقول له السامع : عشرة ؟ فيقول : نعم ! وذلك
نحو قول الله عز وجل : « ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة » . فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة : ان ثلثة وسبعة ، عشرة ، وقد
كنا نعلم بقوله تعالى : « تلك عشرة » انها عشرة ، ولكنه تعالى ذكر : « كاملة »
كما شاء ، فلما صحح كل ما ذكرنا وحسن الاستفهام عن اسم واحد ، وعن
العدد ، وهو لا يحتمل صرفا عن وجهه اصلا ، ولم يكن ذلك مجيزا لوقوع
اسم الواحد على اكثر من واحد ، وكذلك في العدد - لم يكن ايضا
وقوع الاستفهام في العموم ، موجبا لاسقاط حمله على العموم ، وبالله
تعالى التوفيق .

وقالوا ايضا : رأيتم قولكم بالعموم ؟ ابعوم قلموه وعلمتم صحته ،
أم بغير عموم ؟

قال على : وهذا من الهديان الذي قد تقدم ابطالنا اياه ، في كلامنا في
حجة العقل ، وهو سخف أتى به بعض السوفسطائيين القاصدين ابطال الحقائق
وهو ينعكس عليهم في قولهم بالخصوص ؛ وفي قولهم بالوقف . فيقال لهم : رأيتم
قولكم بالوقف ، أبوقف قلموه وعلمتموه أم بغير وقف ؟ وأرأيتم قولكم
بالخصوص ، أخصوص قلموه وعلمتموه أم بغير خصوص ؟ والجواب الصحيح
المبين لجهلهم : هو اننا نقول وبالله تعالى التوفيق : انما قلنا بالعموم استدلالا
بضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هي ان رتبت لكل معنى في العالم ،
عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ، ولا نناوجدنا الاجناس
العامة للانواع الكثيرة ، ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة - يخبر

عنها باخبار ، وترد فيها شرائع لوازم . فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله ، وهذا لا بد منه ، وإلا بطل الخبر عن الاجناس ، وهذا مالا سبيل اليه اصلا ، ولا بد أيضا من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد ، ومبطل هذا مبطل للعيان ، جاحد للضرورات .

وسألوا أيضا فقالوا : ان كان قولكم بالعموم والظاهر حقا ، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السارق ، وآية جلد الزناة ، وآية تحريم المرضعات لئسا ، والراضعات معنا ، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك ، ولا آية التخصيص للاماء . أتأمرونه بقطع من سرق فلسا من ذهب ، وبجلد الامة والعبد مائة مائة اذا زنيا ، وتحرمون من أرضعت رضعتين ، وتقولون انه مأمور من عند الله تعالى بذلك ؟ فلزمكم القول بأنه مأمور بمالم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل ، أو تأمرونه بأن لا ينفذ (١) شيئا من ذلك حتى يطلب الدليل ، فتتركون القول بالعموم وبالظاهر

قال على : فنقول وبالله تعالى التوفيق . إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهباً ، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات ، ولا أمر قط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين . لأن الرسول عليه السلام قد بين كل ذلك ، وكلامه عليه السلام وكلام ربه سواء ، في انه كله وحى ، وفي انه كله لازمة طاعته . فالآيات التي ذكروا ، والاحاديث المبينة لها ، مضموم كل ذلك بعضه الى بعض ، غير مفصول منه شىء عن آخر ، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة واحدة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض . وهذه النصوص وان فرقت في التلاوة فالتلاوة غير الحكم ، ولم يفرق في الحكم قط . بل بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع ورود الآتى معا . ولا فرق بين قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا (١) في الاصل : يتعد . وهو غير ظاهر ؛ وكلامه الآتى يدل لما صححناه به

أيديهما . مع قوله عليه السلام : لا قطع في أقل من ربع دينار فصاعدا .
وبين قوله تعالى : « الف سنة الا خمسين عاما » .

وكذلك لا فرق بين قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » . وبين
نزول خمس رضعات محرمت ناسخة لعشر محرمت . وبين قول القائل : لا إله
الا الله . فلا يجوز أن يفصل شيء من ذلك في الحكم عن بيانه ، كما لا يحل
لأحد أن يأخذ القائل : لا إله الا الله ، في بعض كلامه دون بعض . فيقضى عليه
بقوله : لا إله بالكفر ، لكن نضم كلامه بعضه الى بعض ، فنأخذه بكلامه
وكذلك اذا نزلت الآيات المجملة آتى بعقبها الاحاديث المفسرات ، فكان

ذلك مضموما بعضه الى بعض ، ومستثنى بعضه من بعض ، ومعطوفا بعضه على
بعض . فبطل ما راموا ان يموهوا به ، وصرح أنه سؤال فاسد ، وأن الذين خوطبوا
بالآيات المذكورات خوطبوا ببيانها معها . واما نحن فكل انسان منا فلا يخلو
من احد وجهين : اما ان يكون لم يتفقه في الدين ، أو يكون قد تفقه في الدين ،
ولا سبيل الى وجه ثالث . فالذي لم يتفقه في الدين ليس من الذين خاطبهم الله
تعالى بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . ولا من الذين خوطبوا
بالفتيا والحكم في تحريم المروضات ، ولا من المأمورين بجلد الزناة . وانما امر
بذلك كله الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقه ، بلا خلاف من احد من المسلمين
في ذلك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فصح بالنص : أنه ليس كل أحد مأمورا بالتفقه
في غير ما يخصه في نفسه فصح بما ذكرنا ان المأمورين بتنفيذ الاحكام والفتيا
في الدين - الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها ، وعرفوها وعرفوا الاجماع
والاختلاف . وان كل من كان بخلاف هذه الصفة ، فلم يؤمر قط بقطع من سرق
جبالا من ذهب ، ولا بان يفتى في تحريم من ارضعت الف رضعة ، ولا بجلد زان

حرا أو عبدا . وكل متفقه فقبل ان يكمل تعلم النصوص والاجماع ، فهو غير
مأمور ولا مخاطب بالحكم في شيء ، ولا بالفتيا في شيء ، لكنه مأمور بالطلب
والتعلم . فاذا فقه حينئذ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره ، ما لم يأت نص
بنسخ أو تخصيص أو تأويل ، فبطل سؤلهم بطلانا ظاهرا . والحمد لله تعالى .
ولكننا نقول : لو ان امرأ سمع هذه الآيات ، ولم يسمع ما خصصها لكان
حكي العمل بما يبلغه التخصيص ، فيلزمه حينئذ كما قلنا في المنسوخ ، سواء سواء .
وليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم من احاط بجميع العلم ، وانما يلزم كل
واحد ما بلغه ، وقد رجم عثمان التي ولدت لسته اشهر ، وقد امر عمر بجم
مجنونة حتى نهاه على عن ذلك ، واخبره بان النبي الله عليه وسلم اخبر ان القلم
مرفوع عن المجنون

قال علي : وهم قد تناقضوا في هذه الآيات بلا دليل ، حملوا بعضها على
العموم وبعضها على الخصوص ، فتركوا قولهم بالوقف . وحملوا على العموم ما قد
صح الخصوص فيه

واعترضوا ايضا بان قالوا : لما كان المعهود ان يقول القائلون : جاءني بنو
تميم ، وفسد الناس ، ولاخير في واحد ، وذهب الخلق ، وذهب الوفاء . ولا
يكون ذلك كذبا ، وقد تيقنا انه لم يرد بذلك جميع بني تميم ، ولا جميع الناس
ولا جميع الأحدثين ، ولا جميع الخير ، ولا جميع الخلق ، ولا الوفاء كله .
صح الخصوص

قال علي : وهؤلاء القوم لا ندري مع من يتكلمون ، ونحن لم ننكر ان
يكون في اللغة الفاظ يقوم الدليل على انها مخصوصات ، وكل ما ذكرنا فقد
قام الدليل على انه ليس على عمومه ، كما قام الدليل على ان آيات كثيرة انها
منسوخة لا يحل العمل بها . فلما لم يكن ذلك واجبا ان نحمل النسخ من اجله
على سائر الآيات ، لم يكن ايضا واجبا ان نحمل التخصيص على كل لفظ من

اجل وجودنا الفاظا كثيرة قد قام الدليل على انها مخصوصة ، ولكن القوم يسوموننا اذا وجدنا (١) لفظا منقولا عن موضوعه في اللغة ، ان نحكم بذلك في كل لفظ . وفي هذا ابطال اللغة كلها ، وابطال التفاهم كله ، وايجاب للحكم بلا دليل . والدليل الذي قام على تخصيص ما ذكروا ، علمنا بانه لو اراد به العموم لكان كاذبا . واما لو امكن ان يكون صادقا لما انتقل عن عمومه الا بدليل .

قال علي : وقالوا ايضا : قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه ، واختلفنا في سائرہ ، فلا يازمنا الا ما اتفقنا عليه قيل لهم وبالله تعال التوفيق : هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة . أحدها انه خلاف للنصوص والعقول والاجماع ، لأن الأمة مجمعة ، والعقول قاضية ، والنصوص من القرآن والسنن واردة - كل ذلك متفق - أن ما قام عليه دليل برهاني فواجب المصير اليه وان اختلف الناس فيه ، وواجب ان لا تقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، الا في المسائل التي لا دليل عليها الا الاجماع المجرد المنقول الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأیضا فقد قال تعالى : «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول» . فامر تعالی عند التنازع بالرد الى القرآن والسنة ، ودلائلها قد قامت بوجوب حمل الالفاظ على موضوعها في اللغة

وأیضا: فان هذا من سؤالات اليهود اذ قالوا : قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام ، وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا سؤال فاسد ، لأن الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه السلام ، هي التي أوجبت تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة موسى عليه السلام . وكذلك الدلائل التي دلت

على حمل لفظ الخصوص على الخصوص ، هي التي دلت على حمل العموم على العموم ، والدلائل التي دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذي وافقتمونا عليه ، هي التي دلت على حملها على سائر الذي خالفتمونا فيه . ولا فرق وايضا ، فانهم مناقضون لهذا القول ، لانه كان يلزمهم على ذلك ان لا يقتلوا مشركا الا مشركا اتفق على قتله ، وهم لا يفعلون . لأن قائل هذا ان كان مال كيا فقد ناقض . لانه يقتل المرأة المرتدة ، ولم يتفق على قتلها ، ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة اذا بلغ ولم يسلم ، وابن ابنه كذلك ، ولم يتفق على قتلهم . ويقتل المشرك اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق على قتله . وان كان شافعيًا ، فكذلك أيضا . ويقتل - زائدا على من ذكرنا - من خرج من اليهودية الى النصرانية ، ومن خرج من النصرانية الى اليهودية الا ان يسلم . وان كان حنفيًا ، فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله ، اذا قتل كافرا ، بعموم قوله تعالى : « النفس بالنفس » . وان من تورع عن قتل كافر قد اباح الله تعالى قتله ، وجاء النص بقتله ، واقدام على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم يخاطب نحن بها ، ولا الزمنا الحكم بما فيها - لعظيم الجرم قليل الورع ، مقدم على اكبر الكبار ، وباللّٰه تعالى التوفيق .

وكذلك ان قال : لا أقطع إلا سارقا اتفق على قطعه ، فهم أيضا ينكرون ذلك لانهم - نعي المالكيين - يقطعون في أقل من عشرة دراهم وليس (١) متفقا عليه ، ويقطعون في الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم ، وليس القطع في ذلك اجماعا . والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مغصوبا من مال الغاصب ، وليس قطعهم اجماعا ، ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما اجمع عليه قال على : وهم لا يفعلون ذلك البتة . فقد أفسدوا دليلهم وباللّٰه تعالى التوفيق . فانه يقال لهم : أبصص صح عندكم هذا القول أم باجماع ؟ فان قالوا (١) في الاصل بحذف « وليس » وهو خطأ ولا يستقيم الكلام الا بها

بنص، أو ذكروا دليلاً ما، كذبوا وادعوا ما لا يجدون أبداً، وكانوا مع كذبهم قد تركوا قولهم: بأن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه. لانهم يقولون بالنص وإن خالف الاجماع، وإن قالوا: قلنا ذلك باجماع، كذبوا وجاهروا. وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط: وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الاجماع، بل قد صح الاجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له، كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها

قال علي: وقالوا أيضاً: ان على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط: من تغير اللون، وحدة الامر، والنجه (١)؛ والبشر. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا مما نحن فيه، ولا كون هذه الاحوال مما يمنع من اخراج الامر على العموم. ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وفي هذا ابطال الدين والخروج عن الاسلام. وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء

وقالوا أيضاً: انكم ان اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص، فقد خالفتموه عز وجل، قيل لهم: وأنتم ان اردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى العموم: فقد خالفتموه عز وجل، وان اعتقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم: من عموم أو خصوص - فلا بد من أحدهما -: فقد خالفتم الله عز وجل بيقين لاشك فيه. ولا خلاف في ان الله تعالى لم يرد قط في شيء من أحكامه وقفاً، بل انفذ تعالى الحكم بما انفذ (٢). وأيضاً فنحن قاطعون على ان كل أمر لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على عمومه -: فهو على

(١) بفتح النون واسكان الجيم، وبابه منع، وهو استقبالك الرجل بما يكره، وردك آياه عن حاجته، وقيل هو أقبح الرد. قاله في اللسان
(٢) في الاصل بالبدال المهملة في الموضعين وهو خطأ

عمومه بلا شك ولا مريية، تقطع على ذلك عند الله عز وجل ، ونقطع أيضا بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص ، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ - : فان الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه . قال تعالى : « لانذركم به ومن بلغ » . ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند الله عز وجل ، لنصه تعالى على ان عليه بيانه ، فلم يبين انه على غير وجهه ، فقد تيقنا انه مراد منا على ما اقتضاه لفظه ، ولا بد

قال على : فهذه اعتراضاتهم كلها ، قد استوعبناها ونقضناها ، وبيننا فسادها كلها ، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى . ونحن الآن شارعون - بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا - في ايراد البراهين على بطلان قولهم ، ووجوب حمل الالفاظ على عمومها ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : واحتج من سلف من القائلين بالعموم ، المخالفين في ذلك . فقال : لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم ، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما ان يكون لفظا بـخطاب ، أو معنى مستخرجا من خطاب . فان كان خطابا ، فالخطاب الثاني كالاول ولا فرق ، ان كان يدل بنفسه على العموم ، فالاول مثله ، وإن كان الاول لا يدل بنفسه على انه على العموم ، فالثاني لا يدل أيضا . وإن كان معنى مستخرجا من خطاب ، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج ، وهذا يقتضى وجود خطابات لانهاية لها ، وهذا ممتنع لا سبيل اليه ، ويؤدي أيضا إلى ابطال فهم كل خطاب أصلا وقالوا أيضا : اننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تتعداه ؛ كزيد ، وكرجل ، من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ، ووجدنا فيها أسماء للتثنية لا تقع على واحد ، ولا على أكثر من اثنين . ووجدنا ايضا لفظا للجمع الزائد على الاثنين ، فكان ذلك واقعا على كل ما يقتضيه الجمع ، إلا أن

يأتي بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد ، يختص بذلك بعض (١) الجمع دون بعض
فنصير اليه

وقالوا : يقال لمن قال بالخصوص : مامعنى قولكم هذا خصوص ؟ فلا
جواب لهم إلا ان يقولوا : هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض .
مثل قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فيقولون : هذا على
بعض المشركين دون بعض ، فيقال لهم : فبأى شيء استحق عندكم هذا
البعض - الذى حملتم اللفظ عليه - أن يكون محمولا عليه ذلك اللفظ دون
سائر من أخرجتم عنه ؟ وما الفرق بينكم وبين من قال : بل اللفظ محمول على
الذى أخرجتم عنه انتم ، وغير محمول على الذى حملتموه انتم عليه ؟ فان
قالوا : الدليل كذا . صاروا إلى ان التخصيص انما كان بدليل ، غير حمل اللفظ
على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل . وهذا الأمر لا ننكره ، بل نقول :
متى قام الدليل على التخصيص صرنا اليه ، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما
يقتضيه دون بعض بغير دليل ، فذلك ما أردنا ان نبين . وهذا ترك منهم
لمذهبهم الفاسد ، وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا
بلا دليل ، حصلوا على التحكم والدعوى ، وكل دعوى بلا دليل فهى ساقطة
وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا على القائلين بالوقف . فقالوا : هذا الوقف إلى متى يكون ؟
فان حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل . وان قالوا : حتى ننظر فى دلائل
القرآن والسنة ، سألناهم . فقلنا لهم : فان لم تجدوا دليلاً على عموم ولا خصوص ،
ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ، ماذا تصنعون ؟ فان قالوا : نقف ابداً ، أقرأوا
بالعصيان ومخالفة الاوامر . وأدى قولهم الى ان الله تعالى لم يبين مراده ،
وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا بلغ ، وهذا كفر . وان قالوا :

(١) بعض محذوفة فى الأصل ، وزدناها لان السياق يقتضيها

ان لم نجد دليلا على الخصوص صرنا الى العموم ، فقد رجعوا الى ما انكروا ،
وأقروا بأنهم انما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه ، وبعدم الدليل
على الخصوص . وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولا عادوا اليه من قريب
فان قال قائل : ان هذا لا يوجد . لزمهم السؤال الذي سألنا به أولا من
قولنا لهم : هل يخلو الدليل من ان يكون لفظا آخر ، أو معنى مستخرجا من
لفظ ؟ ولزمهم اسقاط التفاهم أبداً . وأيضا فان ذلك موجود ، وقد قال تعالى :
« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . ولم تؤكد بشيء أصلا ،
وهذا عندهم محمول على عمومه . وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء » . ولم يأت بتوكيد زائد ، فخلوه على عمومه دون دليل ،
غير وارد اللفظ فقط . ومثل هذا كثير جداً ، بل هو الاكثر في القرآن
والسنة ، وانما ادعوا الخصوص في مسائل يسيرة ، وليس هذا مكان احتجاجهم
بقرينة الوعيد ، لأننا انما نكلمهم في عموم كل ما اقتضاه اللفظ ، لا في
الوجوب . وقد حمل مالك قوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » . على
عموم جميع المساجد بنص اللفظ ، لا بدليل زائد ، ولا ببيان وارد . وحمل
قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم » .
على عموم جميع الأزواج ، بلا دليل زائد ، وليس شيء من ذلك إجماعا .
وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » . على
عمومه في النكاح والوطء بملك اليمين . وحملوا كلهم ايضاً قوله تعالى :
« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » . على عمومه بلا دليل ، بل الدليل قام على
خصوص ذلك ، فأبوا من قبوله ، فبان تناقضهم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق
قال على : ويلزمهم أيضا أن لا يحكموا بالاجماع ، إذ لعل ههنا خلافا لم
يبلغهم . ولا يحكموا بنص ، إذ لعله منسوخ . ولا يقاس ، لأن القياس لا يكون
الا على نص أو اجماع ، والوقف واجب في النص والاجماع . فبطل الدين كله

على قول هؤلاء القوم

قال على : ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض
الازمان دون بعض ، كما خصصتم انتم بعض الاعيان دون بعض ؟ فان قالوا :
ان محمداً صلى الله عليه وسلم انما بعث ليحكم في كل زمان . قيل لهم : وكذلك
أيضا بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد وفي كل عين ، ولا فرق

قال على : وقد بينا في غير ما مكان ، ان اللغة انما وضعت ليقع بها التفاهم
فلا بد لكل معنى من اسم يختص به : فلا بد لعموم الاجناس من اسم ، ولعموم
كل نوع من اسم ، وهكذا ابداً الى ان يكون لكل شخص اسمه ، ومن سعى
في ابطال هذا فهو سوفسطائي على الحقيقة ، عاكس للامور على وجوهها ،
منفسد للحقائق ، ويأبى الله الا ان يتم نوره

قال على : ولا فرق بين الاخبار والأوامر في كل ذلك ، وكل اسم فهو
يقتضى عموم ما يقع تحته ، ولا يتعدى الى غير ما يقع تحته ، والوعد والوعيد في
كل ذلك كسائر الخطاب ولا فرق . والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا
يحكم بأية دون اخرى ، ولا بحديث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بعضه الى
بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد
تحكم بلا دليل .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : لعل الخطاب الوارد انما
خص به الصحابة دون غيرهم ؟ فكل ما قالوا ههنا فهو مردود عليهم في دعواهم
خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض .

ويقال لهم : بأى شئ استجزتم قتل من قتلتم من المشركين ، وقطع من
قطعتم من السراق ، وجلد من جلدتم من الزناة ، وخذ من حددتم من القذفة ،
وخصصتموهم بايقاع هذه الاحكام عليهم ، دون سائر من يقع عليه اسم
زان أو قاتل أو قاذف أو سارق ، فهل ههنا الا انهم سرقوا وقتلوا وزنوا

وقذفوا؟ فهكذا فعل غيركم بمن اخرجتموه من الخطاب، وأسقطتم عنه ما حملتم على هؤلاء فلاي معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه عليه؟ فان قالوا: بدلائل دلت على ذلك، لم نأب ذلك. وقلنا لهم: هذا قولنا، وحسبنا اننا قد أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد، الذي هو الافتراء على الله عز وجل في الحكم عنه تعالى بما لم يأذن به. وقد رام قوم أن يفرقوا بين الأوامر والاحبار. واحتجوا بأنهم مضطرون الى العمل بالأوامر وليست الاحبار كذلك

قال علي: وهذا فرق فاسد، لاننا مضطرون الى وجوب اعتقاد صحة الاحبار، وإلى الاقرار بها. وهي التي وردت بها النصوص. كما نحن مضطرون الى العمل بالأوامر، ولا فرق. والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى في النفس والاقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف، فلا بد لها من ان تخص بالاقرار بما اعتقدت أو تعم. وخوف الخطأ في العمل في الأوامر، كخوف الخطأ في الاعتقاد للاخبار على ما لا يجوز، واعتقاد الباطل لا يجوز، كما لا يجوز العمل بالباطل. فصح ان الاخبار كالأوامر، ولا فرق.

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم على القائلين بالخصوص فقال: ماتقولون في قوله تعالى: « وخاتم النبيين ». اخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم، أم عموم بنفس اللفظ؟ فان قالوا: خصوص، كفروا. وإن قالوا: عموم بنفس اللفظ، تركوا مذهبهم الفاسد. فان ادعوا ان ذلك اجماع، لزمهم ان لا يقولوا الا بما اجمع عليه فقط وقد قدمنا فساد هذا القول فانهم لو قالوه لكانوا بذلك خارجين عن الاجماع، لان الامة مجمعة على ان الاقتصار على القول بالاجماع فقط، دون الائتمار للنصوص - وان وقع فيها اختلاف: - حرام لا يفعله مسلم، ولا يسع مسلما فعله والنص من القرآن والسنن جاء بوجوب طاعة النبي

صلى الله عليه وسلم ، وتحكيمه عند التنازع والاختلاف . وأيضا فهم لا يفعلون ذلك ، فسقط تعلقهم بكل وجه ، بحمد الله تعالى .

فان قالوا : علمنا انه عليه السلام آخر النبيين بقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : وهذا أيضا يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص ، ولا فرق . ولعله انه أراد - لاني بعدى - من العرب أو في الحجاز أو إلى مائة عام ، أو ما أشبه ذلك . كما زعمت العيسوية من اليهود - والجرمدانية (١) القائلون بتواتر الرسل - والغالية التي قالت بنبوة عليّ وبزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة وبيان وأبي الخطاب (٢) وأيضا فان الاجماع إذ قد صح على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم ، لاجماع الامة على حمل هذا الخطاب على عمومهم

وكذلك يستلون عن قوله صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وما احتمله قوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . فلا أي معنى خصصتم أحدا الخطابين بلا دليل ، وحملتم الآخر على عمومهم بلا دليل الا نفس اللفظ فقط ؟

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم - بأن قال : انكم متفقون على ان اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فانه محمول على عمومهم . قال : فيقال لهم : ان التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد ، ولا فرق . وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا ابليس » فجاء الاستثناء بعد تأكيد كيديين اثنين

(١) في نسخة الجربدانية (٢) انظر الفصل في الملل والنحل للتأليف ٤ :

١٧٩ - ١٩٢ والملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل ١ : ١٩٥ - ٢ : ٣٦
وكتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢٢٠ - ٢٤٠

قال علي : قال تعالى : « ولكن حق القول مني لا ملأن جهم من الجنة والناس أجمعين » . ثم جاء الاستثناء بقوله : « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ، لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى مخاطباً لا بليس : « لا ملأن جهم منك و ممن تبعك منهم أجمعين » ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع ابليس ، وفيمن تساوت حسنة وسيئته التي اتبع فيها ابليس ، فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد ، فبطل احتجاجهم بالتأكد ، ولزمهم أن لا يحملوا خطابا على عمومه أبداً ، اكد أو لم يؤكد ، ولزمهم الوقف أبداً وأن لا ينتفعوا بتأكد كيد ولا غيره

فان قالوا : انه يلزمكم اذا ورد الاستثناء ، أن تقرّوا بأن ذلك الخطاب أريد به الخصوص . قلنا لهم : كذلك نقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى ، ولا على نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم إلا ما علمنا تعالى ، ولا ننكر صرفهما الالفاظ عن وجوهها ، ولا شرعهما الشرائع علينا ، ولا تحريم ما حرما ، ولا تحليل ما حللا ، ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا ، لسارعنا الى ذلك مبادرين ، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين الى ضلالة ، ولا مصوبين لذنوبنا ، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك ، راغبين في التوبة

قال علي : وما أخوفني أن يكون ملقى هاتين النكتتين من القول بالوقف : في اتباع الظاهر ، وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور . ومن القول بصرف الالفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى تأويل بلا دليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل ، وإلى الخصوص بلا دليل ، وإلى التراخي بلا دليل . كافرأ مشركاً زنديقاً مدلساً على المسلمين ، ساعياً في ابطال الديانة . فانه هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة ، كيدت من وجوه حجة ، وبغيت الغوائل من طرق شتى ، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية ، وسعى عليها بالحيل الغامضة . وأشد هذه الوجوه سعى من تزيابزيمهم وتسمى باسمهم ، ودس لهم سم الاساود في

الشهد والماء البارد. فلفظ لهم في مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تعالى خذلانه، وبه تعالى نستعيد من البلاء ونسأله العصمة بمنه، لا إله إلا هو. فلتسؤ ظنونكم أيها الناس بمن يحسن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم، بغير بيان منهما، أو اجماع من جميع الأمة وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتها، ويسهل عليكم ترك الانقياد لها، ويقرب لديكم التحكم في خطابها، والتفريق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض. وهذا هو التخصيص الذي يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم

قال علي: ويلزمهم إذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل أو الوقف فيها، أن يجيزوا مثل ذلك في الأعداد ولا فرق، فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الواطئ في شهر رمضان. فلعله تعالى قد استثني من الشهرين عشرة أيام في حديث لم يبلغهم، أو بقياس لم يتنبهوا له بعد. كما استثني تعالى من مدة نوح عاينه السلام في قومه، خمسين عاماً بعد ذكره عز وجل الف سنة. ومثل هذا لازم لهم في جميع ما خوطبوا به. وهذا قول كما قدمنا ليس فيه إلا ابطال الديانة، مع فاحش تناقضهم، وأنه دعوى بأيديهم بلا دليل

فإن قالوا: هذا لا يجوز في الأعداد لأنه لو لم يكن الاستثناء متصلاً بها لكانت كذباً. قيل لهم: وكذلك الأخبار إن لم تكن على عمومها، ولم يأت نص آخر أو اجماع بتخصيصها، كانت كذباً ولا فرق. وكذلك الأوامر إن كان المراد بها الخصوص ولم يأت نص آخر ولا اجماع بتخصيصها، كانت تعيناً، تعالى الله عن ذلك كله

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم: إذا لم يفهم من كل خطاب بمجرد ما اقتضاه لفظه، فلعل قولكم: نقول بالوقف. وقول من قال منكم: نقول بالخصوص. إنما أردتم به في بعض المواضع دون بعض، ولعلكم أردتم

غير ما ظهر الينا من كلامكم ، فانكم تناظرونا دأباً في ان لا نحمل الالفاظ على ظواهرها ، ولا على عمومها ، فأول ما ينبغي أن يستعمل هذا فيه ، وفي كلامكم ، فتجعلون في نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ، ولا يصح خطابهم ، وصحت السفسطة بعينها عليهم

قال علي : وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو النذب : أموجبون أنتم لحمل الاشياء الواردة من الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم ، على أنها غير واجبة ، وعلى الوقف فيها ، أم أنتم نادبون الى ذلك ؟ فان قالوا : نحن موجبون لذلك . قيل لهم : فما الذي جعل كلامكم محمولا على الوجوب ، وكلام ربكم تعالى محمولا على غير الوجوب ، وهذا كفر شديد ممن اعتقده ، وضلال عظيم ممن تقلده . وان قالوا : بل نحن نادبون الى ذلك ، أقرروا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم وبالله تعالى التوفيق . وأيضاً فان معنى قولهم بحمل الالفاظ على الخصوص ، انما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها

قال علي : وهذا أمر ليس في طاقة احد فهمه ، ولا الوقوف على حقيقته أبداً ، لانه لا ندرى أى ابعاض تلك الجملة يقبل ، ولا أيها يرد ، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض ، فصار ذلك تكليفا لما ليس في الوسع . وهذه هي السفسطة نفسها ، وابطال الحقائق جملة . وقدأ كذبهم تعالى بقوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » . ويقال لهم ايضا : أرأيتم قول الله تعالى : « وعلم آدم الاسماء كلها » . أهذا التعليم الذي امتن الله تعالى به على أئينا آدم عليه السلام فائدة ؟ أم لا فائدة له ؟ فان قالوا : لا فائدة له ، كفروا . وكذبهم الملائكة في اقرارهم بأن ذلك علم عظيم ، لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق عز وجل . وان قالوا : ان لذلك التعليم فائدة ، سئلوا ماهي ؟ ولا سبيل الى ان تكون تلك الفائدة إلا ايقاع الاسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التي باختلافها وجب تخالف

الاسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذي أسكنه الله أرضه ، وأرسل اليهم
الانبياء بالشرائع ؛ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة
وإذ قد ثبت هذا وصح ، فكل من أراد أن يثبت أن الاسماء لا تفهم
منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ ، ولا يعرف بها ما علفت عليه ، فهو
مبطل للعقل وللشريعة معاً . وبالله تعالى التوفيق . وله الحمد على جميع نعمه
لا إله الا هو

ويلزمهم في قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » . ان يكون لعل
ذلك في بعض الامهات دون بعض ، وفي بعض الاخوات والبنات دون بعض ،
أو لعل الذي حرم هو بيعهن أو أكلهن دون جماعهن . كما حملتم قوله تعالى :
« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . على بعض المشركين دون بعض ، فلم
تبيحوا قتل الرهبان ، ولا قتل المرتدات ، ولا أولاد المرتدين اذا بلغوا
كفاراً . وكما فعلتم في القذف ، فلم تحذوا قاذف الكافرة والامة المسامة ،
وسائر ما حرمتموه على الخصوص ، ومثل هذا لازم لهم في كل خطاب في القرآن
والسنن . وبالله تعالى التوفيق .

ويقال لمن قال منهم : ان الذي يدل على حمل الالفاظ على عمومه ، انما
هو للتأكيد الوارد

قال على : يقال لهم لو كان ما ذكرتم لكان كلامكم متناقضاً أيضاً ، لانا
نجد التأكيد يأتي مرتين وثلاثاً ، فلو كاد التأكيد الاول يأتي لخراج اللفظ
من الخصوص الى العموم ، لكان التأكيد الثاني مثله أيضاً ، ولوجب أن
يكون مخرجا للكلام المؤكد والتأكيد الاول - عن الخصوص الى العموم ،
فكان يكون التأكيد الاول خصوصاً مضموماً معاً ، وهذا لا يعقل . والصحيح
في ذلك ما قدمناه من ان التأكيد انما هو حسم لشغب أمثالهم فقط ، وليس
التأكيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص الى عموم أصلاً . وقد قال تعالى :

« فسجد الملائكة كلهم أجمعون ». وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة . فقال : معنى قوله تعالى : « أجمعون » بعد أن ذكر « كلهم » هو غير المعنى في « كلهم » ، لأن « كلهم » هو مخرج لقوله تعالى « الملائكة » عن الخصوص الى العموم ، « وأجمعون » دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين قال علي : وهذا جهل شديد وكذب مفرط ، لأن أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه ، وهذه مجاهرة في اللغة لا يعرفها أهل اللغة ، ولا يعرف أحد من أهل اللسان ، أن قول القائل : أتاني القوم اجمعون . انه أراد مجتمعين ، بل جائز أن يكون الذين اتوا أفرادا مفترقين ، وهذه هي السفسطة التي حذر منها الاوائل .

وجملة الامر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأنهم وجدوا ألفاظا خارجة عن موضوعها في اللغة ، اما الى مجاز ، واما الى معان مشتركة . فراموا بذلك ابطال الحقائق كلها ، وابطال وقوع الاسماء على مسمياتها ، واختصاص كل اسم بمعناه ، وعمومه لكل ما علق عليه ، وكانوا بمنزلة من قال : لما وجدت في الكلام كذبا كثيراً ، فأنا أحمله كله على الكذب ، ووجدت في الشريعة منسوخاً كثيراً لا يحل العمل به ، فأنا أحمله كله على انه منسوخ أو أقف عن العمل بجميعه . ولا فرق بين هذا وبين قولهم : وجدنا ألفاظا على غير ظاهرها ، فنحن نقف في كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، إذ لعله قصد به غير ما يعقل منه . ووجدنا ألفاظا لا يراد بها عمومها ، فنحن نقف في كل لفظ فلا نمضيه على ما علق عايه

قال علي : وقد قال بعض أهل الوقف ، اذ سئل : بأي شيء نعرف بأن اللفظ على عمومه ، أبلغ أم بمعنى ؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل في الثاني كدخوله في الاول ، وهكذا أبدأ . وكلف الفرق بين اللفظ الثاني والاول فبلغ (١)

(١) قوله « بلغ » بتشديد اللام . لم يكن عنده شيء كذا في هامش الاصل

عند ذلك ، اذ لا سبيل الى فرق . فقال : ان الاشياء التي بها يلوح العموم ، لا
تحد ولا تحصر ، ولا سبيل الى بيانها

قال علي : وهذه ثنية الانقطاع ، التي من بلغها سقط حسيراً ، وعلم أنه لا
حيلة عنده ، ولا قوة لديه ، وهو دليل من دلائل العجز والضعف . وكل من
أقر بأنه لا يقدر على بيان قوله ، فقد حصل في محل لا يعجز عن مثله ذو
لسان ، اذا استجاز لنفسه النضائح . فلا يعجز أحد عن أن يدعى ماشاء من
المحالات والدعاوى ، فاذا كلف بيانا أو دليلاً . قال : هذا لا يطاق عليه

قال علي : ونظر ذلك هذا المبلح ، بأن قال : كما ان العدد الذي يوجب
ضرورة العلم في الاخبار لا سبيل الى حده

قال علي : وقد كذب ، بل ذلك محدود ، وقد بيناه فيما خلا : وهو أنه
إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين حدثاً غير مجتمعين ، وقد تيقن أنهما لم
يلتقيا ولا تواطئا ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توكيده
ولم يكن هناك لهما ولا لمن حدثا رغبة فيما حدثا به وعنه ، ولا رهبة ولا هوى
وذكرنا مشاهدة أو سماعاً من اثنين فصاعداً كما وصفنا أيضاً : أنهما شاهداً ، فهو
خبر ضروري يوجب العلم واليقين بلا شك . وان عشرات الالوف اذا حشدوا
وكلفوا خبراً ما ، ولهم في ذلك رغبة أو رهبة أو هوى ، فجائز اجتماعهم على
فعل الكذب . وقد شاهدنا ذلك في شكر الولاية وذمهم ، الا ان هذا لا
ينحى ، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم ، لانهم وان اجتمعوا على ما جمعوا له ،

وانظر هامش ص ٣٩ من هذا الجزء والأقرب للمعنى ما قلناه هناك من أن
(بلح) بفتح الباء واللام بمعنى ناء بحمله ويجوز فيها تشديد اللام وفي اللسان
عن أبي عبيد اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك قيل بلح يعنى بفتح اللام
وتقل التشديد قبل ذلك وأما المعنى الذي بهامش الاصل فان الذي في اللسان
وبلح على وبلح أى لم أجد عنده شيئاً

فكلهم يخبر صديقه وامراته وجاره قبل أن يجمع ، وبعد أن ينفض من ذلك
الجمع ، بحقيقة الامر وجليه الخبر . وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس ،
ونقل أخبارهم : من موت ، أو ولادة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عزلة ، أو
ولاية ، أو وقعة ، أو ما أشبه ذلك . وإنما اغفل الناس هذا لقله المتفقدين
لمثل هذا وشبهه ، ولكثرة من ينسى ما يمر عليه من ذلك

وأصيخوا رحمكم الله الى ما نقول لكم :

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه
وسلم على ظاهره وعمومه والوجوب ، فان مذهبه الذي يصرح به ، هو أنه
متى أمره الله تعالى بأمر أو رسوله عليه السلام ، قال : لا أقبل شيئاً من هذا
الكلام ، إذ لعل له تأويلاً ، غير موضوعه في اللغة ، ولا أعمل بشيء مما أمرني
به ، لانه ليس على الوجوب ، ولا على العموم ، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع
عليه . فاعرفوا الآن أن هذا هو الكفر الصريح ، والخروج عن الاسلام
جهاراً ، لا بد منه ، أو من الرجوع الى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم ، والائتمار للقرآن والسنن ، وأخذها على ما هي عليه في اللغة العربية
والعمل بما جاء الامر فيهما ، فهذا هو الاسلام ، فعليكم به ، وارفضوا ما خالفه
مما ذكرنا قبل ، ففيه الهلاك ، فنعوذ بالله تعالى منه وبالله تعالى التوفيق
قال علي : فقد لاح - بحمد الله تعالى - افك القائلين بالخصوص أو بالوقف ،
بالبراهين الضرورية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في بيان العموم والخصوص

قال علي : الكلام ينقسم ثلاثة أقسام : فمنه خصوص يراد به الخصوص ،
كقولك : زيد وعمرو وما أشبه ذلك . وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك

جملة على كل ما يقتضيه لفظه، فنه ما يكون اسما لجنس يعم أنواعا كثيرة، كقوله تعالى: « وجعلنا من الماء كل شيء حي ». فيقع تحت الحي المذكور الانس وأنواع الطير كلها، وأنواع ذوات الاربع كلها، وأنواع الهوام كلها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم خلقوا من نور، وأما الجن فمن نار بنص القرآن. الا اننا لا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار. كما في تركيبنا الماء والنار والهواء، وإن كان عنصرنا التراب. ومنها ما يكون اسما لنوع ما كقوله تعالى: « والخيل والبغال والحمير ». فهذا عموم لجميع الخيل وجميع البغال والحمير، دون سائر الانواع. وليس هذا خصوصا لان معنى قولنا: عموم، انما هو ما اقتضته اللفظة فقط، دون ما لا تقتضيه. فمن سمي هذا خصوصا فقد شغب وشبك (١). وانما يسمى ما بقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصا، وما استثنى منها مما بقي خصوصا، لان العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة، لان اللفظ حينئذ ليس محمولا على كل ما يقتضيه لفظه. فلما بطل أن يسمى ذلك عموما سمي خصوصا، لانه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالابقاء. ومنه ما يقع لاهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى: « ولذي القربى ». فكان هذا عموما لذوي القربى كلهم، دون غيرهم، وكان شاملا لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة. وكقوله تعالى: « انما الصدقات للفقراء والمساكين ». الآية، فكان ذلك عموما لكل صدقة فرض، بدليل، أخرج منها ما ليس فرضا، وكان ذلك عموما لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه ولكل ماسمى رقبة. الا ان يخص شيئا من ذلك نص أو إجماع. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش

(١) بفتح الباء المشددة والمخففة واصل الشبك الخلط والتداخل والتشبيك على التكثير ومنه شبك الاصابع وتشبيكها وتشابكت واشتبكت التبتت واختلطت

فهذا عموم لكل قرشي، إلا من خصه نص أو اجماع من النساء والصبيان
والمجانين، وكذلك سائر النصوص. والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن
والسنة على أنه قد استثنى منه شيء، فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً من الحكم
الوارد بذلك اللفظ

قال علي: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركاً يقع على معان شتى، وقومها
مستوياء في اللغة. ومعنى قولنا: مستو، أي أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة
لا مجازية، فإذا كان ذلك حملهها واجب على كل معنى وقعت عليه، ولا يجوز
أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي أثبتنا آنفاً في
إيجاب القول بالعموم

قال علي: ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض، ولا فرق
بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعداً إلى تمام جميع النوع. كقولك:
مساكين، وفقراء. وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعداً مختلفة الحدود، يقع
عليها كلها وقوماً مستوياء ليس بعضها أحق به من بعض. ولهذا قلنا في قوله
تعالى: «الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»: ان الآية علي عمومها.
ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح زانية مسلمة، لا بوطء ولا بعقد زواج
فان وقع فسخ أبداً ما لم يتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحل لمسلمة زانية
أو عفيفة أن تنكح زانياً ما لم يتب، فان وقع الزواج فسخ أبداً. وأبنا للزاني
خاصة نكاح الذمية العفيفة فقط، لان النص لم يأت إلا بتحريم ذلك على المؤمنين
خاصة، والزناة والزواني مؤمنون، فقد حرم ذلك عليهم بالنص، ولم يأت في ذلك
تحريم على المشركين. وهذه كرامة للمسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون لان
حكمهم الصغار. وقد تناقض في هذا أصحابنا خملوا النكاح ههنا على الوطء خاصة
وحملوه في قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء». على العموم
لكل ما يقع عليه اسم نكاح، وهذا كما ترى بلا دليل. وأما من ادعى ان

قوله : « الزانية لا ينكحها » : الآية - منسوخة بقوله تعالى : « وأنكحوا
الايامى منكم » . فغفل لوجهين . احدهما اجماع الامة على انه لا يحل لاحد ان
يقول في آية أو حديث : انهما منسوخان لا يجوز العمل بهما - الا بنص جلي
أو اجماع . والثاني ان قوله تعالى : « وأنكحوا الايامى منكم » . ليس فيه ما يرد
قوله تعالى : « والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » . كما ليس فيها اباحة
نكاح الاخت والبنات المحرمتين وان كانتا من الايامى ، ولكن احدى الآيتين
مضمومة الى الاخرى ، فننكح الايامى منا ما لم يكن زواني . مع انه يبعد عندنا
في اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعمال الآيتين معا ، لان استثناء
بعضها من بعض ممكن ، وقد قدمنا انه لا يحل ترك آية لاخرى أصلا

قال على : وكذلك قلنا نحن وسائر اصحابنا : ان قوله تعالى : « والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . فاجبنا كلنا - معشر
القائلين بالظاهر الا انهم توقفوا دون قطع - وقلنا بايجاب حد القذف كاملا على
كل قاذف محصنة بأى معنى وقع عليها اسم محصنة ، من عفاف او اسلام او
زواج . فأوجبنا الحد على قاذف الامة والكافرة والصغيرة ، وكذلك أوجبنا
الزكاة فى القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار . لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة » ولفظة
دون فى اللغة التى بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعا مستويا حقيقيا لا مجازيا ،
وهما : بمعنى اقل ، وبمعنى غير . كما قال تعالى : « واتخذوا من دون الله » . يريد من
غير الله تعالى . وقوله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاعدائهم » . فذكر تعالى
المجاهرين بالعداوة للمسلمين ، وآخرين من غيرهم مكاتمين بها ، فلم يكن حمل لفظه
« دون » فى الحديث المذكور على معنى : اقل ، أولى من حملها على معنى : غير ، فوجب
حملها على كلا المعنيين جميعا . وقد تناقض فى ذلك اصحابنا ، فلم يحملوها الا

على معنى : اقل ؛ فقط

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم ، رحمل لفظه «دون» على معنى «غير» أولى ، لأن حملها على معنى «غير» يقضى في جملته «اقل» فهو القول بالعموم لأن الاقل من خمسة أوسق هو أيضا غير الخمسة الاوسق ، وبالله تعالى التوفيق قال على : فهذه أقسام مفهوم الكلام ، وقد جعل قوم قسما رابعا . فقالوا : وخصوص يراد به العموم

قال على : وهذا خطأ ، وليس هذا موجودا في اللغة ، وسنستوعب الكلام في هذا ان شاء الله تعالى في باب الكلام في القياس ، وفي باب دليل الخطاب ، بحول الله وقوته

فان اعترضوا علينا باحاديث وردت في رجال باعيانهم ، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس ، فليس ذلك مما ظنوا . ولكن جميع تلك الاحاديث فيها احكام في احوال توجب الأخذ بذلك في أنواع تلك الاحوال ، اتباعا للفظ الحكم المعلق على المعنى المحكوم فيه . وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليحكم على اهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتي الى يوم القيامة ، وفي كل ما يحدث من جسم أو عرض الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى ان يلقى كل احد ، فكان حكمه على انسان في حال ما حدثت له أو منه ، حكما في وقوع تلك الحال كما قلنا . ويبين ذلك الحديث الذي فيه : « هو جبريل انا كم يعلمكم دينكم » اجل بيان وأوضحه ، في ان كل خطاب منه صلى الله عليه وسلم لواحد فيما يفتيه به ويعلمه اياه ، هو خطاب لجميع امته الى يوم القيامة ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتي الى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث انما خرج بلفظ تعليم لواحد في قوله صلى الله عليه وسلم : « ان تعبد الله كأنك تراه » . ويكفي ان هذا الحديث قوله عليه السلام - إثر جوابه لجبريل عليه السلام - : ان هذا الذي

ذكر تعليم لهم، فأشار إلى الخطاب المتقدم للواحد، وبين ذلك أيضاً قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما». فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاب واحد. وقد صح أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم، والحكم على الأسماء. فكل اسم حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما تحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم

قال علي: وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال، لأنهم أتوا إلى حديث الواطئ في رمضان، وهو المأمور بما يجب في ذلك من الكفارة، فلم يقنعوا بأن جعلوه عاماً لكل واطئ، حتى تعدوا لجعلوه على كل آكل وشارب، ثم على كل موطوءة وآكلة وشاربة من الناس. وأتوا إلى حديث الميت في إحرامه، فقالوا: لا يتعدى به ذلك الميت بعينه. وأتوا إلى أمره صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته، فقالوا: هو عام لكل ميتة. وأتوا إلى صلته على قبر المسكينة، فقالوا: هو خاص لتلك المسكينة ولهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم، كلها ينقض بعضها بعضاً

والعجب كل العجب، في قياسهم افطاراً على افطار، فجعلوا في الآكل الكفارة كالواطئ. ولم يقيسوا صياماً على صيام، فلم يروا على المفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة، ولا على المفطر في قضاء النذر أيضاً، وليس شيء من ذلك أجماعاً. لأن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطئ. وأصحاب الشافعي كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطئ. وقتادة يرى الكفارة على المفطر في قضاء رمضان كهي على المفطر في رمضان ولا فرق. لأنه فرض وفرض، وصوم وصوم، وفطر وفطر

وقد ادعى قوم في أحاديث وردت: أنها خصوص، مثل حديث رضاع سالم قال علي: وليس كما قالوا، بل كل رضاع فحرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة، من الأربع رضعات فأقل. وأما رضاع سالم فقد قال قوم:

انما كان حكماً في التبني ، والتبني قد نسخ بقوله تعالى : « ادعوهم لا آبائهم » .
فاما سقط التبني سقط الحكم المرتبط به . ولما لم يعلم أى الامرين كان قبل ،
أحدith سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم : « الرضاعة من المجاعة » ؟ وجب الأخذ
بالزائد على معهود الاصل ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الرضاعة من
المجاعة » ، مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة » . - زائداً على معهود الاصل فى التحريم بعموم الرضاع ، فوجب
الأخذ بالزائد

قال على : بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به ، لان قوله تعالى :
« يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . مسقط لحكم
ما زاد على الحولين ، فصار حديث سالم زائداً على الآية ، وحاكماً بما دى التحريم
بارضاعة أبدأ . وما ندرى فى المصائب اطم من قول من عصى النبي صلى الله
عليه وسلم فى التحريم رضاع سالم ، وسمع وأطاع لتحريم مالك رضاع شهرين
بعد الحولين فقط ، ولتحريم أبى حنيفة رضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط !
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

قال على : ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى الاضحية
بعناق جذعة : تجزيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . فبين صلى الله عليه
وسلم ان هذا الحكم خصوص لأبى بردة ، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا
فى نوع تلك الحال ، لما احتاج عليه السلام الى بيان تخصيصه ، ومثله قوله
تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . نخرج عليه السلام فى نكاحه من
جملة قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . ومثله أمره
تعالى بقوله : « استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم » . نخرج بذلك عليه
السلام من جملة قوله : ان هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس . وقد
تماقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة »

خصوصاً له عليه السلام . ولم ير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »
خصوصاً له عليه السلام ، وهذا تناقض ظاهر . وصلاة الخوف لازمة لنا
لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما ترونى أصلى . وأخذ الزكاة لازمة للأئمة
بقوله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم . وبقوله عليه السلام : فمن
سألها على وجهها فليعطها ، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها . فإذا سألها أولوا
الامر المأمور فى القرآن بطاعتهم بقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الامر منكم » . لزم فرض ادائها اليهم . وكذلك أمره تعالى
بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، موجب كل ذلك على الأئمة قبضها
وإرسال السعاة والولاة فيها

وأما خصوص انمظ فى نوع يراد به نوع آخر ، فهذا خطأ لا سبيل اليه ،
وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة . أما الشريعة بقوله تعالى : « ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وحدوده
تعالى ما نص على تحريمه أو إيجابه أو إباحته ، فمن حرم غير ما نص الله تعالى
على تحريمه ، أو أوجب غير ما نص الله تعالى على إيجابه ، فقد تعدى حدود
الله تعالى . وأما الطبيعة : فقد علمنا علم ضرورة ان الاسماء انما وضعت ليعبر
بها عن المعانى التى علفت عليها وسميت بها ، لا عمالم يعلق عليه ولا سمي بها ،
هذا مالا يثبت فى عقل أحد غيره ، وما عداه فسفسطة وتخليط وافساد للعالم
ولبنية الحس والعقل . وأما اللغة : فانا نسأل كل عالم وجاهل : ما البر ؟ فيقول :
القمح . فان قلنا له عن الشعير : ما هذا ؟ قال : شعير . فان قلنا : هو بر ، أنكر
ذلك وهزأ بقائله ، هذا مالا يختلف فيه أحد فى شرق الدنيا وغربها ، حتى اذا
أتى الدين - الذى هو المحتاط فيه ، والواجب تحقيقه - حكموا للشعير بحكم البر
وخالفوا ما أقروا انه الحقيقة ، وحكموا بما أثبتنا نحن . وهم انه باطل ، وتعدوا
الحدود ، وأوقعوا الاسماء على غير مسمياتها . وباللّٰه تعالى التوفيق

فصل

في الوجوه التي تنقل فيها الاسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الامر عن وجوبه الى سائر وجوهه ، وعن الفور الى التراخي ، وعن الظاهر الى التأويل ، وعن العموم لكل ما يقتضى الى تخصيص بعضه ، وذكر الدلائل التي تدل على ان الاسماء قد انتقلت عن مسمياتها الى ما ذكرناه

قال علي : هذا باب كثير فيه التخليط ، وعظمت فيه الأغاليط ، ولوقلنا : انه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب ، فلنقل - بحمد الله وعونه - فيه قولاً يرفع ان شاء الله تعالى الاشكال . فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الاسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه : أحدها نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض ، وهذا هو العموم الذي استثنى منه شئ ما ، فبقي سائر مخصصاً من كل ما يقع عليه . كقوله تعالى : «الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم» ، وكسائر ما ذكرنا . والوجه الثاني : نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شئ آخر ، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط ، الى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكور ما ، لا يتعدى بشئ من ذلك الى غيره ، وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح الى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية الى الجحد له عز وجل ، أو لنبي من أنبيائه ، أو لشئ صح عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، مع بلوغ كونه كذلك الى الجاحد له ، وكنقل الامر الوارد عن الوجوب ، الى الندب أو الاباحة ، لان هذا هو وضع للفظ المرتب للايجاب في غير معناه ، ونقل له عن موضوعه الى الندب الذي هو غير معناه ، بل له صيغة أخرى تدل على انه على التخيير ، وكنقل الامر عن إزام العمل به الى المهلة فيه

قال علي : فقد بان بما ذكرناه ، ان نقل الامر عن الوجوب والفور الى الندب

والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره الى معنى آخر.
وهذا الباب يسمى في الكلام وفي الشعر: الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى:
« ذق انك أنت العزيز الكريم » . ومثل هذا كثير . والوجه الثالث: نقل
خبر عن شيء ما الى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب. كقوله تعالى: « واسأل
القرية التي كنا فيها والعيبر التي أقبلنا فيها » وإنما أراد تعالى أهل القرية وأهل
العيبر، فأقام الخبر عن القرية والعيبر مقام الخبر عن أهلها. وكقوله تعالى:
« وإن كنتم مرضى أو على سفر » فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث،
لان المراد فأحدثتم. وكقوله تعالى: « ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم » فأوقع
تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته لاعلى الحلف، ومثل
هذا كثير. والوجه الرابع: نقل لفظ عن كونه حقاً موجباً لمعناه الى كونه
باطلاً محرماً. وهذا هو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلاة الى بيت المقدس الى
أن لا يحل ذلك اليوم أصلاً بالعمد لغير ضرورة

قال علي: وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الامر عن الوجوب الى الندب
أو غيره، وإن كان كل ذلك نقلاً، لان النسخ كان الامر المنسوخ مراداً منا
العمل به قبل أن ينسخ. وأما المحمول على الندب فلم يرد قط منا إزامنة
العمل به وهذا فرق ظاهر

قال علي: وكل ما ذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه، لانه كما ترى
أنواع، يجمعها جنس النقل للاسماء عن مراتبها، فمن استجاز منها واحداً بغير
برهان، لزمه أن يجيز جميعها، وفي ذلك القضاء بالنسخ على كل شريعة، وبأنه لا
يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم لفظ أصلاً، إذ لعله قد
نقل الى معنى آخر، وهذا خروج عن الاسلام

قال علي: وإذ قد ذكرنا وجوه النقل للاسماء عن معانيها، ومثلنا منها
أمثلة تدل عليها، وتنبه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته: فلنذكر

ان شاء الله تعالى بتوفيقه لنا وعونه إيانا - الدلائل التي بها تعلم صحة الوجوه التي ذكرنا ، وبها يثبت عندنا ان الاسم قد نقل الى بعض الوجوه التي ذكرنا والتي متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول : ان هذا اللفظ على غير موجب . وباللّٰه تعالى التوفيق ، فلنقل وباللّٰه نعتصم : ان البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما . اما طبيعة ، واما شريعة . فالطبيعة هو ما دل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه الى أحد وجوه النقل الذي قدمنا مثل قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم » - فصح بضرورة النقل ، ان المراد بذلك بعض الناس . لان العقل يوجب ضرورة ان الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبروهم به ، ولان العقل يوجب ضرورة ان المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين لهم ، وغير المجموع لهم بلا شك ، وان الجامعين غير المخبرين بالجمع ، وغير المجموع لهم بلا شك ومثل قوله تعالى : « كونوا حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة العقل انه أمر تعجيز ، لانه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا علم انه تعجيز

وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرآن أو سنة ، أو نص فعل منه عليه السلام أو اقرار منه عليه السلام ، أو إجماع على أحد وجوه النقل الذي ذكرنا ، كما دل الاجماع على ان اسم أب في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الاجداد من الأب والأم وان بعدوا : الى الآباء من الرضاعة والاجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . كما دل النص أيضاً على نقل اسم الاب الى العم في قوله تعالى حاكياً عن القائلين : « نعبد إلهك وإله آباءك ابراهيم وإسماعيل واسحق » . وانما كان اسمعيل عمّاً لأباً ، ولم يجب من

أجل هذا ان ننقل اسم أب في المواريث الى الجد من الأم أصلاً ، وكما دل
النقل المتواتر أيضاً على نقل اسم ابن في قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم » . عن الاقتصار على الابن وبني البنين وبني البنات ، وإن
بعدوا : الى البنين من الرضاعة أيضاً ، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن في
المواريث الى ابن الرضاعة وبني البنات ولا يجب بابن الرضاعة ولا ببني
البنات الأم عن الثلث ، ولا الزوج عن النصف ، ولا الزوجة عن الربع ، الى
السدس والربع والثلث . ولم يجب شيء مما ذكرنا أن ننقل اسم الأم عن
الوالدات اللاتي حملن الانسان في بطونهن ، في كل حكم الى أمهات الرضاعة ، لان
العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولهم بنو البنات والاجداد من قبل الامهات ، وكذلك من الرضاعة ،
فلم يرث أحد منهم شيئاً ، بالنقل عن الكواف عصرراً وكما لم يجب إذ خص
الجد من الاب والابن من الولادة والأم من الولادة بالميراث ، أن يتعدى ذلك
فيخص بعض الوالدات ، وبعض الابناء ، وبعض الاجداد بلا دليل . ولذلك
ورثنا الجد للأب إذا لم يكن هنالك أب دون الاخوة ولا أنه متفق على انه يرث
في تلك الفرائض ، والاخوة مختلف فيهم ولا نص في ذلك ، فلزم أن لا نورث
أحدًا بلا نص ولا إجماع وهم الاخوة ، ولزم أن يورث الجد لانه متفق على انه
يرث في تلك الفرائض مع النص على انه أب . وكان يلزم من يقول بالخصوص
أن يخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين ، قياساً على الاجماع في
أن لا يورث بنو البنات ، لانهم بنون ، ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم .
ومن قال : ان الجدة قيدت على الأم في التحريم ، لزمه أن يقيسها عليها في
التوريث وإلا كان متناقضاً . والله تعالى التوفيق

فصح بما ذكرنا ان اخراج الاسماء عن مواضعها اذا قام دليل من الأدلة التي
ذكرنا . واجب لانه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد ، وبالنص الزائد ، فلم يخرج

عن الظاهر في كل ذلك ووجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة. وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب، فذلك كله باطل. وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى وقد قال تعالى: « لتبين للناس ما نزل إليهم ». فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالي علينا القرآن، فهو المبين به، وهو الأمر لنا بالسنن المبينة علينا، وهو الأمر باتباع القرآن والسنن والاجماع، وهو عليه السلام الذي نص علينا في القرآن إيجاب استعمال العقل والحس. وقد ذكرنا في باب الاخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآي، والآي وللحديث، وبالحدِيث والآي وللحديث قال علي: ومن التخصيص بالاجماع قوله تعالى: « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ». فلما أجمعت الامة بلا خلاف انهم ان بذلوا فلساً أو فلسين لم يجوز بذلك حقن دماءهم ولا خرجوا عن ايجاب قتلهم، وحتى لو كثر الفائلون بذلك واشتهر فضائلهم ماوجب أن يعتد بهذا القول؛ لانه لم يأت به قرآن ولا سنة لكن لما قال تعالى: « حتى يعطوا الجزية ». بالالف واللام - وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعريف - علمنا انه أراد تعالى جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى: « الجزية » بالالف واللام، والالف واللام في لغة العرب لا يقع إلا على معهود، وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم وممتلئة، علمنا ان ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم، ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده، فيدعى فيه وجوبه بالاجماع، فان يحيى بن آدم، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن دينار، وسفيان الثوري، كلهم يقول: ليس لأكثر الجزية حد، وإنما هو ما تراضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وحب قبوله ممن لا يقدر على أكثر منه، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من

الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوة (١)
ما أطاق، ما لا يجحف به

وأما نقل الامر عن الوجوب الى الندب، فانه لا مدخل للعقل فيه، وإنما
يؤخذ من نص آخر أو اجماع فقط. كما قلنا في قوله تعالى: « وإذا حلتم
فاصطادوا »، انه اباحة لما ذكرنا في ذلك للاجماع على ذلك. وقلنا في الوتر:
انه ندب لقول الله تعالى له ليلة اسرى: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدى. ولانه عليه السلام كان يتنفل على البعير فاذا أراد الفريضة نزل، وكان
يوتر على البعير -

وأما النهي عن القران بين التمرتين في الاكل، والاشهاد على التبايع،
وكتاب الديون، والانتشار بعد الصلاة للنوم والاكل وطلب الرزق، والاكل
من الهدى والاطعام منه ومن الاضحية، والمسكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير
من الرقيق، وإيتاؤهم من مالنا: ففرائض كلها، لانه لا نص في اخراجها
عن الوجوب ولا اجماع

وأما أمره تعالى لاهل النار بالدخول فيها، وأن يخسئوا، وبصليها، فأمر
اضطرار لا محيد لهم عنه وأما أمره تعالى لاهل الجنة بالاكل والشرب وقبول
النعيم فأمر ايجاب لا بد لهم من قبوله مختارين مغتبطين (٢)، كما تفعل الملائكة
فيما يؤمرون به، وبالله تعالى التوفيق

(١) بفتح العين واسكان النون: القهر والغلبة من عنايعنو اذا ذل وخضع
والعنوة المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. قاله في النهاية.
والمراد أهل البلاد التي فتحت بالسيف (٢) ليس الامر لاهل الجنة وأهل النار
ظاهرا في الوجوب لان الدار الآخرة دار الجزاء، وما هي بدار تكليف:
ولا محيص لاحد هناك عن الامتثال لما أمرهم ربهم فقد انكشف الغطاء عن
أعينهم ورأوا سلطان ربهم وجبروته وتجلت لهم عظمته في ملكه ورأوا عاقبة

فصل

في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومه أم لا يحمل على عمومه؟
قال علي : وأما النص الذي يصح البرهان على أنه ليس على عمومه، فقد
قال قوم: الباقي على عمومه . وقال بعضهم - وهو عيسى بن أبان الحنفي قاضي
البصرة (١) - : لا نأخذ منه إلا ما اتفق عليه

قال علي : والصحيح من ذلك أنه ان كان من النصوص التي لو تركنا
وظاهرها لم يفهم منه المراد - : فاننا لا نأخذ منها إلا ما يبينه نص آخر أو
اجماع، وذلك مثل: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وأيضاً فإن الله تعالى نص
لذاعلى الصلاة والزكاة بالألف واللام، والالف واللام إنما يقمان على معهود،
ولا يفهم من هذا انظاهر كيفية الصلاة والزكاة الواجبين علينا، فوجب أن
يطلب ببيانها من نصوص آخر أو اجماع، وقد أخبرنا تعالى أنه لا يكلف نفساً
إلا وسعها، وليس في وسعنا أن نفهم استقبال الكعبة، والائتياز بأربع ركعات
للظهر في كل ركعة سجدة، وثلاث للمغرب. من قوله تعالى: « أقيموا الصلاة »
ولا في وسعنا أن نفهم اعطاء شاة من خمس من الابل، وما يجب من الزكاة من
البقر والغنم، من قوله تعالى: « وآتوا الزكاة » . ولاجل هذا النص منعنا
من أن يكون تعالى يكلفنا مالا نطيق، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسنا

ما قدمت أيديهم، فهيات أن يحدث احدهم نفسه بمخالفة الامر « يوم تشهد
عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون »

(١) هو الامام الكبير عيسى بن أبان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن .
قال هلال بن يحيى : ما في الاسلام قاض أفقه منه، له ترجمة في الجواهر المضية
١ : ٤٠٠ وفي الفوائد البهية ١٥١ وفي تهذيب الاسماء للنواوي ٢ : ٤٤ وفي
الانساب للسمعاني ٤٣٨ مات سنة ٢٢١ ومن تلامذته بكار بن قتيبة قاضي
مصر انظر ملحق كتاب قضاة مصر طبع بيروت ٥٠٥

في العقل ؛ ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر في جرعة ثم يعذبنا إن لم تفعل
لكان ذلك عدلاً وحقاً ، ولكنه تعالى قد تفضل علينا وآمننا من ذلك ،
ولم يكلفنا ما لا نطيق ، فله الحمد والشكر لا إله الا هو . وكذلك قوله تعالى :
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » . ليس فيها بيان كيفية تلك
الصدقة ولا متى تؤخذ ، أم في كل يوم ؟ أم في كل شهر ؟ أم في كل عام ؟ أم مرة في
الدهر ؟ ولا مقدار ما يؤخذ ، ولا من أي مال . ففي قوله تعالى : « من أموالهم » .
عمومان اثنان أحدهما الاموال ، والثاني الضمير الراجع الى أرباب الاموال ،
فأما عموم الاموال : فقد صح الاجماع المنقول جيلاً جيلاً الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لم يوجب الزكاة إلا في بعض الاموال دون بعض ، مع ان نص
الآية يوجب ذلك ، لانه انما قال تعالى : « خذ من أموالهم » . فالظاهر يقتضي
ان ما أخذ مما قل أو كثر فقد أخذ من أموالهم ؛ كما أمر . وقوله عليه السلام
اذ سئل عن الحمير : أفيها زكاة أم لا ؟ على أن هذا اللفظ ليس مراداً به جميع
الاموال . وقد قال عليه السلام : ان أموالكم عليكم حرام . وقال عليه السلام :
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . ونص عليه السلام على انه لا
يحل له أخذ مال أحد إلا بطيب نفسه ، وليست الزكاة كذلك ، بل هم مقاتلون
ان منعوها ، وأيضاً فان لفظة « من » في قوله تعالى : « من أموالهم » . انما هي
للتبويض . وأيضاً فلو كانت الاموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً ؛
لان ذلك كان يوجب الاخذ من كل برة ؛ ومن كل خردلة ، ومن كل سمسة
لان كل ذلك أموال ، فلما صح بكل ما ذكرنا أنه تعالى لم يرد كل مال ؛ وجب
طلب معرفة الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها ، ومتى يؤخذ
من نص آخر أو من الاجماع ، اذ قد ثبت ان المأخوذ هو شيء من بعض ما
يملكونه ، فلا بد من بيان ذلك الشيء المراد ، فانه اذا أخذ شيء يقع عليه
اسم شيء واحد من جميع أموالهم ، فقد أخذ من أموالهم ، وكان هذا أيضاً

موافقا للظاهر وغير مخالف له البتة ، وليس الا هذا الوجه ، الا أن يوجب اكثر منه نص أو اجماع ، لانه قد تعذر الوجه الثاني ، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء ، وإذا لم يكن لشيء الا قسمان فسقط أحدهما ثبت الآخر . فلولم تأت نصوص واجماع على الأخذ من المواشى والذهب والفضة والبر والشعير والتمر ، لما وجب الا ما يقع عليه اسم أخذ ، ولا جزأ اعطاء برة واحدة أو شعيرة واحدة أو أى شىء أعطاه المرء ، ولكن النصوص والاجماع على ما ذكرنا ، فرض الوقوف عندهما

وأما العموم الثانى : وهو عموم أرباب الاموال فبين واضح ، وهو من كل انسان ذى مال ، فوجب استعماله على عمومته ، اذا عرف مقدار ما يؤخذ ومتى يؤخذ ومما يؤخذ ، فلا يخرج من ذلك الا ما أخرجه نص أو اجماع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

وأما النص المفسر الذى يفهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استعماله على عمومته ، ولولم يأتنا غيره ، فأنى نص آخر أو اجماع ، نخص منه بعض ما يقع عليه الاسم ، فانه لا يخرج منه الا ما أخرج النص و الاجماع ، والحجة فى ذلك هى الحجج التى اثبتنا بها القول بالعموم ، فى أول هذا الباب الذى نحن الآن فى فصوله . ويلزم من قال : لا ابقى منه الا ما جاء نص أو اجماع فى بقائه ، أن يبيح دماء جميع الامة الا ما اتفق على تحريم دمه ؛ لان قوله عليه السلام : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، فقد اتفق على انه ليس على عمومته بل خص منه كثير كالزناة المحصنين ، وقتلة الانفس وغيرهم ، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الخمر فى الرابعة ، هذا لولم يأت فيه نص ، ولكن على أصلهم الفاسد ؛ وان يقتل الساحر إن كان حنفياً أو شافعياً ، وأن يقتل السيد بعبده ، والمؤمن بالكافر ان كان مال كياً ، وإلا فقد تناقضوا وأقروا بأن العموم الذى قد خص بعضه فان باقيه على العموم أيضاً ، الا أن يخصه نص أو اجماع ، ونحن

نرى - ان شاء الله تعالى - مسألة فيها تخصيص مترادف مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا ، وباللغة تعالى التوفيق ، فنقول : قال الله عز وجل : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » . فلانص اكثر معاني ولا أعم من هذا ، وفيه اباحة النساء والماكل كلها وكل ما في الارض . وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » . فلاشئ بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معاني من هذا النص الثاني ، فلولم يرد غيرها لحرم النكاح جملة ، والوطء بالبتة ، وان كان النساء كلهن مستثنيات مما ابيح في النص الاكثر المذكور آنفاً ، فلولم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة . وقال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج ، فلولم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم ، لان الآية التي فيها اباحة النكاح موافقة للنص الاكثر الذي فيه اباحة كل ما في العالم ، وانما هي تأكيدي وتكرار كسائر ما في القرآن من التكرار والتأكيدي الذي أورده الله تعالى كما شاء ، لا يستل عما يفعل وهم يستلون . كما كرر تعالى أخبار الانبياء عليهم السلام : و « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » و « أطيعوا الرسول » . فكرر اباحة نكاح النساء كما شاء . ولسنا نقول : ان شيئاً من هذه النصوص قبل شئ ولا ان شيئاً منها بعد شئ ، وسواء نزل بعضها قبل بعض . أو نزلت ، معاً لا فرق عندنا بين شئ من ذلك ، وليس شئ مما نزل بعد رافعاً لشئ نزل قبل إلا بنص جلي في انه رافع له أو باجماع على ذلك ، وإلا فهو مضاف اليه ومعمول به معه ، ضرورة لا بد من ذلك . فلما صح ما قلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا ، ووجدناه تعالى قد استثنى اباحة النكاح من حفظ الفروج استثناء تاماً بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » فصح يقيناً ان الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم من اهل الفروج ، ثم

وجدنا هذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخص به من آية التحريم أشياء كثيرة: منها الاختان بملك اليمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضاً، والحريمه بصهر أو رضاع، ويحتمل أن لا يخرج من النص الذي فيه تحريم افعال الفروج جملة إلا ما خص نص جلي أو اجماع متيقن على اخراجه منه . فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحريم افعال الفروج كل ما يحتمل اخراجه، لكننا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شككنا في ابحاثه، ونحن اذا لم نخرج منه إلا ما جاء نص جلي أو اجماع باخراجه منه، كنا قد عملنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح لاوطة وعملنا أيضاً بما تيقنا وجوبه من النص الذي فيه التحريم، إذ في استعمالنا ما في آية اباحة الوطء كله رجوع الى الاصل الأول الذي فيه اباحة كل ما في الارض، وترك ما قد لزم اخراجه منه بيقين. فلو فعلنا ذلك لكننا متناقضين لانها ثلاثة نصوص كما ترى: نص عام، ثم آخر دونه في العموم، ثم ثالث دونهما معاً في العموم - فان قال قائل: بل نأخذ بالنص الاخص. قلنا له وبالله تعالى التوفيق: انك ان فعلت ذلك رجعت الى قولنا، لاننا نوجدك نصاً اخص من النص الذي فيه اباحة الوطء فيلزمك أن تغلب هذا الاخص الذي هو نص رابع، وإلا نقضت قولك . وهو قول الله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » والمشركات من الكتابيات هن بعض من تملك أيماننا. وكذلك الاختان اذا ملكناهما

وأما أصحابنا القياسيون . فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ، لأنهم عمدوا الى قوله عز وجل: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ». وإلى قوله تعالى: « وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف » وإلى قوله تعالى: « وأمهات نساءكم » وهذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات . وعمدوا الى قوله تعالى: « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير

ملومين . فاستثنوا الاختين بملك اليمين ، والام والابنتها بملك اليمين والعممة
وبنت أخيها بملك اليمين ، والخالة وبنت اختها بملك اليمين ، من الآية التي فيها
اباحة ملك اليمين ، إلا أن يكون اختان معاً أو أم وابنة ، أو عممة وبنت أخيها ،
فإن أولئك لا يحل وطؤهن ، ثم أبوا أن يستثنوا الاماء الكتابيات مما أباحوه
من ملك اليمين ، فلو أن عاكساً عكس فأباح الاختين والام والابنة بملك اليمين
وحرّم الامة الكتابية بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .
أى فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل ؟ فإن قالوا : قد ابيحت الكتابية
قيل لهم : أخطأتم انما ابيحت بالزواج بقوله تعالى : « والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجورهن » . فانما أباح المحصنات
الكتابيات بشرط إيتائهن الاجور ، وإيتاؤهن الاجور لا يكون الا في الزواج
لا في ملك اليمين ، وهذا مالا شك فيه عند أحد ، فبطل أن يكون المراد بالاباحة
المذكورة الاماء الكتابيات ، فبقين على أصل التحريم . ولو أننا رضينا لا نفسنا
من الحجة بنحو ما يرضون به لا نفسهم لقائنا لهم : ان قوله تعالى : « ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن » . انما قصد به الاماء لقوله تعالى في أثر ذلك : « ولا أمة
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ولعلنا في ذلك مشغبين بأقوى مما
يحتجون به في أكثر مسائلهم . مثل احتجاجهم في ايجاب الخطبة بقوله تعالى :
« وتركوك قائماً » . ومثل احتجاجهم في عتق الأخ بقوله تعالى : « لا أملك الا
نفسى وأخى » . ومثل احتجاجهم في المنع من النفخ في الصلاة بقوله تعالى :
« ولا تقل لها أف » . ومثل احتجاجهم في القسامة ببقرة بنى اسرائيل .
ومثل هذا من التويه البارد الفاسد الداخلى في حدود هذيان المبرسمين ، ولكن
الله عز وجل قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التي لا مجال للتأويل فيها وبنصره
تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق وادعاء ما لا يصح . ومن أمكنته السيوف لم
يفتقر إلى المحاربة بمطام التبن ، ولا سيما من قال منهم : ان النص اذا خص بعضه

لم يؤخذ من باقيه الا ما أجمع عليه ، فانه يقال له في هذا المكان : اباحة ملك
اليمن قد خرج منه بالنص وبالاجماع أشياء كثيرة. فمنها الذكور والبهايم، والام
من الرضاع ، والاخت من الرضاع، وكل حرية بصهر ورضاع، وكل حائض ،
وكل صائمة فرض . وأخرجت أنت منه، الاختين والام والابنة والعممة والخالة
فيلزمك أن لا تبيح مما بقى إلا ما اتفق عليه ولم يتفق على اباحة الامة الكتابية
بملك اليمن ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها

ويقال لسائرهم: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الامة
الكتابية بملك اليمن على ما اتفقنا عليه من تحريم الاختين بملك اليمن وسائر ما
ذكرنا، ويقال للمالكين منهم أنتم تدخلون التحريم بأدق سبب ولا تدخلون
التحليل إلا بأبين وجه. فخرموا الوطاء للامة الكتابية إذ لا سبب معكم في
تحليلها لا دقيق ولا جليل ، ولكم في تحريمها أبين سبب ، فان ادعوا اجما
ا كذبهم ابن عمر فقد صح عنه تحريم الكتابيات جملة وتلا الآية التي ذكرنا
قال على : واما جمهور اصحابنا الظاهريين ، فانهم سلكوا طريقة لهم في ترك
ما ظاهره التعارض - قد بينا بطلانها - فجعلوا قوله تعالى : « وان تجمعوا بين
الاختين » « وأمها نساءكم » . « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » : معارضا
لقوله تعالى : « الا ما ملكت ايمانكم » ورجعوا الى الاصل بالاباحة

قال على : وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لو كان التعارض موجودا
وكان العمل صحيحا لكان ههنا باطلا ، فكيف والتعارض غير موجود لقوله
تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ولقوله تعالى :
« وقد فصل لكم ما حرم عليكم ». والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت
اليقين بوجوب الطاعة له

قال على : ولو كان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع الى قوله تعالى : « قل
للمؤمنين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ». أولى منه الى اباحة قد خص

منها حفظ الفروج، ولكن الصواب ما بينا من استثناء الاقل معاني من
الاكثر. والعجب كل العجب من تحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف
منهم بقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن». وباحثهم الامة الكتابية
بملك اليمين بلا نص فيها اصلا ولا اجماع. فخصوا قوله تعالى: «ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن»: بلا دليل وفرقوا بين الامة الوثنية والكتابية بلا دليل
فان قالوا: ان قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات». انما قصد به الزواج.
اخطأوا من وجهين، احدهما تخصيص العموم بلا دليل، والثاني تناقضهم وتحريمهم
الامة الوثنية بملك اليمين. وانما جاء نص الاباحة من الكتابيات بالزواج فقط.
فخرام ان يستثنى من تحريم المشركات بشيء غير الزواج وحده الذي استثنى
بالنص، لاسيما وهم يبطلون القياس. وانما اباح الامة الكتابيات بملك اليمين
من اباحهن قياسا على الحرائر ممنهن في الزواج، والقياس باطل. فلم يبق الا ان
يقولوا: ان المشركات اسم لا يقع على الكتابيات، فان قالوا هذا وكان القائل
مالكيا او شافعيًا تناقض في انهم حملوا قوله تعالى: «انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا». على الكتابي كما حملوه على الوثني، وان
كان حنفيا تناقض في حمله قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». الآية
على الكتابي كما حملها على الوثني، وبرهان ذلك قبولهم اسلامه ان اسلم
وليس في آية حرب أهل الكتاب الا: «حتى يعطوا الجزية». فقط وباللهم
تعالى التوفيق * ومما احتج به عيسى بن ابان في قوله: ان النص اذا خص منه
شيء وجب حمل سائرهم على الخصوص - ان قال: ان ذلك مثل شاهدين جرحا
بقصة ما فوجب التوقف على سائر شهادتهما في كل شيء

قال علي بن احمد: وهذا القول فمع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه
بشيء لا يشبهه، اقدام عظيم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.
ولو كان القياس حقا - وقد أعاد الله تعالى من ذلك - لكان هذا القياس أحق

قياس في الارض ، فكيف والقياس كله باطل والله تعالى الحمد
فيقال لعيسى: ليت شعري ما الذي شبه كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله
عليه وسلم الذي أزمنا الله تعالى توقيره والطاعة له. وحرّم علينا معصيته - بكلام
فاسقين ، فقد ثبت جرحتهما ، وقد أمرنا تعالى أن لا نقبل خبرهما . بل لقائل هذا
القول المردود مثل السوء ، والله تعالى ورسوله المثل الاعلى . وهلا قال إذ لم يوفقه
الله تعالى لقبول الحق : ان النص الذي خص بعضه بمنزلة شاهدين عدلين ، شهدا
لا يبيها فلم يقبل على مذهبه الفاسد ، فلا يكون ذلك موجبا لرد شهادتهما في
سائر ما شهدا به لغير أبيهما ؛ فهذا قياس أصح من قياسه لو كان القياس حقا
فكيف والقياس باطل كله فاسد ، الا ان الذي علمناهم امثل لأننا مأمورون
بقبول شهادة العدلين ، كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به ، فاذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به
لدليل قام على ذلك في بعض المواضع ، لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما
في سائر المواضع ، وكذلك النص اللازم لنا قبوله ، اذا قام دليل على سقوط
بعضه في بعض المواضع لم يكن ذلك موجبا لسقوط باقيه وسائره . فهذا أشبه
مما قال ، لأن الجرح الذي نظر به مسقط للعدالة بالجملة ، وليس خصوص النص
بمسقط للعمل به جملة ، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك
والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا ، لكان أدخل في التويه ، وألطف
في التشبيه ، ولو كنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم فانك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم ، وأشدّهم اضطرابا
فيه وهكذا يكون ما كان (من) عند غير الله . والله الحمد على ما وفق بمنه
قال علي : ونسى عيسى نفسه إذ قال بما ذكرناه ، من ان النص اذا خص
بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الاخذ به منه ، فهلا تذكر على هذا
الاصل إذ قال - في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء - ان المرتدة لا تقتل

وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة والقاتلة ، فهلا اسقط أيضاً منه المرتدة ، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات ، ولكن القوم انما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم ، لا يبالون بما اصلوا في ذلك ، ولا بما احتجوا ، ولا يستحيون من تقضه بعد ساعة ، وابطاله بأصل مضاد للاصل الاول على حسب ما يرد عليهم من المسائل ، كل ذلك طاعة لمالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقلة مبالاة لمخالفة القرآن وترك كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نستعين من الخذلان ونسأله المزيد من التوفيق

قال علي : ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث - لم يرد في ذلك البعض تخصيص ، لكن لانه قد خص بعض آخر منهما - وبين من أراد أن يخص كل آية وكل حديث ، لانه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصة وكل هذا تحكم بلا دليل ، أو بدليل فاسد ، وفي هذا ابطال الشريعة ، ومن استجاز ما ذكرنا وصوبه ، لزمه أن يقول بنسخ كل آية لانه قد وردت آيات منسوخات ، وهذا يخرج الى ابطال الاسلام ، ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص سورة بكاملها أو قال بنسخ كل ما فيها ، لانه وجد بعضها منسوخا ومخصوصاً . وهذا مالا يقولونه وهو موجب قولهم الفاسد

قال علي : واحتج بعض من ذهب هذا المذهب ، فقال : من حلف ان هذه الآية أو هذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث

قال علي : يقال له : صدقت او من نازعك في هذا حتى تلحقه ، ونحن نقر لك بان هذا النص مخصوص اذا قام الدليل على خصوص بعضه ، ولكن الباقي بعد ما خص مأخوذ على موجبة وعلى كل ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه ، ونحن على ما لزمنا من وجوب الطاعة له

قال علي : ويلزم من قال بهذا ان يقول: متى وجدت عددا قد استثنى منه شئ، ووجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت انسانا قد وجب أخذ بعض ماله، لم امتنع من أخذ باقيه الا ان يمنعني منه اجماع. ومن قال هذا: لزمه في قول الله تعالى: «فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما» ان يقول: لعله قد خصت منها خمسون آخر بالاستثناء، فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل. وهذا فساد في العقل وكفر بالاسلام فان قال قائل: قدر خص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكمة كانت بهما فقلتم انتم: هو عام لكل من كان في مثل حالهما. قيل له: هذا هو نص قوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه». فكل مضطر الى محرم فهو له حلال، وهذا الحديث الذي فيه اباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة، وهو بمنزلة مفت سمع ان اليمين على من ادعى عليه، فوجب اليمين بذلك على ريد وعلى عمرو وعلى خالد لانهم مدعى عليهم فاصاب في ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور فان قال قائل فهلا عممتم (١) الآية التي ذكرتم في قوله تعالى: «الا ما اضطررتم اليه» فابحتم به اكل الميتة للباغي اذا اضطر اليها وانتم لا تفعلون ذلك؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: انما منعناه لوجهين: احدهما ان الباغي مستثنى من جملة المضطرين وقد قلنا: انه يجب استثناء الاقل معاني من الاكثر معان. والوجه الثاني ان الباغي غير مضطر، لانه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله، فهو مختار لحاله غير مضطر الى الميتة، لانه لو أراد ترك البغي لكان قادرا على ذلك ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة. ان كانت به. انما المضطر الذي لا يقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ وتحصن في حصن وهو باغ، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول في جملة من ابيحت له الميتة. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

(١) رسم في الاصل «علم» بدون نقط ولعل ما ذكرناه اقرب للمعنى

فصل

في مسائل من العموم والخصوص

قال علي : ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس . أن قالوا : بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . فقالوا : المدخول بها وغير المدخول بها سواء . ولم يقيسوا غير المدخول بها في الوفاة على غير المدخول بها في الطلاق ، كما قاس بعضهم الاحداد على المطلقة ثلاثاً على الاحداد على المتوفى عنها زوجها . فان كان القياس حقاً فليستعملوه في كل مشتبهين وان كان باطلاً فليجتنبوه

قال : ومما خص بالاجماع قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » . فخص بنص السنة العبد بأنه لا يرث وخصت السنة أيضاً الكافر بأنه لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر . وقال تعالى : « ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع عن امتي الخطأ والنسيان ، فخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه وخص الاجماع المنقول من أحدث ناسياً انه منتقض الوضوء . وقد ادعى قوم ان حد العبد مخصوص بالقياس على حد الامة

قال علي : وقد أفكوا في ذلك ، بل جاء النص بأن حد العبد مخالف لحد الحر في حديث دية المكاتب من طريق علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما . وقالوا أيضاً في قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » . : انه خص منها جزاء الصيد في انه لا يؤكل منه بالاجماع ، وان هدى المتعة قيس عليه

قال علي : هذا خطأ ، انما أمر تعالى بالأكل من التطوع مالم يعطب قبل محله ، وأما كل هدى واجب ، فقد قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم». فلما كانت هذه الواجبات كلها
مأموراً باخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطاً لملكنا عنها كانت قد انتقلت
إلى ملك المساكين، وأما إلى ملك الله عز وجل، لا بد من أحد الوجهين
المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بنص مبيح
أو إجماع. والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها والاطعام على أن ذلك
غير واجب، ثم أرادوا أن يخصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به
نعني هدى المتعة بهدى الجزاء - فهلا إذ قاسوا هدى المتعة على هدى الجزاء،
قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة ولكن هذا في تناقضهم يسير جداً. وأيضاً
فلا إجماع في تحريم الأكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض التابعين إباحة
الأكل منه

قال علي: وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآن الذي من أنكره
أو شك فيه كفر بخبر واحد، لا تكفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟

قال علي: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الأئمة لهما
معاً واحد، بالدلائل التي قد ذكرناها في باب اثبات العمل بخبر الواحد من هذا
الكتاب، وكلاهما وحى من عند الله تعالى، والقطع في المراد منهما بالمغيب منهما
معاً إنما هو على حسب الظاهر منهم، وإنما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو
تنزيل بعضه فقط، وأما من أنكر الأخذ بظاهره وتأول في آياته وتأويلات
لا يخرج بها عن الإجماع، فأننا لا نكفره ما لم تقم الحجة عليه، كما لا نكفر من
خالفنا في قبول خبر الواحد ما لم تقم الحجة عليه، وكلا الأمرين سواء، ولو أن
أمره أيقول: لا أقبل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً مشركاً
كمن أنكر القرآن أو شك فيه ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الكلام في العموم

قال علي : وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً كذا نظرنا: فإن كان عرضاً منتهكاً، أو دماً مسفوحاً، أو مالا مأخوذاً، علمنا أن ذلك واجب ، لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة إلا بحق ، فما أخذ عليه السلام من ذلك ، علمنا أنه فرض أخذه، وأنه مستثنى من التحريم المذكور، من ذلك جلد الشارب، وهمه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة . وهو عليه السلام لا يهمل إلا الحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لا نفعه عليهم، لا يجل لأحد أن يظن غير ذلك، ومن قال: أنه عليه السلام يتوعد بما لا يفعل فقد نسب إليه الكذب ، وناسب ذلك إليه كافر، ومثل ذلك القضاء باليمين مع (١) الشاهد. وغير ذلك كثير

فصل

من العموم

قال علي : العموم قسمان : منه مفسر، ومنه مجمل ، فالجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه، والمفسر قد ذكرناه، وأما الجمل فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين : إما من نص آخر وإما من إجماع، فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه، ولم نبال من خالفنا فيه، ولا استوحشنا منه ، أكثر أو قلوا، صغروا أو جلوا، ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائناً من كان من قديم أو حديث أو قليل أو كثير ، وليس بمن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة، ولا ذلة، ولا وحشة إلى أحد، ولا فاقة إلى وفور عدد . فإذا لم نجد نصاً آخر تفسر هذا الجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك الجمل في الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة - الذين قال تعالى

(١) في الأصل « من » وهو خطأ

فيهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » -
وكيفية العمل في ذلك : ان نأخذ بما اجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل ،
ونترك ما اختلفوا فيه فهذا هو حقيقة ما امرنا به من الاخذ بالاجماع ، وترك
كل قول لم يقم عليه دليل ، وهذا هو الذي نسميه : استصحاب الحال وأقل ما قيل
فان قال قائل : ان هذان اسمان مختلفان في المعنى فما الفرق بينهما ؟ ولم صرتم
الى احدهما في بعض الامكنة ، وإلى الآخر في امكنة اخرى ، وما حد المواضع
التي تأخذون فيها باستصحاب الحال ، وما حد المواضع التي تأخذون فيها بأقل
ما قيل ؟ وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضوعين اتباعا للاجماع ، واجماعا صحيحا
وأنتم لا تقنعون من انفسكم باجمال لا تستطيعون تفسيره وتعيينون بذلك
اصحاب القياس اشد عيب ، قيل له وبالله تعالى التوفيق : صدقت في صفتك
وأحسننت في سؤالك ، والجواب عما سألت عنه : ان الذي عملنا فيه بأن سميناه
أقل ما قيل : فانما ذلك في حكم اوجب غرامة مال أو عملا بعدد لم يأت في بيان
مقدار ذلك نص فوجب فرضاً أن لا نحكم على أحد لم يرد ناقض ؟ في الحكم
عليه إلا باجماع على الحكم عليه ، وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه قد
صح الاجماع في الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل ، لا من نص
ولا اجماع ، فحرام على كل مسلم الاخذ به * وأما الذي عملنا فيه بأن سميناه
استصحاب الحال . فكل أمر ثبت اما بنص او اجماع فيه تحريم أو تحليل أو
ايجاب ، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله ، فانما ننتقل منه الى ما نقلنا النص ، فاذا
اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليها ، وكانت
كلها دعاوى ، فانه ثبت على ما قد صح الاجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك
الحال ، ولا ننتقل عنها الى دعاوى لا دليل عليها . وهذا القسم موجود كثيراً
فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التي سألت عنها ، ومبين للحد
الذي سألت عنه ، وللفرق الذي سألت عنه ، ولوجوب المصير إلى ما سألت عن

دليل وجوب المصير اليه، وبيان كون كلا الوجهين اجماعا. وبالله تعالى التوفيق
قال علي : ومن خالف الطريق التي ذكرنا فلا بد له ضرورة من أحد
وجهين لأنك لهما: اما أن يقول برأيه بلا دليل في دين الله عز وجل، واما أن
يقلد. وكل ذلك باطل، فلا بد له من الباطل

قال علي : ونحن نمثل من ذلك أمثلة لتكون أبين للطالب فنقول وبالله تعالى
التوفيق: ان ذلك مثل قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ومثل
ذلك قوله تعالى: «فدية مسلمة الى أهله»: وقوله تعالى: «ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك» وقوله تعالى: «فاطعام ستين مسكينا» وقوله تعالى: «خذ من أموالهم
صدقة» وقوله تعالى «فتعوهن» وقوله تعالى «فكاتبوهم ان علمتم فبهم خيرا» وقوله
تعالى «أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما». وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها وما من صاحب بقر لا يؤدي
حقها وما من صاحب فضة أو ذهب لا يؤدي حقها الا فعل به يوم القيامة كذا
وكذا. وجاء النص بإيجاب النفقة على الزوجات وذوى الرحم وملك اليمين
فاما قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فانه حكم في مشركين
قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبي نساءهم وأطفالهم، وأوجب كل ذلك
علينا وصح بالنص ايجاب دينار على الواحد منهم، فصح أن من بذل منهم أقل
من دينار لم يجز حقن دماءهم بذلك، فكان الدينار أقل ما قال قائلون: انه جزية
يلزم قبولها بالنص، وليس في أكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل:
هو أكثر ما قيل، فلولا لم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمته ابدا
لانهم كانوا يكونون اذا بذلوا شيئا طلب منهم أكثر، وهذا لانهاية له، وليس
من حد حدا باولى ممن حد حدا آخر، فهذا لا ينضب ابدا، فصح ان الحد
الاول هو الواجب أخذه وهو الدينار اذا بذلوه ولم يطيقوا أكثر منه، وليس
في النص منع لأخذ أكثر من الدينار ممن أطاقه. وبالله تعالى التوفيق. واما

زكاة البقر فقد قدمنا ذكر خبر معاذ رضى الله عنه وان مسروقا أدركه وحضر
حكمه وشاهده، هذا ما لا شك فيه، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ
نادرا ولا خفيا، بل كان فاشيا ظاهرا معلنا مرددا كل عام كثيرا، فهذا غاية صحة
النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله ونقله في الجزية، فصح ان زكاة البقر
والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق معاذ
واما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفا، فهو اللازم الا أن يتفقوا معنا
باختيا هم على أكثر او يتملكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون ويحرم بذلك
دمائهم وسبيهم، وأما الصغار عليهم فان النص قد ورد بالزامه اياهم، فكل ما
وقع عليه اسم صغار فنحن نأتيه فيهم، الا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط
ولذلك أبجنا دمائهم ان ركبوا فرسا، أو حملوا سلاحا أو تكنوا بكنى المسلمين،
أو تشبهوا بهم، أو سبوا مسلما، أو أهانوه، أو خالفوا شيئا من الشروط التي قد
جمعناها في كتاب ذى القواعد. لانه عموم واجب اخذه كله، وحمله على كل ما
اقتضاه اسمه، وهذا بخلاف ما جاء عن المسلمين، فان المسلمين قد جاء النص فيهم
بتحريم دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، والاضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة
كل مسلم بنهينا عن التحاسد والتنازع، وان يحقر أحدا أخاه المسلم، وامرنا
بالتراحم والتعاطف، وهذا بخلاف ما امرنا به في المشركين، فلا يحل من مال
مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه الا ما صح نص بإيجابه، فلذلك
قلنا في الدية المأخوذة من المسلمين باقل ما قيل، ولما صح تحريم أموال أهل الذمة
بالجزية المتفق على قبولها، وجب أيضا ان لا نحكم عليهم بعد تيقنا تحريم دمائهم
واموالهم، وسبيهم، الا باقل ما قيل عليهم، استصحا بالحال التي قد تيقنا وجوبها
علينا فيهم، وانما حرم بعد الجزية مال الذمي استصحا بالحال التي قد تيقنا
وجوبها عليهم فيها، فلذلك لم نقل أيضا في الدية المأخوذة منهم في قتل بعضهم
بعضا الا باقل ما قيل؛ وذلك ثلثا عشر دية المسلم اما ثمانمائة درهم واما ستة

أبصرة وثلاثا بعير، ما لم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها الى ما كانوا عليه قبل
الذمة بالاجماع والنص. وبالله تعالى التوفيق * وأما قوله تعالى : « ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك » فقد بين ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
جلي . وأما قوله تعالى : « فاطعام ستين مسكيناً » . فاننا صرنا في تفسير مقدار
هذا الاطعام الى نص ورد في الواطى خاصة، وصرنا في كفارة الظهار الى أقل
ما قيل في ذلك ، وهو موافق للنص الوارد في كفارة الواطى ، وأما قوله تعالى :
« خذ من أموالهم صدقة » . فاننا صرنا في ذلك الى بيان نصوص وردت في
ذلك ، وتركنا ما لم يأت فيه نص من الاموال ، فلم نأخذ منه شيئاً ، لما ذكرنا من
تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه ، فحرم ان يؤخذ من مال مسلم شئ
أصلاً إلا بنص بين جلي ، أو اجماع ، لان قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيتهم بها » . هو مستثنى من جملة تحريم أهوالهم ، فلا يخرج من ذلك
النص الاكثر الأعم إلا ما بينه نص أو اجماع . وأما قوله تعالى : « فتعوهن »
فانما نأخذ في مقدار متممة المطلقة بما أوجبه البرهان قبل ، استصحاباً لما قلنا
من تحريم مال المسلم جملة * وأما قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً »
فانا لانجبر السيد على قبول أقل من قيمة المكاتب ، ولانجبر المكاتب على اكثر مما
يطيق ، لاجماع القائلين بايجاب ذلك - وهم اهل الحق - على ايجاب المقدار الذى
ذكرناه وأما قوله تعالى : « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » . فاننا
صرنا في ذلك الى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه في كتابنا فى المسائل . لان
الاصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة ، ومن انه لا يحل لاحد ان يفرض
شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره الا ما أوجبه نص . وأما قوله عليه
السلام : ما من صاحب ابل وما من صاحب غنم وما من صاحب بقر وما من
صاحب ذهب . فاننا صرنا فى بيان مقدار الابل والغنم والبقر المأخوذ منها
ومقدار الحق المأخوذ منها - الى نصوص واردة فى ذلك مبينة بيانا جلياً ، ولذلك

أوجبنا حلبها يوماً ورددناها فرضاً* وأما الذهب فإنه لا نص في مقدار ما يؤخذ منه الحق منها، ولا في مقدار الحق المأخوذ منها، فصرنا في ذلك إلى الإجماع ضرورة. وقد قدمنا أنه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص أو إجماع، فلم نوجب في الذهب إلا أقل ما قيل، فلم نأخذ من أقل من أربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين ديناراً ابتداءً بخلاف الفضة، لأن الفضة ورد فيها نص، فوجب حملها على عمومها، بخلاف الذهب الذي لم يرد في مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة. وبالله تعالى التوفيق* وأما حل الذهب فإنه قد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حلياً - إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا - ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ فاستصحبنا الحال التي اجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ما قد وجب باليقين والإجماع، وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف وأمرنا بالاحسان في ذلك وهذا يقتضى الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بما لا يكون شهرة ولا مثلة فقد أرينا في هذا كله وجه العمل الذي من حفظه ووقف عليه كفى تعباً عظيماً، ولا ح له الحق دون تخليط ولا اشكال. بحول الله وقوته

قال علي: وأما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومها، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب أن لا ندخل فيه ما لا يفيد لفظه، مثل قوله تعالى: «إن علمتم فيهم خيراً» فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص، فلما قال تعالى «فيهم» ولم يقل معهم، ولا قال تعالى عنهم، علمنا أنه إنما أراد الدين فقط. فلذلك قلنا أنه لا يجوز مكاتبة كافر لأنه لا خير فيه البتة، وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال، ولم يقل تعالى كل خير، وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق* ومن ذلك قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة. فوجب حمل

«دون» على كل ما يقتضيه من أقل ومن غير فسقطت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلها، والقطناني، والفاكهة، وسائر الثمار كلها، لأنها غير الحب والتمر ووجب حمل الحب على ما يقع عليه في اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، مذكور ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم ودينهم* ومثل ما جاء: أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال في الكراع والسلاح، فوجب وضعه في كل ما يسمى كراعا وسلاحا، ولذلك لم يجز تحبيس شيء من الأموال إلا ما جاء فيه نص، لأنه شرع شريعة فلا يحل الحكم بها إلا بنص. وأجزنا أن يحبس المرء على نفسه، لأنه داخل في عموم قوله عليه السلام: إن شئت حبست الأصل وتصدقت بالثمرة. فجاء المرء أن يتصدق على نفسه وعلى غيره، لأنه كله تصدق، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ابداً: بنفسك فتصدق عليها قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثاً رواه أبو عبيد في غريب الحديث. وهو أنه أمر عليه السلام قوماً من جهينة بأدفاء رجل كان أصابه البرد. والأدفاء في لغتهم القتل فقتلوه

قال علي: وهذا حديث مكذوب لا يصح البتة. بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى، لأنه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمركم بكلام يقتضي عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لهم في قصة عدى في الخيطين لأن عدياً من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدى في قوله تعالى «ثم أتوا الصيام إلى الليل» كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعد «من الفجر»؟ وقد فعل فعل عدى سائر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، وأصابوا في ذلك حتى نزل «من الفجر»، وانتقلوا عن الظاهر الأول إلى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذي لا يجوز لأحد تعديده وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

تم الجزء الثالث ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع

الأحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن خروف الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عني بنشره وإبرازه للمرة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ جماعة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها مديرها محمد منير الدمشقي

بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة إلى الشركة المذكورة

مطبعة البنيان بجزيرة البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الرابع عشر

في اقل الجمع

قال علي : اختلف الناس في اقل الجمع . فقالت طائفة : اقل الجمع اثنان فصاعدا ، وهو قول جمهور اصحابنا . وقالت طائفة : اقل الجمع ثلاثة ، وهو قول الشافعي وبه نأخذ ، واحتج اصحابنا لقولهم بان قالوا : اجمع في اللغة ضم شئ الى شئ آخر ، فلما ضم الواحد الى الواحد كان ذلك جمعا صحيحا قال علي : هذا خطأ ولا حجة فيه ، لانه يلزمهم على ذلك ان يكون الجسم الواحد مخبرا عنه بالخبر عن الجمع واقعا عليه اسم الجمع ، لانه جمع جزء الى جزء وعضو الى عضو . وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم ، وانما المقصود به ما عدا الافراد والتثنية ، وليس ذلك الا ثلاثة اشخاص متغايرة فصاعدا بلا خلاف من اهل اللغة وحفاظ الفاظها وضباط اعرابها . واحتجوا ايضا بان قالوا : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة »^أ

قال علي : لا حجة لهم فيه لانه حديث لم يصح * حدثني احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد ابن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا عليلة (١) بن بدر هو الربيع

(١) بضم العين المهملة وفتح اللامين وهو لقب الربيع

ابن بدر عن ابيه عن جده (عن أبي موسى الاشعاري) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة (٢) * وبه الى ابن الجهم قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن علي عن يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابي امامة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابو محمد رحمه الله: عليلة ساقط باجماع، وابوه مجهول، ومسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف، وكذلك القاسم عن ابي امامة (٣) فسقط الحديثان. وانما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه. فاذا واقيا وليؤمكما اكبركما. وبامامته في النافلة - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس وحده.

واحتجوا ايضا بان قالوا: خبر الاثنين عن انفسهما، كخبر الكثير عن انفسهم ولا فرق. فيقول الاثنان: فعلنا وصنعنا، كما يقول الجماعة سواء سواء.

-
- (١) سقط من الاصل وزدناه من روايات أخرى كما سند كره
(٢) رواه ابن ماجه (١٥٩:١) والدارقطني (١٠٥) والطحاوي في معاني الآثار (١: ١٨٢) كلهم من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن أبي موسى الاشعري. وجد الربيع اسمه عمرو بن جراد والربيع ضعيف جدا وابوه وجده مجهولان و ذكر النووي في المجموع (٤: ١٩٦) أن البيهقي رواه أيضا
(٣) مسلمة بن علي. قال البخاري وابو زرعة: منكر الحديث. والقاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ثقة سمع كثيرين من الصحابة منهم أبو امامة. والحديث رواه أيضا الدارقطني (١٠٥) من طريق الحسن بن عمرو السدوسي عن عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. والحسن ضعيف وعثمان هو الواقصي ضعيف جدا ورمى بالكذب. و ذكر النووي أن البيهقي رواه من حديث أنس باسناد ضعيف

قال علي : لا حجة لهم في ذلك في ايجابهم بهذا ان يكون الخبر عن الاثنين
كالخبر عن الجماعة ، لان ذلك قياس ، والقياس فاسد . وايضا فان الخبر عن
الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين : فعلا ، وعن الجماعة
فعلوا ، وايضا فان المرأتين تخبران عن انفسهما ، كما يخبر الرجلان عن انفسهما ،
فتقول المرأتان : فعلنا وصنعنا ، وليس ذلك بموجب ان يخبر عنهما كما يخبر عن
الرجلين ، فيقال : فعلا بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز في اللغة قياس باجماع من اهلها ،
وانما هي مسموعة . والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر ، والخبر عن نفسه ،
والثنائية والجمع والمؤنث والمذكر . وقد تنفق الضمائر ايضا في مواضع ، فليس
اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع ، ولا اختلافها في بعض المواضع
بموجب اختلافها في كل موضع ، بل كل ذلك ماخوذ عن اهل اللغة كما سمعوه
عن العرب . وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنين ، وكما يخبر الجماعة
فيقول : فعلنا وصنعنا ، وتفعل ونصنع ، ونحن نقول وهذا عندنا ، وليس
ذلك بموجب ان يكون الواحد جمعا ، فبطل احتجاجهم بان خبر الاثنين عن
انفسهما كخبر الجمع ، هو حجة في كون الاثنين جمعا
واحتجوا ايضا بقوله تعالى : « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما »
وانما كان لهما قلبان

قال علي : ولا حجة لهم في هذا ، لان هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة
وقد نقل النحويون هذا الباب ، وقالوا : ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما
كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيعتين المخبر عنهما ثم اضافتهما الى
الشيعتين اللذين هما منهما ، فصارت اربعة ، فصح الجمع ، وانشدوا في ذلك :
ومهمبين فدفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
وهذا باب لا يتعدى به مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز ان يقاس عليه ،
واحتجوا ايضا بقوله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكما في الحرف »

إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين «
قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الضمير في حكم العربية ان يكون
راجعا الى اقرب مذكور اليه ، واقرب مذكور الى الضمير قوله تعالى : «غنم
القوم» فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك ، فكانه قال تعالى : وكنا لحكم
القوم في ذلك ، اي للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم امر كذا ، اي الحكم
فيه وعليه ،

واحتجوا ايضا بقوله تعالى « وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض »
وبين تعالى انهما اثنان بقوله في آخر الآية : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نعاجه » وبقول احدهما : « إن هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة فقال أ كفلنيها وعزني في الخطاب » .

قال علي : لا حجة لهم فيه ، لان الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة
وقوعا مستويا ، وكذلك الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة ، وكذلك
الالب والحرب ، تقول : هو الب على وهو حرب على ، وهما حرب على والب
على ، وهم حرب على والب على ، فلا يسوغ لاحد ان يقول : ان المتسورين على
داود صلى الله عليه وسلم كانا اثنين دون ان يقول : بل كانوا جماعة ، وقد قال
ذلك بعض المفسرين ، وقال تعالى : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » وانما
نزلت في ستة نفر ، علي وحمزة وعبيدة بن الحرث رضی الله عنهم ، وفي عتبة
وشيبة والوليد بن عتبة ، اذ تباروزا يوم بدر ، وقد اخبر تعالى في آخر الآية
بما بين انهم جماعة بقوله تعالى : « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار » الى
منتهى قوله : « يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير » ثنا
عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج . ثنا عمرو بن زرارة

ثنا هشام عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت ابا ذر
يقسم قسما ان : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » . انها نزلت في الذين
برزوا يوم بدر ، على وحمزة وعبيدة رضى الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا (١)
ربيعة والوليد بن عتبة . واذا لم يأت نص بين في ان الخصمين المختصمين
الى داود صلى الله عليه وسلم كانا اذا تسورا اثنين فقط لاثالث لهما ، فليس
لاحد ان يحتج بذلك في ابطال ما قد صح في اللغة ، ولا في اثبات امر لم
يثبت بعد

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »
قال علي : ولا حجة لهم في ذلك ، وليس كما ظنوا ، بل هذا جمع صحيح ، لان
كل واحد من السارقين له يدان ، فهي اربع ايد بيقين . وقطع يدي السارق
جميعا واجب يدا بعد يد ، اذا سرق سرقة بعد سرقة ، بنص القرآن
واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « فان كان له اخوة فلامه السدس »

قال علي : وهذا عليهم لا لهم ، انه لا يجوز ان تحط الام عن الثلث الى
السدس عندنا الا بثلاثة من الاخوة لا باثنين ، وقولنا في ذلك هو قول ابن
عباس ، وهو في اللغة بحيث لا يجهل محله الا جاهل . وانما حكم من حكم برد
الام الى السدس باثنين من الاخوة ، اما بقياس ، واما بتقليد ، وكل ذلك
فاسد . فان قيل : قد قال بذلك عثمان ، قيل له : قد خالفه ابن عباس وانكر
عليه ذلك ، وبين عليه أن اللغة خلاف ما يحكم به ، فلم يقدر عثمان على انكار
ذلك ، ولم يزد علي ان قال : لا اقدر ان ارد ما قد توارث به الناس

واحتجوا بقوله تعالى ها كيا عن يعقوب صلى الله عليه وسلم في قوله
« عسى الله ان ياتيني بهم جميعا » . قالوا : وانما كان يوسف واخاه .
قال علي : هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف واخاه الذي حبس

(١) في اصل : « ابني » وصححناه من صحيح مسلم

من أجل الصواع الذي وجد في رحله ، والاخ الكبير الذي قال : « فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا » فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلهم

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . والطائفة تقع على الواحد ، وعلى الاثنين ، وعلى الاكثر ، فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله : « اقتتلوا » . ومرة بلفظ الاثنين بقوله : « فأصلحوا بينهما » . وقال تعالى في آخر الآية : « فأصلحوا بين أخويكم » . فأمر بالاصلاح بين الاثنين ، كما أمر بالاصلاح بين الجماعة

قال على : وهذا لاجحة لهم فيه ، لان الطائفة كما ذكرنا تقع على الواحد والاثنين والاكثر ، فاذا أخبر عنهما بلفظ الجمع ، فالمراد بهما الجمع ، والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم . ومعنى قوله تعالى « فأصلحوا بينهما » أى بين الجماعتين المقتلتين ، ثم علمنا تعالى وجوب الاصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى : « فأصلحوا بين أخويكم » . وحمل الآية على ما نقول هو الذى لا يجوز غيره ، لانه عموم لكيفية الاصلاح بين الكثير والقليل ، ولو كان ما ظن مخالفنا ، لما علمنا فيها الا الاصلاح بين الاثنين فقط ، وهذا خطأ

واحتجوا بقوله تعالى : لموسى وهرون عليهما السلام : « كلا فاذهبا باياتنا انا معكم مستمعون » . ولم يقل معكما

قال على : وهذا لاجحة لهم فيه ، لانهم ثلاثة بلا شك ، المرسلان وفرعون المكلم المرسل اليه ، فالستمعون ثلاثة بيقين

قال على : فاذا قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به ، فلنقل في بيان

صحة مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

فنقول : أن الالفاظ في اللغة إنما هي عبارات عن المعاني ، ولا خلاف بين العرب في ان الاثنين لهما صيغة في الاخبار عنهما ، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعدا ، وان للثلاثة فصاعدا - الى ما لانهاية له من العدد - صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين ، وهي صيغة الجمع ، ولا خلاف بين احد من اهل اللسان في انه لا يجوز ان يقال : قام الزيدون ، وأنت تريد اثنين . ولا جاءني الهندات ، وانت تريد اثنتين ، وضير الغائب موضوع بلا خلاف بين احد من اهل اللسان في موضع اسم الغائب ، ومبدل منه ، فلا يجوز ان يمدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ، ولا ضمير الاثنين الا من الاثنين ، ولو كان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان ، وكذلك المخاطبات ، لا يجوز البتة ان تقول لاثنين : قتم وقعدتم وانما يقال : قتما وقعدتما ، ولا يقال لاثنتين : قتمن ، ولا يقال للنساء : قتما ، وانما يقال قتمن : فصح ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآن ، وبها تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، والى مفهومها يرجع في احكام الديانة ، الا ما نقلنا عنه نص جلي . وبالله تعالى التوفيق ، وهذا ما لا يجوز خلافه . والله الموفق للصواب

(فصل)

من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال علي : واذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه ، فلا بد من استيعابه ضرورة ، والا فقد صحت المعصية وخلاف الأمر . فان لم يقدر على ذلك ولم يكن الى استيعابه سبيل ، فللناس قولان : احدهما ، انه واجب ان يؤدي من ذلك ما امكن ، وما انتهى اليه الوسع ، ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه أو ما قام نص او اجماع بسقوطه ، وبهذا نأخذ . وقالت طائفة : لا يلزم

من ذلك الا اقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع ، وهو ثلاثة فصاعدا ، وما زاد على ذلك فليس فرضا

قال علي : والحجة للقول الاول هي حجتنا على القائلين بالخصوص او الوقف ، وقد لزمت عموم ذلك الجمع بيقين ، فلا يسقط بشك ولا بدعوى ، فاما ما عجز عنه فساقط ، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ، ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم قال علي : فمن ذلك قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، وقوله تعالى : « الوصية للوالدين والاقربين » . فنقول : ان الامام القادر على استيعاب جمع مساكين المسلمين ، وفقراءهم ، وغازيتهم وسائر الاصناف المسماة . ففرض عليه استيعابهم ، وامان عجز عن ذلك فمن دونه ، فقد اجتمعت الامة بلا خلاف على ان له ان يقتصر على بعض دون بعض ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته : « أيجزي عني ان اتصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة » ؟ فقال عليه السلام : نعم

قال علي : فبهذه النصوص صرنا الى هذا الحكم ، والاستيعاب والعموم معناها واحد ، وهو كله من باب استعمال الظاهر والوجوب . وقد رام قوم ان يفرقوا بين الاستيعاب والعموم ، وهذا خطأ ولا يقدر على ذلك ابدا . وقال هؤلاء القوم : العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به

قال علي : فيقال لهم : وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ، ولا فرق قال علي : والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضائه الاستيعاب ، كقوله تعالى : « وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » . فهذا عموم

لكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ النكرة كما ترى . وقد ظن قوم ان الجمع اذا جاء بلفظ النكرة فانه لا يوجب العموم ، فقالوا : قولك جاء رجال لا يفهم منه العموم ، كما يفهم من قولك جاء الرجال قال علي : وهذا ظن فاسد لا دليل عليه ، وانما هو ألفه لما وقع في انفسهم في عادات سوء استعملوها في مخاطبتهم ، بخلاف معهود اللغة في الحقيقة ، وقد ابطالنا ذلك بالآية التي ذكرنا آتفا . وبالله تعالى التوفيق

الباب الخامس عشر

في الاستثناء

قال علي : قد بينا في باب الأخبار وفي باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء ، ونحن الآن متكلمون - ان شاء الله عز وجل بتأييده لنا - في ماهية الاستثناء ، وانواعه . فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة ، او اخراج شيء مما ادخلت فيه شيئاً آخر ، الا ان النحويين اعتادوا ان يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وما عدا ، وما سوى . وان يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيدا ، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء ، وهما في الحقيقة سواء على ما قدمنا قال علي : واختلفوا في نحو من انحاء الاستثناء ، فقالت طائفة : لا يجوز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وقالت طائفة : جاز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من اصحابنا الظاهريين ، ومن اخواننا القياسيين قال علي : ونحن نقول : ان استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه

جأز ، واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال : اتاني المسلمون الا اليهود ، فهذا جأز كأنه قال : الا اليهود فانهم لم يأتوني ، وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلا ، اذا كان على الوجه الذي ذكرناه

قال علي : والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » . وقال تعالى : « واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » . فلم يدع تعالى للشك ههنا مجالا الا بينه ، وأخر ان ابليس كان من الجن . وقد حمل الثهور قوماراموا نصر مذهبهم ههنا ، فقالوا : ان الملائكة يسمون جنا لا جتناهم

قال علي : وهذا قول فاحش من وجوه ، احدها وأوضحها قول الله عز وجل اذ سأل الملائكة : « أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » فقالت الملائكة : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن » . ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقا كما ترى ، والوجه الثاني اخباره عليه السلام : ان الملائكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار . ففرق بين النوعين فرقا من خالفه كفر * ثنا ، عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارح من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم . والثالث اجماع الامة على ان من سمي جبريل او ميكائيل جنيا فقد كفر ، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد ، وكان اقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا : الاجتنان هو الاستتار ، ومن ذلك يسمى الجن مجنا ، والجنة جنة ، فالملائكة والجن مستترون عنافهم جن

قال علي : وهذا هذيان لبعض اهل اللغة ، وفي كل قوم جنون ، فلوان
ما كسا عكس عليهم فقال : ما اشتق الاجتنان الذي هو الاستتار الا من الجن
بماذا كانوا ينفصلون ؟ وايضا فيقال لهم : حتى لو صح قولكم : ان الجن اشتقوا
من الاجتنان فمن اى شىء اشتق الاجتنان ؟ فان جروا هكذا جروا الى غير
فاية ، وهذا يوجب أشياء موجودات لا اوائل لها ، ولا نهاية لعددتها ، وهذا
محال ممتنع ، وموافقة لاهل الكفر . وان قالوا : ليس للفظه الذى اشتق منه
اشتقاق ، قيل لهم : فما لذى جعل تلك اللفظة بان تكون مبتدأة أولى من
هذه الثانية ، وقد سقط في هذا كبار من النحويين ،

منهم ابو جعفر النحاس ، فانه الف كتابا في اشتقاق اسماء الله عز وجل
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا يلزمهم القول بحدوث اسماء الله عز وجل
لان كل شىء مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه ، وكل مأخوذ فقد كان قبل
ان يوجد غير مأخوذ ، فقد كانت الاسماء على اصلهم غير موجودة (١) والكلام
ههنا يطول ويتشعب ويخرجنا عن غرض كتابنا ، واسماء الله عز وجل انما هي
اسماء اعلام كقولك : زيد وعمرو ، والمراد بها الله تعالى الذى لم يزل وحده
لا شريك له ، ولا يزال خالق كل شىء لا اله الا هو رب العرش العظيم ، واما
الاصوات المسموعة المعبر بها فمخلوقة لم تكن ثم كانت

ومنهم ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي ، فانه قال في نوادره
: « العشقه نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج . ومنه سمي العاشق عاشقا » . او ما
علم هذا الرجل ان كل نبت في الارض فهذه صفته ، فهلا يسمى العاشق باقلا
مشتقا من البقل الذى يخضر ثم يصفر ثم يهيج ، فان ركب هذا الطريق اتسع
له جدا ، واخرجه ذلك الى بعض خرق من ادركناه من اهل الجنون ، وادخله

(١) هذه مغالطة واضحة

في باب المضاحك والمطايب والمجون

والذي نعتقد ونقول ونقطع على صحته : ان الاشتقاق كله باطل ، حاشا
اسماء الفاعلين من افعالهم فقط ، واسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم
الجسمانية والنفسانية ، وهذا ايضا لا ندري هل اخذت الأسماء من الصفات
أو اخذت الصفات من الاسماء ؟ الا اننا نوقن ان احدهما اخذ من صاحبه ،
مثل ضارب من الضرب ، ومثل آكل من الاكل ، ومثل ابيض من البياض
وغضبان من الغضب ، وما اشبه ذلك ،

واما سائر الاسماء الواقعة على الاجناس والانواع كلها ، فلا اشتقاق لها
اصلا ، وليس بعضها قبل بعض بل كلها معا . وقد كنت اجري في هذا مع
شيخنا ابي عبد الله حسان بن مالك رحمه الله ، وكان اذ كر من ثقتنا للغة مع
شدة عنايته بها ، وثقته ، وتحريره في نقلها ، فكان يقول لي : قد قال بهذا
الذي تذهب اليه كبير من اهل اللغة ، قديم وسماه لي ، وشككت الآن في
اسمه لبعده العهد واظن انه تقطويه ، وكيف يسوغ لذي عقل ان يسمي الملائكة
جنا ، وهو يسمع قول الله عز وجل : « لاملأن جهنم من الجنة والناس
اجمعين » . وما علمنا مسلما يقول أن أحدا من الملائكة يدخل جهنم . وقد قال
تعالى : « قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في
صدور الناس من الجنة والناس » . افتراه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بان يستعيذ من شر الملائكة ؟ هذا مالا يظنه ذو عقل . وقد اعترض على
بعض من كلني في هذا المعنى بقوله تعالى : « وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا »
وقال : انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الرحمن ا

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأنه قد روى عن ابن عباس : ان قريشا كانت
تقول : سروات الجن هم بنات الرحمن . فانما عني تعالى الجن على الحقيقة في هذا
المكان لا الملائكة ، ونسأل من ذهب الى هذا . أيجوز أن يقول قائل : والجن

حافون من حول العرش ؟ وهذا مالا يجيزه مسلم ، وقد اخبر تعالى ان الجن عن السمع لمعزولون ، ودون السماء بالشهب مقذوفون ، وان الملائكة بخلاف ذلك . ويلزم من سمي الجن جنا من اجل اجتنانهم ان يسمى دماغه جنيا ، ويسمي مصيره جنيا ، لأن كل ذلك مجتن . وقد اعترض بعضهم بان ابليس دخل مع الملائكة في الأمر بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم

قال علي : وهذا باطل لأن الله تعالى اخبر انه كان من الجن ولا تدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة ، فلا بد انه تعالى امر ابليس أيضا بالسجود ، وقد جاء النض بذلك ، فقال تعالى : « يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي » . فقد ايقنا ان الله تعالى امره بالسجود ، كما امر الملائكة ، فقد وجدنا الله تعالى استثنى ابليس من غير نوعه ، فلا مجال للشك في هذا المعنى بعد هذا ، ووجدناه تعالى قد قال ايضا : « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ » أي لكن خطأ . وقال تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » . وقال تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » : وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلا سلا » . فاستثنى عز وجل الموتة الاولى ، وليست الموتة فيما يذاق اصلا في الجنة ، واستثنى تعالى التجارة - وهي حق - من الباطل ، واستثنى تعالى الخط من القتل المحرم وليس المخطئ قاتلا من العمد المحرم ، واستثنى تعالى القول الطيب سلا سلا من قول الاثم ، ومن هذا الباب لا اله الا الله ، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التي عبدها من سوانا ، وليس تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولاله عز وجل نوع ولا جنس اصلا ، وقد قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » . وقال النابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

فاستثنى الفخر من المعائب وقال ايضا :

وقفت فيها اصيلانا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لاياً ما أيدنها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد
فاستثنى الاثافي والنوى من الاحدين وقال آخر:

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
وقال تعالى: « ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به
علينا وكيلا الارحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا ». فاستثنى عز وجل
رحمته من الوكيل عليه الذي لا سبيل اليه ؛ فأى شىء قاله من أبى استثناء الشىء
من غير جنسه فى هذه الآيات وفى هذه الآى ، فهو قولنا، وهو انه استثناء
منقطع، وعطف خبر على خبر ، بمعنى لكن ، أو حتى وقد صح بالضرورة ان
يخبر بخبر ايجاب عن واحد ، ويخبر نفي عن آخر ولا فرق بين ان يرد احد
الخبرين على الآخر بحرف العطف ، وبين ان يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء
كل ذلك كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واختلفوا فى نوع من انواع الاستثناء ، وهو ان يستثنى من
الجملة اكثرها ويبقى الاقل ، فاجازه قوم وهو قول جميع اصحابنا اهل الظاهر
وبه نأخذ ، وبه قال جمهور الشافعيين . وأباه قوم وهو قول جمهور المالكيين ،
ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة اصلا فى المنع من ذلك الا ان يقول بعضهم :
انكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الاقل ، ولم نوافقكم على جواز
استثناء الاكثر

قال على : وهذه حجة انما تصح فيما لا نص فيه ، او فيما لم يقم عليه برهان

واما كل ما قام فيه برهان عقلي او شرعي فلا نبالي من وافقنا فيه ولا من خالفنا،
وقد قامت البراهين على جواز استثناء الاكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك
الاستثناء الا الاقل ، قال الله عز وجل : « قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه » . فابدل تعالى النصف من القليل ، وهو بدل البيان .
ولم يختلف قط احد انه لم يفرض عليه قيام الليل كله ، وانما فرض عليه القيام
في الليل ، وهذا البديل يحل محل المبدل منه ، فالمفهوم انه قال تعالى : قم الليل
الا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهي ان النصف قليل بالاضافة الى الكل
قال علي : فان قال قائل : كيف تحتجون بهذا وانتم تقولون ان قيام اكثر
من ثلث الليل لا يجوز ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : انه لا قيام فوق قيام
داود ، وكان يقوم ثلث الليل بعد ان ينام نصفه ثم ينام سدسه . قيل له وبالله
تعالى التوفيق : معنى قوله تعالى : « قم الليل الا قليلا » ، انما هو - والله اعلم - اعلام
بوقت القيام لا بمقدار القيام ، ليتفق معنى الآية والحديث ، فكل من عند
الله تعالى وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه . قال الله عز وجل : « ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح ان معنى قوله تعالى
« قم الليل الا قليلا » قم في الليل الا في قليل في نصفه ، وهكذا قوله تعالى :
« انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه » . انما معناه في ادنى . وقوله
تعالى : « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » مع نبيه على لسان نبيه عن قيام اكثر
من ثلث الليل ، بيان ان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، لأنهم كانوا يهجعون
قليلا وهو الثلثان ، ويخرج ايضا على ان ما ههنا جحد محقق فيكون معناه
كانوا ما يهجعون قليلا من الليل وهو الثلث فاقل ، فيكون هذا ايضا حسنا
موافقا لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الثلث ، وكلا القولين متفق
لانه اذا جمع الثلثين وقام الثلث ، فان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، والثلث
أيضا كذلك وبالله تعالى التوفيق

فان اعترض معترض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير .
قيل له : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثلث كثير بالاضافة الى ماهو
أقل منه وهكذا كل عدد في العالم ، فألف الف كثير بالاضافة الى عشرة
آلاف ، والف الف قليل بالاضافة الى عشرة آلاف الف

قال على : ونقدر ان الذي اقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة ، تجوزهم
لمحتبس استثناء اقل من الثلث ، ولم يجوزوا له استثناء الاكثر من ذلك .
فقادهم الخطأ الى ماهو اشد خطأ منه ، وإن اولى الناس بالتقنع اذا ذكر هذا
الحديث - الذي اعترضوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير -
فالمالكيون لأنهم يجعلون الثلث كثيرا في الاستثناء من الحبس كما ذكرنا ،
ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلا ، فيجوزون لها الثلث دون
رأى زوجها ، ويمنعونها من اكثر من الثلث الا برأيه . ثم يجعلون الثلث كثيرا
في الجائحة اذا اصاب من الثمرة ثلثها فصاعدا ، ويجعلون مادون الثلث قليلا
لاحكم له . ثم يجعلون الثلث قليلا في استثناء البائع من حائظه المبيع أوزرعه
المبيع مكيلة تبلغ الثلث فاقل ؛ ويجعلون ما زاد على الثلث في ذلك كثيرا ممنوطا .
ثم يجعلون الثلث كثيرا في الشاة تباع ويستثنى منها ارطال ، فمنعوا من ذلك
ان كانت الارطال مقدار الثلث ، واجازوه ان كانت اقل من الثلث . ثم يجعلون
الثلث قليلا في الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة ، او ظهرت ولم
يبد صلاحها ، فاجازوا دخول تلك الثمرة في الكراء ، قالوا : فان كانت اكثر من
الثلث لم يجز ذلك . ويجعلون العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا ، فيمن امر آخر أن
يشترى له جارية بثلاثين ، فاشترى له بثلاثة وثلاثين ، قالوا : هي لازمة للأمر
فان كان اكثر فهي غير لازمة للأمر

وقد قالوا ايضا : إن ما زاد على نصف العشر كثير ؛ فيمن امر آخر أن
يشترى له عبدا بمائة دينار ، فاشتراه له بمائة دينار وخمسة دنانير ، انه يلزمه

ولا يلزمه ان اشتراه باكثر . ومرة يجعلون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينار افسار فيه في نصفه بدرهم ، فاخذ بالنصف الثاني طعاما ، ان ذلك جائز ، فان صار فيه باكثر من النصف واخذ بالباقي لم يجز ذلك ، لأنه كثير . وقالوا : من ابتاع سلعا فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذي يرجى فيه الربح ، فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخت الحرام ونفذ العقد في الحلال . وحدوا الكثير في ذلك بالسبعين من المائة ، فجعلوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نقص النصف من الاذن والذنب مانعا من جواز التضحية ، وترجع في الثلث فما فوقه الى النصف . ثم يجعلون الثلث قليلا ، في الحلبي والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع في ثلث قيمة ما هي فيه ، فيجوز بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع في ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثر من الثلث مما هو فيه ، لم يجز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهبا بذهب اصلا . قالوا : والسكين بخلاف الحلبي والسيف والمصحف في ذلك

قال علي : مرة كما ترى يجعلون الثلث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يجعلون النصف قليلا ، ومرة يجعلون ما زاد على العشر كثيرا ، تحكما بأرائهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التي لم يأذن بها الله عز وجل ، لعبرة لمن اعتبر ، وآية لمن تفكر . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال علي : وقد جاء في نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل كلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لا بليس : « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أنا في الامم التي تدخل النار ، كالشعره السوداء في الثور الابيض . وانه عليه السلام : يرجوان نكون نصف اهل الجنة ، وان بعث اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار ، واحد الى الجنة . هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام ، ويكفي من ذلك قوله تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . فقد استثنى الغاوين من جملة الناس وهم اكثر الناس ، فاستثنى كما ترى الفا غير واحد من الف

قال علي : وايضا فان الاستثناء انما هو اخراج للشئ المستثنى ، مما خبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الاكثر وبين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جاز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند أو جاهل . وايضا فلا شك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً . فاذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالاضافة الى عشر آلاف كاملة ، واذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمنع فيه ، وايضا فانه لا فرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المتلزمات وهي الفاظ مختلفة معناها واحد ، واذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من الف ، لانها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الالف أيضا . لانها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل : ان ربك الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لو عقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لا يحل عندنا ان نقول : ان الله تعالى فرد (١) ولا انه

(١) في هامش الاصل : قد صح الحديث في الترمذي . وفيه : الواحد

فد ، ولا نقول الا واحد وتر ، كما جاء النص فقط . لأن كل ذلك تسمية ولا يحل تسمية البارئ تعالى بغير ما سمي به نفسه ، ومن فعل ذلك فقد الحد في اسمائه ، وهو تعالى ليس عددا ، وانما يسمى مادونه واحدا على المجاز ، والافليس في العالم واحد اصلا . لأن الواحد هو الذي لا يتكرر البتة . وليس هذا في العالم البتة حاشي الله تعالى وحده . وباللغة تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فأجز استثناء الجملة كلها . قيل له : هذا لا يجوز ، لانه كان يكون أحد الخبرين مبطلا للآخر ومكذبا له كله ، لانه اذا قال : اتاني اخوتك الا اخوتك ، كان قد قال : اتاني اخوتك لم يأتني اخوتك . وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام ، ومحال لا يجوز اصلا . وليس هذا المحال موجودا في استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل ، ولا في استثناء الشيء من غير جنسه ، الا ترى انك اذا قلت : اتاني اخوتك ولم يأتني بنوعمك واتاني اخوتك ولم يأتوني كلهم لكن بعضهم . فهذا الخبران صدق اذا صدق فيهما ، والاخبار بهما صحيح حسن . فهذا فرق ما بين استثناء الجملة كلها ، وبين استثناء اكثرها ، واستثناء الشيء من غير جنسه *

وقد قال قائلون : ان من لفظ بعموم في خبره ، فلا بد له ان يبقى — إن استثنى من جنس تلك الجملة — ما يقع عليه اسم عموم ، ولم يجوزوا ان يقول القائل : اتاني اخوتك لم يأتني كلهم ، لكن اتاني واحد منهم . وقالوا : ان الآتي ليس اخوة ولكنه اخ ، فلا يستثنى الا بان يبقى ثلاثة فصاعدا قال علي : وهذا لا معنى له ، لأن الف سنة ليس مطابقا لتسمائة . فان قال : هو مطابق لتسمائة وخمسين . قيل له : ومجى الاخ الواحد مطابق لعدم مجى جميعهم حاشاه ولا فرق . فان قال قائل : فاذا لا تجوزون استثناء الجملة كلها ، فكيف قلتم ان من قال : لفلان عندي مائة دينار الاعبدا قيمته مائة دينار ، أو قال : لفلان عندي مائة دينار الا مائة دينار : — ان هذا الاقرار

لا يحكم عليه بشيء منه ، ولا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء . قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا موافق لاصلنا ، لانه لما كان استثناء جميع الجملة محالا ، كان الناطق بذلك ناطقا بمحال لا يجوز ، فكان كلامه ذلك باطلا ، واقراره فاسداً ، والاقرار لا يجوز الا صحيحا مجردا من كل ما يبطله ، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الاقرار ، لانه متناقض ، وقد وافقنا خصومنا في ذلك . على ان رجلا لو قال بحضرة عدول : انى زينت الساعة امامكم بامرأة كانت معنا ، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلا مسلما حرام الدم بلا سبب . وكذلك لو قال : رفعت رجلا مسلما الى السحاب ثم ارسلته فسقط في البحر فمات ، أو قال : أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلا فقتلته ، فانه لا يؤخذ بشيء من ذلك ، ولا يحكم عليه الا بالهوس والجنون . ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما حكمنا نحن به من اسقاط كل اقرار فاسد متناقض يسقط آخره اوله ويبطله ، ولا فرق بين اسقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء ، وبين اسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثم جاء استثناء في آخرها ، فان لم يكن في الكلام نص بيان على ان ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على انه مردود على جميعها . والبرهان على ذلك : انه ليس بعضها اولى به من بعض . فان قال قائل : فهلا قلتم : انه مردود على اقربها منه ، لأن الالفاظ التي تقدمت قد حصلت على عمومها ، فواجب ان لا ينتقل عنه الا بنص او اجماع . فالجواب وبالله تعالى التوفيق :

ان كل الفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضى الكلام،
فاذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا ، واذا صح يقينا فقد حصل
التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجردة
لادليل عليه . فان قال قائل : فان رده على اقرب ما يليه يقين ، ورده على
كل ما قبله شك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس شكا اذا قام الدليل على
صحته بل هو يقين . وأيضا فظاهر اللفظ رده على كل ما قبله ، وتخصيص الظاهر
بلا دليل لا يجوز

قال علي : وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى : « واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا » . راجع الى كل ما تقدم ، ومسقط للنسق عنهم
وموجب لقبول شهادتهم . فان قال قائل : فهلا اسقطتم به الحد . قلنا : منع
من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقاذف امرأته : البينة والاخذ في
ظهرك . لانه عليه السلام لم يسقط الحد الا ببينة لا بالتوبة ، وقد حد حمزة
ومسطحا في قذفهم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولاشك في توبتهم حين
نزول الآية ببراءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا ولحلت دماؤهم . فصح
أنهم حدوا بعد يقين توبتهم . وكذلك قلنا في قوله تعالى : « فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسامة الى اهله الا ان يصدقوا » . فلولا بيان الاستثناء انه مردود
الى الاهل فقط ، لسقطت به الرقبة ، ولكن لاحق للاهل في الرقبة
ولا صدقة لهم فيها . وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » .
وكذلك قلنا في قوله عز وجل : « لعله الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل
الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا » . فهذا الاستثناء مردود على
المخاطبين أنفسهم ، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة ، لامن اتباع
الشيطان ، والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل . ومعناها : ان الله رحيم
وتفضل عليكم حاشي قليلا منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم ، وهم الكفار

منكم والمنافقون الذين فيكم . فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته ،
واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم فاتبعوا الشيطان . وهذا الذي
قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع ، فان الاقل من المخاطبين الحاضرين
مع الصحابة رضی الله عنهم كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة متبعين
الشيطان ، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى : « الا قليلا » . واستثنوا من
جملة المتفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان ، فهو
راجع على كل من ذكر في الآية . وبالله تعالى التوفيق

وللناس في هذه الآية أقوال . فقوم قالوا : هذا الاستثناء راجع الى
قوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » : « إلا قليلا »

قال علي : وهذا خطأ ، لأن رد الاستثناء إلى أبعد مذكور ، دعوى
ساقطة فاسدة ، لم يقل بها قط أحد من النحويين وأهل اللغة الذين اليهم يرجع
في مثل هذا . وإنما الناس على قولين كما قدمنا . قوم قالوا : الاستثناء مردود
الى أقرب مذكور . وقوم قالوا : إلى الجملة كلها ، فان وجد استثناء راجع إلى
أبعد مذكور ، فلا يحمل غيره على حكمه ، لانه بمنزلة ماخرج عن معهود أصله
وكلفظ نقل عن موضوعه . وقال بعضهم « إلا قليلا » راجع إلى قوله تعالى :
« أذاعوا به » . أي أذاعوا به إلا قليلا

قال علي : ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق .
وقال بعضهم : فضل الله ورحمته المذكوران في الآية هما محمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن ، أي لولاها لكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلا قليلا من هدينا
قبل ذلك : كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة
قال علي . وهذا تأويل فاسد البتة ، لأن زيدا وقساً لولا فضل الله ورحمته
لها لاتبعوا الشيطان ، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى
منه ، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع

من اتباع الشيطان ، الذي ذكر كل ذلك في الآية . وبالله تعالى التوفيق
قال علي : وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور ، لما كان
في ذلك ما يوجب أن لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، لأن الفسق مرتفع عنه
بالتوبة بنص الآية باجماع الأمة ، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة ،
لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل . وإذا ثبتت العدالة وجب
قبول الشهادة ، لقوله تعالى : «رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه» .
فحرام علينا أن لا نرضى عمن رضى الله عنه . وإذا كان ذلك حراما علينا ،
ففرضنا الرضا عنه ، وإذا كان الرضا عنه فرضاً ، ففرض علينا قبول شهادته
لأنه ممن رضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة : « من رضون
من الشهداء » فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته
والمعجب من أصحاب أبي حنيفة : في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم
الفاسد ، فإن نص الآية إنما يوجب أن لا تقبل شهادته بنص القذف ، وليس
في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد . وقالوا هم : ان شهادته
لا تسقط إلا أن يحد . فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن ، وخالفوا الآية
في كل حال ، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد ، وردوها بعد أن
طهر بالحد . وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود : أن اقامتها كفارة
لفاعلها . وهم أهل القياس بزعمهم ، فهلا قاسوا المحدود في القذف ، على المحدود
في السرقة والزنا . وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك ، فردوا شهادة
المحدود فيما حد فيه ، وأجازوها فيما لم يحد فيه ، وهذا كله افتراء على الله
لم يأذن به ، وحكم في الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق
قال علي : وكذلك قوله عز وجل : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق (إلى قوله تعالى) إلامن تاب وآمن
وعمل عملاً صالحاً » . فإن الاستثناء الذي في آخرها راجع باجماع إلى كل ما تقدم

قال على : والاشتراط هو معنى الاستثناء في كل ما قلنا . ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » . فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشى العنت ، مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت . وكذلك قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » . في كفارات الايمان ، فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور في الآية ، من رقبة وكسوة واطعام لا على أقرب مذكور فيها . وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . فكان ذلك راجعاً على سقوط كل ما ذكر في الآية ، من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب ، لا على بعض ذلك دون بعض باجماع .

فان اعترض معترض بقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . وانا نقول انه راجع إلى أقرب مذكور

قال على : وإنما وجب ذلك لضرورة بينة في تلك الآية ، فانه لا يجوز البتة في نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها ، لانه تعالى قال : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هن أمهات الربائب ، لا بوصف أمهات النساء ، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، لانه كلام فاسد البتة لا يفهم . فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمهات ربائبنا ضرورة ، لانه من صلة اللاتي ، واللاتي صفة للنساء اللواتي هن أمهات ربائبنا ضرورة ، كان قوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن » . مردوداً اليهن ضرورة أيضاً ، لانه أحد قسميهن اللذين هما دخول ولا دخول ، وهو صلة الكلام المتصل به لا مما قبله . فان قال قائل : أنتم يجوزون أن يستثنى الشيء من غير جنسه ، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيز قمح ، أو ما أشبه هذا ؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذا عندنا ممتنع في البيع حرام ، لانه يرجع الى بيعتين في بيعة ، لان الدرهم والعرض ، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلا على معنى الاستثناء المنقطع ، كما بينا في أول هذا الباب . فان كان ذلك فانما مرجعه إلى القيمة ، فان كان ذلك في البيع فقد وجب انه باعه بدينار إلا ما قابل صرف الدرهم من الدينار ، وهذه بيعة أخرى أو ثمن مجهول ، وكلاهما حرام في البيوع ، وهو جائز في الاقرار لانه أقر له بدينار ، وذكر أن له عنده درهما نخرج الدرهم أو قيمته مما أقر به . وكذلك لو قال مقراً : له عندي دينار ، ولى عنده ديناران ، أو إلا دينارين لى عنده ، لم يحكم عليه بشيء أصلاً . لانه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الاقرار جملة ، ولو كان ذلك في البيع لم يجز عند أحد من المسلمين . وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس عشر

في الكناية بالضمير

قال علي : والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك ، لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه . فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك اشكالا رافعاً للفهم ، وإنما وضعت اللغات للبيان . فاذا كانت الاشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة ، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها ، كما قلنا في الاستثناء ولا فرق . ألا ترى انك لو قلت : أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته ، انه لا خلاف بين أحد من اهل اللغة في ان الضمير راجع الى خالد ، وانه لا يجوز رده الى زيد ولا إلى عمرو ، فان وجد يوماً ما في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور ، فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة . ولو قال : أتاني زيد وعمرو وخالد

وعبدالله ويزيد فقتلتهم ، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة الى جميعهم وكلهم

قال علي : ومما يبين ان الشرط في آية التحريم انما هو في الربائب لا في أمهات النساء ، ما ذكرنا من أن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والضمير بجمع المؤنث في قوله تعالى : « دخلتم بهن » راجع لما قدمنا الى أقرب مذكور اليه لا يجوز غير ذلك ، وأقرب مذكور اليه أمهات ربائنا ، فوجب أن يكون راجعاً اليهن على ما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

الباب السابع عشر

في الاشارة

قال علي : والاشارة بخلاف الضمير ، وهي عائدة الى أبعد مذكور ، وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الاشارة بذلك أو تلك أو هو أو اولئك أو هم أو هي أو هما ، فان كانت بهذا أو هذه ، فهي راجعة الى حاضر قريب ضرورة ، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ، ولا يعرف نحوى أصلاً غير ما ذكرنا . ولذلك أوجبنا أن يكون القرء في حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض ، وإن كان القرء في اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق ، واكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرة (١) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء « فكان قوله عليه السلام « تلك » اشارة تقتضى بعيداً وأبعد مذكور في الحديث قوله عليه السلام « تطهر » فلما صح ان الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء ، صح انه هو العدة المأمور بحفظها لا كمال العدة . وبالله تعالى التوفيق

(١) من الأمر ، وفي الاصل « مرة » وهو خطأ

الباب الثامن عشر

في المجاز والتشبيه

قال علي : اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه ؛ والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : ان الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة ، انه منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى آخر وجب الوقوف عنده . فان الله تعالى هو الذي علم آدم الاسماء كلها ، وله تعالى أن يسمي ما شاء بما شاء . وأما مادمننا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول انه منقول . لان الله تعالى قال : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص أو اجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر . فان وجد ذلك أخذناه على ما نقل اليه

قال علي : وهذا الذي لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جداً ، وسلم من عظام وقع فيها كثير من الناس

قال علي : فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجازاً . بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى . وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ، فهذا هو المجاز .

كقوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » . فانما تعبدنا تعالى بأذن نذل للابوين وزرحهما ، ولم يلزمننا تعالى قط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لا خلاف فيه . وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف في ان فرضا علينا أن ندعو إلى هذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد . وبالله تعالى التوفيق

واحتج من منع من المجاز بأن قال : ان المجاز كذب ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب

قال علي : فيقال له صدقت . وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه في موضع ما الى موضع آخر كذبا ، بل هو الحق بعينه . لأن الحق هو ما فعله تعالى ، والباطل هو ما لم يأمر به أو لم يفعله ، ومن ظن ان ههنا حقا هو عيار على الله تعالى ، وزمام على أفعاله يلزمه عز وجل أن يجري افعاله عليه فقد كفر . وقد تكلمنا في هذا في باب اثبات حجج العقول ، ونستوعب الكلام فيه ان شاء الله تعالى في باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وقد تكلمنا على ذلك أيضاً ، في كتابينا الموسومين بالتقريب والفصل كلاماً كافياً وبالله تعالى التوفيق . وليست الاسماء موضوعة على المسميات ، الا إما بتوقيف وإما باصطلاح ، ولا موقف الا الله عز وجل . فاذا أوقع الموقف الاول - جل وعز - اسما ما على مسمى مامدة ما أوفى معنى ما ، ثم نقل ذلك الاسم الى معنى آخر في مكان آخر فلا كذب في ذلك ، ولا للكذب ههنا مدخل . وانما يكون كاذبا من نقل منا اسما عن موضوعه في اللغة الى معنى آخر يلبس به بلا برهان ، فهذا هو الكاذب الآفك الاثيم . وكذلك لو اصطلاح اثنان على أن يسميا شيئاً ما باسم ما - مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر - فيتفاهما به لا يلبسا به ، فلا كذب في ذلك . فاذا جاز هذا فيما بيننا فهو للذي يلزم الجميع ان يعبدوه ويطيعوه أمكن ، وهو بذلك تعالى أولى .

والتلبيس في هذا هو من قال : العسل حلال ، والمسكر من مصراه عسل فهو حلال . فهذا كاذب . فانه أتى الى عين سماها الله عز وجل خمراً - والخمر حرام - فسمها بغير اسمها ليستحلها بذلك ، وقد أئذ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن اسحاق القاضي عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث عن احمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ثنا عبد الرحمن بن غنم (١) قال انبا أبو مالك الاشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها * ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المرواني عن أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد - هو ابن الحرث - عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص (٢) يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (٣)

قال علي : فقد بينا وجه الحقيقة في هذا ثم نذكر ان شاء الله تعالى طرفاً من الآي التي تنازعوا فيها فان الشيء اذا مثل سهل فهمه فمن ذلك قوله عز وجل : « واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها » . فقال قوم معناه واسأل أهل القرية ، واسأل أهل العير . وقال آخرون : يعقوب نبي فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لأجابته قال علي : وكلا الأمرين ممكن . ومنه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » فقد علمنا بضرورة العقل ان الجدار لا ضمير له ، والارادة لا تكون الا بضمير لحي - هذه هي الارادة المهودة التي لا يقع اسم ارادة في اللغة

(١) بفتح الغين المعجمة واسكان الميم

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة

(٣) اسناد هذا الحديث واسناد الذي قبله صحيحان

على سواها — فلما وجدنا الله تعالى ، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية ، علمنا يقيناً ان الله عز وجل قد نقل اسم الارادة في هذا المكان الى ميلان الحائط ، فسمي الميل ارادة ، وقد قدمنا ان الله تعالى يسمي ما شاء بما شاء ، الا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رتب تعالى في علمه عن مراتبها ، ولا نقل ذلك الاسم في غير المكان الذي نقله فيه الخالق عز وجل ، ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا ان نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلاً . وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى الصولي في نقل اسم الارادة عن موضوعها في اللغة الى غيره : قول الراعي :

قلق الفؤس اذا أردن نضولا (١)

وذكر أبو بكر الصولي رحمه الله ان ابن فراس الكاتب وكان دهرياً سأله في هذه الآية ، فأجابه أبو بكر بهذا البيت . وقد قال قوم : انه تعالى قادر على أن يحدث في الجدار ارادة . وبلى هو قادر على ما يشاء وكل ما يتشكل في الفكر . ولكن كل مالم يأتيه نص انه خرق تعالى فيه ما قد تمت به كلماته من المعهودات ، فهو مكذب ، كما ان كل مدع مالم يأت بدليل فهو مبطل . وكذلك قوله تعالى : « وهي تجري بهم في موج كالجبال » . فانه تعالى سمي حركة السفينة جرياً وحركة السفينة اضطرارية . وهذا مما قلنا من انه تعالى يسمي ما شاء بما شاء ، فهو خالق الاسماء والمسميات كلها حاشاه لا اله الا هو . وأما قوله تعالى : « وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم » . فانما عنى تعالى حب العجل ، على ما ذكرنا من الحذف الذي اقيم لفظ غيره مقامه . وأما قوله تعالى : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . وهو عندنا حقيقة وانطاق لها

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى : « انا عرضنا الامانة على السماوات

(١) أوله : في مهمه قلقت به هاماتها . انظر اللسان ٤ : ١٧٦

والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها» .

قال علي : وهذا أيضاً عندنا على الحقيقة ، وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها ، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمل الامانة سلبها اياه ، وسقطت الكلف عنها . ويمكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً ، والمراد بذلك انها لم تحملها إذ لم يركب تعالى فيها قوة الفهم والعقل ، ولا النفس المختارة المميزة . وهذا موجود في كلام العرب وأشعارها ، فان العرب تقول اذا أرادت أن تمدح : أبي ذلك سؤددك ، وإذا أرادت الذم ، أبي ذلك لؤمك . أي إن سؤددك غير قابل لهذه الفعل لمضادتها له وكذلك في الذم أي إن لؤمك غير قابل لهذه المكرومة لمضادتها له . فعلى هذا كانت إباية السماوات والارض لاعلى ما سواه ، الا ان الاول أصح وبه نقول .

وانما فرقنا بين هذا في هذا الوجه ، وبين ما قلنا آنفا في انطاق جهنم ، لأن كلام الله عزوجل كله عندنا بيان لنا ، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بادراك عقولنا وحواسنا . وانما قلنا ذلك لقول الله عز وجل : « وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون » . وحضنا تعالى على التفكير والتدبر للقرآن ، وأخبرنا انه بيان لنا . وكل ذلك لا يكون إلا بما تميزه عقولنا ، لا بما يضادها . فلما صحح ذلك كله ، وأدانا التدبر والبصر والسمع والعقل ، الى ان السماوات جمادات لا تعقل ، وان الارض كذلك ، وان حد النطق هو التمييز للاشياء ، وان التمييز لا يكون الا في حي ، وان الحي هو الحساس المتحرك بارادة ، وان المميز هو بعض الحي لا كله ، وان حد التمييز هو امكان معرفة الاشياء على ماهي عليه ، وامكان التصرف في الصناعات والاعمال المختلفة بارادة . وأيقنا ان كل هذه الصفات ليست الارض ولا الافلاك ولا الجبال لهاملة . علمنا ان هذه اللفظة - التي اخبرنا بها تعالى عن هذه التي ليست أحياء - لفظة منقولة عن معهودها عندنا الى معان أخر

من صفات هذه الاشياء المخبر عنها ، الوجودية فيها على الحقيقة . ومن تعدى هذه الطريقة فقد لبس الاشياء ، ورام اطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا . وبالجملة فمن أراد اخراج الامور عن حقائقها في المبادئ ، ثم عن حقائقها في المعاهد ، فينبغي ان يتهم في دينه وسوء أغراضه . فان سلم من ذلك فلا بد من وصمة في عقله أو قوة في جهله . الا أن هذا كله لا يعترض على الوجه الاول ، لأن الانطاق الذي كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها اياه ، إذ أبت قبول الامانة . وانما يعترض بهذا كله على من يقول : انها باقية على نطقها الى اليوم ، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكر رجل من المالكيين — يلقب خويز منداذ (١) — ان للحجارة عقلا ، ولعل تميزه يقرب من تميزها . وقد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالانعام ، وصدق تعالى ، إذ قضى انهم أضل سبيلا منها . فان الانعام لا تعدو ما رتبها ربها لها من طلب الغذاء ، واردة بقاء النوع ، وكرامة فسادها بعد كونها . وهؤلاء رتبهم خالقهم عز وجل ليعرفوا قدرته ، وانها بخلاف قدرة من خلق . وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هي عليه ، فبعثوا ذلك . فمن شبه قدرة ربه تعالى بقدرة المخلوقين ، ومن يريد أن يجري على ربه تعالى حكم عقله ، فيصرفه به ، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوا كبيرا . ومن مفسد رتب المخلوقات وساع في ابطال حدودها ، وافساد الاستدلال بها على التوحيد ، وكل حزب بما لديهم فرحون . وسيرد الجميع الى عالم الغيب

(١) بضم الخاء وفتح الواو واسكان الياء وكسر الزاي وفتح الميم — وقد تكسر وقد تبدل باء موحدة — واسكان النون ودالين مهملتين بينهما ألف وقيل معجمتين وقيل الاولى مهملة وقيل بالعكس . هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن عبد الله المالكي الاصولي تلميذ الأبهري من أهل البصرة توفي في حدود الأربعمائة . قاله في شرح القاموس . وترجمته في « الديباج » ٢٦٨

والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف ؛ وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه
من الدين والعلم الا نصر قول فلان بعينه ؛ ولا يبالي ما أفسد من الحقائق
في تلك السبيل المضلة ؛ وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . فقال هذا الجاهل :
ان من الدليل على ان الحجارة تعقل ، قوله تعالى : « وان من الحجارة لما يتفجر
منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية
الله » . قال : فقد أخبر تعالى ان منها ما يهبط من خشية الله ، فدل ذلك على
ان لها عقلا ، أو كلاما هذا معناه

قال علي : ونحن نقول : ان من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله
على انه لا يخشى الله تعالى الا ذو عقل ، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على
ما شاهد بحسه من ان الحجارة لا عقل لها ، وكيف يكون لها تمييز وعقل .
والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التي لم تنقد إلى معرفته عز وجل ، بالحجارة .
في انها لا تدعن للحق الوارد عليها فكذب الله تعالى في تقيمه المعرفة عن
الحجارة نصاً ، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار في عنود (١) تلك القلوب عن
الطاعة له عز وجل ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا

فان قال قائل : فما وجه اضافة الخشية الى الحجارة ؟ قلنا له وبالله تعالى
التوفيق : قد قدمنا ان الله تعالى رتب الاسماء على المسميات ، وجعل ذلك سبباً
للتفاهم . ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً ، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة ، ولا علمنا
مراده عز وجل في أمر ولا نهى ولا في خبر أخبرنا به ، وعرفنا تعالى بذلك
التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه ، وجعل لتلك
الصفات أسماء نعبّر بها عنها ، ونتفاهم بها الاخبار عنها . فكان مما رتب لنا من
ذلك في اللغة العربية ، ان سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل
عن وجوه الاشياء المشككة ، فيجاب فيفهم ، ويسئل عما علم منها فيجيب
(١) عند الرجل عنوداً وعنداً من بابي قعد وقتل ، عتا وطفا وجاوز قدره

ويحدث بما رأى وشاهد وسمع ، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الافاعيل ، فيفهم ما يراد منه من كل ذلك . وكان مما رتب لنا أيضاً عز وجل ان من لم تكن فيه هذه الصفات سميناه غير مميز ، فان كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والانس سميناه حياً غير مميز . وان كان من غير الحيوان سميناه جماداً غير حي ، ان كان من الشجر أو الحجارة أو الارض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك . وأقر تعالى هذه الرتب في أنفسنا - بما وضع فيها من التمييز - اقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به الى ان تسقط عنه الحدود ، ولا يقتص منه ان قتل . وتسقط عنه الشرائع ، ويصير في محل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه . فان زاد ذلك ، لم يؤمن عليه ان يغفل ويداوى دماغه الذي هو منبعث الحس والحركة ، بأنواع كرهية من العلاج . فلما أيقنا ان تلك الصفات - المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً - ليست في الحجارة وجب ضرورة ان لا تسمى مميزة . وأيضاً فقد قال تعالى مصدقاً لابراهيم خليله صلى الله عليه وسلم في قوله : «لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً» : وانما كان يعبد الحجارة . فصح بالنص انها لا تفهم ولا تعقل ، فلما رأينا ان الله تعالى قد أوقع عليها خشية له ، علمنا ان هذه اللفظة هنالك منقولة عن موضوعها عندنا الى صفة أخرى من صفات الحجارة ، وهي تصرفه لها تعالى كيف شاء ، لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التي فسرنا البتة . فهذا وجه اضافة الخشية الى الحجارة ، إذ الخشية الموهودة عندنا هي الخوف من وعيد الله عز وجل ، والاثمار لأمره تعالى . والحجارة خالية بيقين من كل ذلك ، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا نهى ولا كلف ولا وعد ولا توعده ، أم أى شئ يخشى غير العقاب ولا عقاب إلا على عاص ، ولا عاصي إلا مأمور . والحجارة ليست بمأمورة ، فليست عاصية . فلا عقاب عليها ولا خشية عليها . نعى الخشية الموهودة فيما بيننا . ولا مميز إلا حي ، والحجارة

ايست حية . فليست مميزة

ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير معهودها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرس : ان وجدناه لبحراً . فأوقع عليه السلام لفظة بحر عنى الفرس الجواد . وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفق بالقوارير - يعنى النساء - . كان ذلك نقلاً لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج الى النساء . وكذلك قوله تعالى : « قوارير من فضة » . هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج الى الفضة . إلا انه لا يحل لمسلم أن يقول في لفظة لم يأت نص ولا ضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها : انها منقولة ، ولا يتعدى بكل ذلك ما جاء في نص أو ضرورة حس ، ولا يصرف لفظ عن موضوعه الا بأحد هذين الوجهين . وإلا فهي باقية في مرتبتها في اللغة ، وليس لاحد أن يصرف كلاماً عن وجهه اذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وان العجب ليكثر ممن يقول : ان الشحم يسمى « ندى » فاذا سئل من أين قلت ذلك . أنشد قول اعرابي جلف :
كثور العذاب الفرد يضربه الندى * تعلى الندى في متنه وتحذرا (١)
فيكون ذلك قاطعاً لخصمه ، ولا يستشهد في ان الجوارى يسمين القوارير وان الفرس الجواد يسمى بحراً ، وان الخشية قد يسمى بها الوقوع تحت التدبير : بأن خالق اللغات والمتكلمين أوقع هذا الاسم على هذا المعنى ، وبان أفصح العرب سمي النساء قوارير ، والفرس بحراً . ولعمري لو أنه عليه السلام

(١) في الاصل « العذاب » بالذال المعجمة و « تعالى الندى » وهو خطأ .
والعذاب بفتح العين والذال المهملة الارض التي قد أنبتت أول نبت ثم أيسرت .
قاله في اللسان . وقال أيضاً : « قال القتيبي الندى المطر والبلال وقيل للنبت ندى لأنه عن ندى المطر نبت ثم قيل للشحم ندى لأنه عن ندى النبت يكون واحتج بقول عمر بن أحمز » وذكر البيت

يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاماً ، وقبل أن ينبأ لكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه ، وانه من وسيطة قريش ومسترضع في بني سعد ابن بكر بن هرازن . فجمع فصاحة الحيين خندف وقيس ، أهل تهامة والحجاز العالية ، الذين اليهم انتهت الفصاحة في اللغة العربية الاممايلية . والذي لاشك فيه ، فهو انه عليه السلام أفصح من امرى القيس ، ومن الشماخ ، ومن الحسن البصرى . وأعلم بلغة قومه من الاصمعى ، وأبى عبيدة ، وأبى عبيد . فما في الضلال أبعد من ان يحتج في اللغة بألفاظ هؤلاء ، ولا يحتج بلفظه فيها عليه السلام . فكيف وقد أضاف ربه تعالى فيه الى ذلك العصمة من الخطأ في القول ، والتأييد الالهى ، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه ، الذى صحبه خرق العادات ، والآيات والمعجزات . وفي أقل من هذا كفاية لمن كانت فيه حشاشة (١) . فكيف ان يظن به عليه السلام ان يخبر عن ربه تعالى خيراً يكلفنا فهمه ، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس . ما ينسب هذا اليه صلى الله عليه وسلم الا ملحد في الدين ، كأئد له وأعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون : معنى قوله تعالى : « وثيابك فطهر » . ليس للثياب الممهودة ، وانما هو القلب . ثم يأتون الى الألفاظ قد قام البرهان الضرورى على انها منقولة عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، وهو إيقاع الخشية على الحجارة . فيقولون : ليس هذا اللفظ ههنا منقولاً عن موضوعه مكابرة للعيان ، وسعيماً في طمس نور الحق ، وقراراً لعيون الملحدون الكائدين لهذا الدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره . وبالله تعالى التوفيق

(٢) فى الاصل جشاشة بالجيم المعجمة ولعله تصحيف حشاشة بالحاء المهملة

وهى بقية الروح والرمق بالجريح والمريض

فصل

في التشبيه

قال علي : التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد ، فاذا شبه الله عز وجل
أو رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً بشيء ، فهو صدق وحق وتنبية على قدرة
عظيمة ، لأنه ليس في العالم شيئاً إلا وهما مشتبهان من وجه ما ، وغير
مشتبهين من وجه آخر . وقد قال تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت »
فهذا الذي قلنا هو ارتفاع التفاوت ، لأن التماثل هو ضد التفاوت ، وإذا
بطل التفاوت صح التماثل . ولذلك افتقر الناس الى معرفة حدود الكلام ،
وضبط الصفات التي تتفق فيها الموصوفات التي سعى قوم من النوكى في ابطائها ،
وهيات من ابطال الحقائق

فان قال قائل : انه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس في
وجوب قضائها ، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت
فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة
لهذا الحديث وغيره ، وقد نسب الينا الباطل من ظن اننا نخص هذا الحديث
أو غيره بلا نص ، فنقول : يقضى الصوم والحج والصلاة المنذورة والمنسية
والتي نيم عنها ، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً ، والصوم المفروض في
رمضان المتروك عمداً ، فان الذي فرط فيها لا يقدر على قضائها أبداً ، وليس
عليه صيام يقضيه ، ولا صلاة يقضيها ، وانما عليه إثم ، أمره فيه الى ربه
تعالى ، فلا يقضى عنه ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم ، فانهم يأتون الى أشياء
لم يشبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، فيحكمون لها
بحكم واحد ، لادعائهم انها مشتبهة فيقولون : لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع

فيه اليد في السرقة ، وقد علم كل ذى عقل انه لا شبه بين السرقة والنكاح .
ثم يأتون الى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما فيبطلون التساوى فيهما
فيقولون : ان ديون الناس تقضى عن الميت ، وديون الله تعالى لا تقضى عنه ،
فهل في تقحم الباطل أعظم من هذا ؟

قال على : وهذا الذى قلناه في المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين
التي ذكرنا ، لم نترك فيه علة لمتعقب منصف ، وبالله تعالى التوفيق . فأما أهل
الشغب فهم بمنزلة التائهة في الفلوات ، وانما علينا - بعون الله تعالى - نهج الطريق
القصدي وإيضاحه ، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهيج ولا
أخصر منه . والحمد لله رب العالمين . ويوفى الله تعالى من يشاء بما يشاء وبالله
تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب التاسع عشر

في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الشئ يراه عليه السلام
أويبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

قال على بن أحمد رحمه الله : قال قوم من المالكيين : أفعاله عليه السلام
على الوجوب ، وهي آكد من أوامره . وقال آخرون منهم ومن الحنفيين :
الافعال كالأوامر . وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين : الافعال
موقوفة على دليلها ، فما قام منها دليل على انه واجب صير اليه ، وما قام دليل
انه منها ندب أو إباحة صير اليه . ومن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر
الصيرفي ، وابن فورك . وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس
شئ من أفعاله عليه السلام واجبا ، وانما ندبنا الى أن نتأسى به عليه السلام
فيها فقط ، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير معنى

الرغبة عنها . ولكن كما نترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه أجرنا ، وان
تركناه لم نأثم ولم نؤجر ، إلا ما كان من افعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم ،
فهى حينئذ فرض ، لأن الأمر قد تقدمها فهى تفسير الأمر

قال على : وهذا هو القول الصحيح الذى لا يجوز غيره

واحتج من قال انها على الوجوب وانها أوكد من الاوامر بما * ثناه سعيد
الجعفرى قال ثنا أبو بكر بن الادفوى (١) ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل
بن النحاس النحوى (٢) عن أحمد بن شعيب النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن
ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى . قال : وثبتنى معمر بعد عن
الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم — يزيد
أحدهما على صاحبه — قالوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فذكر الحديث وفيه طول ، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فأنجروا ثم اخلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم
رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم
سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله أتحب
ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً حتى تنجر وتحلق ، فخرج عليه السلام
فنجر بدنه ودعا بحالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنجروا وجعل بعضهم
(يخلق) (٣) بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً

قال على : وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذى احتجوا به ،

(١) هو محمد بن على بن احمد المفسر النحوى له تفسير يقرب من مائة

مجلد توفى سنة ٣٨٨ و ترجمته فى الطالع السعيد (٣٠٧)

(٢) مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن طبعه بمصر السيد أمين

الخانجى و ترجمته فى ابن خلكان (١ : ٣٥)

(٣) سقط من الاصل وزدناه من مسند أحمد (٤ : ٣٣١)

لأن الذي أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي صلى الله عليه وسلم ،
الذي انكر عليهم التأخر عما أمرهم به ، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل
ما أمرهم به ، والذين أهموه حتى جعلوه يشكوا ما لقي منهم . ومن أخذ بفعل
الناس وترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بما أنكره عليه السلام
ولم يلتفت الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصوب فعل من أغضبه وتعمد
ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً ، ولم نأمن عليه مفارقة الاسلام . وليعلم كل ذى
لب ان ذلك الفعل من أهل الحديبية رضى الله عنهم خطأ ومعصية ، ولكنهم
مغفور لهم بيقين النص في انه لا يدخل النار أحد شهد بدرأ والحديبية ،
وليس غيرهم كذلك ، ولا يحل لمسلم أن يقتدى بهم في ذلك ، فلا بد لكل
فاضل من زلة ، وكل عالم من وهلة ، وكل أحد من الخيار فانه يؤخذ من قوله
وفعله ، ويترك ويرغب عن كثير من قوله وفعله ، الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم . ومن اقتدى بأهل الحديبية في هذا الفعل الذي أنكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد هلك ، لانهم رضى الله عنهم مضمون لهم المغفرة في ذلك
وغيره ، ولم يضمن ذلك لغيرهم . وقد أقر بعضهم رضى الله عنهم على نفسه
الخطأ العظيم في هذا الباب كما * ثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا
عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا ابو كريب
محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا أنبأ ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي وائل شقيق بن سلامة . قال سمعت : سهل بن حنيف بصفين يقول : اتهموا
رأىكم على دينكم ، فلقد رأيتني يوم ابى جندل ولو استطيع رد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم . - قال الاعمش عن ابى وائل عن سهل - لردته
قال علي : ويوم ابى جندل هو يوم الحديبية ، فقد أقر سهل رضى الله
عنه أنهم أساؤا الرأي يوم الحديبية ، حتى لو استطاعوا رد أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لردوه * ثنا ابو سعيد الجعفرى (١) ثنا ابن الادفوى ثنا ابو جعفر
ابن الصفار عن النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
قال : وثبتنى معمر عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحکم فذكر حديث الحديبية : وفيه ان عمر بن الخطاب قال : والله ما شككت
مذ اسلمت الا يومئذ ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ألسنت نبى
الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت : السنأ على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى !
قلت : فلم تعطى الدنيا فى ديننا إذا ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو
ناصرى . قلت : أو ليس وعدتنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى !
أفأخبرتك انك تأتبه العام ؟ قلت : لا قال : انك تأتبه وتطوف به . قال فأتيت
ابا بكر ، فقلت : يا ابا بكر أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت : ألسنأ على
الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ! قلت : فلم تعطى الدنيا فى ديننا إذا ؟ قال أيها
الرجل : انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بفرزه حتى
تموت ، فوالله انه لعلى الحق . قلت : أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت
ونطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرك انك تأتبه العام ؟ قلت : لا . قال : انك
سنأتبه وتطوف به . قال الزهرى : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا
قال على : لم يشك عمر قط منذ أسلم فى صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،
ومعاذ الله من أن يظن ذلك به ذو مسكة ، ولكنه شك فى وجوب اتباع ما
أمرهم به من الخلق والنحر ، وامضاء القضية بينه وبين قريش . ثم ندم عمر على
ذلك كما ترى ، وعمل لذلك أعمالا مستغفرا مما سلف منه ، من الأمر الذى
ينصره الآن من اضله الله تعالى بالتقليد الفاسد ، ومثل هذا من غير اهل
الحديبية فسق شديد ، ولكنهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم مغفور لهم ،
لا يدخل النار منهم احد الا صاحب الجمل الاحمر وحده

(١) مضى فى ص ٤٠ « سعيد الجعفرى » فيبحث عن صحته

قال علي : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دينهم في هذا الباب ، كما ثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن (أبي) (١) نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق يوم الحديبية رجال وقصر آخرون ، فذكر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثاً ، وعلى المقصرين واحدة ، بعد أن ذكر بهم ثلاث مرات . فقالوا : ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم ؟ فقال عليه السلام : انهم لم يشكوا

قال علي : لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره ، وشك المترددون فعوقبوا كما ترى ، وان كانوا مغفورا لهم كلهم . وكذلك الذين فروا من الزحف يوم احد فأخبر تعالى انه انما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ثم اخبر تعالى انه عفا عنهم . فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو ، بل يبوء بغضب من الله تعالى . ولا عجب أعجب ممن يقتدى باهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها ، راعترفوا بها ، وينهى عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه كلهم ، موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم ، في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سمعة ، والبقرة عن سمعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة انسان ما سوى البقر ، فيقول هؤلاء : لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليداً لمالك ، ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة اخطأوها قد تابوا منها . فهل في عكس الحقائق والمجاهرة بالباطل اشنع من هذين المذهبين ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

ومن العجائب التي لا يفهم منها الا الاستخفاف بالدين والحنأ ، احتجاج ابن خويز منداذ المالكى ، في ايجاب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من الاصل خطأ

فرضا ، بحديث الانصارى الذى قبل امرأته وهو صائم ، فامرها أن تستفق
فى ذلك ام سلمة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد المرأة فسأل عنها ، فاخبرته
ام سلمة بنحوها . فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبرتها انى
افعل ذلك ؟ فقالت : قد فعلت فزاده ذلك شرا وقال : يحل الله لرسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اما والله انى لا تقاكم الله واعلمكم
بما اتقى .

قال ابو محمد : وان احتجاج ابن خوزيمنداذ بهذا الحديث ، وهو لا يقول
به ، ولا يستحبه ولا يبيحه ، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فى ذلك ، ويسخط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لرغبته
هما كان عليه السلام يفعله : لآية من الآيات الشنيعة ، وهو لا يرى هذا
الفعل واجباً ولا مستحباً ولا مطلقاً ، ثم يحتج به فى ايجاب أفعاله صلى الله
عليه وسلم . وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا (٢) الخبا ، فانه قد عدم
الرقبة والحياء والخوف ، ولا يبالي بالاثم ولا بالعار . وانما العجب ممن يسمعه
ثم يقبله ، ويكتبه مصدقاً له مستحسناً ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على دروس
العلم وذهابه .

وهذا الحديث الذى ذكر أعظم حجة فى ان فعاله عليه السلام ليست
على الوجوب ، ولكنها مستحبة مندوب اليها ، يأثم من تركها راغباً عنها ،
كما يأثم ابن خوزيمنداذ ونظراؤه فى رغبتهم عن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فى التقبيل وهو صائم ، ولا يأثم من تركها مستحباً لها غير راغب
عنها ، ولا يؤجر أيضاً ، وأما من فعلها مؤتسياً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
فهو مأجور . والحمد لله رب العالمين

(١) كذا فى الاصل ولعله فقال لها كما هو الظاهر من سياق النص

(٢) فى الاصل « هذه »

واحتج من قال : ان افعاله عليه السلام كأوامره ، بأن قال : قد امرنا باتباعه عليه السلام بقوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » . قالوا : وهذا يجاب علينا اتباعه ، في فعله وأمره سواء

قال علي : الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً ، وإنما يقتضى الامتثال لأمره عليه السلام والطاعة لما علم عن ربه عز وجل ، وقد بين ذلك عليه السلام في قوله : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبي . قيل : ومن أبي يارسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي

قال علي : والمعصية إنما هي مخالفة الأمر ، لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة ان يسمى تارك محاكاة الفعل عاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته فانما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة ، فقد صح انه ليس عاصياً ، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً . فقد صح ان محاكاة الفعل ليست فرضاً . وأيضاً فما فهم عربي قط من خليقة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، انه أراد افعالوا ما يفعل ، وإنما يفهم من هذا امتثال امره فقط . وأيضاً فان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف أحد في انها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا . وهذا هو خلاف الاتباع حقا . وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحججة في ذلك قول الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

قال علي : وهذا تخليط ، لأن الايتاء في اللغة إنما هو الاعطاء ، والفعل لا يعطى ، وإنما يعطينا أوامره فقط ، ولا سيما وقد أتبع ذلك بالنهي ، وإنما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » .

وقال بعضهم : الضمير في أمره راجع الى الله عز وجل
قال علي : فيقال لهم لا عليكم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
أمر من الله عز وجل نفسه ، بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا
وحي يوحى » . فنطقه كله أمر لله عز وجل
قال علي : وهذه الآية كافية في ان اللزوم انما هو الأمر فقط ، لا الفعل
لأن الله عز وجل انما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق ، والنطق انما
هو الأمر ، وأما الفعل فلا يسمى نطقاً البتة . فصح أن فعله عليه السلام كله
اباحة وندب ، لا إيجاب ، الا ما كان منه بيانا لأمر
قال علي : وقال بعضهم : معنى أمره ههنا حاله ، كما تقول أمر فلان اليوم
على استقامة ، أو أمره على عوج ، يعني حاله
قال علي : وهذا يبطل بأن هذه الآية انما جاءت بإيجاب ما ذكر قبلها من
الأمر الذي هو النطق . قال الله عز وجل : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذا فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فصح ان هذا
الوعيد في أمره لهم بالبقاء معه ، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشيء
من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقاً بين الفعل والأمر ، إذ لو
دعوا الى الصلاة لكان أمراً ، والأمر فرض . وقد * ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا
مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
عن عائشة أم المؤمنين . قالت : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص
فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتزهوا عنه ، فبلغه ذلك
فقام خطيباً فقال : ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه (١) وتزهوا

(١) في الاصل « وكرهوه » وصحناه من مسلم

عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قال علي : فهذا نص جلي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل ، فصح انه ليس ذلك واجباً ، ولو كان واجباً لأنكر تركه ، وانما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه ، وهذا منكر جداً ، وقد أنكر عليهم ترك أمره . فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل . وبالله تعالى التوفيق . وبه الى مسلم * ثنا محمد بن رافع ، وعبيد الله بن معاذ ، وابن أبي عمير ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه . وقال ابن معاذ : ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد . وقال ابن أبي عمير : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الأعرج . وقال قتيبة : ثنا المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج . وقال ابن نمير : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح السمان . وقال ابن أبي شيبة ، وأبو كريب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح . ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروني ما تركتكم ، فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . هذه رواية كل من ذكرنا ، ولم يخالفهم همام (١) في شيء الا انه قال « ما تركتكم »

قال أبو محمد : وهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة ، فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما امر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط . ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال : امرتكم بما فعلته . وأسقط عليه السلام ما عدا ذلك ، وأمرهم بتركه ما تركهم . وقد علمنا بضرورة

(١) في الاصل « جرير » وهو خطأ فليس لجرير ذكر في هذه الأسانيد

وانما هي رواية همام كما في صحيح مسلم

الحس والمشاهدة انه عليه السلام وكل حي في الارض لا يخلو طرفه عين من فعل ، اما جلوس أو مشى أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتكاء أو غير ذلك من الافعال ، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا ، وأمرنا بتركه فيه . حاشى ما أمر به أو نهى عنه فقط . فوضح يقيناً ان الافعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحداً ، وانما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط

قال أبو محمد : وصح بالحديث الذى قبل هذا ، انه لا حجة في فعل أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ولا في قوله . لأن اولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام ، قصدوا بذلك الخير في اجتهادهم . وقد أنكر عليه السلام ذلك . فصح انه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام فقط ، والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد : وانما حضنا الله تعالى في افعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . وما كان لنا فهو اباحة فقط ، لأن لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا . تقول : عليك أن تصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، ولك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعاً ، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعاً ، ولك ان تصلى الخمس ، وتصوم رمضان . هذا الذى لا يفهم سواه في اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما أزمنا من شرائعه

قال أبو محمد : وقال بعضهم قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » . بيان ان ذلك ايجاب لأن هذا وعيد قال أبو محمد : هذا التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب اليه في الآية المذكورة ، انما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر . وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر ، فراغبون عن الائتساء به عليه السلام ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : اننى أصوم وأفطر وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . وصدق عليه السلام ، ان من ترك شيئاً من افعاله راغباً عنها فهو كافر ، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض ، وتخفيفاً من التطوع ، علماً بأنه يترك فضلاً كثيراً ، فقد أفلح . كما قال عليه السلام للأعرابي الذى حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئاً ، فقال عليه السلام : أفلح والله ، ان صدق دخل الجنة

قال أبو محمد : وفى هذا الحديث بيان كاف فى ان الأوامر هى الفروض ، وان افعاله عليه السلام ليست فرضاً ، لأن الأعرابي انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أمر به ، لا على عما يفعل ، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، وحسن فعله . وهذا كاف لمن عقل ، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع افعاله ، وهذا مالا اشكال فيه

قال أبو محمد : بل قد أنكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضى الله عنهم التزام المماثلة لافعاله ، كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة نا أبو الوليد الطيالسى — هو هشام بن عبد الملك — عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى خلع فعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالم ، فلما قضى صلاته قال : مالكم خلعتنم نعالم ؟ قالوا : رأيناك خلعتنم نخلعنا ، قال : انى لم اضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرنى ان فيهما قدراً وأذى ، فاذا أتى احدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فان كان فيهما أذى فليمسحه

قال أبو محمد : فهذا عدل من الصحابة — أبو سعيد الخدرى — شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكروا عليهم التزام (١) مماثلة افعاله ، فبطل

(١) فى الاصل ، التلازم وهو غير واضح

(٤ - رابع)

كل تعلق بعد هذا . وصح أن لا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط
قال أبو محمد : وإنما تعلق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك ، على أنهم أترك
خلق الله لأفعاله عليه السلام . فقد تركوا فعله عليه السلام في صلاته بالناس
وهم وراءه قيام أو جلوس ، وتركوا فعله عليه السلام في دخوله وامامته
بالناس بعد ابتداء أبي بكر بالتكبير بهم والصلاة ، وجوزوه في الاستخلاف
حيث لم يأت به نص ولا اجماع . ورجبوا عن فعله عليه السلام في الصب على
بول الصبي ، واختاروا الصوم في رمضان في السفر ، ورجبوا عن فعله عليه
السلام في الفطر ، ورجبوا عن فعله عليه السلام في التقبيل وهو صائم ،
والمباشرة وهو صائم ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من رغب
عن ذلك أو تنزه عنه ، وخطب الناس ناهياً عن ذلك . ورجبوا عن فعله عليه
السلام في قراءته « والطور » في المغرب ، وتركوا فعله عليه السلام في تطيبه
في حجة الوداع وأخذوا بأمره متقدم ، لو كان على ما ظنوه لكان منسوخاً
بآخر فعله عليه السلام ، وتركوا فعله عليه السلام في حكمه بالسلب للقاتل ،
وتركوا فعله عليه السلام في سجوده في سورة : « والنجم » ، وفي : « إذا السماء
انشقت » ، وتركوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضوعين ، وكل من أسلم
من الجن والانس

قال أبو محمد : فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو
واجب . فمن ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني أصلي . وخذوا عني
مناسككم . وهمه باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة . وجلده
شارب الخمر . لأنه عليه السلام لما أخبر أن الاموال والاعراض حرام ، ثم
أمر بأن ينتهك شيء منها ، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكها ، علمنا أن
ذلك حق . وأما بعد الأمر فواجب لا اباحة ، لأنه عليه السلام لا يهم الا
بأمر حق ، وقد أمر بجلد الشارب ، ثم كان فعله بيانا للجلد الذي أمر به .

وكذلك ما كان من افعاله عليه السلام نهياً عن شئ أو أمراً بشئ فهو على
الوجوب ، كزالتة صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره وورده الى يمينه .
فهذا وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه ، ونهى له عن
الوقوف عن يساره ، وانما الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر

فان قال قائل : فهلا قلتم ان همه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن
الصلاة ، اباحة لا فرض ، على أصلكم في انتقال الشئ اذا نسخ الى أقرب
المراتب منه ، لا الى أبعدا عنه ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كذلك تقول
مالم يأت دليل على انه منقول الى أبعد المراتب عنه ، ولكن لما قال عليه
السلام : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا
منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله . ثم أخبر عليه السلام انه قد
هم بحرق بيوت المتخلفين ، علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب اتقاه .
إذ قد نص انه لا يستبيح دماً ولا مالا إلا بحق ، والحق فرض مالم يأت دليل
على انه اباحة

قال أبو محمد : قد قلنا : ان القائلين بأن افعاله عليه السلام على الوجوب ،
هم أشد الناس خلافاً لهذا الاصل الفاسد . فان المالكيين يقولون : ان خطبة
الامام يوم الجمعة خطبتين قائماً يجلس بينهما ليست فرضاً ، وانما الفرض خطبة
واحدة . وما روى قط ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الا خطبتين قائماً
يجلس بينهما ، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا على الوجوب . ويقولون : ان
ترتيب الوضوء ليس فرضاً ، ولا شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب
وضوءه ولا ينكسه ، لا يشك مسلم في ذلك . ويرون : ان الصلاة للصباح
بمزدلفة ليس فرضاً ، ولا يبطل حج من تركه . ورسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاها هناك ، وآذن ان من لم يدركها هنالك فلا حج له . ويرون :
ان من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة . ورسول الله صلى الله

عاليه وسلم آخرها الى المزدلفة فلم يصلها إلا فيها . ولا يرون : رمى جرة العقبة
فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رماها . ولا يرون : الضجعة بعد
ركعتي الفجر (قبل) (١) صلاة الصبح فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها دائما عليها مواظبا لها . وكذلك فقهاء المدينة السبعة ، وأهل
المدينة ، وكل هذه المسائل لخمهاير الصحابة والتابعين والفقهاء يرونها فرضا (٢)
وانما أتينا بهذه المسائل لثلا يدعوا اجماعا على انها ليست فرضا ، ومثل هذا
لو تتبع كثير . وباللّٰه تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فان تعارض فعل وقول ، مثل ان يحرم عليه السلام شيئا ثم
يفعله ، فان هذا ان علمنا ان الفعل كان بعد القول فهو نسخ له ، وبيان ان
حكم ذلك القول قد ارتفع ، لأنه عليه السلام لا يفعل شيئا محرما . ولا يجوز
أن يقال في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص له الا بنص في ذلك ، لانه عليه
السلام قد غضب على من قال ذلك ، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو حرام ، وذلك مذكور في حديث الانصارى الذى سأله عن
قبلة الصائم ، فأخبره عليه السلام انه يفعل ذلك ، فقال الانصارى : يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وقال : والله انى لاتقاكم لله ، وأعلمكم بما آتى وما

(١) لفظ « قبل » زدناه تصحيحا للكلام فان موضع هذه الضجعة كما
هو وارد في السنة بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح ، وهى مشروعة عند
كثير من الأئمة ، واختار المؤلف وجوبها وهو قول انقرده فيما نعلم واليه
يميل الشوكانى انظر نيل الاوطار ٢ : ٢٣ (الطبعة المنيرية)

(٢) هذا غير مسلم فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ابن القيم فى زاد
المعاد : « وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن
حزم صلاة من لم يضطجعا ، وهذا مما انقرده عن الامة » .

أذر . أو كما قال عليه السلام

فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص له ، الا بنص مثل النص الوارد في الموهبة (١) بقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . ومثل وصاله عليه السلام في الصوم ، وقوله ناهياً لهم : اني لست كهيتتكم . ومثل نومه - عليه السلام - وصلاته دون تجديد وضوء ، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال : عيني تدامان ولا ينام قلبي . فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص ، ومالم يأت فيه نص كما (٢) فلنا أن تتأسى به عليه السلام ، ولنا في ذلك الأجر الجزيل . ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك فلا نأثم ولا نؤجر . فما جاء كما ذكرنا : نهيه عليه السلام عن الصلاة قائماً ، إذا صلى الامام جالساً . ثم صلى هو عليه السلام جالساً في مرضه الذي مات فيه ، وصلى أبو بكر مذكراً الى جانبه قائماً فأقر . فعلمنا أن ذلك نسخ لا يجاب الجلوس عن المذكور خاصة . فان شاء صلى جالساً ، وذلك أفضل عندنا ، وإن شاء قائماً ، كل ذلك جائز حسن . وكذلك قلنا في حضه عليه السلام على صيام يوم عرفه ، ثم افطر هو عليه السلام فيه ، فقلنا : صيامه أفضل للحاج وغيره ، وافتطاره مباح حسن . وقد روت عائشة : انه عليه السلام كان يترك الفعل وهو يحبه ، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم ، كما فعل عليه السلام في قيام الليل في رمضان ، قام ثم ترك خوفاً أن يفرض علينا . وانما قلنا هذا لئلا يقول جاهل : أيجوز أن يترك عليه السلام الافضل ، ويفعل الأقل فضلاً ؟ فأعلمناه انه عليه السلام يفعل ذلك رفقا منه ، كما أخبر عليه السلام انه لولا رجال من أصحابه لا يتخلفون عنه أصلاً ، وانه لا يجد ما يحملهم عليه ما تخلف عن سرية يوجهها في سبيل الله ، فأخبر عليه السلام : انه يتخلف عن الجهاد وهو أفضل ، خوفاً ان يشق على أمته . وهذا كثير

(١) بكسر الهاء اسم للهبة (٢) لعله كما بينا أو كما قلنا

قال أبو محمد : وأما إذا لم يعلم أى الحكمين قبل ، الأمر أم الفعل ؟ فإنا
نأخذ بالزائد ، كما فعلنا فى نهيه عليه السلام عن الشرب قائماً ، وروى عنه (١)
عليه السلام انه شرب قائماً . وفى نهيه عليه السلام : عن الاستلقاء ووضع رجل
على رجل ، وروى عنه انه رأى عليه السلام مضطجماً فى المسجد كذلك ،
فأخذنا ههنا بالزائد ، وهو النهى فى كلا الموضعين ، لأن الاصل اباحة
الاضطجاع على كل حال ، والاستلقاء كما يشاء ، واباحة الشرب على كل حال .
فقد تيقنا اننا نقلنا عن هذه الاباحة الى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى
ذلك ، ثم لا ندري هل نسخ ذلك النهى أم لا ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً
هو على يقين من انه قد لزمه ، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا
يبطل بالشك ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . فنحن على ما صح لدينا انه قد
لزمنا ، حتى يقيم المدعى لبطلانه . علينا البرهان فى صحة دعواه ، وإلا فهى
ساقطة ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا قلنا فى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : كل مما يليك . مع ما قد صح من تتبعه الدباء من نواحى القصعة ولا
فرق . على ان هذا الخبر ليس فيه انه عليه السلام تناول الدباء مما (٢) لا يليه ،
بل يمكن تتبعه من نواحى الصحيفة مما يليه ، وليس هكذا الاقوال . فانه صلى
الله عليه السلام اذا قال قولاً فيه اباحة ، ثم جاء بعد عموم تحريم ، الا انه ممكن
استثناء اباحة قبل ، فواجب ضم القولين جميعاً الى واحد ، واستثناء الأقل
من الاكثر . لأن القول بيان جلى ، وليس فى الفعل بيان المراد ، لا بتخصيص
ولا بغيره

قال أبو محمد : فالخصل من هذا ان القولين اذا تعارضا وأمكن أن
يستثنى أحدهما من الآخر ، فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك ، وسواء أيقنا
أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ فى ذلك ، الا ببرهان جلى من

(١) فى الاصل « أنه » (٢) فى الاصل « ما »

نص أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر . وأما القول والفعل إذا تعارضا ، فإنه كان الفعل قبل القول أو لم يعلم قبله أم بعده ، فالحكم للقول ، ويكون الفعل حينئذ منسوخا . ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل ، لأننا لا ندرى أحاله نخص أم زمانه أم مكانه ؟ إذ ليس في الفعل بيان عموم ولا تفسير حد ، وإن كان الفعل بعد القول ، حينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط ، لأننا من ذلك على يقين . ولسنا من تخصيص الزمان أو المكان على يقين ، ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك . كما فعلنا فيما قد صحح من ان المرأة تقطع الصلاة ، ثم صحح ان عائشة ذكرت : انها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهي بين يديه معترضة كاعتراض الجنابة ، فتكره أن تقعد فتؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمسك كما هي . فصحح بهذا النص ان هذا الفعل كان بعد النهي ، لأنها اخبرت انها لو قعدت لآذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١) ، ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك ، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولو كانت الافعال على الوجوب ، لكان ذلك تكليفا للمالا يطاق ، من وجهين ضروريين . احدهما : انه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجلاه ،

(١) الذي يدل عليه حديث عائشة انها كانت تنكر على من يفتى - من الصحابة - بان مرور المرأة يقطع الصلاة فقالت : «شبهتمونا بالحمير والكلاب . والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأتى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله .» صحيح مسلم (١ : ١٤٥) وهذا ظاهر في أن ما فهمه المؤلف من قول عائشة خطأ

وأن نمشى حيث مشى ، وننظر إلى ما نظر إليه ، وهذا كله خروج عن المعقول .
والوجه الثاني : ان أكثر هذه الاشياء التي تصرف عليه السلام بافعاله فيها
قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين مالا نطيق ، فبطل كل قول في هذا الباب
حاشى ما ذكرنا من الاثتساء به عليه السلام في افعاله . وأما من قال : نطلب
الدليل ، فان وجدنا دليلا على وجوب الفعل صرنا اليه ، وإن لم نجد دليلا
حملنا الافعال على الاثتساء فقط ، فهو نفس قولنا ، إلا اننا نحملها على الاثتساء
أبدأ ما لم نجد دليلا على الوجوب ، فان وجدناه صرنا اليه . وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد : وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه ، فلا ينكره
ولا يأمر به فباح . لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : « الذين
يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر » . فلو كان ذلك الشيء منكرا نهى عنه عليه
السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكرا ، فاذا لم يكن منكرا فهو مباح
والمباح معروف . وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف الا ما
ما عرف ، ولا منكر الا ما انكر

فمن ذلك : غناء الجاريتين في بيته ، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر .
فانكر ذلك ابو بكر ، فانكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر انكاره
فصح بذلك ما ذكرنا نصا ، ووجب الانكار على كل من انكر ما علمه عليه
السلام فاقره . ومن ذلك : زفن السودان ، فهام عمر ، فانكر عليه
السلام على عمر انكاره عليهم . ومن ذلك : اللعب التي رأى عليه السلام عند
عائشة ، وفيها فرس ذو اجنحة مع نهيه عليه السلام عن الصور ، فكان
ذلك مستثنى مما نهى عنه ، ومثل انكاره عليه السلام الصور في الستر ، مع
اباحته لذلك اذا كان رقما في ثوب ، واستثناؤه اياه من جملة ما نهى عنه من
الصور ، فلما قطعت عائشة الستر وسادتين ، اتكأ عليه السلام عليهما ولم

ينكرهما . فصح من ذلك ان المعلق من الثياب التي فيها الصور مكروه ، ليس حراما ولا مستحبا ، لكن من تركها اجر ، ومن استعملها لم يآثم ، واختار ههنا عليه السلام الأفضل ، واختاره لعائشة وفاطمة رضی الله عنهما . وصح بذلك ان الثياب التي فيها الصور اذا كانت وسائد ، فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه اصلا بل نجبه ، وكذلك الشئ اذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه ، ومن تركه اجر ، ومن فعله لم يآثم ولم يؤجر ، كمن اكل متكئا ، ومن استمع زمارة الراعي . فلو كان ذلك حراما لما اباحه عليه السلام لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله عليه السلام ، فلما تركه كارها له ، كرهناه ولم نحرمه .

فان قال قائل : قد ناموا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا ولم يأمرهم باعادة الوضوء ، وانتم لا ترون ذلك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ما روى احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهم نياما ، ولا علم أنهم ناموا . وانما جاء الحديث : انه عليه السلام ابطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط ، وصاح عمر : نام النساء والصبيان . فالحديث كما تسمع بين في انهم ناموا وهو عليه السلام غائب غير حاضر ، وانما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان ، وهذان الصنفان ليس عليهم حضور الصلاة في الجماعة فرضا . وايضا فمن اين للمحتج بهذا ان يقول : ناموا قعودا نوما قليلا ، بلا أن يرد ذلك في الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا الى صاحبه او الى الحائط او مضطجعا نوما طويلا ، ما يدري من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم . ومثل هذا من دعاوى لا يستجيزها ذودين متهم بالصدق . فلما صح انه عليه السلام كان غائبا ، ولم يأتنا نص في انه عليه السلام علم نومهم ، وصح امره عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي بالوضوء من النوم جملة - : لزمنا ان لانزول عما أمرنا لأمر لا ندري اعلمه عليه السلام ام لم يعلمه ؟ ولو صح عندنا انه

عليه السلام علم انهم ناموا واقروهم على ذلك لقلنا به ، ولا سقطنا الوضوء عن
نام جملة على أى حال نام . ولو صح في ذلك الخبر أن عمر قال : نام الناس . لما
كان لهم فيه متعلق لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين لا ينتظرونه عليه
السلام ، وكيف وكل طائفة منهم تخالف هذا الخبر ، لأنهم يخصون بعض
احوال النوم دون بعض ، وليس بيننا في الخبر اصلا

فان قال قائل : أيجوز ان يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قيل له : نعم ! كما جاز عندكم معاشر الشافعيين والمالكيين والحنفيين قول جابر :
كنا نبيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ان
يباع امهات الاولاد اشهر من نوم قوم في الليل ، والقوم في عوزة من المصابيح
بركن المسجد . وكما يقول المالكيون : انه خفي عليه ذبح آل ابى بكر الفرس
وأكلهم اياه بالمدينة ، وهذا أشيع من نوم قوم في ركن المسجد ، لقلة الخيل
عندهم بالمدينة في ايامه صلى الله عليه وسلم ، ولشدة العيش عندهم ، وقلة الادم
وشدة امتزاج اهل بيت ابى بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورتهم له .
فكيف يخفى عليه أنهم ذبحوا فرسا فاكلوه ، ولا يخفى عليه نوم قوم في
ركن المسجد وهو غائب عنهم . ولو صح انه عليه السلام كان حاضرا في المسجد
لامكن ان يخفى نوم من في ركن المسجد عنه ، فكيف وقد صح انه عليه السلام
كان غائبا عنهم ، مع أن تخصيص نومهم بانهم كانوا قعوداً لامستندين
ولامضطجعين ولا متكئين كذب ممن اقدم عليه . وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد : وفي باب القول بالاخبار من كتابنا في اول الباب المذكور
أشياء قاطعة من الكلام في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الشئ يعلمه
فيقر عليه ، اذا استضافت الى ما ههنا تم الكلام في ذلك . كرهنا تكرارها
وبالله تعالى التوفيق .

باب الكلام في النسخ

وهو الموفى عشرين

قال ابو محمد على بن احمد : حد النسخ انه بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر . واما ما علق بوقت ما ، فاذا خرج ذلك الوقت ، أو ادى ذلك الفعل ، سقط الأمر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذا نسخا ، لكانت الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها . والصيام منسوخا ، اذا ورد الليل . والوطة منسوخا ، بالاحرام والحيض والصيام . والحج منسوخا ، بانقضاء أشهره . وهذا مالا يقوله احد ، بالاجماع اليقين المقطوع به على ان هذا لا يسمى نسخا ، يكفي من الاطالة فيه . وبالله تعالى التوفيق . مع ان من سمي هذا نسخا ، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخا ، ولا سبيل الى وجوده فهو باطل قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

قال ابو محمد : وقد قال بعض من تقدم : ان النسخ هو تأخير البيان نفسه .

قال ابو محمد : والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من انواع تأخير البيان . لأن تأخير البيان ينقسم قسمين . احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . فاذا جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر . والقسم الثاني : عمل مأمور به في وقت ما ، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره في وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره ، وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع احكام الشريعة كلها . لانها كلها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا

فان قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع في الاخبار ، والنسخ لا يقع في الاخبار . قيل له وبالله تعالى التوفيق : اننا لم نقل : ان النسخ هو البيان وانما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً . فمن البيان ما يقع في الاخبار وفي الاوامر ، ومنه ما يقع في الاوامر فقط ، فمن هذا النوع الواقع في الاوامر ، النسخ . وهو رفع الامر متقدماً ، وقد يكون ايضاً بيان (١) يقع في الاوامر ليس نسخاً ، لكنه تفسير لجملة ، الا انه لا يجوز لاحد ان يحمل شيئاً من البيان على انه نسخ رافع لامر متقدم ، الا بنص جلي في ذلك او اجماع او برهان ضروري ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى في باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم . الا ترى ان قوله تعالى : « فاذا انسح الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فلسنا نقول : انه نسخ اهل الكتاب من هذا الحكم ، لكننا نقول : ان المراد بقوله تعالى في هذه الآية « فاقتلوا المشركين » انما هم من عدا اهل الكتاب . وبين ذلك تعالى في استثنائه اهل الكتاب في الآية الاخرى ، وهكذا قولنا في آية الرضاع ، وآية قطع السارق . وقوله تعالى : « الف سنة الا خمسين عاماً » ، فنقول بلا شك : ان الله تعالى لم يرد بذلك كل رضاعة ، ولا كل سارق ، ثم نسخ ذلك عن بعضهم . وكذلك قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فانه تعالى لم يرد بذلك العبيد والاماء ثم نسخ خمسين عنهم . ولا الف سنة كاملة ثم استدرك تعالى اسقاط الخمسين عاماً . لكنه تعالى اراد في كل ما ذكرنا ما بقي بعد ما استثنى عز وجل وخص من كل ذلك . وكذلك قولنا في قوله تعالى : « ففدية من صيام او صدقة او نسك » . انه تعالى لم يرد كل ما يقع عليه اسم نسك او اسم صدقة او اسم صيام ، لكن اراد ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه لكعب بن عجرة

(١) مرفوع و« يكون » تامة

فان قال قائل : ان البيان يقع موصولا ببعضه ببعض ، والنسخ لا يقع موصولا . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا قد قلنا في هذا ما فيه كفاية من انه ليس كل بيان نسخا ، فما كان من البيان نسخا لم يقع موصولا ، وما كان منه غير نسخ لكن تفسيرا لمراده تعالى في جملة ما ، فجائز ان يقع موصولا وجائز ان يقع في مكان آخر من القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق . والنسخ ينقسم في اللغة قسمين . احدهما : التعفية ، تقول : انتسخت دولة فلان ، ونسخت الريح اثر القوم ، اي عفته جملة . والقسم الثاني : تجديد الشيء وتكثير أمثاله ، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيرة . فالقسم الاول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب ، ولم نقصد القسم الثاني وانما ذكرناه ليوقف عليه ، وليعلم انا لا نقصده بالكلام في هذا الباب فيرتفع التخليط والاشكال . ان شاء الله تعالى

فصل

قال ابو محمد : الأوامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساما اربعة لا خامس لها . فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففي هذه الاقسام الثلاثة الاوخر يقع النسخ ، واما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه اصلا ، واما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا : ان رجلا قرأ آية وحفظها ، ثم اراد قراءتها فلم يقدر ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبره عليه السلام انها رفعت . ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ، ومن ذلك السورة التي ذكر ابو موسى الاشعري : انهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت في طول سورة براءة ، وانها نسيت فارفعت من الحفظ . الا اية منها وهي : لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ

جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . والسورة التي ذكر ايضا ابو موسى : انها كانت تشبه احدي المسبحات ففسيت ، ولم يحفظ منها الا آية ذكرها . وقد نص الله تعالى على ذلك اذ يقول : « ما ننسخ من آية او ننسأها (١) نأت بخير منها او مثلها » . وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فاسقط منها آية فلما سلم قال : أثم أبي أو كما قال عليه السلام ؟ فاجابه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما منعه ان يلقيه الآية . فقال ابى : ظننت انها رفعت . فقال عليه السلام ، لم ترفع . فهذا بيان صحة ما ذكرنا من انه يرفع لفظ الآية جملة . واما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه ، فآية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات ، وقد تعلق قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة رضی الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لما يقرأ من القرآن

قال ابو محمد : وهذا لا تعلق فيه ، وانما معناه : انه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه واثباته في المصحف ، ولم تقل قط عائشة : انه من القرآن المتلو في المصحف فبطل تعللهم . واما القسم الذي رفع حكمه وبقي لفظه ، فقوله تعالى : « فأمسكوهن في البيوت » وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم » . وآيات كثيرة جدا . واما الذي ثبت لفظه وحكمه ، فسائر الآيات المحكمات

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منقسمة على الاقسام الأربعة التي ذكرنا أيضاً . ولا يظن ظان ان قولنا هذا معارض لقولنا انه ليس له عليه السلام لفظ إلا قد بلغ اليينا . فاننا انما نقينا بقولنا

(١) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وفتح السين واسكان الهمزة وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وقرأ الباقون « نئسها » بضم النون الاولى وكسر السين

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذي نفينا جملة بقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . وبقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . والحفظ يكون بتبليغ المعنى . فكل حكم نقل إلينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه ، وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نص لفظه في ذلك . فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه . وذلك نحو ما روى من قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمين مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر ، وما أشبه ذلك . فهذا لا بد من أنه قد كان له في ذلك لفظ إلا أنه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه ولا فرق ، وكل ذلك وحي من الله تعالى . وأما المنسوخ لفظه وحكمه ، فرفوع عنا علمه وتتبعه وطلبه

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحكمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى أن يرفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح ببقائه ، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكل فقد علم أننا سنقبل على الأمر الناسخ . ولا تتداخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم أن سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول في الأرض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكفهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بياناً جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقدر الله تعالى على أكثر ، كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائماً يشرح بزعمه ويبين ليهدي الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر على ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه ، وهذا ضد مذهبك الفاسد . ويقال له أيضا : إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ، لئلا يضل به قوم ، فلائى شئ أبقى تعالى لفظا آخر منسوخا حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى أنت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى أنت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحكمة التى تطالب بهاربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ أولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضا ثم حرم اليوم ، او ما كان حراما امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاوجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هذا هو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شئ أصلا الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمسا ، دون أن تكون ثلاثا أو سبعا



فصل

قال أبو محمد: قال الله تعالى: « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها ». وقد قرئ أو ننسأها ، ومعنى اللفظين مختلف ، فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم . وأما ننسأها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة ، وأما ننسأها فهو من التأخير ، ومعناه أن يؤخر العمل بها الى مدة معلومة ، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه

فصل

اختلف الناس في النسخ على ما يقع ، أعلى الأمر أم على المأمور به ؟

قال أبو محمد : والصحيح من ذلك ان النسخ انما يقع على الأمر ، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلا ، لأن المأمور به هو فعلنا ، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قد وقع منا بعد ، وإما أن يكون لم يقع منا بعد ، فان كان قد وقع منا بعد فقد فنى ، لأن أفعالنا أعراض فانية ، ولا يجوز أن ينهى عما قد فنى ، إذ لا سبيل الى عودته أبداً ، وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فنى ، لأنه لا يجوز أن يعود أيضاً ، ولا أن يباح لنا ما قد فنى أيضاً ، لان كل هذا محال . وإن كان لم يقع منا ، فكيف ينسخ شئ لم يكن بعد . فصح ان المرفوع انما هو الأمر المتقدم ، لا الفعل الذي لم تفعله بعد . فاذا صح ان الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ ، والنسخ انما يقع في الأمر لافي المأمور به . وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » . فأخبر تعالى ان الآية هي المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها ، والمنهى عنها . والآية هي (٥ - رابع)

الأمر الوارد من قبله تعالى ، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم . وأما الأمور
به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك ، فصح
ما ذكرنا نصاً . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء ، فقوم
جعلوها كلها نوعاً واحداً
قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقاً ، وسواء
عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك ، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى
عليهما السلام أنه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما ، فهذا
نسخ قد أعلمنا به . وأما التخصيص : فهو أن يخص شخص أو أشخاص من
سائر النوع ، كما خص عليه السلام بفرض التهجيد ، وإباحة تسع نسوة ، وكما
خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزى عنه
الجدعة في الاضحية . وأما الاستثناء : فهو ما جاء بلفظ عام ، ثم استثنى منه
بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ . كقوله تعالى : « إلا على أزواجهم » . وما
أشبه ذلك . إلا أن التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح ،
والفرق بين النسخ والاستثناء ، هو أن الجملة المستثنى منها بعضها ، لم يرد قط
تعالى الزامنا إياها بعمومها ، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء . وأما
النسخ : فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمر ، بخلاف الاستثناء .
وبالله تعالى التوفيق

فإن قال قائل : إن النسخ استثناء الزمان الثاني من إطلاق الفعل على
التأنيدي . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق

نوعاً واحداً، لما ذكرنا من ان المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه ؛ وأن المنسوخ قد كلفناه ، وهذا فرق ظاهر بين . فان كان هذا المخالف يريد أن يقول : إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لانه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الازمان ، لم نأب عليه ذلك . ويكون حينئذ صواب القول : ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخاً . وهذا صحيح

فصل

في امكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد : أنكر بعض اليهود النسخ جملة ، وقد تكلمنا في هذا في كتابنا الموسوم بالفصل (١) ونعيد ههنا منه ما يليق بفرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى . فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان منكرى النسخ قالوا : ليس من الحكمة ان يأمر الله تعالى بشئ أمس ، ثم ينهى عن مثله اليوم . وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل ، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى . فيقال لهم : أخبرونا أى حكمة وجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به ، أتري لو لم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو لو أمر بغير ما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو ترون إذ قدس الارض المقدسة ، ولعن أريحا . لو قدس أريحا ولعن أورشليم اكان ذلك منفسداً لحكمته ؟ وإذ حظر العمل في السبت وأباحه في الاحد ، أرايتم لو عكس الأمر اكان ذلك منبطلا لحكمته ؟ فان راموا فرقا بين شئ من ذلك لحقوا بالمجانين ، وجاهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه

ثم يقال لهم : أليس الله تعالى قد ملك قوما من الكفار العصاة الظالمة

وممكنهم ، وأذل قوما من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم ، وملك قوما صالحين فضلاء مؤمنين وممكنهم وبسط أيديهم ، وأذل قوما صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم ، ومد أعمار قوم كفار طغاة ، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال ، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل . ومكن قوما عصاة مردة من البيان والكلام في العلوم حتى أضلوا أما من الخلق ، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء . وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء سواء ، فما الذي جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك ؟ وما الفرق بين هذا من افعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غدا ؟ وما يفرق بين كل ما ذكرنا الا عديم عقل أو وقاح سخيف

فان قالوا : ان هذا هو البداء (١) . لزمهم مثل ذلك في كل ما ذكرنا آنفاً ، وفي احيائه من يحيي ثم اماتته ، وفي اغناؤه من يغني ثم افقاره ، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يمرضه ، وفي الهرم بعد الفتوة فان قال قائل : ما الفرق بين البداء والنسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : الفرق بينهما لا تخ ، وهو ان البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدري ما يؤول اليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدري انه سيحيله في وقت كذا ولا بد ، قد سبق ذلك في علمه وحثمه من قضائه . فلما كان هذان الوجهان معينين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق . فالبداء ليس من صفات البارئ تعالى ، ولسنا نغني الباء والبدال والالف ، وانما نغني المعنى الذي ذكرنا من ان يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته . فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا . وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها ، وهو

(١) بفتح الباء وتخفيف الدال المهملة من البداء !

القضاء بالأمر قد علم انه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل ، كما سبق في علمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والحاء ، وانما نعني المعنى الذى بينا ، وسواء سموه نسخاً أو بدءاً أو ما أحبوا من الاسماء ، ولكن اسمه عندنا النسخ . وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذى لا يخلو الله تعالى فعل منه أصلاً فى دار الابتلاء ، وكل شئ منها كائن فاسد . وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجارين فى طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه ، لا إله إلا هو . واسم الصفة الاولى عندنا البدء ، فيها يعبر عن هذا المعنى الذى هو من صفات المختارين من الانس والجن وسائر الحيوان ، وهو خلق مذموم لأنه نتيجة الملل والندم والسامة ، وهذه الاخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن ، فكيف عن البارئ تعالى . فهذا فرق ما بين البدء والنسخ قد لاح ، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

قال أبو محمد : والنسخ قبل حلول الوقت الذى علم الله عز وجل انه يحيل فيه الحال — : ممتنع فى الوجود ، لا فى قدرته تعالى على ذلك ، وهو عندنا فى ظاهر الأمر ممكن

قال أبو محمد : وهو فى وقت حلوله وبلوغ أمده الذى قدره تعالى كائناً فيه واجب . وهو — بعد أن أعلمنا الله عز وجل انه لاني بعد محمد صلى الله عليه وسلم — ممتنع لاسبيل اليه فى الوجود ، لاعلى معنى أنه تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك — بل نعوذ بالله من الفكر فى هذا أو التشكيك — بل هو عز وجل قادر الآن وأبداً على أن يبعث نبياً آخر ، بدين آخر ، ولكنه أخبرنا انه لا يفعل ذلك ، مريداً لتركه ، وقوله الحق . فعلمنا أن كون ما لا يريد تعالى كونه ، ممتنع أن يكون أبداً

ويقال لمن أبى الفسخ : ما الفرق بين ان يأمرنا الله بشئ فى وقت ما، وبينه لنا ، ويعلمنا انه اذا أتى وقت كذا وجب الانتقال الى شئ آخر ، وبين أن

يأمرنا ولا يعلمنا انه سينقلنا الى شىء آخر؟ وهذا مالا سبيل الى وجود فرق،
فيه ابدأ لذى تمييز وعقل . لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط ، ولا عليه أن
يطلعنا على علمه ، ولا يتقمن (١) مسارتنا ، ولأن يأخذ آراءنا فى شىء . ومدعى
هذا ملحد فى دين الله عز وجل ، كافر به مفتر عليه . وقد نص تعالى على ذلك
بقوله تعالى : « ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء » . وبقوله عز وجل :
« فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » . وهذا مالا يخالفنا
فيه الا بعض اليهود . وأما أهل الاسلام فكلمهم يجيزون النسخ ، الا بعض
من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى ، وهذا مالا تنازعه فيه اذا سلم لنا
الصفة المسماة ، فإسنا ممن يشتغل بالاسم الا حيث أوجب ذلك النص

وأما اليهود : فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم ، وعظيم بهتهم
وكذبهم ، وتناقض أقوالهم ، وصلابة وجوههم ورخاوة قلوبهم ، وفرط غيظهم
على ربهم عز وجل - إذ أحل بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحل -
أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطا أكثر من هذا . فهم يدعون لكذب من
أخبارهم يسمى اشماعيل ، لعنة الله عليه وعليهم . أن الله - تعالى عما يقول اليهود
المشركون علوا كبيرا - تعلق فى خرب بيت المقدس بثياب اشماعيل ، وهو -
يعنون ربهم - يبكى ويئن كما تنن الحمامة ، وانهم يعنون ربهم رغب الى اشماعيل
هذا الرذل أن يبارك عليه ، بمعنى ان ربهم طلب من اشماعيل البركة . فمن كان
ربه عنده فى نصاب من يطلب بركة اشماعيل لنفسه ، غير منكر أن يسفهوه

(١) بفتح التاء والقاف والميم المشددة ، قال فى اللسان ١٧ : ٢٢٧ :

« قال ابن كيسان قين بمعنى حرى مأخوذ من تقمنت الشىء إذ أشرفت عليه
أن تأخذه » وقال : « تقمنت فى هذا الأمر موافقتك أى توخيها » وهذا
هو المراد هنا . وفى الاساس ٢ : ١٨٣ : « وأنا متقمن بئارك متوخ له »
والمسار جمع مسرة

فيما أحبوا . وهذه صفة جنى لعب بعقولهم وسخر منهم ، لا صفة البارئ
تعالى عز وجل . على أنه قد بين لهم في التوراة أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأنذروا به . فصح بذلك أن شريعتهم إنما علقت لهم بشرط ما لم يأت
النبي المنتظر ، الذي هو رجاء الأمم ، والذي يستعلي من جبال فاران ، ومعه
ألوف من الصالحين ، والذي يجعل الله تعالى كلامه في فمه ، ومن عصاه انتقم منه
فصار ذلك بمنزلة ما أمروا به من العمل في التيه بأوامر ما ، وفي البيت والشام
بأوامر آخر . ومثله ما أمروا به من العمل في غير السبت ، ثم تحريم العمل
في السبت . وبمنزلة صيام وقت ما ، والمنع منه في وقت آخر . ومثل اباحة
الوطء في وقت ما ، وتحريمه في وقت الحيض . وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما ،
فاذا عدمت تلك الاوقات انتقل حكم تلك الشرائع . وكل ذلك لا علة له ولا
شيء يوجبه أصلا ، لا مصلحة ولا غيرها . الا انه تعالى أراد ذلك ، كما أراد
خلق ما خلق من الخلائق المختلفات فقط ، وبالله تعالى التوفيق . فكيف وفي
توراتهم ان الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل كل حيوان حاشا الدم ، وهذا
خلاف شريعة موسى عليه السلام . فقد صح النسخ عندهم

فصل

فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ

قال أبو محمد : النسخ لا يجوز الا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي ، وقد
بيننا في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب لحدود المنطق : ان الكلام كله ينقسم
أربعة أقسام : امر ورغبة وخبر واستفهام . فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع
فيها نسخ ، وإنما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا ، فكل ذلك
منفي عن الله عز وجل ، لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ،

ومعرفة وكراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث ، أو لعلم بشئ كان
يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة ، فأنما يسمى استقالة أو تنزها عما انحط اليه قبل
ذلك . وقد قدمنا أن المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين اسمائها ، لتلايقع
الاشكال ، وليلوح البيان ويصح الفهم والافهام ، فبقي الرجوع عن الأمر
بأحداث أمر غيره فيسمى نسخا ، وهو فعل من علم انه سيرفع أمره ويحيله ،
فاذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، جاز النسخ فيه . مثل
قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج » . وفي هذا توجد منا المعصية . مثل قوله تعالى
: « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » . فأنما هذا أمر لنا بان نؤمن كل من
دخل مقام ابراهيم ، وليس هذا خبرا ، ولو كان خبرا لكان كذبا ، لانه قد قتل
الناس حوله ظلما وعدوانا

قال ابو محمد : وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ
الاستفهام ، كقول القائل لعبدته : أتفعل أمر كذا ، أو ترى ما يحل بك ؟ وأنما
ذلك ان الخبر عن الشئ ايجاب لما يخبر به عنه ، والأمر ايجاب لفعل المأمور به ،
فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر . فاذا قال قائل : حق عليك
القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، ومعناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى
: « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . معناه ليحج أيها الناس
منكم من استطاع . وكذلك اذا قال القائل : قد أوجبت عليك القيام الى زيد ،
فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : « كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . معناه صوموا ، فما كان من الاخبار
هكذا فالنسخ فيها جائز . وأما ما كان خبرا مجردا مثل : قام زيد ، وهذا عمرو ،
ووقع امس خطب كذا ، وزيد الآن قائم ، وغدا يكون أمر كذا . فهو لا يجوز
النسخ فيه البتة ، لانه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى منزه عن الكذب

باخباره تعالى لنا ان قوله الحق . وبقوله تعالى : « فالحق والحق أقول ». وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدل الأمور بقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . وبقوله تعالى : « تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء ». وبقوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدي من يشاء » . وباخباره تعالى انه كل يوم في شأن . وقد اختلف أصحابنا في بعض الآوامر ، أيجوز فيها النسخ أم لا ؟ فقالوا : كل ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه

قال ابو محمد : وهذا فاسد من القول ، لانه مجمل لما يجوز مع ما لا يجوز ، ولكن يسئل قائل هذا القول ، فيقال له : ما أردت بقولك لا يجوز نسخ التوحيد ؟ فان كنت تريد أنه بعد ان أعلمنا الله تعالى انه لا ينسخ هذا الدين ابدأ لا يجوز تبديله ، وان كنت تريد انه لما سلف في سابق علم الله تعالى انه لا ينسخه ابدأ ، علمنا انه لا يجوز نسخه . فنعم ! هذا قول صحيح . وهكذا اباحة الكبش ، وتحريم الخنزير ، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة ، لا يجوز نسخ شيء منها ابدأ ، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع في ذلك البتة . وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتثنية أو التثليث ، الا انه لو فعل ذلك لكان ظالماً وعبثاً . فاعلم انك مخطيء ومهتر على الله تعالى ، لأنك معجز له متحكم عليه ، وقاض بأنك مدبر لخالك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك ان خالفها عبث وظلم . وهذا كلام يؤول الى الكفر المجرد ، والشرك المحض ، مع عظيم ما فيه من الجهل والجنون . بل نقول : ان الله عز وجل قادر على أن ينسخ التوحيد ، وعلى ان يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الاوثان ، وانه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلاً وحقاً ، ولكان التوحيد كفراً وظلماً وعبثاً ، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك ابدأ ، لانه قد أخبرنا أنه لا يحيل دينه الذي أمرنا به ، فلما أمرنا

ذلك صار ما تبرأ الله منه كفراً وظلماً وعبثاً ، وصار ما أمر به حقاً وعدلاً
وحكمة فقط ، وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته ، دون أن
يكون لله فيه أمر ، ولكن انما صار حقاً وعدلاً وحكمة لأن الله تعالى أمر
به ورضيه وسماه حقاً وعدلاً وحكمة فقط . فهذا دين الله عز وجل الذي نص
عليه بأنه يفعل ما يشاء ، وانه « لا يستل عما يفعل وهم يسئلون » . وانه لو أراد
أن يتخذ ولدًا لاصطفى مما يخلق ما يشاء ، وهذا هو القول الذي دلت العقول
على صحته وبطلان ما عدها (١) . لأن العقل يشهد أن الله تعالى خلقه ، وأنه
قد كان تعالى حقاً واحداً أولاً ، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيها ولا
في غيرها ، ولا جوهر ولا عرض ، ولا عدد ولا معدود ، ولا رتبة من
الرتب . وأنه تعالى خلق النفوس بعد ان لم تكن ، وخلق العقول على ماهي
عليه بعد ان لم تكن ، ورتب فيها الرتب على ماهي عليه بعد ان لم يكن شيء
منها . وأنه لو شاء ان يخلق العقول على غير ماهي عليه ، وأن يرتب الامور
فيها على خلاف مراتبها لفعله ، ولما تعذر ذلك عليه . ولما كان حينئذ هو الحق
والعدل والحكمة ، وما عدها الظلم والجور والعبث ، لا معقب لحكمه .
ومن ادعى غير هذا ، فقد ادعى أن رتبة العقل المجهول في النفس كانت
موجودة اذ لا عقل ولا نفس ، وهذا عين التناقض والخبال والخلف والمحال ،
ومن أنار الله تعالى عقله وسيره لأن يستضيء به ، وتصور له حدوث العالم
بعد أن لم يكن ، اشرف على صحة ما ذكرنا وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة ،
ولم يكن له عنه محيد أصلاً . ومن أصحبه الله تعالى نفسه الحيرة ، وتمييزه

(١) كلاب هذا الغاء للعقل جملة ورحم الله ابن حزم فقد غلا في التمسك

بالظاهر حتى وصل الى ما ترى ، وهذا طرف الافراط ، يقابله من الجانب
الآخر خصومه الذين فرطوا في النصوص وغلوا في التمسك بالآراء والعلل ،
وخير الامور الوسط

الضعف (١) تحير وتصور الامور بخلاف ماهي عليه ، ولم يخرج الى طرف .
وظن الظنون المردية ، والله تعالى الحمد على ما علم وهدى ، لا اله الا هو
الرحمن الرحيم

قال ابو محمد : ومن بديع ما قطع أصحابنا على انه لا يجوز نسخه ، شكر المنعم
وأن كفر المنعم لا سبيل الى اباحته في العقل أصلاً

قال ابو محمد : فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له : ما تقول في رجل
استنقذ طفلاً قد أشرف الاسد على اقتراسه ، فرباه ، ولا اب له ولا ام ولا مال
فأحسن تربيته ، ثم علمه العلوم واكرمه وبره ، ولم يذله ولا استخدمه وموله
وزوجه وخوله . ثم ان ذلك المحسن اليه زنى وهو محصن ، وسرق وقذف ، ثم
تاب من كل ذلك وتعبد ، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل . وقدم الى يتيمه
- وهو بعد حاكم من حكام المسلمين - فماترى ان يفعل فيه ؟ أيشكر فيعفو عنه
ولا سيما وقد تاب ؟ أو يأمر بان يوجع متنه بالسياط ، ثم يقطع يده ، ثم يأمر
بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت ؟ فان قال : أرى ان يعفو عنه ، كفر انه
اعتقد ذلك ، أو فسق ان أشار بذلك غير معتقده . وان قال : أرى ان يوقع
به أنواع العذاب التي ذكرنا ، فقد ترك مذهبه الفاسد ، في ان لا يكفر احسان
المنعم . فان قال : ان هذا الفعل هو شكره على الحقيقة . قال خلاف ما ادعى
ان العقل يوجبه ، وسمى غاية الاساءة احسانا . فان رجع الى ان يقول : انما
يحسن في العقول شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بشكره ، لا شكر المنعم لذي
أمر الله تعالى بالاضرار به ، وأن لا يقارض على احسانه ، رجع الى الحق ، والى
انه لا حسن الا ما فعل الله تعالى ، ولا قبيح الا ما نهى الله عنه ، وهذا الذي
لا يجوز غيره (٢)

(١) في الأصل « الضعيف » وهو خطأ

(٢) هذا ابداع من المؤلف في المغالطة ، أو سهو عما في المسئلة من

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق في هذه المسألة . وهم يسمعون
الله تعالى يقول : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في
قلوبهم الإيمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين
فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون » .
وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . فأوجب تعالى القيام عليهم بمرالحق ، وان
أدى الى صلبهم وقتلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم ، وضربهم
بالسياط ، وشدخهم بالحجارة ، وهتك أستارهم ، وسبي نساءهم وذرياتهم ،
وبيع أملاكهم وبيعهم ممالكهم ، وأخذ أموالهم . وإن كانوا آباءنا المحسنين
الينا اذا كفرنا ، فأين شكر المنعم ، وبر الآب على الاطلاق ؟ وهذا كله محال
وانما الذى يجب فهو بر الوالدين الأبوين اللذين أوجب الله برهما ، وانما الذى
يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذى أمر الله بشكره ، ولولم يأمرنا تعالى ببر
الوالدين لما وجب برهما ولا عقوقهما ، ولولم يأمرنا بشكر المنعم لما نزم شكره
ولا كفره ، كما لا يلزم بر الوالدين الحريين أو المحاربين ، وكذلك المنعم
الحربى أو المحارب ، ولولم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً . كما اننا نضع
المعاني الدقيقة . فهذا اليتيم الذى امتحن فيمن رباه وأحسن اليه ، بين أمرين
— كلاهما واجب — أحدهما شكر وليه ومربيه ، والآخر شكر ربه ومولاه
الذى أنعم عليه بالحياة ، وشق سمعه وبصره ، وحباه من اللطف مالا
يحصيه ، وهياً له هذا الرجل يؤويه ويحوطه . فقد تعارض الواجبان ، وحتم
عليه أن يرجح أحدهما ، وهو بالضرورة — بمقتضى العقل — سيرجح طاعة
ربه وخالقه ، ويقيم في المحسن اليه أمر الله ، جزاء له على اجرامه ، لا انتقاماً
منه في مقابل احسانه

الخروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله ، ونفعل ذلك أيضاً بالتفصيل الصغير ونشكل أمه اياه ، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيه له ويؤلم نفوس مشاهديها . وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها اذا وجدت دم ثور قد ذبح ، وكل هذا حلال بل مأمور به يكفر من لم يستحله ، ويجب بذلك سفك دمه . فأى فرق في العقول بين هذا ، وبين ذبح صبي آدمي لو أبيع لنا ذلك ؟ وقد جاء في بعض الشرائع : ان موسى عليه السلام أمر في أهل مدين إذ حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين يصابون في البيات . فقال : هم من آبائهم ، فهل في هذا كله شيء غير الأمور الواردة من الله عز وجل ؟

وقد قال قوم : اذا جاء أمر بشريعة ما ، وجاء على فعلها وعد ، وعلى تركها وعيد ، ثم نسخ ذلك الأمر ، فقد انتسخ الوعد والوعيد عليه قال أبو محمد : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : لم يفسخ الوعد ولا الوعيد ، لأنهما انما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الاطلاق ، وانما يصح النسخ فيهما لو بقى ذلك الأمر بحسبه ، ثم يأتي خبر باسقاط ذلك الوعد وذلك الوعيد . وهذا مالا سبيل اليه بعد ورود الخبر به ، ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة ، لأنه كان يكون كذباً واخلاقاً ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك . ولكن الآيات والاحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها الى بعض ، ولا يجوز أن تقتصر منها على بعض دون بعض ، على ما بينا في كتاب الفصل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون ، منها : أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة (١) فذهبت البتة .

(١) في الاصل منزلة وبأها مش « متلوة » كما أثبتناه

ومنها: أن قرأنا أخذه عثمان بشهادة رجلين ، وشهادة واحدة . ومنها : أن
قراآت كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان ، وجمع
الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد : وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده ، وأما الذي
لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له
لحافظون » . فمن شك في هذا فقد كفر ، ولقد أساء الثناء على أمهات
المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن ، حتى تأكله الشاة فيتلف ،
مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من
أحد وجهين ، أما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان
قد أنسيه . فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وإن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه ، فسواء أكله الداجن أو تركه
قد رفع من القرآن ، فلا يحل اثباته فيه . كما قال تعالى : « سنقرئك فلا تنسى
إلا ما شاء الله » . فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن ، إلا ما
أراد الله تعالى رفعه بانسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفرية ،
ولعن الله من جاوز هذا أو صدق به ، بل كل مارفعه الله تعالى من القرآن
فإنما رفعه في حياة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاصداً الى رفعه ، ناهياً على تلاوته
إن كان غير منسى ، أو ممحواً من الصدور كلها . ولا سبيل الى كون شيء من
ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجيز هذا مسلم ، لأنه
تكذيب لقوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . ولكان ذلك
أيضاً تكذيباً لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . ولكان ما يرفع
منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرمياً في الدين ، ونقصاً منه ،
وابطالاً للكامل المضمون . ولكان ذلك مبطلاً لهذه الفضيلة التي خصصنا بها ،
والفضائل لا تنسخ . والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضى الله عنه : فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
والقرآن مجموع ، كما هو مرتب ، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل ، والقراءات التي
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت ، لم يسقط
منها شيء ، ولا يحل حظر شيء منها قل أو كثر . قال الله تعالى : « ان علينا
جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . وليبان هذا وتقصى
الكلام فيه ، مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا . ان شاء الله تعالى
قال ابو محمد : وقد قال قوم في آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفي آيات
الرضعات كذلك

قال ابو محمد : ونحن لانأبى هذا ، ولا نقطع انها كانت قرآنا متلوا في
الصلوات ، ولكننا نقول : انها كانت وحيا أوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله
عليه وسلم مع ما أوحى اليه من القرآن ، فقرأ المتلو مشبوتا في المصاحف
والصلوات ، وقرأ سائر الوحي منقولا محفوظا معمولا به ، كسائر كلامه
الذى هو وحى فقط ، ولسنا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصدور جملة . لقوله تعالى : « ما نفسخ من آية أو نفسها
نأت بخير منها » . ولا نجز ذلك بعدموته . لقوله تعالى : « نأت بخير منها
أو مثلها » . فاعما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقا بأن يأتينا بخير منها أو مثلها ،
وهذا مالا سبيل اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاتيان
بآية بعده لا سبيل اليه ، اذ قد انقطع الوحي بموته . ومن أجاز ذلك فقد أجاز
كون النبوة بعده ، ومن أجاز ذلك فقد كفر ، وحل دمه وماله . ولا سبيل
الى أن ينسى عليه السلام شيئا من القرآن قبل أن يبلغه ، فاذا بلغه وحفظه
الناس ، فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام ، لانه بعد محفوظ مثبت . وقد
جاء مثل ذلك في خبر صحيح : أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعاه بالرحمة ،
وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها . ولانه قد بلغه كما أمر ، كما *

حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن علي عن مسلم ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو سامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : سمع رجلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا . ورواه عبدة وأبو معاوية عن هشام : اذكرني آية كنت أنسيتها

فصل

هل يجوز نسخ الناسخ

قال أبو محمد : ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكما بغيره ، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا كل ما زاد ، كل ذلك ممكن اذا وجد وقام برهان على صحته . وقد جاء في بعض الآثار : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطمع مسكينا وافتطر هو ، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل . وكان من نام لا يحل له الاكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك بإباحة كل ذلك في الليل والحظر لصيام الليل الى الفجر . وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالايصال - بأصح أسانيد - أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى ، ثم نسخته ، ثم أباحه ثم نسخته ، ثم أباحه ثم نسخته الى يوم القيامة

فصل

في مناقل النسخ

قال أبو محمد: مراتب الاوامر في الشريعة كلها خمسة لاسداس لها، وهي: حرام. وهو الطرف الواحد، وفرض، وهو الطرف الثاني. وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيبلى الحرام مرتبة الكراهة. وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها، الا أن من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم. وذلك نحو الاكل متكثراً، والتمسح من الغسل في ثوب معد لذلك، وما أشبه ذلك. ويبلى مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها، الا [أن] (١) من فعلها أجر، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم. وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير. وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، ان فعله لم يؤجر ولم يأثم، وان تركه لم يؤجر ولم يأثم، كجلوس الانسان مرعاً أو مرفوع الركبة الواحدة، وصبأغه ثوبه أخضر أو أسود، وحسه الشيء بيده وما أشبه ذلك. فاذا نسخ الفرض نظر، فان كان بلفظ «لا تفعل» بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل الى التحريم، لأن هذه صيغة التحريم. وان نسخ بأن قال: «لا جناح عليكم». أو بلفظ تخفيف، أو بترك أو بفعل، لم ينتقل الا إلى أقرب المراتب اليه، وهو الندب، وذلك مثل صيام عاشوراء، فانه لما نسخ وجوبه انتقل الى الندب. وكذلك ان نسخ التحريم فان كان نسخه بلفظ: «افعل»، انتقل الى الفرض، لأن هذه صيغة الفرض. وان نسخ «بلا جناح»، أو بتخفيف، انتقل الى أقرب المراتب اليه وهي الكراهة. وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ: «افعل» انتقلا الى الفرض، فان نسخا بلفظ «لا تفعل» انتقلا الى التحريم، فان نسخا بتخفيف، انتقلا الى الاباحة المطلقة، لأن الاباحة أقرب اليهما من الفرض والتحريم، لأن المكروه والمندوب اليه مباحان، ولكنهما معلقان

(١) سقط لفظ «أن» من الاصل خطأ

بشرط كما ترى . وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم في ليالى الصوم الى
الاباحة بالندب ، ونسخ المنع من القتال بايجابه ، ونسخ فرض استقبال بيت
المقدس بالتحريم ، وقد نسخ فرض بفرض آخر ، كنسخ حبس الزواني الى الجلد
والرجم ، أو الجلد والتغريب

فصل

في آية ينسخ بعضها ، ما حكم سائرها ؟

قال ابو محمد: اذا جمعت الآية أو الحديث حكيمين فصاعدا ، نجاء نص أو
اجماع بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو اخراجه الى الندب ، ووقف عنده ، ولم
يجل لمسلم أن يقول: ان الحكم الآخر منسوخ من اجل نسخ هذا الحكم المذكور
معه في الآية أو الحديث ؛ ولا: انه مخصوص ، ولا: انه ندب ، بل يبقى على حكمه
كما كان ، وعلى ما يوجب ظاهره ، لقول الله عز وجل: «ولا تقف ما ليس لك به علم» .
ومن ادعى ان هذا الحكم مرتبط بيبانه أو نسخه بحكم آخر ، فقد افترى على
الله عز وجل ، وادعى مالا دليل له عليه ، ولزمه ان متى وجد في سورة واحدة
آية منسوخة ، أن يقول: ان تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة
منها ، ولزمه ما هو أخش من هذا ، وهو أن يقول: ان القرآن كله منسوخ
من أجل وجوده فيه أحكاما كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على
حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكيمين في آية ، وبين ذكرهما
في سورة ، فاذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخا ،
لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلها ، لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضا
ولا فرق . وهذا ابطال الشريعة جملة ، وخروج عن الاسلام . ومن الله
تعالى العافية علينا من ذلك ، وبه التوفيق

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللائئ يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك في البيوت وأثبت استشهاد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثن الكلب ، فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوي : ان النهي عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدري في أى عقل أم في أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أترأه جهل ان بيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترب ما يحل دمه ؟ ان هذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعري ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فمن قال في شيء من ذلك . انه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ، فإذا قد صح ذلك وثبت ، فننقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فإذا اجتمعت علماء الامة - كلهم بلاخلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعملهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على انه منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهى بعد أمر ، أو أمر بعد نهى أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباز في كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ما روى : انه رخص في الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون إلا بعد النهي والحجامة هكذا تقتضى فعل الحاجم والمحجوم معاً ، فهذان وجهان . أو نجد حالاً قد أيقنا باطلها وارتفاعها ، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاوّل ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، إلا أننا لا ندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

المرفوعة - قبل مجيئ الحال الرافعة أو بعدها؟ فإذا كان مثل هذا ففرض ألا يترك ما قد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جليّ رادّ لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . شواهد قاطعة بانه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لاندرى أمعها أبدأ ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمننا وقوعه أبدأ . إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أ كثره ولكننا في شك متصل لاندرى أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبدأ ، بلا شك ، حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فمن هذا الباب : ما قد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال مانسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا في أربع منهن . وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعدا ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

أو أم وابنتها ، بعد نزول تحريم كل ذلك : - عاصياً لله عز وجل ، وعاملاً عملاً ليس عليه أمره فهو رد . ففعله ذلك كله مردود ، وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلاً ، فصح بذلك ارتفاع التخيير ، وأنه إنما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك . وأيضاً فلو صح تخيير من ابتداء نكاح خمس في كفره ، بعد ورود النهي عن ذلك : لما كان في ذلك اباحة تخيير من أسلم ، وعنده أختان أو حريمتان

ومن ذلك أيضاً : أننا قد أيقنا أنه قد كان في صدر الاسلام : اذا نام الرجل في ليل رمضان ، حرم عليه الوطء والأكل والشرب . ثم نسخ ذلك . وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ، فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وباباحة الوطء الى تبين طلوع الفجر ، فلا سبيل الى الرجوع الى حظر الوطء ، إلا ببيان جلي

ومن ذلك : أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الاسلام فرضاً ، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء حديث عمران بن الحصين في الستة الأعمد ، فكان هذا الحديث موافقاً للحال المرفوعة من أن لا يلزم المرء أن يوصي لوالديه وأقربيه . فلم يجوز لنا أن نرفع به حكم الآية التي قد أيقنا أنها ناسخة للحال الاولى ، ولا جاز لنا أن نرجع الى حالة قد أيقنا أنها حظرت علينا ، إلا بنص جلي أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن اولئك الأعمد لم يكونوا أقارب الموصى بعقدهم ، ولا سبيل الى وجود بيان بذلك ابداً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان في معنى الحال المتقدمة - من اباحة ترك الوصية للوالدين والأقربين - منسوخاً بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعد أن نسخ ، ولا يحل الحكم بالظنون . وأيضاً فقد ملك قوم من العرب أقاربهم ، وقد

كان هراسة (١) أخوا عنقرة ، واستلحق شداد عنقرة ، وكان هراسة عبداً
لأخيه . وقد كان في نساء الصحابة رضى الله عنهم من باعها عمها أخو أبيها ،
وهي أم ولد أبي اليسر (٢) الانصارى

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة ، بأن
يقول : لعل حديث عمران في الأعبد الستة نسخها ، فليقنعوا من أصحاب أبي
حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهي عن المزانية ، وقولهم : لعل
القصاص بغير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة ، وليقولوا بقول من منع أن
يمسح على الخفين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التي بالمائدة . وليأخذوا
بقول ابن عباس في اباحة الدرهم بالدرهمين ، ويقولوا : لعل النهي عن ذلك
نسخ بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسيئة . وليأخذوا بقول عثمان البتي
في ابطال العاقلة . ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : « ولا تكسب
كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » . وليبطلوا السلم ويقولوا :
لعله نسخ بنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وليبطلوا أكل الحمير
والسباع ، ويقولوا : لعل النهي عنها منسوخ بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما
أوحى إلى محرماً » . الآية

فإن أبوا من كل ما ذكرنا ، وقالوا : لا نقول في شئ من ذلك : انه منسوخ
إلا بيقين ، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : ان الآية
التقصري نسخت الآية الطولى ، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين في نار
جهنم أبداً ، فإن أبوا لزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق . وكذلك
القول فيمن قال في رضاع سالم ، فإنه لما كان مرتبطاً بالتبني ، وكان التبني

(١) بفتح الهاء وتخفيف الراء

(٢) بفتح الياء المثناة التحتمية وفتح السين المهملة صحابى شهير شهد

بدرأ وما بعدها واسمه كعب بن عمرو

منسوخاً ، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل ، فان مسببه يبطل بلا شك . فان هذا أيضاً خطأ ، لأنه لم يأت نص ولا اجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبنى فقط ، بل هو عموم على ظاهره لا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا اجماع .

فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً ، إما اجماع متيقن ، وإما تاريخ متأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين ، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه ، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك . فمن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة ، فقد افتري انما عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً ، وبالله تعالى التوفيق .

فما تبين بالنص أنه منسوخ ، قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . ثم قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » . فهذا تأخير لائح ان القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة ، وأن التوجه الى الكعبة كان بعد تلك القبلة ، وهذا أيضاً له اجماع . ومثل قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . فنسخ بذلك النهى عن الوطء في ليل رمضان . ومثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . نسخ به قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين (١) » فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » . وهذا نقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم باجماع ، يعنى نسخ إباحة الفطر والاطعام ، من ندب الى فرض . ومثل نسخ قيام الليل ، فانه نسخ بالنص المنقول باجماع من فرض الى ندب .

(١) هذه قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر والحسن والمطوعى وهشام وقرأ الباقر : « مسكين » بافراد

قال ابو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم
وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون
صابرون يغلّبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا
نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وانما هي في فرض البراز الى المشركين .
وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض
من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما تبين في موضعه إن
شاء الله تعالى - أو من كان مريضاً أو زماماً بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا
على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله » .
فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لانه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم :
هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالب ساضعف قلبه ؛ ملوم بالنص
غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تمنوا » .
ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لانه لا يستطيع (٢) على دفعه أصلاً
والله تعالى لا يكلف إلا ما نطبق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو اراد
الجبان أن يثبت لثبته ، ولكنه آثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من دراكه
من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . والله تعالى التوفيق .
والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة
فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر
بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك
البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع
الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه
(١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف
ولم أجد له وجها لانه متعد بنفسه

الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة - : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانبا ، وأما نحن ، فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به . ولساننا لا أمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه . وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي اخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص في هذه الآية عددا من عدد ، بل عم عموما تاما .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك وما فائدته؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لا بد من إيراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى في ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع ، بعضها أتم في الخبر من بعض ، وبعضها مساو

(١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شئ فيمنعه عن وجهه ولكنه

ركب ذلك فمضى لوجهه وردد فلم يردع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر النفاكهة ، وكما كرر
تعالى : «أقيموا الصلاة والصلاة الوسطى» . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ،
وكما كرر تعالى : «فبأى آلاء ربكما تكذبان» . في سورة واحدة احدى وثلاثين
مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً
في غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى في مكان بأنه رب السماوات والأرض
وما بينهما ، وفي مكان آخر بأنه رب الشعري ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا
يسئل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وإنما علينا الايمان بكل ما أتى من عند
الله وقبوله كما هو ، واعتقاده في موجهه ولا تتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار
به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى
الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له
ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخي أو فاسق ، لا بد من
أحد هذه ، وما فيها حظ لمختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : «الآن خفف الله عنكم» . في
الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به
وامتن به علينا ، فلا بد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا في
ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه
الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه
ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله
تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين » . فكان في هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا
اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن في عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ،
ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم ، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا ، وما لم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم في أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقي لهم مسلم واحد فصاعداً ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف إنما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية . ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقى الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم قال أبو محمد : وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم — في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد: ولا يضر كون الآية المنسوخة - في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة - متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون النسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبته الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلاله ، وهي في سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والنسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأثقل بالأخف
قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجاز نسخ الأثقل بالأثقل

والأثقل بالأخف، والشئ بمثله، ويفعل الله ما يشاء ولا يسئل عما يفعل .
وإن احتج محتج بقول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .
وبقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » . وبقوله
تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . وبقوله تعالى : « ما ننسخ
من آية او ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فلا حجة لهم في شئ من ذلك . اما
قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، وما جعل عليكم في
الدين من حرج . نعم ، دين الله كله يسر ، والعسر والحرج هو ما لا يستطيع
أما ما استطيع فهو يسر . وأما قوله تعالى : « يريد الله ان يخفف عنكم »
فنعم ! ولا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل بالاضافة الى ما هو أخف منه ،
ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالاضافة الى ما هو أثقل منه . هذا امر يعلم
حسا ومشاهدة ، ولا يشك ذو عقل ان الصلوات الخمس المفروضة علينا ،
أخف من خمسين صلاة ، وانها لو كانت صلاة واحدة كانت اخف علينا من
الخمس . وقد خفف الله تعالى عن المسافر جعلها ركعتين ، وعن الخائف جعلها
ركعة واحدة ، ولو شاء أن لا يكلفنا صلاة أصلا لكان اخف بلاشك ، وقد
نص الله تعالى في الصلاة على انها كبيرة إلا على الخاشعين . ولا يشك ذو
عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، وأن صيام ساعة أخف من
صيام يوم ، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالاضافة الى ما هو أشد
مما حمله من كان قبلنا . كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول : « ولا تحمل
علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » .
وكما نص تعالى انه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الاصر الذي كان عليهم ،
والاغلال التي كانوا يطوقونها . إذ يقول تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي
الأبي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم

والا غلال التي كانت عليهم . فهذا هو عين اليسر ، وعين التخفيف واسقاط
الخرج ، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم
بأيديهم . فكل شيء كلفناه يهون عند هذا . وكذلك ما في شرائع اليهود من
انه من خطر (١) على ميت تنجس يوماً الى الليل ، وسائر الثقائل التي كلفوا
وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله ، والله الحمد والمنة . وأما قوله تعالى :
« ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فانما معناه بخير منها
لكم ، وكلام الله لا يتفاضل في ذاته ، فمعناه أكثر أجراً

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول : لا ينسخ الا خف الإبالا ثقل
لكنا أقوى شغباً ممن خالفه ، لأنه لا خلاف أن الاثقل فاعله أعظم أجراً
وقد قال عليه السلام لعائشة في العمرة : هي على قدر نصبك ونفقتك . فاذا كانت
الناسخة أعظم أجراً ، فلا يكون ذلك إلا لثقلها ، فهذه الآية عليهم لا لهم
فسقط احتجاجهم بكل ما شغبوا به . ثم نقول : ان من قال : ان الله تعالى إنما
يلزمنا أخف الاشياء ، فانه يلزمه إسقاط الشرائع كلها لانها كلها ثقال بالاضافة
الى ترك عملها ، والاقتصار على عمل جزء من كل عمل منها ، وهذا شيء يعلم
بالحس والمشاهدة . فصار قول من خالفنا مؤدياً الى الخروج عن الاسلام
جملة ، ولا عمل في الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة . وقد قال الشاعر :

هل الولد المحبوب (٢) الا تعله وهل خلوة الحسناء إلا أذى البعل

وفي الاكل والشرب مشقة ، فلو ان الانسان يصل الى ذوق الطعوم
المستطابة والشبع ، دون تكلف تناول ومضغ وبلع ، لكان أخف عليه
وأقل مشقة وأيسر غرراً . فرب مختنق بأكلة كان في ذلك حنقه ، أو الاشراف
على الحنق . ورب متأذ بما يدخل من ذلك في جوفه ، وبما يدخل بين أضراسه

(١) كذا بالأصل (٢) في نسخة « المولود » والتعله بفتح التاء وكسر العين

- ما يتعمل به أي يتلهي به ويتشاغل كالعلالة

ومفت لمعدته فيتقياً فيألم لذلك . ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده . ولو
تبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جداً ، فكيف بالأعمال
المكافئة . ولكن العسر والمشقة تتفاضل ، فأما رفع الله عز وجل عنا في بعض
المواضع ما لا نطيق ، وخفف تعالى في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر
وقد جاء في الأثر : حفت الجنة بالمكاره . فبطل بهذا الحديث نصاً قول من
قال : إن الله تعالى لا ينسخ الاخف بالاثقل . وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء
فينسخ الاخف بالاثقل ، والاثقل بالاخف ، والشئ بمثله ، والشئ باسقاطه
جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لا معقب لحكمه ولا يسئل
عما يفعل

فان اعترضوا بقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فهذه حجة
عليهم بينة لا محيد عنها . لأن التخفيف لا يكون إلا بعد تثقيل ، فاذا ثقل
علينا تعالى أولاً فما الذي يمنع من أن يثقل علينا آخراً إن شاء . وقد كنا برهة
خالين من ذلك التثقيل الاول ثم ثقلنا به ، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما
كان أولاً ، وأن نزيد تثقيلاً آخر أشد منه ؛ ويكفي من هذا كله وجودنا ما لا
سبيل لهم لي دفع نسخه تعالى أشياء خفافاً بأشياء ثقال . فمن ذلك نسخه
تعالى صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان ، ونسخ إباحة الافطار في رمضان
واطعام مساكين - بدل ما يفطر من إيامه - بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر
صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر ولزوم الصيام فيه ، ونسخ سقوط الغسل عن
المولج العامد اذا كر لطهارته بإيجاب الغسل عليه . ونسخ تعالى إباحة الكلام
للمصلي بعد أن كان حلالاً بتحريمه ، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الانسان
أخف بلا شك . ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء بإيجاب القتال . وحرم الخمر بعد احلالها
وقال تعالى : « كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على

نفسه . فصح انه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالا . وقد كان المنسوخ من كل ما ذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة . وقد بين الله تعالى ذلك باخباره أن في الحمر والميسر منافع للناس . فابطل تعالى علينا تلك المنافع . ولا يشك ذو عقل ان عدم المنفعة أثقل من وجودها . ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزواني والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب ولا شك عند من له عقل ان الحجارة والسياط أثقل من السب والسجن وقد اعترض بعض من يخالف قولنا في هذه المسألة بان قال في نسخ الحبس عن الزواني : إن الحبس لم يكن مطلقا ، وإنما كان مقيدا بوقت منتظر . لقوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا »

قال ابو محمد : وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة . أحدها : أنه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهن ولا في سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقاتل . والثاني . أن كل نسخ في الدنيا فهذه صفتها ، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود في علمه تعالى . كما قالت عائشة في فرض قيام الليل : إنه تعالى أمسك خاتمة الآية في السماء اثني عشر شهرا ثم أنزلها . ولا فرق بين أن يبدى لنا ربنا تعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعدمدة وبين أن لا يبدى لنا ذلك حتى ينسخه ، وكل ذلك نسخ . ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله ، في أن كل ذلك نسخ . والثالث : أن السبيل الذي انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن أولا ، لأنه شديخ بالحجارة حتى يقع الموت - بعد الايلام بالسوط ، أو نفى في الارض بعد الايلام بالسوط ، فكانت السبيل المجمعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء ، وكل ذلك أشد من الحبس . وهذا تنس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم

وقد اعترض بعضهم في نسخ البيعة على بيعة النساء بإيجاب القتال بأن

قال : كان القتال أثقل علينا في صدر الاسلام لقلتنا ، فلما كثر عددنا صار
تركه أثقل

قال ابو محمد : ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الاسماء وحدود الكلام
لم يأت بهذا الهذر . ويقال له : أخبرنا ، أزد الناس حين نزول آية إيجاب القتال
زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا ؟ . فان قال : لا . نقض قووا
وتبرأ منه ، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه الآية الموجبة للقتال - بعد أن
كان غير واجب - كالحال التي كانت قبل نزول إيجاب القتال . وبطل ما قدر من
التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال ، وإن قال : نعم ! جمع أمرين
أحدهما : أنه يقفو ما ليس به علم ويكذب ، والثاني : أنه لم يتخلص بعد من
الزامنا . ويقال له : لا بد أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذي بلغوه حين نزول
آية إيجاب القتال عليهم ، وبين نزول الآية وقت ما لا بد منه ، فقد كان العدد
موجوداً ولا قتال عليهم ، ثم نسخ بإيجاب القتال . وأيضاً فإنه ليس في المعقول
أصلاً ، ولا في الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الارض
كلهم ، وقد أزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن
معمور العالم من الناس . والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الالف ، وقد علم كل
ذئ عقل أنه لا فرق في القوة - على محاربة أهل الارض كلهم - بين الف والالفين
وبين واحد واثنين . وإنما ههنا نزول النصر . فإذا أنزله الله تعالى على الانسان
الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الارض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه ، كما
قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « والله يعصمك من الناس » . وأيقنا
بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أثقل لدى النفس الآتفة
قال أبو محمد : ويكفيينا من الرد على هذه المقالة تكذيب الله عز وجل
لها ، فإنه تعالى خاطب الصحابة رضي الله عنهم ، وهم آنف الناس نفوساً وأجسام

قلوبا وأعزهم هما . أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتي الى يوم القيامة ، وهم أعز الأُمم نفوساً وأفرها عن الضيم . بأن قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » . وكفانا عز وجل الشغب والتعب ، وبين أن القتال مكروه عندنا ، والمكروه أثقل شئ . وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه - الذي هو أثقل - قد يكون لنا فيه خيراً كثيراً مما في الأُخف ، فقد حكم الله تعالى لنا في هذه المسألة حكماً جليلاً ، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا . والحمد لله رب العالمين

واعترض بعضهم بأن قال : لم تكن الحمر مباحاً ، بل كانت حراماً بالعقل ،

فلم ينسخ إباحتها

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل التفقه فيه . وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم كما * نا عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد ابن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج قال نا عبيد الله بن عمر القواريري نا أبو همام عبد الأعلى نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس ان الله يعرض بالحمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الحمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع . وروينا من الاطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم — أكثر ذلك — عن حمزة ، وسعد ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي أيوب ، وأبي طلحة ، وأبي دجاجة سماك

ابن خرشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من المهاجرين والانصار
رضى الله عنهم . فكيف يقول هذا الجاهل : انها لم تكن حلالا ، وان العقل
حرمها . وأين عقل هذا المجنون العديم العقل - على الحقيقة - من عقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يراهم يشربونها - ولا ينكر ذلك عليهم -
أزيد من ستة عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام . فان الخمر لم تحرم الا بعد
أحد ، وأحد كانت في العام الثالث من الهجرة . وتنادم الصحابة في المدينة
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وقع لبهضهم من العريضة على
بعض ومن الجنايات في شارفي (١) على ، ومن التخليط في الصلاة - أشهر من
أن يجمله من له علم بالاخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام . ولا يحل
لمؤمن أن يقول إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا ، ويكفي من هذا ما قدمنا
من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن ينتفع بها ، والشرب يدخل في
الانتفاع وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الشيء قبل أن يعمل به

قال ابو محمد : أكثر المتقدمون في هذا الفصل . وما ندرى أن لطالب
الفقه اليه حاجة . ولكن ما تكلموا لزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته .
والصحيح من ذلك : أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك ،

(١) الشارف من الابل المسن والمسننة ، جمعه شوارف وشرف - بضم الشين
وتضم راؤها وتسكن تخفيفا - وكان لعلي رضي الله عنه شارفان ، فسكر حمزة
رضي الله عنه وجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أ كبادها . والقصة
في صحيح مسلم ٢ : ١٢٣

وقد نسخ تعالى عنا إجابة (١) خمسة وأربعين صلاة في كل يوم وليلة ، قبل ان
يعمل بها أحد

قال ابو محمد: ومن جعل هذا بدء فقد جعل النسخ بدء ولا فرق . وكل
ما أدخلوه في نسخ الشئ قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به
ولا فرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذي نقدر ان الذي حدهم الى الكلام
في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح ، ونحن لا نقول بها ، بل نفوض الأمور
الى الله عز وجل يفعل ما يشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب ، وسنبين ذلك
في باب العلل من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . فان قال قائل : فماذا أراد
الله عز وجل منا إذ قال : صلوا خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، ثم نسخها وردها
الى خمس قبل أن نصلي الخمسين . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنه أراد منا
الطاعة والانقياد ، والعزيمة على صلاتها ، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم
يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات ، ولا أن نعملها . ونحن لا نذكر أن يأمر
تعالى بما لم يرد قط منا كونه ، بل يوجب ذلك . ونقول : إنه تعالى أمر أبا
طالب بالايان ، ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجوداً . وقد نص تعالى على
ذلك بقوله : « أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم » . وقوله تعالى
« إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » . فأخبر تعالى أنه
لم يحب هداية أبي طالب ، وأنه أراد أن لا يهدي قوماً ، وكلهم مأمور بالاهتداء
وقد بينا هذا في كتاب الفصل . ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصلها ، لعلمنا
حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا ، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبي بكر وعمر
وسائر من أسلم . وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره ، أو أخبرنا الله تعالى
بأنه سيكون ، والله أعلم ، وهو الذي أطلعنا عليه من غيبه . ونحن كلنا مأمورون
(١) مصدر أفعال الافعال . واذا أردت الواحدة منه أدخلت الهاء فقلت
إدخاله وإخراجة

بالصلاة ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه ، إنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط ، والله تعالى لم يرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها

واحتج بعض من تقدم - في اجازة نسخ الشيء قبل أن يعمل به - بحديث الزبير : إذ خاصم الانصارى في سبيل مهزور ومذنب (١) ، وجعل الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للاول ، وأبطل قول من قال : كان الأمر الأول على سبيل الصلح ، وترك الزبير بمض حقه . وقال : إن هذا لا يحل أن يقال ، لأن حكمه عليه السلام كله حق واجب . لقول الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فلم يخص أمراً دون أمر ولو ساغ ذلك في هذا الحديث ، لساغ لكل أحد أن يقول في أى حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة وهذا كفر من قائله

قال أبو محمد : وقد صدق هذا المحتج فيما قال .

وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد

قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجباً لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد

(١) مهزور - بفتح الميم واسكان الهاء وتقدير الزاي على الراء - هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسهل بماء المطر خاصة . ومذنب - بضم الميم واسكان الباء وكسر النون بعد باء موحدة وفي الأصل بزيادة ياء بين النون والباء وهو خطأ واد بالمدينة أيضاً . انظر الخراج ليحيى بن آدم بشرحنا رقم ٣٠٩ - ٣١٢ ، ٣٢٧ وفتوح البلدان (١٦ ، ١٧) والموطأ (٣١١) ونيل الأوطار (٦ : ٥) وفتح الباري (٥ : ٢٢ ، ٢٥ ، ١٩٥ ، ٨ : ١٩١) وشرح ابى داود (٣ : ٣٥٢)

وجوب الشيء وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة ، وقد يفعله من لا يعتقد من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة . فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطاً بالعمل ، وبطل ما موته به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . فان قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل العمل به لكان اعتقاده حسناً وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعيباً ، وهذا محال . فالجواب : ان هذا شغب ضعيف لا يهتم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين ، وانما يكون اعتقاد الشيء حقاً - ان فعل - إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فأنما الواجب اعتقاد أنه معصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر ، وهذا ليس محالاً . فان قالوا : الاعتقاد فعل . قيل لهم : الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه ، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد فهو شيء آخر غير الاعتقاد ، وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم : العمل بالنيات . فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل قال أبو محمد : وقد احتج القدماء - من القائلين بقولنا في هذه المسألة - بحجج ، منها أمره تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وقول إبراهيم عليه السلام : « إن هذا هو البلاء المبين (١) » . وقالوا : هذا بيان جلي ان الذي أمر به نسخ قبل أن يكون ، لأن قوما قالوا : إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط ، فأبطل تعالى قولهم بقول إبراهيم : « ان هذا هو البلاء المبين » ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء ، فصح بقول إبراهيم عليه السلام انه إنما أمر بقتل ولده واماتته بالذبح ، ثم نسخ ذلك قبل فعله قال أبو محمد : وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلاً .

فان قال قائل : عرفونا ما الذي أراد الله تعالى منا اذ أمرنا بالشيء ثم

(١) فهم المؤلف أن هذه الآية حكاية قول إبراهيم وسياق الآية يأباه ، بل هو من قول الله عز وجل امتداحاً لإبراهيم على صبره وقوة عزمه عليه السلام

نسخه قبل فعله ، أراد العمل به ثم بداله قبل فعله ؟ أم أراد ان لا يعمل به ؟
والشيء اذا لم يردده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه ، فعلى قولكم انه تعالى
ياأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا

قال ابو محمد: فيقال وبالله تعالى التوفيق . إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك
ولا مراد له إلا الانقياد من المأمور فقط ، ولم يرد قط وقوع الفعل ، بل
نهانا عنه قبل أن يكون منا ، ولا يسئل عما يفعل ، ولسنا ننكر أن يأمرنا
تعالى الآن بأمر قد علم أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه ، وإنما الذي ننكر
أن يأمر تعالى بما هو ساخط له في حين أمره ، فهذا لاسبيل اليه . وأما
أن يأمرنا بأمر قد علم انه سينهانا عنه في ثانی الأمر ويسخطه بعد وقت
مرور وقت الأمر به ، فهذا واجب . وهذه صفة كل نسخ وكل أمر مرتبط
بكل وقت ، وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض بعضهم في أمره تعالى بخمسين
صلاة ثم جعلها تعالى الى خمس بان قال : إنما يلزمنا الأمر اذا بلغنا ، وكان
ذلك الأمر لم يبلغ بعد الى المسلمين . فأجاب بعض من سلف من القائلين
بقولنا : انه تعالى قد بلغ امره بذلك الى رسوله ، فهو سيدنا وامامنا
فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ، ثم نسخت عنه قبل
أن يعمل بها

قال ابو محمد: فان قالوا : لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا خمساً ، يعطى بكل
واحدة عشر حسنة . واحتجوا بما في آخر الحديث من قوله تعالى : هي خمس
وهي خمسون لا يبدل القول لدى . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا
الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلاً
وإنما هي خمس في العدد وخمسون في الأجر ، وكنا ألزمتنا أولاً خمسين في
العدد وهي خمسون في الأجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقي لنا الأجر ،
فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حطه تعالى الى خمس

وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً ، وهذا لا اشكال فيه ، في أن المزم أو لا غير المستقر آخره ، فبطل اعتراضهم ، والحمد لله رب العالمين .

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال : لعله عليه السلام قد صلى الخمسين صلاة قبل نسخها ، أو لعل الملائكة صلّتها قبل نسخها

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد ، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالاخبار لم يقل هذا الهجر . لأن الاسراء إنما كان في جوف الليل ولم يأت الصباح إلا وهو عليه السلام قد رجع الى مكة ، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة ، وإنما لزمت الخمسون في يوم وليلة . وأيضاً فهو عليه السلام ، يذكر بلفظه في ذلك الحديث : انه لم ينفك راجعاً وآتياً من ربه تعالى الى موسى عليه السلام . وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى اليه ، وإنما بعث الى الجن والانس الساكنين دون سماء الدنيا . هذا مالا خلاف فيه بين المسلمين ، مع النصوص الواردة في القرآن والحديث في خطاب هذين النوعين فقط ، وإنما بعث اليهما فقط ، والملائكة في مكان لا ليل فيه ، وإنما هي في السماوات التي هي الافلاك ، وفي الكرسي وتحت العرش وحوله . والليل إنما يبلغ الى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط ، والجن مرجومون بالشهب ان دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى : « ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين » . فصح يقينا ان الملائكة لا تلمهم صلاتنا ، لانهم لا ليل عندهم ولا نهار ، وإنما هم في أنوار بسيطة صافية وإنما تلم الصلوات في أوقات الليل والنهار

وقد احتج في هذا بعض من تقدم بأن قال : يقال لمن أبي ذلك : ما الذي أنكرتم ؟ أنسخ ما قد فعل ، أم نسخ ما لم يفعل ، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل ؟

ولا سبيل الى قسم رابع . فان قالوا : نسخ ماقد فعل ، أحووا ، ولا سبيل الى نسخ ماقد فعل ، لأنه قد فعل وفنى ، فلا سبيل الى رده . وإن قالوا : نسخ ما لم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله ، وهذا هو نفس ما بطلوا ، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة .

فان قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنه غيره ، لأن الأمر هو فعل الله مجرداً ، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى قال ابو محمد : وهذه حجة ضرورة لا محيد عنها .

واحتج أيضاً بان قال : إن الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولا شك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد ، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به ، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم

قال ابو محمد : وهذه أيضاً حجة ضرورة لا محيد عنها

قال ابو محمد : وسألنى سائل فقال : لو أمر الله تعالى بأمر فقال : اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة أو قال . أبداً ، أيجوز نسخ هذا أم لا ؟ فقلت : إن النسخ جائز فى هذا لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها ، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً ، أو ثمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك . وليس للكذب فى الأمر والنهى مدخل وإنما يدخل الكذب فى الاخبار . فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه ، لأنه كان يكون كذباً مجرداً ، إذ فى الاخبار يقع الكذب وهذا بخلاف الأمر اذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت ، فالنسخ

جائز فيه ، لأنه ليس يكون حينئذ كذبا ، وإنما يكون النسخ حينئذ بيانا للوقت الذي لزمننا فيه ذلك العمل . فما جاء بلفظ الخبر على التأييد فلا يجوز نسخه قول الله : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا . ومنه لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، والقول في المتعة ، فهي حرام بجرمة الله ورسوله الى يوم القيامة ، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبا ، إذ كان يبطل وجود ما أخبرنا بوجوده الى يوم القيامة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال ابو محمد : اختلف الناس في هذا بمد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة : جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة

قال ابو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن . وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فاذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحي ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي .

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء
نفسى » .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانهما لم تقل إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه ، وقائل هذا كافر . وإنما نقول : إنه عليه
السلام بدله بوحي من عند الله تعالى ، كما قال - امرأ له أن يقول - : « إن أتبع
إلا ما يوحى الى » . فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحي بالوحي ، والسنة ووحى
خائن نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها
أو مثلها » . قالوا : والسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه
قال ابو محمد : وهذا أيضاً لاحجة لهم فيه ، لانه القرآن أيضاً ليس بعضه
خيراً من بعض ، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم . ولا شك أن
العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الأجر
على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد
يكون أكثر منه ، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ
أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو
مثله ، ولا بد من أحد الوجهين ، تفضلاً من الله تعالى - لا إله إلا هو - علينا . وأيضاً
فالسنة مثل القرآن فى وجهين . أحدهما : أن كلاهما من عند الله عز وجل على
ما تلونا أنفسنا من قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى »
والثانى : استوائهما فى وجوب الطاعة بقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد
أطاع الله » . وبقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . وإنما افتراقا فى
أن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به ، وفى الاعجاز
فقط . وليس فى العالم شيئان إلا وهما يشتهبان من وجه ، ويختلفان من آخر
لا بد من ذلك ضرورة . ولا سبيل الى أن يختلفا من كل وجه ، ولا أن يمانلا

من كل وجه . وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق . وقد قال تعالى : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » . وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال ، وفي أشياء من الاخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى . وهذا شيء يعلم حساً ومشاهدة . وبالله تعالى التوفيق واحتجوا أيضاً بقوله الله تعالى : « يمحووا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره ، وكل من عند الله . وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل في ذلك السنة والقرآن واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين . أحدهما : ما قد بينا في أول الكلام في النسخ ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ، وبيان اثبات الأمر الناسخ . والثاني : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى لا دليل عليها ، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة واحتجوا بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » . قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لم يقل تعالى : إني لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك ، بل أثبتناه ، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية ، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية ، يبراهين آخر . وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب ، فهو مبطل لا احتجاجهم بهذه الآية

واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك
وحيه » . قالوا : فاذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى
اليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعاً

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نجد قط أن يكون الرسول
عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحي نسخها ، وقائل
ذلك عندنا كافر . وإنما قلنا : انه عليه السلام إذا قضى اليه ربه تعالى وحيّاً
غير متلو بنسخ آية ، أبداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس حينئذ
بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً ، ولا يضره أن لا
يسمى قرآناً ولا يكتب في المصحف ، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت
بالسنة ولا بيان لها في القرآن ، من عدد ركوع الصلوات ، ووجوه الزكوات ،
وما حرم من البيوع وسائر الأحكام . وكل ذلك من عند الله عز وجل

واحتج بعضهم بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » . قال
: وهذا لا يطلق إلا على القرآن

قال أبو محمد : وهذا كله كذب من قائله وافترائه ، وكل وحي أتى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع ، فانما نزل به الروح القدس من
ربه ، وقد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليه السلام نزل فصلي فصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
هكذا ، حتى علمه الصلوات الخمس . وليس هذا في القرآن ، وقد نزل روح
القدس كما ترى

قال أبو محمد : فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال الشافعي رحمه الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام
أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك
السنة الأولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول . فقال : لو جاز أن يقال

في وحي نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم : إن عمله هذا نسخ السنة الاولى ، لكان إذا عمل عليه السلام سنة فنسخ بها سنة سالفة له فعمل بها الناس ، إن عمل الناس نسخ السنة الاولى ، وهذا خطأ

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح ، والرسول عليه السلام مفترض عليه الاتقياد لأمر ربه عز وجل . فانما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل ، لا العمل الذي لا بد منه ، والذي انما يأتي اتقياداً لذلك الأمر المطاع قال أبو محمد : فيقال لمن خالفنا في هذه المسألة : أيفعل الرسول عليه السلام أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى اليه به ؟ فان قال : نعم ، كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . وبقوله تعالى أمراً له أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلي » . فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله إلا وحيًا ، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضاً ، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضاً

قال أبو محمد : ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بيانا لا خفاء به . قوله تعالى : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم قال عليه السلام : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فكان كلامه عليه السلام الذي ليس قرآناً ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن . فان قال قائل : ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى : « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قيل له : أخطأت ، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد ، لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى ، وأمر لهم باستماع تلك السبيل . وأيضاً فان في الحديث التغريب والرجم ، وليس ذلك في الآية التي ذكرت ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة ، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو مالك ، فانهم لا يرون

على الثيب جلدًا ، انما يرون الرجم فقط . فوجب على قولهم الفاسد ، أن لا مدخل للآية المذكورة أصلا في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواني . فان قال قائل منهم : ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلا ، وهو : الشيخ والشيخة فارجموها البتة . قيل له وبالله تعالى التوفيق : قد تركت قولك ووافقنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة ، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف ، فاذا جوزت ذلك ، فكذلك كلامه عليه السلام بنص القرآن وحى غير متلو ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلح بعضهم ههنا فقال : انما عني بقوله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . غير المحصنين فقط . وقال : كما خرج العبد والامة من هذا النص ، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه

قال أبو محمد : فيقال له : إذا جوزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل ، فلا تنكر على أبي حنيفة قوله : من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة . ولا تنكر على مالك قوله : إن من وطئ عمته وخالته بملك اليمين ، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة . ولا تدخل أنت فيهم اللوطي ولا ذكر له فيهم ، وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زاني ، وأن تدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زاني ، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره ، وتحكم في الدين بلا دليل . نعوذ بالله من ذلك

قال أبو محمد : ومما نسخت فيه السنة القرآن . قوله عز وجل : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » . فان القراءة بخفض أرجلكم وبنفتحها ، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرأس في المسح ولا بد ، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن

المعطوف عليه ، لأنه اشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت
محمدًا وزيدًا ، ومررت بخالد وعمرًا ، وأنت تريد أنك ضربت عمرًا أصلاً . فلما
جاءت السنة بغسل الرجلين صبح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل
الصحابة رضي الله عنهم ، فانهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه
السلام : ويل للأعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل
القرآن بالمسح

قال أبو محمد : والنسخ تخصيص بعض الازمان بالحكم الوارد دون سائر
الازمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الاعيان ، مثل قوله عليه السلام
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز
تخصيص بعض الاعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الازمان بها ؟ وما
الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً ، وذلك موجوداً ؟ فان قالوا : ليس التخصيص
كالنسخ ، لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله . قيل لهم :
إذا جاز رفع بعض النص بالسنة - وبعض النص نص - فلا فرق بين رفع
بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شيء منه

قال أبو محمد : وقد أقروا وثبت الخبر ، بان آيات كثيرة رفع رسمها البتة ،
ولا يجوز أن ترفع بقرآن ، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً
متلواً ، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة ، فوجب
ضرورة أن ما أرتفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته عليه السلام ، وإخباره
أن ذلك قد رفع ، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة . فان قالوا :
إنما رفع بالانساء . قيل لهم : الا نساء ليس قرآناً ، وإنما هو فعل منه تعالى
وأمر بان لا يتلى

قال أبو محمد : ومما نسخ من القرآن بالسنة . قوله تعالى : « إن ترك خيراً
الوصية للوالدين والاقربين » . نسخ بعضها قوله عليه السلام : لا وصية لوارث
(٨ - رابع)

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية
قال أبو محمد : وهذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ
ومضاده ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ
جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع ما يقع لمن قال : إن
القرآن لا تنسخه السنة ، أنهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين
في الستة الأعبد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما نقوا ،
وصححوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترداده ، ولا فرق
بينهم في دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد .
ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية إلى المدة التي
كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يجوز لنا صلح مشرك إلا على
الإسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية
مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى
التوفيق

فصل

في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله
منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا ما يوحى
إلى » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » .
والله تعالى يفعل ما يشاء ، فمرة ينزل أوامره بوحى يتلى ، ومرة بوحى ينقل
ولا يتلى ، ومرة بوحى يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رفع رسمه
وبقي حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام في منامه ما شاء ، ومرة يأتيه

جبريل بالوحي ، لامعقب لحكمه . فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله ، وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولا فرق . وكذلك الشيء يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي ، فان ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى . فلما صح كل ما ذكرنا أيقنا أنه اذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره . - أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقاً مباحاً ومعروفاً غير منكر . وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهى فقط ، ثم رآه عليه السلام أو علمه فأقره ، فانما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا يبرهان جلي ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وجوب طاعتنا له ، فخرام علينا مخالفته لقول قائل : هذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعي وأبي حنيفة : هذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض - فيما يستعمله من ذكرنا - : هذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متروك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبئكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به .

قال أبو محمد : حق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت الى كلامه ، إلا أن يأتي برهان من نص أو اجماع ، كما قد قدمنا في فصل كيفية معرفة المنسوخ من المحكم

قال أبو محمد : ومما ذكرنا أنه نهى عنه عليه السلام ، ثم رآه فلم ينكره .
نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي
مات فيه جالسا ، والناس وراءه قيام ، ولم ينكر عليه السلام ذلك . فصح أن
ذلك النهي الأول نذب ، إلا من فعل ذلك اعظاماً للامام ، فهو حرام على
ما بين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبي طلحة فسقط

فصل

في متى يقع النسخ عن بعد عن موضع نزول الوحي

قال أبو محمد : قال قوم : النسخ يقع حين نزول الوحي ، لأن المنسوخ - على
ما بيننا - انما هو أمر الله المتقدم ، لا أفعال المأمورين ، إلا أن الغائب لا تقع عليه
الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه ، وكذلك سائر الأوامر
التي لم تنسخ ، هي لازمة لكل من قرب وبعد ، ولا كل من لم يخلق بعد ،
لكن الملامة والوعيد مرفوعان عن من لم يبلغه حتى يبلغه ، فاذا بلغته فأطاع
حمد وأجر ، وإن عصى ليم واستحق الوعيد . وأجره على فعل ما نسخ - مما لم
يبلغه نسخه - أجر واحد ، لأنه مجتهد مخطئ كما نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك . والذي نقول به : أن النسخ لا يلزم الا اذا بلغ ،
وبين ما قلنا قوله تعالى : « لا نذركم به ومن بلغ » . فانما أوجب الحكم بعد
البلوغ ، فلو أن من بلغه المنسوخ - ممن بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لم يبلغه الناسخ - أقدم على ترك المنسوخ الذي بلغه دون علم الناسخ وعمل
بالناسخ ، كان عليه اثم المستسهل لترك الفرض ، لا اثم تارك الفرض ، إلا أنه
لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم ، لأن كل
واحد منهما له حكم ما بلغه . ومن بلغه تحريم الحكم على الجاهل لم يجوز

له أن يحكم عليه بحكم العالم

مثال ذلك : رجل لقي رجلاً فقتله على نية الحراية ، فاذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله ، أو وجدته مشركاً محارباً ، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمداً ، ولا قود عليه ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه ، وإنما عليه إثم مرید قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد ، وبين الأئمة بون كبير ، لأن أحدهما هام ، والآخر فاعل . وكانسان لقي امرأة فظنها أجنبية فوطئها . فاذا بها زوجته ، فهذا ليس عليه إثم الزنا، ومن قذفه حدّ حدّ القذف، لكن عليه إثم مرید الزنا ، ولا حدّ عليه ، ولا يقع عليه إثم فاسق بذلك . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . ولو أن رجلاً من بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك ، وصلى إلى الكعبة لكان منسداً لصلاته بعبثه فيها ، لا بصلاته إلى غير القبلة ، ولأن الأئمة إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لا قبل . ولا تكون طاعة أصلاً إلا بنية وقصد إلى عمل بعد ما أمر به بعد علمه بأنه لازم له ، وإلا فهو عبث ، لا يسمى ذلك في اللغة طائعاً أصلاً ، ولكتب عليه إثم المستسهل للصلاة إلى غير القبلة ، ومثاله الآت : بينما رجل في صحراء اداء اجتهاده إلى جهة ما ، فخالقها متعمداً ، فوافق في الوجهة التي صلى إليها أن كانت القبلة على حق ، فهذا عابث في صلاته فاسق ، وليس مصلياً إلى غير القبلة .

قال أبو محمد : كذلك كانت صلاة أهل قباء (١) ومن كان بارض الحبشة إلى بيت المقدس صلاة تامة ، وان كان النسخ قد وقع بالقبلة إلى الكعبة على من بلغه ، لأنهم لم يعلموا ذلك ، ولكن أجرهم على صلاتهم كذلك اجران ، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه أو تأول فيه ، فأجرهم على صلاتهم كذلك اجر واحد .

(١) بضم القاف وآخره همزة ويجوز حذفها

لأنهم مجتهدون أخطأوا ما عند الله عز وجل ، وهم مأمورون باستقبال الكعبة
ولكنهم غير ملومين ولا آثمين في ترك ذلك ، لأنهم معذورون بالجهل ، وهذا
بين . وبالله تعالى التوفيق . وليس كذلك أهل قباء ومن كان بارض الحبشة ،
لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم ، حتى ينتقل بلوغ النسخ اليهم

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ما قلناه في غير موضع من كتابنا ، أن المجتهد
المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وكذلك قولنا في جميع العبادات .
فان سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت ، فينفذ الوكيل ما كان
وكل عليه بعد عزله ، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذي وكله وهو
لا يعلم بموته ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل
نفس الا عليها » . وقال عليه السلام : دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام . فكل أمر أنقذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ ، لأن
عزله ولا يعامه مضار . وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهي
عن المضارة ، واما ما أنقذ بعد موت موكله -- وهو عالم أو غير عالم -- فهو
مردود مفسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولا يجوز القياس
أصلا ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور باباً واحداً فيستوى الحكم
فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لا آخر ، فهذا نافذ
عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذي فعل حق
للمدفع اليه لا للدافع ، فليس كاسباً على غيره ، بل فعل فعلاً واجباً على كل
احد أن يفعله ، أمر بذلك أو لم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى :
« كونوا قوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » .
ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضى والامين يعزله الأمير ، فليس للامام أن يضيع أمور المسلمين
فببقيهم دون من ينفذ أحكامهم ، لكن يكتب أو يوصى الى القاضى او الوالى :

إذا أتاك عهدى فاعتزل عملنا . فان لم يفعل كذلك فكل حكم أنفذه المعزول
قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ ، لانه لم يكلف علم الغيب ، وقد ظلم الامام
إذ عزله دون تقديم غيره ، والظلم مردود . ومن باع مال غيره او تأمر
فحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله قبل أن يبيع ما باع
ولم يعلم الوكيل بذلك ، أو وافق ان الامام قد كان ولاه ما تأمر عليه ولم يعلم
هو بذلك ، فكل ما فعل فردود مفسوخ ، لانهما غير مطيعين بما فعلا ، بل
هما عاصيان لأن الطاعة عمل من الاعمال ، والاعمال بالنيات ، ولا نية لهذين
فيما فعلا ، لانهما لم يفعلا كما أمرا ، بل كما لم يؤمرا ، كما قلنا قبل فيمن صلى الى
جهة لا يشك أنها غير القبلة ، فوافق أنها القبلة ، فصلاته فاسدة ، لأنه لم ينو
الطاعة المأمور بها . وكذلك من باع فوافق انه ماله ولا يعلم ، او قدورته أو
استحققه فيبيعه ذلك مردود أبدا . وكذلك هبته وصدقته ، لو وهبه أو تصدق
به وكذلك لو كان عبدا فاعتقه ، ويرد كل ذلك لانه عمل لم يعمل بالنية التي أبيع
له ان يعمل بها ، ولا عمل الا بنية ، واما من لقي امرأة فظنها اجنبية فوطئها
فاذا بها زوجته ، فانها تستحق بذلك جميع المهر وتحل لمطلقها ثلاثا ، لأن الوطء
لا يحتاج فيه الى نية . وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم بوطء في الكفر ،
ولو تزوجها وهو عاقل ثم جن فوطئها في حال جنونه لاستحقت في ماله جميع
الصداق بلا خلاف ، ويلحق به الولد بلا خلاف . فصح ان الوطء لا يحتاج فيه
الى نية باجماع . واما من صام رمضان وهو لا يدري فوافق رمضان فلا يجزيه
وكذلك الصلاة يصلحها وهو لا يدري ادخل وقتها أم لا ، لان هذه الاعمال
تقتضى نية مرتبطة بها لا يصح العمل الا بها . فان امتزجت بغير تلك النية
أو عدمت ارتباط النية بها بطلت ، وكذلك الصلاة خاصة ، فانها قد دخل
فيها عمل يبطلها وهو العبث ، وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنها زكاة
قال أبو محمد : وموت الموكل عزل لو كيله البتة ، وموت الامام بخلاف ذلك ،

وليس موته عزلاً لعماله الا حتى يعزلهم الامام الوالى بعده ، لان مال الموكل قد انتقل الى وارثه ووارثه غيره ، وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عايتها » . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال باليمن والبحرين وغيرها ، فلم يختلف مسلمان في أن موته عليه السلام لم يكن عزلاً لمن ولى ، حتى عزل ابو بكر من عزل منهم ، والقياس باطل . وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والاجماع ، ولا سبيل الى الجمع بينهما

فصل

في النسخ بالاجماع

قال أبو محمد : النسخ بالاجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز لان الاجماع اصله التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، اما بنص قرآن أو برهان قائم من آى مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه عليه السلام لشيء علمه ، فاذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم ان الاجماع صح على ان القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، لان عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان قال أبو محمد : وبهذا القول نقول . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد : وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس قال أبو محمد : وهذا قول تقشع منه الجلود ، والقياس باطل ، وللکلام

في ابطاله مكان من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الامر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة ، فهل في عكس الحقائق اعظم من هذا . واذا كان القياس باطلا فالباطل لا يحل استعماله ، ولا ترك الحقائق له

وقد اجاز قوم نسخ السنة بقول الصحاب

قال أبو محمد : وهذا كفر من قائله ، وخروج عن الاسلام . لقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » . ولقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . فهذا تكذيب للباري تعالى ، ومن كذب واجاز لاحد أن يزيد في الدين او يبدله أو ينقص منه فقد كفر . فمن اضل ممن دان بان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل برأيه واراادته ديننا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق . وايضا فان الامة مجمعة بلا خلاف ، على أن خبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحل لاحد أن يعارضه بنظر وخبر الواحد اذا صح عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة ولا فرق ، فمن اجاز نسخه بنظر أو معارضته بقياس ، فقد تناقض وخرج عن الاجماع ، وفي هذا ما فيه ، وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى والعشرون

في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الاحكام

قال الله تعالى : « هو الذى انزل عليك الكتاب » . الآية * وأنبا ناعبد الله ابن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن أبى ملكية عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساء بهم الله (١) تعالى فاحذروهم . وبه * الى مسلم قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ثنا ابي قال ثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- « واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه - ان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى برعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألاوان لكل ملك حمى ، ألاوان حمى الله محارمه . وقال تعالى : « افلا يتدبرون القرآن » . وقال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » .

قال ابو محمد : فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن ، وأوجب التفقه فيه ، والضرب في البلاد لذلك . ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه . ووجدناه عليه السلام قد اخبر بان المتشابهات - التي بين الحرام البين والحلال البين - لا يعلمها كثير من الناس ، فكان ذلك فضلا لمن علمها . فابقنا ان الذي نهى عز وجل عن تتبعه ، هو غير الذي امر بتبعه وتدبره والتفقه فيه . وأيقنا بلا شك ان المشتبه الذي غبط عليه السلام عالمه ، هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه . هذا الذي لا يقوم في المعقول سواه ، إذ لا يجوز أن يكلفنا

(١) في صحيح مسلم ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ « الذين سمى الله » بحذف الضمير وكذلك رواه المؤلف مرة أخرى في ص ١٢٦ من هذا الجزء

تعالى طلب شئاً ، وبينها عن طلبه في وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي امرنا بطلبه ، لنتفقه فيه . وأن نعرف أى الاشياء هو المتشابه الذى نهينا عن تتبعه ، فتمسك عن طلبه . فنظرنا فى القرآن وتدبرناه كما امرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد والزامه ، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه ، فعلمنا انه ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها صحة النبوة والزامنا الايمان بها ، فعلمنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب اليها والمكروهة والمباحة ، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها تنبيهه على قدرة الله تعالى وذلك مما امرنا بالتفكير فيه بقوله تعالى « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت » . وبقوله تعالى : « ويتفكرون فى خلق السماوات والارض » . مثنيا عليهم ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه . ومنها اخبار سائلة جاءت على معنى الوعظ لنا ، وهى مما امرنا بالاعتبار به بقوله تعالى : « لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب » . فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها وعد امرنا وحضنا على العمل لاستحقاقه ، ووعد حذرنا منه . وكل ذلك مما امرنا بالفكرة فيه لنجتهد فى طلب الجنة ، ونفر عن النار ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . فلما علمنا ان كل ما ذكرنا ليس متشابهاً ، وعلمنا يقينا أنه ليس فى القرآن إلا محكم ومتشابه ، أيقنا ان كل ما ذكرنا محكم . فلما أيقنا ذلك ضرورة ، علمنا يقيناً ان ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه ، فنظرنا لنعلم أى شئ هو فنجتنبه ولا نتبعه - : وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه ، فلم نجد فى القرآن شيئاً غير ما ذكرنا ، حاشا الحروف المقطعة التى فى أوائل بعض السور ، وحاشا الأقسام التى فى أوائل بعض السور أيضاً ، فعلمنا يقينا ان هذين النوعين هما المتشابه الذى نهينا عن اتباعه ، وحذر النبي صلى الله

عليه وسلم من المتبعين له . وكذلك وجدنا عمر رضى الله عنه ، قد أوجع صبيغاً (١) ضرباً على سؤاله عن تفسير والذاريات ، فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذى نهينا عن ابتغاء تأويله ، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان ، ولا بد من متشابه ، فلم يبق غيرها . فحرام على كل مسلم أن يطلب معانى الحروف المقطعة التى فى أوائل السور . مثل : كهيعص ، وحم عسق ، ون ، والم ، وص ، وطسم . وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معانى الأقسام التى فى أوائل السور . مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات عرفاً ، والعاديات ضبحاً . وما أشبه ذلك قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن

أحكام القرآن

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن هذا القول دعوى ورأى من قائله ، لا برهان على صحته . وأيضاً فإن ما اختلف فيه ، فلا بد من أن الحق فى بعض ما قيل فيه موجود واضح لمن طلبه . برهان ذلك قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . وقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . فالبيان مضمون موجود ، فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى . وأيضاً فإن الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها ، وابتغاء تأويلها ، وطلب حكمها الحق فيها ، والعناية بها والعمل بها . وأما المتشابه فحرام علينا بالنص تتبعه وطلب معناه ، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً ، وإذا بطل ذلك صح أنه محكم ، ولا يضر الحق جهل من جهل ، ولا اختلاف من اختلف فيه وقال آخرون : المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأنه دعوى من قائله بلا برهان ،

(١) بفتح الصاد المهملة وآخره غين معجمة ابن عسل بكسر العين واسكان

السين المهملتين تابعى ترجمته فى الاصابة ٣ : ٢٥٨

ورأى فاسد ، ولأن تقابل الأدلة باطل ، وشئ معدوم لا يمكن وجوده أبداً
في الشريعة ولا في شئ من الأشياء ، والحق لا يتعارض أبداً . وإنما أتى من
أتى في ذلك لجهله ببيان الحق ، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان ،
وليس جهل من جهل حجة في ابطال الحق ، ودليل الحق ثابت لا معارض له
أصلاً . وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب ، وكتابنا الموسوم
بالفصل ، وفي كتابنا هذا . ولا سبيل الى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد
ساوى فيها بين الحق والباطل ، ومن نسب هذا الى الله تعالى فقد ألد ،
وأ كذبه ربه تعالى إذ يقول : « تبياننا لكل شئ » . وإذ يقول تعالى :
« قد تبين الرشد من الغي » . وبقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم
عليكم » . فصحح أن متشابه الأحكام الذي ذكر عليه السلام أنها لا يعلمها
كثير من الناس ، مبينة بالقرآن والسنة ، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه
من الفقهاء الذين أمر عر وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى : « فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لاتعلمون » . وقد قال قوم إن قوله تعالى : « والراسخون في العلم » .
معطوف على الله عز وجل

قال أبو محمد : وهذا غلط فاحش ، وإنما هو ابتداء وخبره في « يقولون »
والواو لعطف جملة على جملة . وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه ،
وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائع القلب مبتغى فتنة ، وحذر النبي صلى
الله عليه وسلم ممن اتبعه ، ولا سبيل الى علم معنى شئ دون تتبعه وطلب
معناه . فاذا كان التتبع حراماً فالسبيل الى علمه مسدودة ، وإذا كانت
مسدودة فلا سبيل الى علمه أصلاً . فصحح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً .
وأيضاً فإن فرضاً على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم . بقول الله تعالى :
« ليبيننه للناس ولا يكتمونه (١) » . وبقوله عز وجل : « إن الذين يكتمون

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وابن محيصن . وقرأ

ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون في العلم ، لكان فرضاً عليهم أن يبينوه
للناس ولولم يبينوه لكانوا ملعونين ، ولو بينوه لعلمه الناس ، ولو علمه
الناس لكان محكماً لا متشابهاً . ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم ، وهذا ضد
ما قال تعالى . فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه . وأما ذمه
عليه السلام من جهل تلك المتشابهات إن رجع حولها ، فانما ذلك بنص الحديث
خوف موافقة الحرام البين ، فصح أن تلك المتشابهات ليست حراماً في ذاتها
على من جهلها خاصة ، ليست حراماً عليه ، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه ،
ولكن الورع أن يتركها خوف وقوعه في الحرام البين

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا في هذا الباب ما * حدثناه عبد الله بن
يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد
ابن علي عن مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا يزيد بن إبراهيم التستري
عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الأبواب » . قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ،
فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم

قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن ، وقد
علمنا أن اتباع أحكامها كلها فرض ، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره

الباقون « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » بالخطاب

والتفقه فيه كما ذكرنا .

وقد تأول قوم في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله » . ان ذلك نزل في قوم من المنافقين كانوا يعترضون على النازل من القرآن ويقولون لعله سينزل غدا نسخه ، فيحملون معنى تأويله على أنه ما له ، أى لا يعلم ما آل النازل من القرآن أينسخ ام لا إلا الله تعالى

قال أبو محمد : وهذا فاسد لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين . لقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . وتخصيص ما يقتضيه كلام الله تعالى مالم يقل وكذب عليه ، نعوذ بالله من هذا وليكن هذا تخصيصا للآية بلا دليل ، وقد أبطنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا ، لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية في القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبدا .

وقال قوم أيضا : ان معنى « وما يعلم تأويله الا الله » ، أى وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله

قال أبو محمد : وهذا أيضا فاسد كالذى قبله ، لأنه دعوى بلا برهان وتقويل لله مالم يقل ، واخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولانه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمها الا الله عز وجل ، وقد أبطنا قول من قال : إن الله تعالى يفعل لعله في باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

هذا هو الحق والبرهان على ان قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا الله » لا يقتضى تخصيصا لآية بل يقتضى اطلاقها على كل آية من الآيات .

هذا هو الحق والبرهان على ان قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا الله » لا يقتضى تخصيصا لآية بل يقتضى اطلاقها على كل آية من الآيات .

هذا هو الحق والبرهان على ان قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا الله » لا يقتضى تخصيصا لآية بل يقتضى اطلاقها على كل آية من الآيات .

الباب الثاني والعشرون (١)

في الاجماع ، وعن أى شىء يكون الاجماع ، وكيف ينقل الاجماع

قال أبو محمد : اتفقنا نحن وجميع اهل الاسلام - جنهم وانسهم - في كل زمان اجاماً صحيحاً متيقناً ، على ان القرآن الذى انزله الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه حق لازم لكل أحد ، وانه هودين الاسلام . ثم اختلفوا في الطريق المؤدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلموا رحمكم الله ان من اتبع نص القرآن ، وما أسند من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع الاجماع يقيناً . وأن من عاج عن شىء من ذلك فلم يتبع الاجماع ، وكذلك اجماع اهل الاسلام كلهم جنهم وانسهم في كل زمان وكل مكان ، على ان السنة واجب اتباعها ، وأنها ما سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة . فاعلموا رحمكم الله ، ان من اتبع ما صح برواية الثقات مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع السنة يقيناً ، ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضى الله عنهم ، والتابعون لهم باحسان ، ومن أتى بعدهم من الأئمة . وان من اتبع أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبع السنة ، ولا الجماعة . وأنه كاذب في ادعائه السنة والجماعة ، فنحن - معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه - أهل السنة والجماعة حقاً بالبرهان الضرورى ، واننا أهل الاجماع كذلك . والحمد لله رب العالمين

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا ، على أن الاجماع من علماء أهل الاسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالت

(١) هذا الباب جميعه منقول عن النسخة الاندلسية فقط

طائفة : هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأى منهم أو
بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون
اجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم - يبين في أى قول المختلفين هو الحق ، لا بد من هذا
فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على
اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له . ويكون من
خالف ذلك النص - غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً الى الحق مخطئاً -
مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق ، مرفوعاً عنه الاثم إذ لم يعمد له . وقد
تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز
وجل لهم الاجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا
فيه من النصوص

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت : قال الله عز وجل : « يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في
شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . قالوا :
فافترض الله طاعة أولى الأمر ، كما افترض تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق . فلو كان عز وجل
إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه اليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما
كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى ، لأنه يكتفى عز وجل بذكر طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهما على قولكم معنى واحد . فصح أنه إنما
افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأى أو قياس ، مما ليس فيه نص عن الله
تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد : وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية الى تصحيح الاجماع ،
(٩ - رابع)

تصحيح القول بالرأى والقياس فيما ظنوا . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » . قالوا : وهذه كالتى قبلها . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . قالوا : فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد ، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، من أى وجه أجمعوا عليه ، لأنه سبيلهم الذى لا يجوز ترك اتباعه . وذكروا * ما ثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ، — زاد العتكي وسعيد في روايتهما — وهم كذلك * وبه الى مسلم ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عمير بن هاني . قال : سمعت معاوية على المنبر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم (١) حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا ابن جابر — هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر — حدثني عمير بن هاني . قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة (٢) بأمر الله لا يضرهم من خذلهم

(١) في صحيح مسلم (٢ : ١٠٦) : « أو خالفهم »

(٢) في البخاري (فتح ٦ : ٤١٠) : « لا تزال من أمتي أمة قائمة »

ولا من خالفهم حتى يأتي (١) أمر الله وهم على ذلك . قالوا : فصح أنه لا يجتمع
أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبداً ، لأنه عليه السلام قد أنذر بأنه
لا يزال منهم قائم بالحق أبداً

قال أبو محمد : وقد روى أنه عليه السلام قال : لا يجتمع أمتي على ضلالة ،
وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً
قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ، ما لهم حجة غير هذا أصلاً

قال أبو محمد : وكل هذا حق ، لا ينكره مسلم . ونحن لم نخالفهم في صحة
الاجماع ، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم ، أحدهما : تجوزهم أن يكون الاجماع
على غير نص . والثاني : دعواهم الاجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل ، بحيث
لا يقطع أنه اجماع بلا برهان ، إما في مكان قد صح فيه الاختلاف موجوداً ،
وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافاً إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن . نعم
وقد خالفوا الاجماع المتيقن على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى . فاذ الأمر
هكذا فلا حجة لهم في شيء من هذه النصوص أصلاً فيما أنكروا عليه ،
أما الأخبار التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإما فيها أن أمته
عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لا بد أن يكون
فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا نقول ، وهذا الخبر إنما فيه نص لفظه
وجود الاختلاف فقط ، وأن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق . وأما
قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . فإنها حجة قائمة عليهم والحمد لله
رب العالمين ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل
المؤمنين فقط ، إلا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين له

(١) في البخاري : « يأتيهم » ورواه البخاري باسناد آخر في الاعتصام

(فتح ١٣ : ٢٢٩)

الهدى . وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين
واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنة الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل
المؤمنين ، بل هو سبيل الكفر . قال الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين
إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »

قال أبو محمد : هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى ، لا سبيل لهم
غيرها أصلاً . فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم . وأما قوله تعالى : « أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وقوله تعالى : « ولو ردوه إلى
الرسول وإلى أولى الأمر منهم » . فان هذا مكان قد اختلف الصدر الأول
فيه في من هم أولوا الأمر كما * ثنا أحمد بن محمد الطائفي (١) ثنا محمد بن
مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد
ابن منصور ثنا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة في قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم » . قال : هم الأمراء . وروينا عن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء
قال : هم الفقهاء : وروينا ذلك بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور عن
هشيم وسفيان بن عيينه . قال هشيم : أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك
ابن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، ومنصور عن الحسن ، وعبد الملك عن عطاء ،
وقال سفيان : عن الحكم بن أبان عن عكرمة

قال أبو محمد : فاذا لم يأت قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون ، ولا صح
بذلك اجماع ، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما ، ولا يحل تخصيصهما بدعوى
بلا برهان ، لأنه مع ذلك تقويل لله عز وجل ما لم يقل . ونحن نقطع بأنه تعالى

(١) بفتح الطاء واللام والميم واسكان النون نسبة إلى طائفة مدينة
بالاندلس انظر معجم البلدان (٦ : ٥٥)

لو أراد بعض أولى الأمر دون بعض لبينه لنا ، ولم يدعنا في لبس . فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما . فنقول : ان أولى الأمر المذكورين في الآيتين هم الأمراء والعلماء ، لأن كلتا الطائفتين أولو الأمر منا ، وإذ هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل : ان الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فصح أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به ، مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط . وأما قولهم : ان الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لا كتفى بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولى الأمر : فكللام فاسد . لأنه يقال لهم : إذا قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الأمر منا فيما قالوا برأى أو قياس لا فيما نقلوه اليانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره . : فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضاً : ان أمره تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه عز وجل ، دليل على أنه عز وجل إنما أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله من عند نفسه ، لا فيما أتانا به من عند ربه عز وجل ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين . فان أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان . وإن جسرتهم وقلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللإجماع المتيقن ، إذ جوزتم أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع لم يوح (١) الله تعالى بشئ منها إليه قط . والله تعالى قد أ كذب هذا القول إذ أمره أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلي » . وإذ يقول عز وجل مخبراً عنه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق البتة إلا بوحى يوحى إليه ، وأنه لا يتبع البتة إلا ما يوحى الله تعالى

(١) في الاصل « يؤمر » وهو خطأ

اليه فقط . فمن كذب ربه فليُنظر أين مستقره . وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا بينها رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يكذب من قال هذا ، إذ يقول : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي» . فالدين قد كمل ، وما كمل فلا مزيد فيه أصلاً ، وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه تعالى ، وتكراره الأمر بطاعة أولى الأمر بعد أمره بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إلتطاعة ما أمر الله تعالى به فقط لا مالم يأت به الوحي منه عز وجل : فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد ، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر ، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط ، لتوهم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط ، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به مما ليس في نص القرآن . فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليظهر البيان ، ولم يمكن أن يمتنع من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا إلا معانده ، ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولى الأمر منا ، لأمكن أن يهمل جاهل فيقول : لا يلزمنا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما سمعنا منه مشافهة ، فلما أمرنا تعالى بطاعة أولى الأمر منا ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله الينا العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، فبطل أن يكون لهم في الآيتين متعلق . والحمد لله رب العالمين فان قالوا : لو كان هذا لما كان لقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . معنى ، لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم فواجب قبوله ، اتفق عليه أو اختلف فيه ، فأى معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولى الأمر ، ثم أمره بالرد عند التنازع الى الله والى الرسول ؟ قلنا : ليس في قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » .

خلاف لأمره تعالى بطاعة أولى الأمر، بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنن المبلغة إلينا فقط . لكن في قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » . معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية ، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه ، والأمر بالاعتصام على القرآن والسنة فقط ولا مزيد . وأيضاً والكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نصلي إلى بيت المقدس مدة ، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة إلى مكة ، فوجب ذلك ، وأنه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلي الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا أن نصليها أو تصومه ، وهكذا في سائر الشرائع ، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الأرض ؟ فان قالوا : نعم ! كفروا . وان قالوا : لا ، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولى الأمر . فان قالوا : هذا محال ، لا يجوز أن يجمع الناس على ذلك لانه كفر وضلال . قلنا : صدقتم وكذلك أيضا محال لا يجوز أن يجمعوا على أحداث شرع - لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم - برأى أو بقياس ، ولا فرق . فبطل أن يكون لهم في شئ من النصوص المذكورة متعلق بوجه من الوجوه . والحمد لله كثيرا . (١)

(١) تهافت المؤلف في معنى «أولى الأمر» كثيرا - تبعا لما يراه وينصره من ابطال الرأى والقياس - وكاد يبطل معنى الآية في طاعتهم ولو كان ما رآه صحيحا لكان الأمر لنا في الآية بتصديقهم فقط لا بطاعتهم ، كما تهافت من استدلل بها على الاجماع ، والحق أن المراد بهم من ولائهم المسلمون أمورهم كالأمرء والحكام والقضاة - اذا كانوا مسلمين - فان طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمروا به مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة مالم يأمروا بمعصية أو بما خالف النص ، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية كما ثبت في الصحيحين وغيرها . ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم وغيرها من حديث

وقالوا لو كان الاجماع لا يكون الا عن نص وتوقيف لكان ذلك النص محفوظا لان الله تعالى قال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فلما لم يوجد ذلك النص علمنا ان الاجماع ليس على نص
قال أبو محمد : وهذا كلام أوله حق وآخره كذب ، ونحن نقول : لا اجماع إلا عن نص ، وذلك النص : إما كلام منه عليه السلام فهو منقول ولا بد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك . وإما اقراره - إذ علمه فأقره ولم ينكره - فهي أيضاً حال منقولة محفوظة . وكل من ادعى اجماعاً على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه ، في انه اجماع ولا سبيل الى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه ، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل . فان لجأ الى ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . قلنا له : هذا تدبر من الكذب والدعوى الأفيكة (١) بلا برهان ، وتام هذه المسألة ان شاء الله تعالى في باب بعد هذا - مفرد لبعض قول من قال : إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . - ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فكيف وفيما ذكرنا ههنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية

قال أبو محمد : وإذا قد بطل كل ما اعترضوا به ، فلنقل بعون الله تعالى على إيراد البراهين على صحة قولنا . قال الله عز وجل : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . فامرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص ، وبطل

عبد الله بن عمر مرفوعاً : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وما رواه البخاري من حديث أنس مرفوعاً : « اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي » . أنظر صحيح مسلم (٢ : ٨٥ - ٩٠) وتفسير ابن كثير (٢ : ٤٩٤ - ٤٩٧) طبع المنار (١) الأفك والأفيكة الكذب

بهذا أن يكون اجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل ، والاجماع حق ،
والحق لا يوافق الباطل . وقد ذكرنا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم
دينكم » . فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدين ،
وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وضح
بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر
من عنده عز وجل ، وإلا فالخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ، ونهى عن كذا
كاذب على الله عز وجل ، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من
عند ربه فقط . وضح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل في الدين حكماً يقر
بأنه لم يأت به وحى من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد (١)
شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك وأنكره في
نص القرآن . فقال : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »

قال أبو محمد : ومن طريق النظر الضروري الراجع الى العقل والمشاهدة
والحس ، أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه ، فيكون
حقاً لا يسع خلافه . فنقول له وبالله تعالى التوفيق : أفى الممكن عندك أن يجتمع
علماء جميع الاسلام في موضع واحد ، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد
افتراق الصحابة رضی الله عنهم في الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة ؟ فإن
قال : هذا ممكن ، كابر العيان ، لأن علماء أهل الاسلام (٢) قد افترق الصحابة
رضی الله عنهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهلم جرا لم
يجتمعوا منذ افترقوا ، فصار بعضهم في اليمن في مدنها ، وبعضهم في عمان ،
وبعض في البحرين ، وبعض في الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض
بجبل طى ، وكذلك في سائر جزائر العرب . ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام ،

(١) في الاصل « بغير » وهو خطأ (٢) كذا بالأصل

فصاروا من السند وكابل ، الى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ،
ومن سواحل اليمن الى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة .
واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلاً لكثرتهم ، وتناؤى أقطارهم . فان قال :
ليس اجتماعهم ممكناً . قلنا : صدقت ! وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال
بعضهم قولاً لا نص فيه ، أقطع على أنه حق ، وأنت لا تدري أيجمع عليه
سائرهم أم لا ؟ أم تقف فيه ؟ فان قال : أقطع بأنه حق . قلنا : حكمت بالغيب
وبملا تدري ، وحكمت بالباطل بلا شك . فان قال : بل أقف فيه حتى يجمع
عليه سائرهم . قلنا : فانما يصح إذا قال به آخر قائل منهم ، فلا بد من نعم !
فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقاً ، فمن قوله نعم ! فيقال له :
فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً . وهذا حكم على الله تعالى ،
وليس هذا حكم الله . وكفى بهذا بيانا .

وأيضاً فان اليقين قد صح : بأن الناس مختلفون في فهمهم ، واختيارهم
وآرائهم وطبائعهم الداعية الى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه
متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً . فمنهم رقيق القلب يميل الى
الرفق بالناس ، ومنهم قاسى القلب شديد يميل الى التشديد على الناس ، ومنهم
قوى على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل
الى التخفيف ، ومنهم جانح الى لين العيش يميل الى الترفيه ، ومنهم مائل الى
الخشونة مجنح الى الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل الى التوسط ،
ومنهم شديد الغضب يميل الى شدة الانكار ، ومنهم حلیم يميل الى الاغضاء ،
ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً ، لاختلاف دعاويهم
ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من
الادراك بحواسهم ، وعلموه ببدائه عقولهم فقط . وليست أحكام الشريعة
من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها اجماع على غير توقيف ، وهذا برهان

قاطع ضرورى . وأما الاجماع على القياس ، فيبطل من قرب . لأنهم لم يجمعوا
على صحة القياس ، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه
قال أبو محمد : فاعترض فيها بعض المخالفين فقال : قد اختلف الناس
فى القول بخبر الواحد ، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد
قال أبو محمد : وهذا باطل ومخرقة ضعيفة ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط
فى وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا فى الطريق
المؤدية اليه عليه السلام ، والذين لا يقولون بخبر الواحد ، ثم أجمعوا على حكم
ما جاء من أخبار الآحاد . فانهم يقولون : إنما قلنا به لأنه نقل كافة ، لا لأنه
خبر واحد . فان قلتم : ان من القياس ما يوافق النص . قلنا لكم : المتبع
حينئذ إنما هو النص ولا نبالى وافقه القياس أو خالفه ، فلم نتبع القياس قط
وافق النص أو خالفه ، وكذلك لا يجوز الاجماع على قول انسان دون النبي
صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين
فى كثير من قوله . وأيضاً فان كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب
وأن يخطئ ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل ، وأما صواب المصيب فى الدين فانما
هو باتباعه النص ، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذى اتبع النص ، وإنما
يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف .
وأيضاً فانه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرونا عما جوزتم من الاجماع - بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غير نص ، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟ :
إما أن يجمعوا على تحريم شئ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه ،
أو على تحليل شئ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرمه ، أو على
إيجاب فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ، أو على اسقاط
فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبه . وكل هذه الوجوه

كفر مجرد ، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولا فرق بين هذه الوجوه ،
وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ،
أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أو على ابطال صوم رمضان ،
أو على إيجاب صوم شهر رجب ، أو على ابطال الحج الى مكة ، أو على إيجابه الى
الطائف ، أو على إباحت الخنزير ، أو على تحريم الكباش ، كل هذا كفر صراح
لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على ما لا نص
فيه . قلنا : وكل ما ذكرنا لا نص فيه ، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى
أو ناقصة منه ، هذه صفة ما لا نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص
فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا الى
قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر وباللله تعالى التوفيق . وهذا
أيضاً برهان قاطع في ابطال القول بالقياس وبالرأى وبالاستحسان لا مخلص منه
واعلموا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس في
الدين ، وتطريق الى هذه العظائم ، لأن كل ما لم يحرمه الله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حله بقوله تعالى :
« خلق لكم ما في الارض جميعاً » . وقوله : « قد فصل لكم ما حرم عليكم » .
وكل ما لم يأمر به عليه السلام فإم يوجب ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في
عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهي عنه (١)
فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شيء إلا وفيه
نص جلي . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا في نص ، كما
ذكرنا ، ولا قياس يوجب ما ليس في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص
منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يخلو من أحد ثلاثة

(١) في الاصل « عليه »

أوجه لا أربع لها بضرورة العقل؟: إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم ، فقد أريناكم بطلان ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين ، أو يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له ورداً قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا . أو يكون اجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا . وهذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلاً ، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض ، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق وإن اختلف فيه ، وإن الباطل باطل وإن كثرت القائلون به ، ولولا صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به - فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل - لقلنا : والباطل باطل وإن أجمع عليه ، لكن لا سبيل إلى الاجماع على باطل قال أبو محمد : فاذ الأمر كذلك ، فانما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس الدين في سواهما أصلاً ولا معنى لطلبنا هل أجمع (١) على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

فان قيل : فقد صحتم الاجماع آتفاً ، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له . قلنا : الاجماع موجود كما اختلف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، انما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله إلينا أولوا الأمر منا ، على ما بينا فقط ، ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما وحى مثبت في المصحف ، وهو القرآن ، وإما وحى غير مثبت في المصحف . وهو بيان رسول

(١) في الأصل « لطلبنا هذا اجماع » : الخ

الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » : ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لارابع لها ، إمامي نقلته الامة كلها عصر بعد عصر ، كالايمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الاجماع . ليس من هذا القسم شئ لم يجمع عليه واما شئ نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ككثير من السنن ، وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه . كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خبير الى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم اذا شاء ، وغير ذلك كثير . وأما شئ نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه . فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع فى الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا فانما يخبط فيما لا يدري ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته . وباللّٰه تعالى التوفيق ، وبه نعوذ من التخليط (١) فى الدين بما لا يعقل

(١) هذا الذى ذهب اليه المؤلف هو الحق فى معنى الاجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة . وأما الاجماع الذى يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبدا وما هو الأخيال . وكثيرا ما ترى الفقهاء اذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الاجماع ، ونزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله . انما الاجماع الذى يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة وما أحسن ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) قال : « وقد يدل على أن الاجماع لا يتقرر فى النظريات بطريق يقينى كما يمكن أن يتقرر فى العمليات :— أنه ليس يمكن أن يتقرر الاجماع فى مسألة ما فى عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين

فصل

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع ، لا علينا ان

عندنا ، أعنى معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم ، وأن ينقل اليها في المسئلة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقتهم واحد في علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول قد نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن على رضى الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف ، فكيف يمكن أن يتصور اجماع منقول اليها عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقتها جميع الناس وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا ينقل اليها فيها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الاجماع في العمليات بخلاف الامر في العمليات . ونحن لانوافق على الكلمة الاخيرة التي معناها الاجماع السكوتى الا إن كان يريد به التواتر العملى فقط وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصل اليها - أحد من أهل عصره فليس هذا اجماعاً ولا شبيهاً به وهو واضح

وقال الامام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسم - في كتابه (اينار الحق على

نذكرها ان شاء الله تعالى، وان كند قد بينا آتفا أنه لا حاجة بأحد الى طلب
اجماع او اختلاف، وانما الفرض على الجميع والذي يحتاج اليه الكل، فهو
معرفة أحكام القرآن، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، كما
بيننا ان اهل العلم، مالوا الى معرفة الاجماع، ليعظموا خلاف من خالفه
وليزجروه عن خلافه فقط. وكذلك مالوا الى معرفة اختلاف الناس،
لتكذيب من لا يبالي بادعاء الاجماع - جرأة على الكذب حيث الاختلاف
موجود - فيردعونه بايراده عن اللجاج في كذبه فقط، وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد: فقالت طائفة: الاجماع اجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط
وأما اجماع من بعدهم فليس اجماعا. وقالت طائفة: اجماع أهل كل عصر اجماع
صحيح، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم: اذا صح اجماع كل عصر ما
فهو اجماع صحيح، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه. وقالت
طائفة منهم أخرى: بل يجب مراعاة ذلك العصر، فان انقضوا كلمهم ولم
يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما اجمعوا عليه، فهو اجماع قد انعقد، لا يجوز
لأحد خلافه، وان رجع أحد منهم عما اجمع عليه مع اصحابه فله ذلك، ولا
يكون ذلك اجماعا. وقالت طائفة: اذا اختلف أهل عصر في مسألة ما فقد
ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة اجماع أبداً. وقالت طائفة: بل
الخلق): « اعلم أن الاجماع نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين
بجيت يكفر مخالفه، فهذا اجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري
من الدين. وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الا ظنا لأنه ليس بعد
التواتر الا الظن، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالاجماع. وهذا هو حجة
من يمنع العلم بمحصول الاجماع بعد انتشار الاسلام » ولعلك بعد هذا
اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع. والله الهادي الى الحق. وكتبه
أبو الاشبال احمد بن محمد شاكر عفا الله عنه

إذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضي ، فهو اجماع صحيح لا يسمع أحداً خلافه أبداً . وقالت طائفة : إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً أو أقل أو أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو اجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال ، فلا يسمع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله ان يتخير منها ما اذاه اليه اجتهاده . وقالت طائفة : ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً وقالت طائفة : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت الى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو اجماع صحيح . وهذا قول محمد بن جرير الطبري . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : قول الجمهور والاكثر اجماع ، وان خالفهم من هو أقل عدداً منهم . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، وهذا قول المالكيين . ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه : سواء كان عن رأي أو قياس أو نقلاً . وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه : انما ذلك فيما كان نقلاً فقط . وقالت طائفة : اجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين . وقالت طائفة : اذا جاء القول عن صاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم ، فهو إجماع ، وان خالفه من بعد الصحابة رضي الله عنهم . وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين . وقال بعض الشافعيين : انما يكون اجماعاً اذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ، ولم يعرف له منهم مخالف ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فليس اجماعاً ، بل خلافه جائز

ثم ههنا أقوال هي داخلة في باب الهوس ان سلم اصحابها من القصد الى (١)

(١) في الأصل «من» وهو خطأ ، تقول : قصدته وقصدت له وقصدت اليه ، بمعنى .

التلاعب بالدين . كقول بعض الحنفيين : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة
وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وإن اختيارات الشافعي
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء
- : شدوذ وخرق الاجماع . وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي : إن
بعد سنة مائتين قد استقر الأمر ، وليس لأحد أن يختار . وكقول انسان
ذكره أبو ثور في رسالة له ورد عليه ، وكان قوله : انه ليس لأحد أن يخرج عن
اختيارات الازاعي وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح
قال أبو محمد : أصناف الحق أكثر من أصناف التمر . ويكفي من بطلان
كل قول في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم - : قول الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »
وقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أنه لا برهان
في الدين إلا ما حده الله تعالى ، وأن حدود الله ليست إلا في كلامه ، وبيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وأن من لم يأت في قوله في الدين ببرهان -
من القرآن أو حكم مستند ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فليس
من الصادقين ، بل هو كاذب آفك ضال مضل ، وبالله تعالى التوفيق . إلا أنه
لا بد - بحول الله تعالى - من بيان شبه هذه الاقوال الفاسدة ، التي قد عظم
خطأ أهلها وكثر اتباعها ، لعل الله تعالى يهدي بهداه لنا أحدا - فيكون خيراً
لنا من حمر النعم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما توفيقنا الا بالله ،
وهو حسبي ونعم الوكيل .

واعلموا ان جميع هذه الفرق ، متفقة على ان اجماع الصحابة رضی الله
عنهم اجماع صحيح ، وقائلون بان كل ما اشتهر فيهم رضی الله عنهم ، ولم يقع
منهم نكير له ، فهو اجماع صحيح . فاعلموا أن اجماع هذه الفرق على ذكرنا ،
حاكم لنا عليهم ، وموجب لنا أننا المتبعون للاجماع ، وأن مخالفتنا كلهم

مخالفون للاجماع باقرارهم ، والحمد لله رب العالمين . كما نذكر في الباب المتصل
بهذا إن شاء الله تعالى

ذكر الكلام في الاجماع اجماع من هو ؟ اجماع الصحابة
رضى الله عنهم أم الأعمار بعدهم ؟ وأي شيء هو الاجماع ،
وبأي شيء يعرف أنه اجماع

قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من اصحابنا : لا اجماع إلا اجماع
الصحابة رضى الله عنهم . واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه لا اجماع (١) إلا عن توقيف . وإيضاً فإنهم
رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن
هذه صفة فاجماعهم هو اجماع المؤمنين ، وهو الاجماع المقطوع به . وأما
كل عصر بعدهم فإنا هم بعض المؤمنين لا كلهم ، وليس اجماع بعض المؤمنين
اجماعاً ، إنما الاجماع اجماع جميعهم . وإيضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً ،
يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك

قال أبو محمد : أما قوله : إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فهو كما قال . وهذا إنما هو حجة في أنه لا اجماع إلا عن توقيف
ولا شك في أن اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وإنما الكلام
في الأعمار بعدهم ، وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا : قد يجوز أن يجمع أهل
عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة ، فهذا يدخل في التوقيف .
وأما قوله : إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، وإن من بعدهم
إنما هم بعض المؤمنين ، فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة ، إلا

(١) في الأصل هنا زيادة ونصه : « وقد صح أنه لا اجماع إلا اجماع الصحابة
رضى الله عنهم عن توقيف » : والمعنى فيه غير ظاهر ولا صحيح

أنه قد عارضه مخالفوه في نكته من هذه الجملة ، وهو أنه قال : إن كان هكذا فانه مذ ماتت خديجة رضى الله عنها ، أو بعض قدماء الصحابة رضى الله عنهم ، فان الباقيين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضاً ، فقل : إن الاجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد ، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال : نعم ! هذا حق ، ما جاء قط نص قرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقى بعد من مات اجماعا . قال بعض أصحابنا : لا ! ولكن نقول : إن كل من مات منهم رضى الله عنهم ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حياً لسلم للوحى المنزل من القرآن ، أو البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يمت إلا مؤمناً بكل ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بلا شك ، وليس كذلك من بعدهم ، لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقطع عليهم بطاعة ما حكم به عليه السلام ، بخلاف الصحابة الذين مات منهم فهو داخل في الاجماع بهذه الجملة . فعارضه المخالف فقال : ان الأمر وإن كان كذلك ، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحى متأولاً باجتهاده كما فعل عمر و خالد وأبو السنا بل (١) وغيرهم ، فان لم يعتد هذا خلافاً ، لأنه وهم من صاحبه ، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الاسلام للنص - إذا خالفه متأولاً باجتهاده - لأن كل مسلم كان أو يكون فانه مسلم لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به ، وان خالف بعد ذلك متأولاً باجتهاده مخطئاً ، قاصداً الى الخير في تقديره ، فقد صار على هذا القول كل حكم اجماعاً وبطل الاختلاف قال ابو محمد : وهذا اعتراض غير صحيح ، ولا يمنع مما أوجبه ابو سليمان من أن من بعد الصحابة إنما هم بعض المؤمنين - لا كلهم . لأن كل حكم نزل

(١) بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام صحابي مشهور اختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل لبيد وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب .

من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يكلفوا قط أن لا يخالفوا ذلك الحكم ، لانه لم يبلغهم . وانما يلزم الحكم بعد بلوغه . قال الله عز وجل : « لا تُذركم به ومن بلغ » . وانما كان يراعى اجماعهم عليه ، أو خلافهم له ، لو بلغهم . وليس من بعدهم - اذا بلغهم الحكم - كذلك ، بل إن اتبعوه فقد أجمعوا عليه ، ومن خالفه منهم مجتهدا فقد وجب الاختلاف في ذلك الحكم . وأما قوله : ان عدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصورا ، يمكننا جمعه وممكننا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم . فانما كان هذا اذا كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم في البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق . هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة

قال ابو محمد : وأما من قال : إن اجماع اهل كل عصر فهو اجماع صحيح ، فقول باطل ، لما ذكرنا من أنهم بعض (١) لا كلهم ، لكنه حق ، لما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه لا تزال طائفة من امتي على الحق الى أن يأتي امر الله

قال ابو محمد : ونحن - ان شاء الله - مبينون كيفية الاجماع بيانا ظاهرا يشهد له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق . فنقول : ان الاجماع - الذى هو الاجماع المتيقن ، ولا اجماع غيره - لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى . لكن ينقسم قسمين ، احدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الاسلام ، في ان من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة . فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما . فاذ ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها اجماع من جميع

(١) كذا بالأصل ولعله : « بعض المسلمين » .

أهل الاسلام . والقسم الثاني : شئ شهده جميع الصحابة رضی الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خيبر اذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاؤا . فهذا لاشك عند كل أحد في انه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل اليه ، يقع (١) ذلك الجماعة من الفساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائبة مسلم إلا عرفه وسر به . على أن هذا القسم من الاجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضی الله عنهم ، وهما منهم وقصدا الى الخير وخطأ باجتهادهم . فهذان قسمان للاجماع ، لا سبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف اجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحداً انكارها ، وما عداها فدعوى كاذبة . وباللّٰه تعالى التوفيق . ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الاسلام ، ونعوذ باللّٰه العظيم من مثل هذا

قال ابو محمد : * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات ، نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الورد نا احمد بن حماد رغبة نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال اخبرني أنس بن مالك : انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استوى ابو بكر على المنبر ثم استوى - يعني عمر - فتشهد قبل ابي بكر فقال : أما بعد ، فاني قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت ، واني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله تعالى ، ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، فاختر الله لرسوله الذي عنده على الذي عندهم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله ، نخذوا به تهتموا

عما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابو محمد : فهذا عمر رضى الله عنه على المنبر ، بحضرة جميع الصحابة
رضى الله عنهم - : يعلن ويعترف بانه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة
وانه ليس كما قال . ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ويأمر باتباع القرآن
ولا يخالفه في ذلك احد منهم . فصح ان قولنا بان لا يتبع ما روى عن أحد
من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو اجماع الصحابة الصحيح ،
وان وجوب اتباع النصوص هو الاجماع الصحيح . وهو قولنا والحمد لله
رب العالمين . وأن من خالف هذين القولين ، فقد خالف الاجماع
الصحيح ، وكذلك من قلد انسانا بعينه في جميع اقواله ، أو جعل وكده (١)
الاحتجاج بجميع اقوال انسان بعينه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون
والشافعيون - : خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ،
ولجميع عصر تابعى التابعين أو لهم عن آخرهم . فنحن والله الحمد المتبعون
للاجماع ، وهم المخالفون للاجماع المتيقن . نسأل الله تعالى أن يفي بهم الى
الهدى ، وأن يثبتنا عليه آمين

فصل

وأما من قال : ان الاجماع لا يجوز لأحد خلافه ، فقول صحيح .
وضعوه موضع تلبيس ، واخرجوه مخرج تدليس ، وصارت كلمة حق أريد بها
باطل . وذلك أنهم أوهموا ان مالا اجماع فيه ، فان الاختلاف فيه سائغ جائز
(١) بفتح الواو واسكان الكاف ويجوز ضم الواو . يقال وكد الأمر وكدا اذا
مارسه وقصده ، وما زال ذلك وكدى - بفتح الواو - أى مرادى وهمى وفعلى
ودأبى وقصدى . وكذلك بضم الواو ، فكان الوكد بالضم اسم وبالفتح المصدر
اه ملخصا من اللسان

قال ابو محمد : وهذا باطل ، بل كل ما جمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء
في هذا الباب ، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلاً سواء اجمع عليه أو اختلف
فيه . فان قيل : فهلا عذرتهم من خالف الاجماع ، كما عذرتهم من خالف فيما فيه
خلاف . قلنا : كلا ! لعمرى ما فعلنا شيئاً مما تقولون ، ولا فرق عندنا فيما
نسبتم اليه الفرق بينه ، بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو انه لاحق في الدين
الا فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
للوحي المنزل اليه ، وانه لا يحل لأحد خلاف شيء من ذلك ، فمن جهل واخطأ
قاصدا الى الخير ، لم يتبين له الحق ولا فهمه ، فخالف شيئاً من ذلك فسواء أجمع
عليه ، أو اختلف فيه ، هو مخطيء معذور مأجور مرة ، كمن اسلم ولم يبنقه
فرض الصلاة ، أو كمن اخطأ في القرآن الذي لا اجماع كالاجماع عليه ، فأسقط
آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد ، لكنه مقدر أنه كذلك ، فهذا لا اثم عليه
ولا حرج ، وهكذا في كل شيء . ومن عمد فخالف ما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه انه كحكمه عليه السلام ، فهو كافر سواء
كان فيما أجمع عليه ، أو فيما اختلف فيه . قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا
تسليماً » . وان خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه ، وسلم له بقلبه ولسانه ، فهو
مؤمن فاسق ، كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة . سواء كان مما أجمع عليه ،
أو مما اختلف فيه . فهذه الحقائق التي لا يقدر احد على معارضتها ، لا الاقوال
المموهة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الاجماع ، فمن احسن قول قيل -
لأن عصر الصحابة رضى الله عنهم ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام ، لأن سمية

ام عامر رضى الله عنهما ماتت في اول الاسلام ، ثم لم يزالوا يموت منها من بلغ اجله ،
كابى امامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد واهل البعوث ، عاما
عاما . ومن مات في خلال ذلك ؛ الى أن مات أنس سنة احدى وتسعين من الهجرة ،
وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضى الله عنهم ، لانه لما أسلم
الاثناعشر رجلا من الانصار رضى الله عنهم ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر
كاملة لأنهم أسلموا في ذى الحجة في أيام الحج - وحملوا مع أنفسهم مصعب بن
عمير رضى الله عنه مع ما لهم القرآن والدين ، وبقوا كذلك تمام عام ، ثم حج
منهم سبعون مسالما وثلاث نسوة مسلمات - كلهم يعرف اسمه وحسبه - وهم
أهل بيعة العقبة ، وتركوا بالمدينة اسلما كثيرا فاشيا ، يتجاوز المأتين من الرجال
والنساء ، ثم هاجر عليه السلام في ربيع الأول ، فلا شك في انه قد مات في تلك
الخمسة عشرة شهرا منهم موتى من نساء ورجال ، لأنهم أعداد عظيمة ، وكلهم
من جملة التابعين - وهم الجمهور - إلا من شاهد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الأقل ، وهكذا كل من أسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة
العرب ، كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاة وسائر
ربيعة وجبلى طى والنجاشى ، فكل من يلق منهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من التابعين ، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد ، والاثنان والعشرات
والمتون والآلاف ، من قبل الهجرة بسنة وشهرين ، الى أن مات آخرهم في
حدود ثمانين ومائة من الهجرة ، كخلف بن خليفة الذى رأى عمرو بن حريث (١)
وكن ذكر عنه انه رأى انس بن مالك رضى الله عنه ، فن هذا الواهى دماغه
الذى يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر ، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم
عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ، ويضبط أنفاسهم واجماعهم ، هل
(١) أنكر سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل أن يكون خلف رأى عمرو بن حريث ، قال
احمد : ولكنه عندى شبه عليه . وقال سفيان : لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث .

اختلفوا بعد ذلك أم لا؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس، لاسيما وأهل
دينك العصرين متداخلان، مضى كثير من أهل العصر الثاني، قبل انقراض
العصر الاول بدهر طويل أكثر من مائة عام. وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة،
كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة (١) وغيرهم، ماتوا في عصر الصحابة
وهكذا تتداخل الاعصار الى يوم القيامة

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله صلى عليه وسلم: خيركم القرن
الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. فقلت: بين الأمرين فرق
كما بين النور والظلمة، لأن الذي تباينت به الاعصار المذكورة، هو شفوف (٢)
في الفضل لا يلحقه الآخرون، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة، على من
تقدم من قرن التابعين، وليس كذلك جواز الفتيا، لأنه ان لم تجز الفتيا
لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين
في عصر الصحابة، وهذا باطل. أو يقولون: انه يراعى انقراض عصر التابعين
مع عصر الصحابة معا، ففي هذا مراعاة كل عصر الى يوم القيامة، مع عصر
الصحابة لتداخل الاعصار، وهذا محال. والذي يدخل هذا القول من الجنون
أكثر من هذا، لانه يجب على قولهم أنه اذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده
فانه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما اجمعوا عليه قالها أنس انسد
عليهم هذا الباب والقيت المعلقة (٣) خرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا
لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا، وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في

(١) سليمان هو ابن طرخان التيمي مات سنة ١٤٣ عن ٩٩ سنة. وربيعه هو
ابن عبد الرحمن المعروف بربيعه الرأي مات سنة ١٣٦. وفي الأصل: «وسليمان
ابن ربيعة»: وهو خطأ بل هما اثنان (٢) الشف بفتح الشين وكسرهما الفضل
والربح والزيادة وقد شف عليه يشف شفوا (٣) كذا بالأصل وهو
غير واضح

آفاقهم بل أن لا يزالهم الى ان يموتوا ، ومتى جمعوا له في صعيد واحد . ما في
الرعونة أكثر من هذا ، ولا في الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هذا ،
ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف
ولا ينعقد في تلك المسألة اجماع أبدا ، فانه كلام فاسد . لأن الاختلاف
لا حكم له ، إلا الانكار له ، والمنع منه ، وايجاب القول على كل أحد بما أمر
الله تعالى به في كتابه ، او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ولا
مزيد . فالاختلاف لا يجل ان يثبت ، ولا يسمع أحداً خلاف الحق اصلا ، لكن
من خالفه جاهلا متأولا فهو مخطئ معذور ، مأجور أجراً واحداً ، كما
ذكرنا آنفا . وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع اليه ، فان عانده بقلبه
او بلسانه عالما بالحق فهو كافر ، وان عانده بفعله عالما بالحق ففاسق ، كما
قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، ثم أجمع أهل عصر ثان على
أحد الاقوال التي اختلف عليها أهل العصر الماضي ، فليس لأحد خلاف ما
أجمع عليه أهل العصر الثاني . فقد قلنا في تعذر علم هذا بما قلنا آنفا ، وسنزيد
في ذلك بيانا لا يحيل ان شاء الله تعالى عن ذي لب ، وقد قلنا إنه لا معنى
لمراعاة ما اجمع عليه مما اختلف فيه ، انما هو حق او خطأ ، والحق في الدين
ليس إلا في كلام الله تعالى ، أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه
بنقل الثقات مسندا فقط . وهذا لا يسمع أحداً خلافه ، ولا يقويه ولا يزيده

رتبة في أنه حق أن يجمع عليه ، ولا يوهنه أن يختلف فيه ، والخطأ هو خلاف النص ، ولا يحل لأحد أن يخطئ ، لأنه يعذر بتأوله وجهله كما قدمنا ، أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه ، أو يفسق بمخالفته بعمله فقط ، وبالله تعالى التوفيق ولا سبيل الى اجماع أهل عصر ما ، على خلاف نص ثابت ، لأن خلاف النص باطل ، ولا يجوز اجماع الامة على باطل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، فصح ان هذا القول - الذي صدرنا في الباب - فاسد

فصل

وأما قول من قال : ان افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدا ، أو أكثر من واحد ، فان ما لم يقولوه قد صح اجماع منهم على تركه . فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضا ان شاء الله تعالى . وقد قلنا : انه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ، لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا تزال طائفة على الحق . فهذه الاقوال كلها متغاذلة غير موضوعة وضعا صحيحا ، خارجة عن الامكان الى الامتناع ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به

قال أبو محمد : فهووا ههنا بان قالوا : قد صح اجماع من الصحابة رضی الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع امهات الاولاد وكان بيعهن على عهده عليه السلام حلالا . وقد صح اجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين ، ولم يكن ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ، وقد صح اجماعهم على اسقاط ستة أحرف من جملة الاحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : كذبتكم وأفكتم ! أما جلد شارب الخمر ثمانين ، فيعيد الله تعالى عمر من أن يشرع حدا لم يأت به وحى من الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداه
حد لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر ؟ وبين إثبات حد في
اللياطة بقطع الذكر ؟ أو في الزنا بجلد مائتين ؟ أو بقطع يد الغاصب ؟ أو بقطع
أضراس آكل الخنزير ؟ وما الفرق بين هذا كله وبين إسقاط صلاة وزيادة
أخرى ؟ وإبطال صوم رمضان ، وإحداه شهر آخر ؟ ومن أجاز هذا فقد خرج
عن الاسلام ، وكفر كفرا صراحا ، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض ، واليهود
والنصارى الذين بدلوا دينهم . وإنما جلد عمر الاربعة الزائدة تعزيرا ، كما صح
عنه أنه كان إذا أتى بمن تتابع في الحجر جلده ثمانين ، وإذا أتى بمن لم يكن له منه
إلا الوهلة ونحوها جلده اربعين . ويامعشر من لا يستحي من الكذب ، أين
الاجماع الذي تدعونه ؟ وقد صح أن عثمان وعلياً وعبدالله بن جعفر - بحضرة
الصحابة - جلدوا في الحجر اربعين بعد موت عمر . كما * ثنا عبدالله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد (١) ثنا عبدالعزیز بن المختار
ثنا عبد الله بن فيروز الداناج - مولى ابن عامر - ثنا حنين (٢) بن المنذر
أبو ساسان . قال : شهدت عثمان أتى بالوليد يشهد عليه رجلان . احدهما حمران
أنه شرب الحجر ، والثاني أنه قاءها ، قال عثمان : يا علي قم فاجلده . فقال علي :
يا حسن قم فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها (٣) فكأنه وجد
عليه ، فقال علي : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين
فقال : أمسك : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين ، وأبو بكر اربعين ،

(١) في الأصل « يحيى بن آدم » وصحناه من صحيح مسلم
(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (٣) معناه : ول شرها من
تولى خيرها ، وول شديدتها من تولى هينتها ، جعل الحر كناية عن الشر والشدة
والبرد وكناية عن الخير والهين . قاله في اللسان

وعمر ثمانين ، وكل سنة . فان كان ضرب الثمانين اجماعا ، فعمان وعلى وابن جعفر والحسن ومن حضرهم خالفوا الاجماع ، ومخالف الاجماع عندهم كافر . فانظروا فيما تقحمهم آراؤهم ، وحاشا للامة الصحابة رضى الله عنهم من الكفر ومن مخالفة الحق ، ومن احداث شرع ، لم يأذن به الله تعالى . فان قيل : فما معنى قول على : وكل سنة . قلنا : صدق لأن التعزير سنة ، فان قيل : ان التعزير عندهم لا يتجاوز عشر جلدات . قلنا يمكن أن يجلبه عمر لكل كأس عشر جلدات تعزيرا ، فهذا جائز . وقد تعمل في هذا الخبر بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه في نصر ضلاله . فان ذكر ما * ثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثوري عن أبي حصين (١) . أنه حدث قال : سمعت عمير بن سعد النخعي قال سمعت على بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الحجر ، فانه لو مات وديته ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (٢) قال أبو محمد : فاعجبوا لعمى هذا الانسان ، يعمل حديثا صحيحا لا مغمزا فيه ، بحديث مملوء عللا . أولها أن راويه مختلف فيه ، مرة عمير بن سعيد ، ومرة عمير بن سعد ، ومرة نخعي ، ومرة حنفي (٣) . ثم الطامة الكبرى كيف يجعل

- (١) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي
- (٢) بضم السين ويجوز في النون المشددة الفتح والضم وكذا هو بالضبطين في اليونينية (٣) ليس في الحديث علة وهو حديث صحيح رواه أيضا مسلم وابوداود وابن ماجه . وعمير لم يختلف في اسم أبيه بل هو «سعيد» بالياء . قال النووي فيما نقله عنه العيني في شرح البخاري (١١ : ١٢٨) : « هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيحين ، ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المهذب عمر بن سعد بحذف الياء

هذا المفتون حجة شيئاً يخبر على عن نفسه أنه يجد في نفسه منه ما لا يجد من سائر الحدود ، فان كان حقاً وسنة ، فلم يجد في نفسه اذاً حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد ، وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود ، وفي هذا كفاية . ثم معاذ الله أن يثبت على في الدين ما لم يسنه عليه السلام ، ثم لو صح لكان وجهه بينا ، وهو : أنه انما يجد في الاربعين الزائدة التي جلدوها تعزيراً

ثم نقول لهم : لو ادعى عليكم ههنا خلاف الاجماع ، لصدق مدعى ذلك عليكم ، لانكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين ، وقد كان استقر الاجماع قبله على أربعين ، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الاجماع ، ونسبتم عمر الى خلاف الاجماع ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك . وأما أنتم فانتم أعلم بانفسكم ، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم ، فان لجأتم الى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلى في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق .

وأما أمهات الاولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب ، لان عبد الله ابن الربيع قال * نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا أبو داود السجستاني نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر - غندر - نا محمد بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب . قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد ، فاذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه . فلما صلى

منهما وهو غلظ فاحش « وقال النووي في تهذيب الاسماء (٢ : ١٦) :
« اتفقوا على توثيقه وجلالته »

سألاه فقال لاحدهما : من أقرأك قال أقرأنيها أبو عبدة وأبو الحكم المزني .
وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب ، فبكي ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه
وقال : إقرأ كما أقرأك عمر ، فانه كان للاسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه
ولا يخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام .
قال : وسألته عن أم الولد . فقال : تعتق من نصيب ولدها * ناهام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق ناسفيان بن عيينه عن الاعمش عن زيد بن
وهب . قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في
دينه ، فاتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا
ذلك له ، فقال : إن كنتم لابد فاجعلوها في نصيب ولدها * وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج أنه حدثه قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير أقام أم حبيبي
أم ولد محمد بن صهيب في مال ابنها ، جعلها من نصيبه ، ويسمى ابنها خالدا . قال
عطاء : وقال ابن عباس : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعقبتها * نا احمد بن
محمد الطائفي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي
بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا خبرنا مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن عبدة
الساماني . أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أعتقا امهات الاولاد ،
قال علي بن أبي طالب : ففرضي بذلك عمر حتى أصيب ، ثم قضى بذلك عثمان
حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .

قال أبو محمد : وهذا قول زيد بن ثابت وغيره . فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى
الله تعالى أبصارهم : أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهم ؟ فنقول لهم :
نعم . ويدعونه اجماعا من كل من معه من الصحابة رضي الله عنهم . فيقال لهم :
قد أقررتم أن عمر خالف الاجماع بهذا الفعل ، اذ قلتم إن المسلمين كانوا على
بيعهم حتى نهام عمر ، فهل في خلاف الاجماع أكثر من هذا ؟ أو كذبتم إذ قلتم
إن عمر أول من حرم بيعهم ، لابد من احداها . وقد أعاذ الله عمر من خلاف

الاجماع . وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم ، واقراركم بذلك على أنفسكم لازم لكم ثم لو صح لكم ان عمر رضى الله عنه وكل من معه أجمعوا على ذلك فخصار اجماطاً، لزمكم أن ابن مسعود وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ، خالفوا الاجماع ، وخلاف الاجماع عندكم كفر، فانظروا أى مضايق تقتحمون؟ ومن أى أجراف تتساقطون؟ ولا بد من هذا أو من كذبكم فى دعوى الاجماع على حكم عمر بذلك، لانه لا يخرج من أحدهما . وأما نحن فدعوى الاجماع عندنا فى مثل هذا افك وكذب، وجرأة على التجليح (١) بالكذب على جميع أهل الاسلام، ولا ينكر الوهم - بالاجتهاد والخطأ مع قصد الى طلب الحق والخير - على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نقول فى شىء من الدين إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نبالي من خالف فى ذلك ، ولا نتكثربمن وافق . ولولا * ما نا احمد بن قاسم قال ناأبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد (٢) نا عبید الله ابن عمر الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها . مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها فى كتاب الايصال - : ما قلنا إلا ببيع أمهات الاولاد ، لكن السنة الثابتة لا يحل خلافها ، وما نبالي خلاف

(١) جلع - بفتح اللام المشددة - على القوم تجليحاً اذا حمل عليهم . قاله فى اللسان (٢) فى هذا الاسناد خطأ فقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٢١: ٦) : « قال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبید الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بن قوله : عن محمد بن مصعب ، خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف »

ابن عباس لروايته ، فقد يخالفها متأولا أنه خصوص ، أو قد ينسى ما روى .
وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعى أقوال القائلين ، إنما أمرنا بقبول رواية
النافرين ليتفقهوا في الدين ، المنذرين لمن خلفهم من المؤمنين ، بما بلغهم وصح
عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وباللّٰه تعالى التوفيق .
وأما دعواهم أن عثمان رضي الله عنه ، أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف
السبعة المنزلة بها القرآن من عند الله عز وجل ، فعظيمة من عظام الآفك
والكذب ، ويميد الله تعالى عثمان رضي الله عنه من الردة بعد الاسلام ، ولقد
أنكر أهل التعسف على عثمان رضي الله عنه أقل من هذا ، مما لانكرة فيه أصلا
فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة ، ومعاذ الله من ذلك ، وسواء عند كل ذي
عقل اسقاط قراءة أنزلها الله تعالى ، أو اسقاط آية أنزلها الله تعالى ، ولا فرق
وتالله إن من أجاز هذا غافلا ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك
وأصر ، فانه خروج عن الاسلام لاشك فيه ، لانه تكذيب لله تعالى في قوله
الصادق لنا : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وفي قوله الصادق :
« إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » . فالكل
مأمورون باتباع قرآنه الذي أنزله الله تعالى عليه ، وجمعه به ، فمن أجاز خلاف
ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى . وهذه ردة صحيحة لامرية فيها . وما رامت
غلاة الروافض وأهل الاتحاد الكاندون للاسلام إلا بعض هذا ، وهذه
الآية تبين ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه ، وكلماته ، وآياته
وسوره . حتى جمع كما هو . فانه من فعل الله عز وجل وتوليه وجمعه ، أوحى
به الى نبيه عليه السلام ، وبينه عليه السلام للناس ، فلا يسع أحدا تقديم مؤخر
من ذلك ، ولا تأخير مقدم أصلا ،

ونحن نبين فعل عثمان رضي الله عنه ذلك بيانا لا يخفى على مؤمن ولا على
كافر . وهو أنه رضي الله عنه : علم أن الوهم لا يعرى منه بشر ، وأن في الناس

منافقين يظهرون الاسلام ويكنون الكفر هذا أمر يعلم وجوده في العالم ضرورة ، فجمع من حضره من الصحابة رضى الله عنهم على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق . إلا أنها نسخت بمحضرة الجماعة فقط ، ثم بعث الى أمصار المسلمين الى كل مصر مصحفاً يكون عندهم ، فان وهم واهم في نسخ مصحف ، أو تعمد ملحد تبديل كلمة في المصحف أو في القراءة ، رجع الى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه ، فعلم أن الذي فيه هو الحق ، وكيف كان يقدر عثمان على ماظنه أهل الجهل ؟ والاسلام قد انتشر من خراسان الى بركة ، ومن اليمن الى اذربيجان ، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف ، وليست قرية ولا حلة (١) ولا مدينة إلا والمعلمون للقرآن موجودون فيها ، يعلمونه من تعلمه من صبي أو رجل أو امرأة ، ويؤمهم به في الصلوات في المساجد . وقد حدثني يونس بن عبد الله بن مغيث قال : أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي ، أحد مقرئين ثلاثة للامة كانوا فيها ، وكان هذا القرشي لا يحسن النحو ، فقرأ عليه قارئ يوماً في سورة ق : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » . فرده عليه القرشي تحيد بالتنوين ، فراجع القارئ وكان يحسن النحو ، فليج المقرئ وثبت على التنوين ، وانتشر ذلك الخبر الى أن بلغ الى يحيى بن مجاهد الفزاري الألبيري وكان منقطع القرين في الزهد والخير والعقل ، وكان صديقاً لهذا المقرئ ، فضى اليه فدخل عليه وسلم عليه ، وسأله عن حاله ، ثم قال له : إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ ، فأردت تجديد ذلك عليك ، فسارع المقرئ الى ذلك ، فقال له الفزاري : أريد أن أبتدىء بالمفصل ، فهو الذي يتردد في الصلوات ،

(١) الحلة بكسر الحاء وفتح اللام المشددة : جماعة بيوت الناس لأنها تحمل وقال كراع : هي مائة بيت . والجمع حلال . قاله في اللسان . ولا تزال الحلة مستعملة بمعنى جماعة البيوت في بلاد السودان الى الآن .

فقال له المقرئ: ماشئت! فبدأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ سورة ق، وبلغ الى الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين. فقال له يحيى بن مجاهد لا تفعل ما هي إلا غير منونة بلاشك، فليج المقرئ: فلما رأى يحيى بن مجاهد لجاجه، قال له: يا أخى إنه لم يحملنى على القراءة عليك، إلا لترجع الى الحق فى لطف، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فان الافعال لا يدخلها تنوين البتة، فتحير المقرئ إلا أنه لم يقنع بهذا، فقال يحيى بن مجاهد: بينى وبينك المصاحف، فبعثوا فاحضرت جملة من مصاحف الجيران، فوجدوها مشكولة بلاتنوين، فرجع المقرئ الى الحق. وحدثني *حمام بن احمد بن حمام قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي عن اللخمي الباجي قال نا محمد بن عمر بن لبانة. قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الاعرج، يتولى صلاة الجمعة فى جامع قرطبة وكان عديم الورع، بعيدا عن الصلاح، قال: فخطبنا يوم الجمعة فتلا فى خطبته: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم» فقرأها بنونين «عنتم». قال: فلما انصرف أتيناها وكنا نأخذ عنه رأى مالك، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها. فقال: نعم! هكذا أقرأناها، وهكذا هي. فليج فحنا كمناه الى المصحف، فقام ليخرج المصحف، ففتحه فى بيته وتأمله، فلما وجد الآية بخلاف ماقرأها عليه، أنف الفاسق من رجوعه الى الحق، فأخذ القلم والحق ضرسا زائدا. قال محمد بن عمر: فوالله! لقد خرج الينا والنون لم يتم بعد جفوف مدادها

قال أبو محمد: فالأول واهم مغفل، والثانى فاسق خبيث، فلولا كثرة المصاحف بايدي الناس، لتشكك كثير من الناس فى مثل هذا، اذا شاهدوه ممن يظنون (١) به خيرا أو علما، ولخفى الخطأ والتعمد. فمثل هذا تخوف عثمان رضى الله عنه، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه.

(١) فى الأصل « يظن »

وأما الأحرف السبعة ، فباقية كما كانت الى يوم القيامة ، مثبتة في القراءات المشهورة من المشرق الى المغرب ، ومن الجنوب الى الشمال ، فإبين ذلك . لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه ، وضمان الله تعالى لا يخيى أصلاً ، وكفالتة تعالى لا يمكن أن تضيع .

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضى الله عنه فى هذا ما * ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا أمية- هو ابن بسطام (١) - نا يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » (قال قد) (٢) نسخها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخى ، لا أغير شيئاً (منه) (٢) من مكانه * وبه الى البخارى نا موسى اسماعيل نا ابراهيم (٣) حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان : قدم على عثمان بن عفان وكان يغازى أهل الشام ، فى فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة [لعثمان] (٢) : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة أم المؤمنين أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم ردها اليك . فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين (الثلاثة) (٢) : اذا اختلفتم

(١) فى الاصل « هو ابن خالد » وهو خطأ صححناه من البخارى

(٢) الزيادة من البخارى (٦ : ٢٩) طبعة السلطان عبدالحميد

(٣) فى الأصل « ابراهيم بن شهاب » وهو خطأ

أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل
بلسانهم ، ففعلوا . حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف
الى حفصة ، وأرسل الى كل أفق بمصحف (١) مما نسخوا ، وأمر بما سواه من
القرآن في [كل] (٢) صحيفة أو مصحف أن يحرق . فهذان الخبران عن عثمان ، اذا
جمعا صحيحا قولنا وهو : أنه لم يحل شيئا من القرآن عن مكانه الذي أنزله الله
تعالى عليه ، وأنه احرق ما سوى ذلك مما وهم فيه واهم ، أو تعمد تبديله متعمدا .
* نا عبد الله بن الربيع التميمي نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا أبو سعيد بن
الأعرابي العزى ناسليمان بن الأشعث نا محمد بن المنثري نا محمد بن جعفر ناشعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان عند أضاعة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال له : إن الله
يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتي
لا تطيق على ذلك ، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف .
فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه
فقد أصابوا . وبه * الى سليمان بن الأشعث نا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب
يقول : سمعت هشام بن حكيم (٣) بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها ، فكذت أن أعجل
عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ! فقرأ القراءة التي
سمعته يقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ !

(١) في الأصل « مصحفا » وصححناه من البخارى (٢) الزيادة من البخارى

(٣) في الأصل « الحكم » وهو خطأ

تقرأت ، فقال : هكذا أنزلت . ثم قال عليه السلام : ان القرآن أنزل دلى سبعة
أحرف فاقروا ما تيسر منه .

قال أبو محمد : فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئاً أخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أمته لا تطيق ذلك ، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه ،
ومن أجاز هذا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قوله الله تعالى
: إن أمته لا تطيق على ذلك ، ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك ولا جبريل عليه
السلام وقال هؤلاء المجرمون : إنهم يطيقون ذلك ، وقد أطاقوه ، فيا الله
ويا للمسلمين ؟ أليس هذا اعتراضاً مجرداً على الله عز وجل مع التكذيب لرسوله
صلى الله عليه وسلم ؟ فهل الكفر إلا هذا ؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأرغامنا ،
فكيف أن نعتقده . وأيضا فان الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا ،
فيقول من لا يحصل ما يقول : إن تلك الفضيلة بطلت ، فالبلية إذا قد نزلت ،
حاش لله من هذا

قال أبو محمد . ولقد وقفت على هذا مكى بن أبى طالب المقرئ رحمه الله ،
مرة سلك هذا السبيل الفاسدة ، فلما وقفته على ما فيها رجع . ومرة قال بالحق
في ذلك كما نقول ، ومرة قال لى : ما كان من الأحرف السبعة موافقا لخط المصحف
فهو باق ، وما كان منها مخالفا لخط المصحف فقد رفع . فقلت له : إن البلية
التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف ، باقية بحسبها ، في إجازتك رفع حركة
واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة ، فكيف أكثر من ذلك ، فمن أين
وجب أن يراعى خط المصحف ، وليس هو من تعليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، لأنه كان أميالا يقرأ ولا يكتب ، واتباع عمل من دونه من غير توقيف
منه عليه السلام لا حجة فيه ، ولا يجب قبوله . فكيف وقد صحت القراءة من
طريق أبى عمرو بن العلاء التميمي مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذ
هذين لساحران » . وهو خلاف خط المصحف ، وما أنكرها مسلم قط .

فاضطرب وتلجلج

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا في هذا: إن الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عرباً، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى؛ وليس من بعدهم كذلك. فقلنا: كذب هؤلاء مرتين، إحداهما على الله تعالى، والثانية على جميع الناس. كذبا مفضوحاً جهاراً لا يخفى على أحد، أما كذبهم على الله عز وجل فاخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى؛ لأجل صعوبة انتقال القبيلة إلى لغة غيرها، فمن أخبرهم بها عن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صح أنه تعالى حكم به، وهل يستجيز مثل هذا ذودين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد الله تعالى في ذلك، إلا بخبر وارد من عنده عز وجل؟ اللهم عيادك من مثل هذا التراخي من حالق إلى المهالك! ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلع ذلك المخبر عنه على ما في نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشد من الكذب على خلقه، وأما كذبهم على الناس فبالمشاهدة يدرى كل أحد أن صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم - من الترك والفرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم - بلغة العرب التي بها نزل القرآن، أشد مرأماً من صعوبة قراءة اليماني على لغة المضري والربعي على لغة القرشي بلا شك، وأن تعلم العربي للغة قبيلة من العرب، غير قبيلته - أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للعربية بلا شك، والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافاً مضاعفة، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن، أشد منها حينئذ، على قول هؤلاء المستسهلين للكذب، في علمهم التي يستخرجونها، نصراً لضلالهم، ولتقليد من غلط غير قاصد إلى خلاف الحق؛ ولا تباعهم وله عالم قد حذر واعنها (١)، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق. وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة: أنه لو كان ما قالوه حقاً، لم يكن لاقتصار نزوله على

(١) كذا بالأصل وهو غير ظاهر

سبعة أحرف معنى ، بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها . وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضاً : أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفاً ، أنهم قرأوا سورة الفرقان بحرفين مختلفين ؛ كانا جميعاً ابني عم قرشيين من قريش البطاح ، من قبيلة واحدة ، جاران ساكنان في مدينة واحدة ، وهي مكة ، لغتهما واحدة ، وهما : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وهشام بن حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب . يجتمعان جميعاً في كعب بن لؤى ، بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤى ثمانية آباء فقط . فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب ، وأبي ربك إلا أن يحق الحق ، ويبطل الباطل ، ويظهر كذب الكاذب . ونعوذ بالله العظيم من الضلال : والعصبية للخطأ قال أبو محمد : وقال آخرون منهم : الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها ، إنما هي وعد ووعيد وحكم وخبر ، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال أبو محمد : المقلدون كالغرقى ، فأى شئ وجدوه تعلقوا به قال أبو محمد : وكذب هذا القول أظهر من الشمس ، لأن خبر أبي الذي ذكرنا ، وخبر عمر الذي أوردناه : - شاهدان بكذبه ، مخبران بأن الأحرف إنما هي اختلاف النفاذ القراءات ، لا تغير معاني القرآن ، ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا : أيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا . وإيضاً فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا ، بأولى من آخر اقتصر على مبادئ الكلام الأول ، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط : خبراً وتقديراً وأمرأ يشرع ، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر . ولا هم أيضاً بأولى من آخر ، قسم بالانواع التي تلي أشخاص المعاني ، فجعل القرآن أقساماً كثيرة أكثر من عشرة . فقال : فرض

ونذب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد ، والخبر عن الامم السالفة ،
وخبر عما يأتى من القيامة والحساب ، وذكر الله تعالى واسمائه ، وذكر
النبوة ، ونحو هذا ، فظهر فساد هذا . وأيضا فان هذه الاقسام التى ذكرها
هى فى قراءة عمر ، كما هى فى قراءة هشام بن حكيم ولا فرق . فهذا بيان
زائد فى كذب هذا التقسيم

قال ابو محمد : فان ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكورة ، صحت
عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم . مثل ما روى عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه : « وجاءت سكرة الحق بالموت » . ومثل ما صح عن عمر رضى
الله عنه ، من قراءته « صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير
الضالين » . ومن أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن ، وأن
أبى رضى الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ، ونحو هذا . قلنا : كل ذلك
موقوف على من روى عنه شئ ، ليس شئ منه عن النبي صلى الله عليه وسلم
البتة ، ونحن لانذكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ، فقد
هتفتنا به هتفا . ولا حجة فى ما روى عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا
الله تعالى الطاعة له ، ولا أمرنا بالعمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه
واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ، ممن روى عن الصاحب والتابع ، ولا
معارضة لنا بشئ من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وانما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى القرآن ، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه
المذلة ، وأما نحن فلا . والحمد لله رب العالمين . إلا خبرا واحدا وهو الذى
رويناه من طريق النخعي والشعبي ، كلاهما عن علقمة عن ابن مسعود وأبى
الدرداء ، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقرأهما : والليل اذا
ينغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنى

قال ابو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال ابو محمد : إلا أنها قراءة منسوخة ، لأن قراءة طاصم المشهورة المأثورة
عن زر بن حبیش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة ابن
حامر مسندة الى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : فيهما جميعا
« وما خلق الذكر والاثني » فهي زيادة لا يجوز تركها * ونا يونس بن عبد الله
ابن مغيث القاضي قال نا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشي اخبر نا الحسن بن
أحمد بن ابى خليفة نا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا ابراهيم بن ابى
داود نا حفص بن عمر الحوضى نا حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني عن ابى
قلاية عن انس بن مالك (١) . قال : اختلفوا في القراءات على عهد عثمان بن
عقان ، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان . فقال : عندي تكذبون
به وتختلفون فيه ، فمات أبى عنى كان اشد تكذيبا واكثر لحنا ، يا صحابة محمد :
اجتمعوا فاكتبوا للناس . قال : فكتبوا ، قال : فحدثني أنهم كانوا اذا
ترادوا في آية ، قالوا : هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا ،
فيرسل اليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول : كيف أقرأك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كذا وكذا فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكاناً
قال أبو محمد : فهذه صفة عمل عثمان رضى الله عنه ، بحضرة الصحابة رضى
الله عنهم في نسخ المصاحف ، وحرقت ما أحرقت منها مما غير عمداً وخطأ . ومن
العجب أن جمهرة من المعارضين لنا ، وهم المالكيون ، قد صح عن صاحبهم ما *
ناه المهلب بن ابى صفرة الاسدي التميمي قال نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيى
نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثني مالك بن انس . قال : اقرأ عبد الله
ابن مسعود رجلاً : « ان شجرة الزقوم طعام الاثيم » . فجعل الرجل يقول :
طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر . قال ابن وهب : قلت لمالك :

(١) في الاصل زيادة (العامري) ولم نعرف له وجها

أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال نعم ! ارى ذلك واسعا . فقيل لمالك : افترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : فامضوا الى ذكر الله ؟ قال مالك : ذلك جائز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة احرف ، فقرأوا منه ما تيسر مثل تعلمون يعلمون . قال مالك : ولا ارى في اختلافهم في مثل هذا بأسا ، ولقد كان الناس ولهم مصاحف ، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف .

قال ابو محمد : فكيف يقولون في مثل هذا أيجيزون (١) القراءة هكذا ، فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا ، واطلقوا كل بائقة في القرآن ، أو يمنعون من هذا ، فيخالفون صاحبهم في اعظم الأشياء ، وهذا اسناد عنه في غاية الصحة ، وهو مما اخطأ فيه مالك مما لم يتدبره ، لكن قاصدا الى الخير . ولو أن امرأ ثبت على هذا واجازه بعد التنبيه له على ما فيه ، وقيام حجة الله تعالى عليه في ورود القرآن بخلاف هذا ، لكان كافرا ، ونعوذ بالله من الضلال

قال ابو محمد : فبطل ما قالوه في الاجماع باوضح بيان . والحمد لله رب العالمين

فصل

فيمن قال : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع ، وبسط الكلام

فيما هو اجماع ، وفيما ليس اجماعا

قال ابو محمد : قد ذكرنا قبل قسما من الاجماع الذي لا اجماع في العالم غيرها أصلا ، وهما : إما شئ لا يكون مسلما من لا يعتقده ، كشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والبراءة من كل دين غير دين الاسلام ، وكجملته القرآن ، وكالصلاة الخمس وصوم شهر رمضان ، فانه لا يشك مؤمن ولا

(١) في الاصل « لا يجيزون » وهو خطأ

كافر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى هذه الشهادة ، وحكم باسم الاسلام وحكمه لمن أجابه اليها ، وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه اليها ، وأن أهل الاسلام بعده عليه السلام جروا على هذا الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة ، وصلاتها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك ، وصلاتها أهل كل حلة ، وأهل كل قرية ، وأهل كل محلة في كل مدينة فيها اسلام ، في كل يوم من عهده عليه السلام الى يومنا هذا لا يختلفون في ذلك . وكذلك الاذان والاقامة والغسل من الجنابة والوضوء ، ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كل عام ، وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه ، وفي زمانه وبعده في كل مكان ، وفي كل عام الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في انه عليه السلام حج الى مكة في ذى الحجة ، وحج معه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم عز وجل ، ثم حج الناس الى يومنا هذا كل عام الى مكة في ذى الحجة . وهكذا جملة القرآن ، لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه عليه السلام أتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه اليه ، وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعممة والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ ، والخنزير والميتة ، وكثير سوى هذا . فقطع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه وعلمه المسلمين ، وعلمه المسلمون جيلا جيلا في كل زمان وكل مكان قطعا ، إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك ، من بدوى أو مجلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف احد في أنه اذا علمه فأجاب اليه فهو مسلم ، وان لم يجب اليه فليس مسلما ، وان في بعض ماجرى هذا المجرى امورا حدث فيها خلاف بعد صحة الاجماع وتيقنه عليها ، كالخمر والجهاد وغير ذلك . فان بعض الناس رأى ان لا يجاهد مع أئمة الجور . وهذا يعذر لجهله وخطئه ما لم تقم عليه

الحجة ، فان قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » . الآية .

فان قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . فهلا أخرجتم بهذه الاشياء من الايمان كما أخرجتم من الايمان بوجود الحرج مما قضى عليه السلام ، وترك تحكيمه . قلنا : لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالزاني والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا يحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر ، وبقي من لم يأت نص باخراجه عن الكفر على الكفر ، والخروج عن الايمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمي الاجماع . والثاني : شئ يوقن بالنقل المتصل الثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وفعله جميع من بحضرتة ، ومن كان مستضعفاً أو غائباً بغير حضرته ، كفتح خيبر ، واعطائه اياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وانفسهم ، ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاءوا ، وهكذا كل ما جاء هذا المجيء ، فهو اجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه ، على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ ، فعذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة ، وكما ذكرنا قبل ولا فرق . فلا اجماع في الاسلام إلا ما جاء هذا المجيء ، ومن ادعى اجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين ، قائل عليهم ما لا علم له به . وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقال تعالى ذاما لقوم قالوا . « إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى . « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . قال تعالى « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً » . فصح بنص كلام

الله تعالى - الذي لا يعرض عنه مسلم - أن الظن هو غير الحق ، واذ هو غير الحق ، فهو باطل وكذب بلا شك ، إذ لا سبيل إلى قسم ثالث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث »

قال ابو محمد فهذا : هو الحق الذي لا يحيل على من سمعه ، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به أسنتها في دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عز وجل ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن جميع المسلمين ، نصرأ لتقليد من لا يغني عنهم من الله شيئا ، من ابى حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، الذين قدبرأوا (١) اليهم عما هم عليه من التقليد ، فصاروا اذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم في خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد ، أرسلوها رسالا . فقالوا : هذا اجماع . فاذا قيل لهم : كيف تقدمون على اضافة الاجماع الى من لم يرو عنه في ذلك كله ؟ أما تتقون الله ؟ قال اكابرهم : كل ما انتشر في العلماء واشتهر من قائلته طائفة منهم ، ولم يأت على (٢) سائرهم خلاف له ، فهو اجماع منهم . لأنهم أهل الفضل والدين ، والذين امر الله تعالى بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكرونه ، فصيح أنهم راضون به . هذا كل ماموهوا به ، ما لهم متعلق اصلا بغير هذا ، وهذا تمويه منهم

ببراهين ظاهرة لا خفاء بها ، نوردها ان شاء الله عز وجل وبه نستعين
قال أبو محمد : أول ما نسألكم عنه ، أن تقول لكم : هذا لا تعلمون فيه خلافا ، أ يمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة ؟ فان قالوا عند ذلك : إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا ، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا . قلنا لهم : قد نزلتم درجة ، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء سواء . فان قالوا : بل يمكن

(١) يقال برأوبرى (٢) لعله « عن »

أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم . قلنا : فقد أقررتم بالكذب ، إذ قطعتم بأنه إجماع ، وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً . فان قالوا : بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف . قلنا : ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الاسلام ؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضی الله عنهم . فنقول : بالضرورة ندرى يقيناً لامرية فيه ، أنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا عليه السلام حيناً في اثني عشر ألف إنسان ، وغزاتبوك في أكثر من ذلك ، وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك ، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين ، وأقرأهم القرآن ، وصلوا معه ، كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، ولقد تقصينا من روى عنه فتياً في مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ، بين رجل وامرأة فقط ، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمنا (١) . وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط . وهم : عمر وابنه عبد الله . وعلي . وابن عباس . وابن مسعود . وأم المؤمنين عائشة . وزيد بن ثابت . والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط . يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير . فهؤلاء عشرون فقط . والباقون مقلون جداً . فيهم من لم يرو عنه إلا فتياً في مسألة واحدة فقط ، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك ، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد ، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر ، أفترى سائرهم لم يفت قط ولا مسألة ؟ ألا هذا والله هو الكذب البحت والافك والبهت ! ثم ماقد نص الله تعالى في قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا . قال : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجيباً يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً » : وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك » : وأنهم قالوا : « وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً » .

(١) التهمم : الطلب ، يقال : ذهبت أتهممه أي أطلبه أو أنظر أين هو

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفد آمن الجن أتوه وأسلموا
وبايعوه وعلمهم القرآن . فصح أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار
الصحابة . هذا لا ينكره مسلم ، ومن أنكره كفر وحل دمه . فيا هؤلاء !
هيبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة -
وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتهم إجماعهم عليه كلمة - أترأكم يمكنكم الجسر (١)
على دعوى إجماع أولئك الصحابة من الجن على ما تدعون بظنكم الكاذب
الإجماع عليه ؟ نئن أقدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم
لهم ، لتضاعفن فضيحة كذبكم وليلوحن إفكم لكل صغير وكبير ، ولنن
ردعكم عن ذلك رادع ليبطلن دعواكم للإجماع . وهذا لا مخلص منه ، فانهم
كسائر الصحابة ، أمورون منهيون مؤمنون موعودون متوعدون ، ولا فرق .
فان قالوا : إن شرائعهم غير شرائعنا قلنا : كذبتم ، بل شرائعنا وشرائعهم
سواء ، لتصديق الله تعالى لهم في قولهم : «وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون» .
والاسلام واحد إلا ما جاء نص صحيح بأنهم خصوا به ، كما خص أيضاً طوائف
من الناس كقريش بالامامة ، وبنى المطلب بالخمس من الخمس ، ونحو ذلك .
ثم انقضى عصر الصحابة رضى الله عنهم وأتى عصر التابعين ، فثلثوا الأرض ،
بلاد خراسان وهى مدن عظيمة كثيرة ، وقرى لا يحصىها إلا خالقها عز وجل ،
وكابل ، وفارس ، واصبهان ، والاهواز ، والجبيل . وكرمان . وسجستان .
ومكران . والسودان . والعراق . والموصل . والجزيرة . وديار ربيعة .
وإرمينية . وأذربيجان . والحجاز . واليمن . والشام . ومصر . والجزائر .
وإفريقية . وبلاد البربر . وارض الاندلس . ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها
من يفتى ، ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون ، فمن الجاهل القليل الحياء المدنى

الجسور والجسارة

إحصاء أقوال كل مفت في جميع هذه البلاد ، مذ أفتوا الى ان ماتوا؟ إن كل واحد يعلم ضرورة انه كذاب آفك ضعيف الدين ، قليل الحياء . فبطل دعوى الاجماع ، كما بطل كل محال مدعى ، إلا حيث ذكرنا قبل فقط .

فان قالوا : انما يقول المرء : هذا اجماع عندي فقط . قلنا : قوله هذا كلام قول ، لأن الاجماع عنده اذا لم يكن اجماعا عند غيره ، فن الباطل أن يكون الشيء مجمعا عليه عنده غير مجمع عليه معا . وايضا فان قوله : هذا اجماع عندي باطل لأنه منهي عن القطع بظنه ، فعنى قوله هذا انما هو أنه يظن انه اجماع فقط . وقد مضى الكلام في المنع من القطع بالظن . وقال تعالى : « وتقولون بافواهمك ما ليس لكم به علم » الآية . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » .

وهذا مالك يقول في موطنه - اذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه - ثم قال : هذا مالا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا في بلد من البلدان

قال ابو محمد : وهذه عظيمة جدا ، وان القائلين بالمنع من زد اليمين اكثر من القائلين بردها * ونا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال نا مالك : ليس كل احد يعرف ان اليمين ترد ، ذكر هذا في كتاب السرقة من المدونة .

وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر : في الثلاثين تببيع ، وفي الاربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافا . وان الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله ، وسعيد ابن المسيب ، وقتادة ، وسمال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن ابراهيم النخعي ، وعن ابي حنيفة - : لأشهر من أن يجمله من يتعاطى العلم . الى كثير لهم جدا من مثل هذا ، إلا من قال لا اعلم خلافا ، فقد صدق عن نفسه ، ولا ملامة عليه ، وانما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهارا ، فادعى

الاجماع ، إذ لم يعلم خلافا .
وقد ادعوا أن الاجماع على أن القصر في أقل من ستة واربعين ميلا (غير) (١)
صحيح . وبالله ! ان القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك ،
لا أكثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر في ستة واربعين ميلا ! ولو لم يكن
لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن
مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلا ، وفي اربعين ميلا ، وفي اثنين واربعين
ميلا ، وفي خمسة واربعين ميلا ، ثم قوله : من تأول فافطر في ثلاثة اميال في
رمضان لا يجاوزها فلا شيء عليه الا القضاء فقط .

وادعوا الاجماع على أن دية اليهودي والنصراني نجب فيها ثلث دية
المسلم لا أقل ، وهذا باطل . روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما
كدية المجوسي ثمانمائة درهم . وادعوا الاجماع انه يقبل في القتل شاهدان ،
وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق ، انه لا يقبل في القتل الا اربعة
كأزنا . ومثل هذا لهم كثير جدا . كدعواهم الاجماع على وجوب خمس من
الابل في الموضحة ، وغير ذلك كثير جدا . ولقد أخرجنا على ابي حنيفة
والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقول ،
لا نعلم احدا من المسلمين قاله قبله ، فاعجبوا لهذا !

فقالوا : انما نقول ذلك ، اذا انتشر القول في الناس فلم يحفظ عن أحد من
العلماء انكار ذلك ، خيفة نقول : انه اجماع لما ذكرنا قبل من أنهم يقرون
على ما ينكرون ، كما نقول في اصحاب مذهب الشافعي ، واصحاب مذهب مالك ،
 واصحاب مذهب ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم . وكما نقول
ذلك في أهل البلاد التي غلبت عليها الشبه والروافض ، والاعتزال ومذهب
الخواارج ، أو مذهب مالك ، أو الشافعي أو ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك

(١) لفظ «غير» سقط خطأ من الاصل

عن كل واحد من أهلها . قلنا لهم : لم تخلصوا من هذا القول الذي هو حسبكم واحد منهم في كذباتكم وآخرها (١) إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الاجماع ، كنتم في غنى عن احتفائهما (٢) . احداها : قولكم إنكم تقولون ذلك اذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم ، فقفوا ههنا ! فمن ههنا نسألكم من اين علمتم بانتشار ذلك القول ؟ ومن اين قطعتم بأنه لم يبق صاحب من الجن والانس إلا علمه ؟ ولا يفتى في شرق الارض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول ؟ فهذه عجوبة ثانية ، وسوءة من السوءات لا يجيزها إلا ممخرق يريد يطبق عين الشمس نصراً لتقليده ، وتمشية لولقته (٣) المنحلة مما قريب ، ثم يندم حين لا تنفعه الندامة . والكذبة الأخرى قولكم : فلم ينكروها ؟ فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها ، فمن اين قطعتم بانهم لم ينكروها ؟ وانهم رضوها ؟ وهذه طامة أخرى . ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا ، وسكتوا عن انكاره لبعض الأمر . * نا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله - هو ابن المديني - نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق نا الزهري - محمد بن مسلم بن شهاب - عن عبيد الله بن عبد الله بن

(١) كذا بالاصل والتركيب قلق (٢) الاحتفاء الاهتمام والاكرام والعناية ، وهو يتعدى بالحرف ، واستعمله المؤلف متعدياً بنفسه ، وله شاهد من كلام عمر نقله في اللسان : « وفي حديث عمر فأنزل أويسا القرني فاحتفاه وأكرمه » . والاحتفاء أيضاً أخذ البقل بالاظفير من الارض ، وكل شيء استوصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر . قاله في اللسان . وكلام المؤلف يحتمل المعنيين معنى الاهتمام ومعنى البحث عن الشيء واستئصاله (٣) ولق (بفتح الواو واللام) ولقا وألقا (باسكان اللام) كذب واستمر في كذبه ، فالولقة اذن الكذبة المستمرة

عتبة بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان (١) أتيا عبد الله بن عباس
فاخبرها بقوله في ابطال العول (٢) وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك ،
قال فقال له زفر : فما منعك يا بن عباس ان تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال :
هبتة . * نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي ثنا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه . أن ابا أيوب الانصاري كان يصلي
قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي
عمر ركعهما ، قيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما * نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر أخبرني هشام
ابن عروة عن ابيه : ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، جاء عمر بن الخطاب
بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال : إن العتاقة أدركت (٣) وقد أصابت
فاحشة وقد احصنت ، فدعاها عمر فسأها عن ذلك ، فقالت : نعم ا من
مرعوش بدرهمين ، وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا ، فقال عمر : لعلي
وعبد الرحمن وعثمان : أشيروا علي . فقال علي وعبد الرحمن : نرى أن نرجعها
فقال عمر لعثمان : أشر ، قال : قد اشار عليك أخواك ، قال : عزمت عليك
إلا اشرت علي برأيك ، قال : فاني لأرى الحد إلا على من علمه ، واراها
تسهل به كأنها لا ترى به بأسا . فقال عمر : صدقت والذي نفسي بيده ، ما
الحد إلا ممن علمه فضرها عمر مائة وغربها عاما . * وبه الى عبد الرزاق نا
ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
حدثه ، قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام ،

(١) في الاصل « زفر بن مزاحم » وهو خطأ فان القصة معروفة لزفر بن
اوس ولم أجد ترجمة لمن يدعى « زفر بن مزاحم » (٢) في الاصل « القول »
وهو خطأ وانظر التلخيص الحبير (٢٦٧) طبع الهند (٣) كذا بالأصل ولعله
ادركتها او ادركت هذه

وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تققه ، فلم يرعه الا حبلمها
وكانت ثيبا ، فذهب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحدثه فأرسل
اليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين ، واذا
هي تستهل به لا تكتمه ، فصادف عنده على بن ابى طالب ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، وعثمان . فقال : اشيروا على ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على
وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال عمر : اشر على يا عثمان . قال : قد
اشار عليك اخواك . قال : اشر على انت . قال عثمان : اراها تستهل به كأنها
لا تعلمه ، ونيس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فخلدت مائة وغربها . ثم
قال لعثمان : صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعتة الهيبة من الانكار على عمر فيما يقطع ابن
عباس أنه الحق ، ويدعو فيه الى المباهلة عند الحجر الأسود . وهذا أبو
ايوب رجل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الانكار على عمر
ضربه على الصلاة بعد العصر ، بعيد ضربه ، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمرا
انكره فى اشنع الاشياء واعظمها ، وهو دم حرام يسفك بغير واجب ، ثم
سأله عمر فتأدى على سكوته الى أن عزم عليه ، وقد يسكت المرء لأنه لم
يلح له الحق ، أو يسكت موافقا ثم يبندو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد
مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه ، كما فعل على فى بيع امهات الاولاد ،
وفى التخيير (١) بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين ، أو ينكر فلا يبلغنا
انكاره ، ويبلغ غيرنا فى اقصى المشرق واقصى المغرب ، أو اقصى اليمن ، أو
اقصى إرمينية

وأما تنظيركم بأهل مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة ، والبلاد التى ظهر
فيها وغلب عليها قول ما ، فهذا أعظم حجة عليكم . لأنه لا يختلف اثنان أن

(١) كذا فى الاصل

جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلوا قط من خلاف لصاحبهم في المسألة والمسئلتين والمسائل ، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب اهلها ، ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الاندلس وافريقية ، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة ، قائلون بالحديث ، أو بمذهب الظاهر ، أو بمذهب الشافعي ، هذا أمر مشاهد في كل وقت . ولا أكثر من غلبة الاسلام على البلاد التي غلب عليها والله الحمد ، وإن فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جداً . فظهر فساد تنظيرهم عياناً ، وعاد ماموهوا به مبطلا لدعواهم ، وثبت بهذا ، حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء ، ان في الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم . ثم هذا عمر قد جلد التي لم ير عليها الرجم لجهلها ، وهي محصنة مائة وغربها عاماء ، بحضرة علي وعبد الرحمن وعثمان ، ولم ينكروا عليه ذلك . فان كان عندهم اجماعاً فليقولوا به ، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا ، وان كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى ، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك في الدين لمن تعلق به ، ولا بد من احدهما (١) من بالتلاعب بدين الله عز وجل ، وقد أريناهم سكوتهم رضى الله عنهم عما لا يقولون به ، فمن الجاهل المنكر لهذا ؟ حتى لو صح لهم أنهم عرفوه ، فكيف وهذا لا يصح أبد الأبد على ما بينا .

فان قال قائل : فاذا هو كما قاتم ، فمن اين قطعتم بالخلاف فيه وان لم يبلغكم ؟ وهلا انكرتم ذلك على انفسكم كما انكرتموه علينا اذ قلنا : انه اجماع ؟ قلنا : نعم ! فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين . أحدهما : أن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم ، لما قدمنا قبل من اختلاف اغراضهم وطبائعهم ، والثاني : لأن الله تعالى بذلك قضى ، إذ يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . فصح أن الأصل هو الاختلاف الذي أخبر تعالى

(١) كذا في الاصل

أننا لا نزال عليه ، والذي له خلقنا ، الا من استثنى من الأقل . وبرهان ثالث :
وهو الذي لا يسع أحداً خلافه ، وهو أن ما ادعيتم فيه الاجماع بالظن الكاذب
كما قدمنا ، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً . إما ان تدعوه
في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة ، فهذا أمر لا نبالي اتفق عليه
ام اختلف فيه ، انما الغرض ان يؤخذ بالنص في ذلك ، سواء أجمع الناس أم
اختلفوا ، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الاجماع عليه ، والحجة قائمة بالنص
الوارد فيه ، فلا حاجة بنا الى القطع بالظن الكاذب في دعوى الاجماع البتة .
وإما ان تدعوه في امر لا يوافق نص قرآن ، ولا سنة صحيحة مسندة ، بل هو
مخالف لهما في عمومهما او ظاهرهما ، لتصحيحه بدعواكم الكاذبة في أنه
اجماع . فهذه كبيرة من الكبائر ، وقصد منكم الى رد اليقين بالظنون ، والى
مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى كاذبة مفتراة ، وهذا
لا يحل . واذا كان هذا القسم ، فنحن نقطع حينئذ ونثبت انه لا بد من خلاف
ثابت فيما ادعيتموه اجماعاً ، لأن الله تعالى قد أعاد أمة نبيه صلى الله عليه وسلم
من الاجماع على الباطل والضلال ، لمخالفة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فانتم لم تقنعوا بان كذبتكم على جميع الأمة ، حتى نسبت اليهم الاجماع
على الخطأ في مخالفة القرآن والسنة الثابتة ، وهذه من العظائم التي نعوذ بالله
العظيم من مثلها . وليس ههنا قسم ثالث أصلاً ، لما قد أوردنا من البراهين على
انه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوفاً في القرآن وبيان النبي صلى
الله عليه وسلم ، إما باسمها الأعم ، وإما باسمها الأخص
قال أبو محمد : واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم ، وجسرهم على معنى
الاجماع ، حيث قد وجد الاختلاف ، أو حيث لم يبلغنا ولكنه يمكن أن يوجد
أو مضمون أن يوجد - : فانه قول خالفوا فيه الاجماع حقاً ، وماروى قط عن
صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الاجماع ، حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا

الكلام في دين الله تعالى مغالبة ومجادبة ، وتحققا بالرياسة على مقلدهم ، وكفى بهذا فضيحة . وأيضاً قد تيقن إجماع المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يقطع بظنه مالا يقين فيه ، فهذا إجماع آخر . فقد خالفوا في هذه المسألة * ناحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال قال رجل لابن مسعود : أوصني بكلمات جوامع . فقال له ابن مسعود : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن أتاك بحق فاقبل منه ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فاردده ، وإن كان قريباً حبيباً

قال أبو محمد : هذه جوامع الحق ، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لاخير فيه ، ومن يجب بغضه وإبعاده ، وأن لا يقلد خطأ فاضل ، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه * ناحمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان - هو الثوري - عن جبلة عن عامر بن مطر . قال قال لي حذيفة في كلام : فامسك بما أنت عليه اليوم ، فانه الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر ، اذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن ، أحياء مع القرآن وأموت . قال له حذيفة : فأنت إذا أنت

قال أبو محمد : اللهم إني أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن أحياء متمسكاً به ، وأموت إن شاء الله متمسكاً به ، ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري
قال أبو محمد : وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس ، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس * نا احمد بن محمد الظلمنكي نا ابن مفرج نا احمد بن فراس نا

محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني. أن عمر بن الخطاب وعليهما أعتقا أمهات الأولاد . قال عبيدة (١) قال علي فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولي عثمان فقضى بذلك حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن

قال أبو محمد : هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لم يحكم عمر ثم حكم عثمان - المشتهر المنتشر الفاشي ، الذي وافقهما هو عليه - إجماعا ، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه ، ولعمرك الله ! إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المحرومون بانه إجماع * وبالسند المذكور قبل إلى سعيد ابن منصور نا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي نا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي . قال : أحرمت عقيل بن أبي طالب في موردتين (٢) . فقال له عمر : خالفت الناس . فقال له علي : دعنا منك ! فانه ليس لأحد أن يعلمنا السنة . فقال له عمر : صدقت ! فهذا علي وعقيل ، لم ينكرا خلاف الناس . ورجع عمر عن قوله إلى ذلك ، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها ، بل السنة خلافه . فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة * وبه إلى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبي رباح . قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول . قال ابن عباس : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

قال أبو محمد : فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه ، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى ما اشتهر عندهم ، وانتشر من الحكم بينهم ، إذا كان خلافا لحكم الله تعالى .

(١) في الاصل « عيينة » وهو خطأ (٢) كذافي الاصل ولم أعرف صوابه ولم أجد هذا الاثر بعد البحث

في مثل هذا يدعى من لا يبالي بالكذب الاجماع * وبه الى سعيد بن منصور
نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي زيد . انه سمع ابن عباس يقول في قول
الله عز وجل : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » قال ابن عباس : لم يؤمن
بهذه الآية أكثر الناس ، وإني لأمر هذه أن تستأذن علي - يعني جارية له
قال ابو محمد : وهذا كالذي قبله * نا يحيى بن عبد الرحيم نا أحمد بن دحيم
نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي ابن المديني نا سفيان بن عيينة
نا مصعب بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . قال : أمر ليس
في كتاب الله عز وجل ، ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وستجدونه
في الناس كلهم - : ميراث الأخت مع البنت . فهذا ابن عباس لم ير الناس كلهم
حجة على نفسه ، في أن يحكم بما لم يجد في القرآن ولا في السنة * نا عبد الله بن
يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريح إنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك
تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة (١) يصنعها . فقال : وما هن يا ابن جريح ؟
قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ،
ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال
ولم تهل (٢) أنت حتى يكون يوم التروية . فقال له ابن عمر : أما لا ركان ، فاني
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو ويتوضأ
فيها ، فأنا أحب أن ألبسها (٣) ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الهلال فاني لم أر رسول

(١) في صحيح مسلم « أصحابك » (٢) في الاصل « تهلل »

(٣) في الاصل « فيها » « ألبسها » وهو خطأ

الله صلى الله عليه وسلم يهمل حتى تنبعث به راحلته .
قال ابو محمد : فهذا ابن عمر رضى الله عنه - بأصح إسناد اليه - لم ينكر
مخالفته لجميع أصحابه ، فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا
أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه . فصح أنه لم ير أصحابه كلهم
قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الحق
الذى لا يسع أحداً التقصد الى خلافه .

قال ابو محمد : ثم هذا أبو حنيفة يقول : ماجاء عن الله تعالى فعلى الرأس
والعينين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة ، وما جاء
عن الصحابة رضى الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن
التابعين فهم رجال ونحن رجال . فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين ، وإنما لم
ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيراً لهم فقط . وهذا مالك : نفتى بالشفعة
في الثمار . ويقول - إثر فتياه به - : وإنه لشيء ما سمعته ولا بلغنى أن أحداً قاله .
فهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به - : خلافاً للاجماع ، كما يدعى
هؤلاء الذين لا معنى لهم . وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية : لا يعلم
فيه خلاف فليس إجماعاً* نا حماد بن احمد ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال
حماد نا عباس بن اصبغ وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم ، ثم اتفق عباس
واحمد قالا جميعاً نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
سمعت ابي يقول : ما يدعى فيه الرجل الاجماع هو الكذب ، من ادعى الاجماع
فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ما يدريه ؟ ولم ينتبه اليه . فليقل : لا نعلم
الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسي والاصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس
اختلفوا ، أو لم يبلغنى ذلك

قال ابو محمد : صدق احمد والله دره ، وبئس القدوة والميسرة (١) بشر بن

(١) كذا في الاصل وهو غير مفهوم

عتاب المريسي ، وعبد الرحمن بن كيسان الأصبهم . ولعمري انهما لمن أول من
هجم على هذه الدعوى ، وهما المرآن يرغب عن قولهما * نايوسف بن عبد الله
النمري نايبيد الله بن محمد نا الحسن بن سامون نا عبد الله بن علي بن الجارود نا
اسحاق ابن منصور قال سمعت اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وقد ذكر
له قول احمد بن حنبل في مسألة . فقال اسحاق : أجاد ، لقد ظننت أن أحداً
لا يتابعني عليها . فهذا اسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه
أحد عليه ، اذ رأى الحق فيما قاله به من ذلك

قال ابو محمد : فهؤلاء الصحابة والتابعون ، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وداود . كلهم يوجب القول بما أداه اليه اجتهاده أنه الحق ،
وإن لم يعلم قائله به قبله ، فبمن تعلق هؤلاء القوم؟ ليت شعري! بل بالمريسي
والأصبهم ، كما قال أحمد رحمه الله

قال أبو محمد : ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين
ولم يعرف له خلاف - : إجماعاً . فما في الأرض أشد خلافاً للاجماع ممن قلده
دينهم مالك والشافعي وأبي حنيفة . ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس
منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة .
فبئس ما وسموا به من قلده دينهم . وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد
للشافعي أربعاً مسألة خالف فيها الاجماع . وهكذا القول حرفاً حرفاً في
أقوال ابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وزفروابي يوسف ومحمد بن الحسن
والحسن بن زياد وأشهب وابن الماجشون والمزني وأبي ثور واحمد واسحاق
وداود ومحمد بن جرير ، ما منهم أحد إلا وقد صححت عنه اقوال في الفتيا
لا يعلم أحد من العلماء قائلها قبل ذلك القائل ممن سمينا . واكثر ذلك فيما لا شك
في انتشاره واشتهاره .

ثم ليعلموا أن كل فتيا جاءت عن تابع لم يرو عن صاحب في تلك المسألة

قول ، فان ذلك التابع قال فيها بقول ، ولا يعرف أن أحدا قاله ، فالتابعون على هذا القول الخبيث مخالفون للاجماع ، كلهم أو أكثرهم . ومخالف الاجماع عند هؤلاء الجهال كافر ، فالتابعون على قولهم كفار . ونعوذ بالله العظيم من كل قول أدى إلى هذا

واعلموا أن الذي يدعى ويقطع بدعوى الاجماع في مثل هذا فانه من اجهل الناس بأقوال الناس واختلافهم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فظهر كذب من ادعى أن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وبالله تعالى التوفيق
وأعجب شئ في الدنيا أنهم يدعون في مثل هذا انه اجماع ، ثم يأتون إلى الاجماع الصحيح المقطوع به المتيقن ، فيخالفونه جهارا ، وهو : انه لا شك عند أحد من أهل العلم انه لم يكن قط في عصر الصحابة رضی الله عنهم أحد أتى إلى قول صاحب أكبر منه ، فاخذ به كله ، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحتال لنصره بكل ما يمكنه من حق أو باطل أو مناقضة . ثم لا شك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر التابعين أحداً أتى إلى قول تابع أكبر منه ، أو إلى قول صاحب فاخذ به كله . كما ذكرنا . ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث احد أتى إلى قول تابع أو قول صاحب فاخذ به كله ، فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن ، في ثلاثة أعصار متصلة ، ثم هي الأعصار المحمودة ، وقد خالفها المقلدون الآخذون بأقوال أبي حنيفة فقط ، أو بأقوال مالك فقط ، أو بأقوال الشافعي فقط ، وهو عمل محدث بيقين ، مخالف للاجماع الصحيح ، فلهذا فاعجبوا فهو مكان العجب حقاً ، أن يخالفوا الاجماع المتيقن جهارا ، ثم يدعون للاجماع حيث لا إجماع ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم ،
لا يعد خلافاً وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

قال ابو محمد . ذهب محمد بن جرير الطبري (الى) (١) أن خلاف الواحد لا يعد
خلافاً ، وحكي ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي : أن ابا حازم عبد العزيز
بن عبد الحميد القاضي الحنفي فسخ الحكم بتوريث بيت المال ما فضل عن ذوى
السهم . وقال : ان زيد بن ثابت لا يعد خلافاً على ابي بكر وعمر وعثمان وعلى
رضي الله عنهم

قال ابو محمد : فيقال لهم : ما معنى قولكم لا يعد خلافاً ؟ أتنفون
وجود خلافة ؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ، أم تقولون : ان الله تعالى
امركم ان لا تسموه خلافاً ؟ او رسوله صلى الله عليه وسلم امركم بذلك ؟ فهذه
شُر من الأولى ، لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . أم
تقولون : ان قليل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط في المسلمين - إما لنفسه واما
لجهله - بحيث لا يكون وجود قوله إلا كعدمه ، ففي هذا ما فيه ، إذ ينزلون زيد بن
ثابت أو ابن عباس ، او غيرهما من التابعين الاثمة هذه المنزلة ، ولعمري إن من
انزل طاملاً - من الصحابة رضي الله عنهم او من التابعين او من أئمة المسلمين -
هذه المنزلة لأحق بهذه الصفة وأولى بها ، ولا يخرج قولكم من احدى هذه
الثلاث قبائح ، إذ لا رابع لها .

فان قالوا : انما قلنا : إنه خطأ وشدوذ . قلنا : قد قدمنا ان كل من خالف
أحداً فقد شذ عنه ، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق ، فوجب أن كل

(١) لفظ «الى» سقط من الاصل خطأ

خطأ فهو شذوذ عن الحق ، وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ ، وليس كل خطأ
خلافاً للاجماع ، فليس كل شذوذ خلافاً للاجماع ، ولا كل حق اجماعاً ، واما
نكلمكم ههنا في قولكم : ليس خلافاً ، ولكون ما عداه اجماعاً . فقد ظهر
كذب دعواهم وفسادها والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد : ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح : «عليكم بالسواد الأعظم»
ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشني عن المسيب بن واضح
عن المعتز بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم . قال : لا يجتمع امة محمد على ضلالة ابدأ ، وعليكم بالسواد الأعظم
فانه من شذذ شذ الى النار

قال ابو محمد : المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتج به ، روى المنكرات
منها : انه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم : من ضرب اباه فاقتلوه . وهذا
لا يعرف ، ولو صح الخبر المذكور لكان معناه : من شذ عن الحق ، لا يجوز غير
ذلك . وبما * ناه احمد بن عمر بن انس العذري ناعبد الله بن الحسين ناعقال نا
ابراهيم بن محمد الدينوري ناعحمد بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا وهب بن
جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال :
خطبنا عمر بن الخطاب فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقامي فيكم فقال : من أحب منكم بمجوحة الجنة يلتزم الجماعة ، فان الشيطان
مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا يونس بن
ابي اسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير . قال : قام فينا عمر بن
الخطاب امير المؤمنين على باب الجابية فقال : ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال : يا أيها الناس ، أكرموا أصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب ، حتى ان الرجل ليحلف قبل أن

يستحلف ، ويشهد قبل ان يستشهد ، فمن سره أن ينال بمجوحة الجنة فعليه
بالجماعة ، فان يد الله تعالى فوق الجماعة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان
ثالثهما ، ألا ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من ساءت
سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن * وبه الى احمد بن شعيب نا الربيع بن
سليمان نا اسحاق بن بكر عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر . قال : ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم . فقال : أكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد
فمن أراد بمجحة (١) الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين
أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه -
نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال
خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في مثل مقامي هذا ، فقال : أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل فلا (٢) يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، فمن أراد
بمجحة الجنة فليلزم الجماعة . فان الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين أبعد * وبه
الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو
ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر بن
الخطاب الناس بالجابية ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي
هذا ، فقال : أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب
حتى ان الرجل ليحلف على اليمين قبل ان يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل
ان يستشهد عليها ، فمن اراد منكم ان ينال بمجوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان

(١) في المخصص (٥ : ١١٧) بمجوحة الدار سعتها من المجحة وهي الاتساع
(٢) كذا في الاصل والاحسن أن يكون بالواو كما في الرواية التي مضت
(١٣ - رابع)

الشیطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا یخلون رجل بامرأة ، فان
تالهما الشیطان ، ألا من كان منكم تسوؤه سیئته وتسره حسنته فهو مؤمن
قال ابو محمد : هذا الخبر لم یخرجه أحد ممن اشترط الصحیح (١) ولکننا
نتكلم فيه على علاته ، فنقول وباللہ تعالی نتأید : انه ان صح فان ما ذكر فيه من
الجماعة انما هي بلا شك جماعة الحق ، ولو لم یكونوا إلا ثلاثة من الناس ، وقد
اسلمت خديجة رضی اللہ عنہا ام المؤمنین وسائر الناس كفار ، فكانت على
الحق وسائر اهل الأرض على ضلال ، ثم اسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضی
اللہ عنہم ، فكانوا بلا شك هم الجماعة ، وجميع اهل الارض على الباطل . وقد
نبیء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحده ، فكان على الحق واحدا ، وجميع
اهل الارض على الباطل والضلال . وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان زيد
ابن عمرو بن نفیل یبعث يوم القيامة امة وحده

قال ابو محمد : وذلك لأن زيدا آمن باللہ تعالی وحده ، وجميع اهل الارض
على ضلالة . وقد صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال : ان هذا الدين
بدأ غربيا وسيعود غربيا فطوبى للغرباء . قيل : ومن هم يارسول اللہ . قال : النزاع
من القبائل . وقال عليه السلام : الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة . وقال عليه
السلام : إن (٢) الساعة لا تقوم إلا على من لا خير فيهم * نا عبد اللہ بن يوسف نا أحمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن عباد وابن ابى عمر كلاهما عن مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد
ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال (قال) (٣) رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم : بدأ الاسلام غربيا وسيعود كما بدأ غربيا فطوبى للغرباء * وبه الى مسلم

(١) الاسانيد التي رواها به المؤلف كلها صحيحة رواها ثقات . وذكر ابن
حجر في التلخيص (٤٠٩) أن ابن حبان رواه في صحيحه (٢) في الأصل
« لأن » (٣) الزيادة من صحيح مسلم

نا الفضل بن سهل نا شباة بن سوار نا عاصم - هو ابن محمد العمري - عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ * نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابى دليم اخبرنا ابن وضاح اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحاق السبيعي عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل* وبالسنن المتقدم الى مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله (١).

وقال الله عز وجل - وذكروا اهل الحق - فقال: « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال تعالى: « ولكن اكثر الناس لا يعلمون » في سورة يوسف . وقال تعالى: « وان تطع اكثر من في الارض يضلوك » الآية . وقال تعالى: « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . وكلام الله تعالى حق ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض . وهذه النصوص التي اوردناها هي قرآن منزل ، أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر ، وكلاهما في غاية البيان . فالأقل في الدين هم اهل الحق ، وإن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل ، وإن الواحد قد يكون هو المصيب ، وجميع الناس هم على باطل . لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صححت تلك الآثار التي قدمنا ، لوجب ضرورة أنها ليست في الدين لكن في شيء آخر ، وبالضرورة ندرى أنها ليست على عمومها ، لأن انفراد الرجل وحده في بيته غير منكر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله (١) الذي في صحيح مسلم (١: ٥٢): « لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله »

أباذر يمشى وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم في انه عليه السلام لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد ، لا يشك في ذلك . لأن النصارى جماعة ، واليهود جماعة ، والمجوس وعباد النار جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد هذه الجماعات ؟ حاشا لله من هذا . فان قالوا : انما أراد جميع المسلمين . قلنا : فان المنتمين الى الاسلام فرق ، فالخوارج جماعة ، والروافض جماعة ، والمرجئة جماعة ، والمعتزلة جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد شيئاً من هذه الجماعات ؟ حاشا له من ذلك . فان قالوا : انما أراد أهل السنة . قلنا : أهل السنة فرق ، فالحنيفية جماعة ، والمالكية جماعة ، والشافعية جماعة ، والحنبلية جماعة ، واصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة . فأى هذه الجماعات أراد عليه السلام ؟ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض ، فصح يقينا قطعاً كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق ، وهم المتبعون للقرآن ، ولما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله . وهذه هي طريق جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وخيار التابعين ومن بعدهم ، حتى حدث التقليد المهلك ، فاذاً (١) لا شك في كل هذا . وقد بينا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة ، انما أراد يقينا جماعة أهل الحق ، وان كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك ، لم يرد كثرة العدد قط

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على ما في تلك الآثار ، من أن الشيطان مع الفذأ والواحد ، وهو من الاثنيين ابعده . وقد اوضحنا بما لا اشكال فيه ، أنه عليه السلام لم يرد بذلك الدين ، بما اوردنا آتفا من النصوص ، وبرهان آخر ، وهو قوله : وهو من الاثنيين ابعده ، فلو أراد الدين ، لكان المنفرد بقوله صاحباً (٢) للشيطان ، فان استضاف اليه آخر بعد عنه الشيطان ، فعاد الباطل

(١) في الأصل « فاذا » (٢) في الأصل « بقوله ما صاحباً »

حقاً بدخول انسان فيه ، وهذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين ، بل الباطل باطل ، وإن دخل فيه آلاف آلاف . فصح بلا شك انه لم يرد الدين ، ولا عموم التوحيد بكل حال . فقد صح انه انما عنى خاصاً من الاحوال بلا شك ، فاذ ذلك كذلك ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أراد حال كذا ، إلا بنص صحيح عنه بذلك ، وإلا فالناسب اليه عليه السلام ما لم يقل كاذب عليه . وقد أخبر عليه السلام : أنه من كذب عليه فليتبوا مقعده من النار ، فاذ الأمر كما قلنا يقيناً ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يسافر المرء وحده ، وفي تلك الاخبار أنفسها : لا ينفرد رجل مع امرأة فان الشيطان ثالثهما . فنحن على يقين من أنه ههنا نهى عن الوحدة ، وأن الشيطان ههنا مع الواحد ، فان كانا اثنين فقد خرجا عن النهي ، وبعد الشيطان عنهما . فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب اليه من ذهب ، أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً .

واعلموا انه لا يمكن البتة ، الحنيفيين ولا المالكيين ولا الشافعيين ، أن يحتجوا بشئ من ذلك الأثر ، لأن خلاف الواحد عندهم خلاف ، إلا من شد منهم عن مذاهب اصحابه . وقد قلنا إننا أخرجنا لكل واحد من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، مئين من المسائل ، انفرد كل واحد منهم بقوله فيها عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول .

وبرهان ضروري أيضاً ، وهو : أنه قد بينا أنه لو صح ذلك القول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمنا انه لم يرد بذلك الدين أصلاً ، لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ، ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج ، جماعات عظيمة . فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم ، لأنهم أكثر من واحد . ويأبى الله تعالى هذا ، وتالله ما عشت الشيطان ولا بمحبوحته إلا فيهم ، وبلا شك ان أهل الباطل كلما كثروا فان الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد *

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل البصرى نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى . قال : ربع السودان من لا يلبس الثياب ، أكثر من جميع الناس . فصح بكل هذا - يقينا لا مجال للشك فيه - انه لم يرد قط بذلك الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ، أثنى في تلك الأخبار على أصحابه ، وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث . فاذا أثنى عليهم فهم الجماعة التي لا ينبغي أن تخالف ، وكل من خالفهم فهو أهل الباطل ، ولو كانوا أهل الارض . وتلك القرون الثلاثة هي التي لم تقلد أحدا ، وانما كانوا يطلبون القرآن والسنة فنحن معهم . والحمد لله رب العالمين . وكل من قلده انسانا بعينه ، فقد خالف الجماعة . والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد : وقد شغب بعضهم بأن قال : لما اجمع نظراء هذا الواحد ، وعلمنا أنهم مؤمنون يقينا بالجملة ، وانهم من الأمة بلا شك ، ولم نقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة ، كان واجبا علينا اتباع من نوقن أنهم من الأمة ، دون من لا نوقن انه منها

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ، بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان ، ولم يقل تعالى فردوه إلى الأكثر ، ولا إلى من لم يخالفهم إلا واحد ، فصار من رد إلى غير القرآن والسنة ، عاصيا لله عز وجل ، مخالفا لأمره . وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الاسلام في الحكم ، كالذى لكل واحد من مخالفه ولا فرق

قال أبو محمد : واحتجوا أيضا بما روينا من طريق ابن وهب اخبرني
ابوفهد (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتبع الاقلون من العلماء الاكثرين
قال أبو محمد : وهذا مرسل لاخير فيه ، وباطل بلا شك . أول ذلك أنه
محال ، وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال ، لأنه لا يمكن أن يتبع الاقل
الاكثر إلا بعد امكن عد جميعهم ، وقد بينا أن عد جميعهم لا يمكن البتة
بوجه من الوجوه ، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لا شريك له .

ووجه آخر : وهو أن الصحابة رضی الله عنهم ، قد أصفقوا (٢) اثر موت
النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتل أهل الردة ، ولا ينفذ بعث أسامة بن
زيد ، وخالفهم أبو بكر وحده ، فكان هو المحق ، وكانوا على الخطأ . فان قالوا :
قد رجعوا إلى قوله . قلنا : نعم ! وهذه حجتنا ، انما سألناكم عن الحال قبل
أن يرجعوا إلى قول أبي بكر في ذلك ،

وقد شغب بعضهم بما روى من أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ،
والثلاثة ركب . قلنا : إنما هذا في نص الخبر نفسه في السفر فقط ، وإلا فالمصلي
النافلة وحده على قولكم شيطان ، ومصلي الفريضة مع آخر شيطانان ، وفي
هذا ما فيه ، نعمو ذب الله العظيم من البلاء

ثم نسألكم هل ذلك الواحد عندكم مخالف للاجماع أم لا ؟ فان قالوا : نعم !
قلنا لهم : ومخالف الاجماع عندكم كافر ، فمن قولهم : نعم ! قلنا لهم : فعلى هذا
فابن عباس كافر ، وزيد بن ثابت عندكم كافر ، إذ أقرتم بأنهما خالفا للاجماع ،
وبالله ، إن من نسب ذلك اليهما فهو والله أحق منهما ، بل هما المؤمنان الفاضلان
رضي الله عنهما ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الاجماع ،
تناقضوا وظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن أحمد

(١) كذا في الأصل (٢) أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه

البلخي (حدثنا) (١) الفريزي نا البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة في حديث (٢) . قال : ان الناس
يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا ،
ثم يتلو : « ان الذين يكتُمون ما انزلنا من بينات والهدى » إلى قوله
« الرحيم » . إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف في الأسواق (٣) ،
وإن اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبو هريرة كان
يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ويحفظ
مالا يحفظون .

قال أبو محمد : ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند
الجماعة ، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره ، فهو المصيب في فتياه
بهذا دون غيره

قال أبو محمد : وبالعيان ندرى أن المسلمين أقل من غيرهم . قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم في الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء في
الثور الاسود . وذكر عليه السلام : أن بعث النار من كل الف ، تسعمائة
وتسعة وتسعون ، وواحد إلى الجنة . ثم بالمشاهدة ندرى أن الصالحين والعلماء ،
أقل من الطالحين (٤) والجهال ، وإن هذين الصنفين هم الأكثر والجمهور ،
وبالمشاهدة ندرى أن الزكي من العلماء هو أقل منهم ، بخلاف قول المخالف ، وقد
ذكرنا في باب ابطال التقليد قول ابن مسعود : لا يقول أحدكم أنا مع الناس .
وذكرنا قبل هذا قول حذيفه : كيف أنت اذا سلك القرآن طريقا ، وسلك

(١) هذه الزيادة ضرورية لأن ابراهيم بن احمد هو أحد رواة الصحيح
عن محمد بن يوسف بن مطر الفريزي (٢) لفظ « في حديث » ليس في البخاري
ولا لزوم له . انظر فتح الباري (١ : ١٥٣) (٣) في البخاري : « بالأسواق »
(٤) في الأصل « الصالحين »

الناس طريقا آخر؟. وبيننا قبل وبعد أن الغرض انما هو اتباع القرآن ، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه لامعنى لقول أحد دون ذلك كثير القائلون به أو قلوا ، وهذا باب ينبغى أن يتقى فقد عظم الضلال به ، وكثير الهالكون فيه ، ونعوذ بالله العظيم من البلاء

قال أبو محمد : وكلامنا هذا كله تطوع منا ، وإلا فلو اكتفينا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى . وهو أن نقول لهم : إن كل من ادعى فى أى قولة كانت - لانهاشى قولة من الأقوال - أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط ؛ أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة ، أو أى عدد ذكروا : فانه كذاب مفتر آفك قليل الحياء ، لأنه لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقينا ، ولا إلى القطع به اصلا ، لما قدمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين . فوضح أن هذه مسألة فارغة ، لا وجه للاشتغال بها ، أو كثرة من ضل بها

فصل

فى قول من قال : قول الأكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الأقل

قال أبو محمد : فى الباب الذى قبل هذا نقض هذه المقالة . وفيه ذكرنا كلما يمكن أن يشغبوا به ، فأغنى عن اعادته . إلا أن هؤلاء سؤالا زائداً . وهو أن نقول لهم : قلم المحال ، واتيم فى دينكم الباطل الذى لا يمكن وجوده ، وذلك أنه لا سبيل إلى توفية حكمهم هذا حقه ، إلا باحصاء عدد جميع من تكلم فى تلك المسئلة ، من صاحب وتابع فمن بعدهم ، ثم يعرف الاكثر ولو بواحد . وهذا مع انه محال فهو حق ؛ وقوله بلا برهان . وأيضا فما الفرق بينكم وبين من قال : قول الطائفة التى هى أفضل وأشهر فى العلم

أولى ، وإن كانوا أقل عدداً؟ فحصل التمازض وبطل القولان ، لانهما بلا دليل
وبالله تعالى التوفيق

فصل

في إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد : هذا قول طهيج به المالكون قديماً وحديثاً ، وهو في غاية
الفساد ، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها انها تدل على أن
المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن
زبالة (١) وغيره ، ليس هذا مكان ذكرها . لأننا كلامنا في هذا الكتاب ،
إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد ، وقد
تقصينا تلك الاخبار في كتابنا المعروف بالايصال في آخر كتاب الحج منه ،
وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها ، ووجه ما صح منها بغاية البيان ،
والحمد لله رب العالمين .

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجتمع
الصحابة ، ومحل سكنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها (٢) فأهلها أعلم بذلك
من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا
ما نسخ وما لم يفسخ

ثم اختلفوا . فقالت طائفة منهم : انما اجماعهم اجماع وحجة ، فيما كان
من جهة النقل فقط . وقالت طائفة منهم : اجماعهم اجماع وحجة ، من جهة
النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها
يقاس ، فاذا هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط

(١) بفتح الزاي (٢) كذا

غيرهم . وقالوا : من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأَكثَره
وهم الذين بقوا بالمدينة ، ويعرفه الأَقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع
شغلهم بالجهاد ، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضى
الله عنهم - إذ أراد أن يقوم بالموسم للذى بلغه من قول القائل : لو قدمت
عمر لقد بايعنا فلانا . فقال عمر : لأقومن بالعشية فلا حذرنا الناس من هؤلاء
الرهط الذين يريدون يفضبونهم - : فقال عبد الرحمن : فقات : يا أمير المؤمنين
لا تفعل ! فإن الموسم يجمع رطاع الناس ، ويفلبون على مجلسك ، فاخاف أن
لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، فأهل حتى تقدم المدينة دار
الهجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المهاجرين والأَنْصار ، ويحفظوا مقاتلك ، وينزلوها على وجهها * نا بهذا
عبد الرحمن بن عبدالله نا ابراهيم بن أحمد [حدثنا] (١) الفربرى نا البخارى نا
موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة قال
حدثنى ابن عباس قال : قال لى عبد الرحمن بن عوف : لو شهدت أمير المؤمنين ،
أتاه رجل فقال له : إن فلانا يقول : لو قدمت عمر لبايعنا فلانا ، ثم ذكر
نصه كما أوردنا

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله لاحجة لهم فى شىء منه ، على

مانبين إن شاء الله عز وجل

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها فى غير
هذا المكان ، وبيننا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنة الثابتة ، وأقوال
الصحابه رضى الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام فى ذلك . لكن نقول
لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك ، فأى برهان فى كونها أفضل
البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع ؟ ألا يستحى من يدعى أن كلامه مكتوب ،

(١) هذه زيادة ضرورية . انظر هامش ص (٢٠٠)

وأنه محاسب به بين يدي الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد . ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك .

وأیضا فانه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق . قال تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . وقال تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » . وكان فيها فساق كما في سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما في سائر البلاد ، ولا فرق . وأهلها اليوم - وإنا لله وإنا إليه راجعون - غلاة الروافض الكفرة . أفترون لهؤلاء فضلا يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة ؟ فنقولهم : لا لكن إنما نوجب الحججة بالفضلاء من أهل المدينة . قلنا لهم : ومن اين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته ابدا ، وأيضا فالمدينة فضلها باق بحسبه كما كان لم يتغير ولا يتغير ابداً ، وأهلها أفسق الناس . فقد بطل أن يكون للبقعة حكم في وجوب اتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاسق فاسق حيث كان .

وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقى منهم من بقى بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقي بالمدينة بقاءً فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حظ الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله .

وأما قولهم : انهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة

شهدوا من ذلك كالذى شهدته المقيم بها منهم سواء ، كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق . والكذب عار في الدنيا ، ونار في الآخرة ، فظهر فساد كل ماموهوا به وبنوه على هذا الاصل الفاسد ، وأسسوه بهذا الاس المنهار . وأما قولهم : إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاكثر ، وهم الباؤون بالمدينة : ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فتمويه ظاهر وشغب غث . وإنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسألة رويت من طريق كل من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، وافى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة . واما ولا يجدون هذا ابدا ، ولا في مسألة واحدة ، وإنما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، وروايتهم كذلك ، فتمكن ان يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ، ويعلمه الواحد والاكثر منهم . وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم ، يخرج عن المدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضا ، ولا فرق . وإنما تفرق الصحابة في البلاد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قول عبد الرحمن لعمر - الذى ذكرنا - فى تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، واهل الفقه والعلم . فوالله ما أدرك مالك من هؤلاءك أحدا ، وإنما اخذ عن اخذ عن اخذ عنهم . كما فعل أهل الامصار سواء ، ولا فرق . وايضا فما كل قول قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر رضى الله عنهما حجة ، وقد علم جميع اهل الاسلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الخطبة التى عهد فيها الى الناس اليهود ، وجعلها كالوداع لهم ، وقررهم : الأهل بلغت ، واشهد الله تعالى عليهم ، إلا فى الموسم أحفل ما كان فى الاعراب وغيرهم ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عبد الرحمن وعمر رضى الله عنهما . وبرهان ذلك : أنه لو سلك الأئمة هذا الرأى ما تعلم

جاهل شيئاً ابداً ، فصح انه لا بد من مخاطبة الرعاع والجهال بما يلزم علمه ،
والمعجب كله أنهم يموهون باجماع اهل المدينة ، ثم لا يحصلون إلا على رأى
مالك وحده ، ولا يأخذون بسواه . وهم أترك الناس لأقوال اهل المدينة ،
كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سميد بن المسيب والقاسم وسالم ، وغيرهم .
ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن يتها لكوا على تقليد رأى ابن
القاسم المصرى ، وسحنون التنوفى من افريقية ، لان ابن القاسم اخذ عن مالك ،
ولان سحنون اخذ عن ابن القاسم المصرى عن مالك ، ولا يرون لأخذ مسروق
والأسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجها
ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التويه باهل المدينة ، وإنما ذكرنا من
أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيتاً لهم ، وكشفنا لتناقضهم ، وهم أترك خلق الله
تعالى لاجماع اهل المدينة حقا ، فان اهل المدينة اجمعوا كلهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، على اعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مفتحي خيبر : الى اليهود ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، يقرؤونهم
ما أقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاؤوا ، وبقرا كذلك الى أن مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدة أربعة أعوام ، ثم مدة أبى بكر رضى الله عنه
الى آخر عام من خلافة عمر رضى الله عنه . فقال المدعون إنهم على مذاهب
أهل المدينة : - هذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ ، تقليداً خطأ مالك
حد ثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا يحيى بن
يحيى نا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح
اخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا يومئذ تسعين بدنة ، اشتركتنا

كل سبعة في بدنة . فهذا اجماع أهل المدينة حقا ، وعملهم (١) بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الصحابة حقا . فقال هؤلاء المنتسبون الى اتباع أهل المدينة : هذا عمل لا يجوز ، ولا يجزى ، تقليداً خطأ مالك ، وخلافاً لأهل المدينة ، وتمويهاً برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها . وتركوا عمل أهل المدينة - كل من حضر منهم - مع عمر ، في سجوده في « اذا السماء انشقت » ، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة ، فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه ، ثم رجع الى خطبته . فقال هؤلاء المنتمون الى اتباع أهل المدينة : هذا لا يجوز ، تقليداً خطأ مالك في ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لأهل المدينة اعم من هذا ، وتركوا اجماع أهل المدينة ، اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها بالناس . فقالوا : هذه صلاة فاسدة ، تقليداً خطأ مالك في ذلك

والمعجب احتجاجهم كلهم في ترك اجماع أهل المدينة على هذا ، وعملهم برواية جابر الجعفي الكذاب الكوفي عن الشعبي الكوفي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا يؤمن أحد بعدى (٢) جالسا . وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أنتن منها ، فهل في المعجب أكثر من هذا ! وهم يقولون : إن اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، فان روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ايوب ابن محمد الوزان (٣) نا عمرو بن ايوب نا افلح بن حميد نا محمد بن حميد (٤) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سليمان بن عبد الملك عام حج ، جمع

(١) في الأصل « وعلمهم » (٢) في الأصل « بعد » بدون الياء (٣) كان يزن القطن في الوادي . كما في التهذيب (٤) لعل زيادة « محمد بن حميد » في السند خطأ ، فاني لم أجده في هذه الطبقة ، بل « أفلح بن حميد » معروف بالرواية عن أبي بكر بن حزم

ناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت
والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الأفاضة ،
فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت .
ولم يختلف عليه احد منهم ، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلا
حاداً محمداً (١) ، كان يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي
منزله . قال سالم : صدق .

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم . فقال : هؤلاء المدعون أنهم
يتبعون أهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليداً خطأ مالك . واحتجوا برواية
كوفية ، ليست موافقة لقولهم أيضاً ، لكن موهوا بإيرادها . وذكر قيس بن
مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال : ما بالمدينة
أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ، وزارع علي ، وسعد بن أبي
وقاص ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ،
وعروة بن الزبير ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعامل عمر بن
الخطاب الناس ، علي أنه (٢) إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر
فلهم كذا وكذا ، ورأى ذلك الزهري

قال أبو محمد : فهل يكون عمل يمكن أن يقال : إنه اجماع - : اظهر من هذا
أو أفشى منه . فقال هؤلاء الموهمون باتباع أهل المدينة : هذا لا يحل ولا
يجوز ، تقليداً خطأ مالك في ذلك ، والعجب ان مالك لم يدع اجماع أهل المدينة
إلا في نيف وأربعين مسألة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة (٣) ، وقمحو
جميع آرائه في اجماع أهل المدينة ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على فشو
(١) كذا في الأصل (٢) في الأصل محذوف « أنه » (٣) كذا في الأصل

الكذب واختداع أهل الغفلة ، والاغترار بالباطل .

ثم إن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها اجماع أهل المدينة ، تنقسم قسمين . أحدهما : لا يعلم فيه (١) خلاف من أحد من الناس في سائر الامصار ، وهو الاقل . والثاني : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود في غير المدينة

قال أبو محمد : ونقول لهم : لا يخلو ما ادعيتموه - من اجماع أهل المدينة - من أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد وقد تقدم ابطالنا لكل اجتهاد أدى الى مالا نص فيه ، أو الى خلاف النص ، ثم لو صح لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من غيرهم ؟ والنصوص التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم ، كما هي عندهم ، اذ كتمانها محال غير ممكن ، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أو يكون اجماعهم عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا هذا الوجه . فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فان كان علمه الخارجون من المدينة من الصحابة ، أو علمه من علمه ممن بقي في المدينة سائر الناس ، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة . وان كان من (٢) بقي في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لان كل سر جاوز اثنين شائع ، فكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم ، وحتى لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عز وجل : « ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . ولقد أعاذهم الله من هذا . فبطل ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة .

(١) في الاصل « فيها » (٢) في الاصل « ممن »

وأیضا فان الاجماع لا یصح نقله إلا باجماع مثله ، أو بنقل نواتر ، وهم لا یرجعون فی دعواهم الكاذبة لاجماع أهل المدينة إلا الى انسان واحد ، وهو مالك . فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق .

وأیضا فیقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله علیه وسلم - بتبلیغ أحكام الدين أو بعضها أو حکم واحد منها - : المقيمین بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم ، عمن علم الله عز وجل أنهم سیخرجون عن المدينة . فان قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، اذ جعلوه علیه السلام (کتم) (١) شیئا من الدين عمن یلزمه من علم الديانة ، كالذی یلزم غيره وصاروا الى أقوال الروافض من کشب . وان قالوا : لا ! ثبت أن السنن هی بیان الدين فی غیر المدينة ، كما هی فی المدينة ضرورة ولا فرق .

وأیضا فان من بقى بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم ، كانوا یجاهدون ویحجون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا یفدون علی عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعین من سائر الأمصار عن أهل المدينة ، وبنقل التابعین من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الأمصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنین ، واختصوا بهم ، واكثروا الأخذ عنهم ، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنین وصحب الشعبي وابن سيرین ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسیب ، وأخذ الزهري عن أنس ، وأخذ مالك عن ایوب وحמיד المکی ، وأخذ عبید الله بن عمر عن ثابت البنانی ، وأخذ عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس * أخبرنی یوسف بن عبد الله الثمري قال نا عبد الوارث بن حسرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي سمعت مالك بن أنس یقول قال سعید بن المسیب: ان كنت لأسیر الايام والليالي

(١) سقطت من الاصل وهي ضرورة لسياق الكلام

في طلب الحديث الواحد . فاستوى الامر في المدينة وغيرها بلا شك .
وأيضاً فنقول لهم : هل تعدد عمر وعثمان رضي الله عنهما أن يبعثا من
يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم ، أم أغفلا ذلك
وضيعاه ؟ وعماهما يترددون على هذه البلاد ، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما
كل عام ، أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب علمه من الدين ؟ ولا بد من أحد
هذه الاقسام . فان قالوا : تعددا كتبان الدين عنهما أو ضيعوا ذلك ، كذبوا
جهاراً ، ونسبوا الخليفتين الفاضلين الى ما قد نزهما الله تعالى عنه ، مما هو أعظم
الجور وأشد الفسق ، بل هو الانسلاخ من الاسلام . وان قالوا : ما تركا ذلك ،
علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين . قلنا : صدقتم ! وقد ثبت بهذا أن
أهل المدينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة ، وظهر فساد دعواهم الكاذبة
في دعوى اجماع أهل المدينة * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر - غندر - نا شعبة نا أبو اسحاق السبيعي قال سمعت حارثة بن مضرب
قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : « اتى بعثت اليكم عماراً
أميراً ، وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فاني آرتكم بعبد الله
على نفسي اثره * حدثني احمد بن عمر بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن
عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن محمد بن الجهم نا اسماعيل
بن اسحاق القاضي نا احمد بن يونس نا قيس عن أشعث عن الشعبي . قال . ما
جاءك عن عمر فخذ به ، فانه كان اذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فاذا أجمعوا على شيء كتب به . فهذا تعلم عمر ما عنده من العلم لأهل
الأمصار ، فصار الأمر في المدينة وغيرها سواء .
وأيضاً فنقول لهم : اذا كان اجماع أهل المدينة عندهم هو الاجماع ،

ومن قولكم أن من خالف الاجماع كافر، فتكفرون كل من خالف اجماع أهل
المدينة بزعمكم أم لا ؟ فان قالوا : نعم الزمهم تكفير ابن مسعود وعلى ، وكل
من روى عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من صاحب أو
تابع فمن دونهم ، وفي هذا ما فيه . وان أبوا من ذلك . قلنا لهم : كذبتم في
الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع ، فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا
صوابا أو حقا ومحذوك

قال أبو محمد : وأيضا فلا شيء أظهر ولا اشهر ولا اعلن ولا ابين ولا
افشى من الأذان ، الذي هو كل يوم وليلة خمس مرات ، برفع الاصوات في
مساجد الجماعات ، في الصوا مع المشرفات ، لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبي
ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سماعه كذلك ، ويستعمله المسافرون كما يستعمله
الحاضرون ، ولا يطول به العهد فينسى ، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي
خارج المدينة . صح عن ابن عمر أن الأذان وتر ، وروى عنه وعن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف قولهما في الأذان : حتى على خير العمل * نا عبدالله بن ربيع
نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السخيتاني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين
عن ابن عمر أنه مر على مؤذن فقال له : أوتر أذانك * نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن
نافع عن ابن عمر . أنه كان يقول : الاذان ثلاثا ثلاثا . وبه * الى عبد الرزاق عن
عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عمر : أنه كان اذا قال في
الاذان : حتى على الفلاح ، قال : حتى على خير العمل . ومن ادعى أن الصحابة في
الكوفة والبصرة ومكة بدلوا الأذان ، فلكافر مثله أن يدعى ذلك على الصحابة
بالمدينة ، وكلاهما كاذب ملعون ، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة
جائز واجب فرض سواء على كل مسلم ولا فرق . ومن ادعى ذلك على التابعين

بالكوفة والبصرة ، فلفاسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة ، اذ لا فرق بينهم . ومن ادعى ذلك على الولاة بالبصرة والكوفة ، فلفغيره أن ينسب مثل ذلك الى الولاة بالمدينة ، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسرى وطارق وعثمان بن حيان المرى ، وكلهم نافذ أمره في الدماء والأموال والاحكام (١) من الفسق بالدين بحيث لا يخفى . فهذا أصل عظيم . ثم الزكاة فالزهرى يراها في الخضر ، ومالك لا يراها . وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الارض ، إلا في البر والشعير والتمر والزبيب والسلت ، ومالك يخالفه . ولا شئ بعد الاذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة ، وابن عمر لا يجيز في زكاة الفطر إلا التمر والشعير ، ومالك يخالفه . وقال ابن عمر ، وسعيد المسيب والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وأبوسليمان ، وعبدالرحمن بن عوف والزهرى ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مدين من بر . وروى ذلك أيضا عن عمر وعثمان وأسما بنت أبي بكر ، يخالفهم مالك . فصح أنهم اترك الناس لعمل أهل المدينة .

وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد . قلنا : لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل . وقالوا : كان ابن مسعود اذا افتى بفتيا أنى المدينة فيسأل عنها ، فان افتى بخلاف فتياه رجع الى الكوفة ففسخ ما عمل

قال أبو محمد : وهذا كذب ، انما جاء أنه افتى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بنفسخ ذلك . وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه * نا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسماعيل بن اسحاق نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي عمرو (٢) الشيباني : أن

(١) سقطت هنا كلمة ولعل الصواب : « وموضعهم من الفسق بالدين »

(٢) في الاصل « أبي عمر »

رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟
قال نعم : فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر فسأله . فقال له عمر : فرق بينهما .

قال ابن مسعود : إنها ولدت ، قال عمر : وان ولدت عشرأ ففرق بينهما
قال أبو محمد : والخلاف في هذا موجود بالمدينة * نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت
قال : ان طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها ، وان ماتت موتا لم يتزوج
أمها * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن
حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن
أبي الموالي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة : أن رجلا من بني ليث
يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فكان يأتيها فيتحدث مع أمها ، فهلكت
امرأته ولم يدخل بها ، فخطب أمها وسأل عن ذلك ناسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ، فنههم من أرخص له ومنهم من نهاه

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة في القرآن الذي هو عند
جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدعوا فيها توقيفا حتى خفي
عمن هو خارج المدينة ، لكن من اباح ذلك حمل الام على حكم الربيبة ، ومن
منع أخذ بظاهر الآية وعمومها ، وهو الحق . فلا مزية ههنا لاهل المدينة
على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبته وأخذ بقوله ،
وهذا مدني امام أخذ بقول كوفي ، وذكر غريبة تضحك الشكالي (١) ويدل
على ضعف دين المموه وقلة عقله ، وهي أنهم ذكروا خبر ابن عمر اذ رأى
سعداً يمسح فلم يأخذ بفعله ، حتى رجع الى المدينة فسأل اياه

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر مدني وقد خفي عليه حكم

(١) في الاصل « الشكال » وضبط فيه بكسر الراء وأظنه خطأ

المسح ، وسعد مدني فلم يأخذ ابن عمر بفعله ، إلا أن يقولوا : إنه لا يجوز أن
يؤخذ بقول مدني إلا اذا كان بين جدران المدينة ، فهذا حمق لا يقوله من له
مسكة ، وموهوا بما *نا عبد الله بن الربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب اخبرنا محمد بن المثني نا خالد بن الحارث نا حميد عن الحسن قال قال
ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس
بعضهم الى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فاعلموا اخوانكم ،
فانهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
ذكر أو أنثى حر أو مملوك ، صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح
قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أولها : أنه خبر ساقط
منقطع ، أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة ، لأن الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن
عباس أميرها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانما نزلها الحسن أيام معاوية
لا خلاف في هذا . وثانيها : ان البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني من
بني مازن بن منصور أخي سليم بن منصور ، وهو بدرى من أكابر المهاجرين
الاولين الممتحنين في الله تعالى ، في أول الاسلام سنة أربع عشرة من الهجرة في
صدر أيام عمر رضي الله عنه . وانما وليها ابن عباس لعلي في آخر سنة ست
وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنين وعشرين سنة من بنيانها ، وسكنها الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم ، وولياها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان
والمغيرة بن شعبة وغيرهما أيام عمر وطول أيام عثمان رضي الله عنهما ، وولى
قبض زكاتها أنس بن مالك في تلك الايام ، فكيف يدخل في عقل من له مسكة
عقل ، أن مصرا يسكنه عشرات الوف من المسلمين ، فيهم مئون من الصحابة رضي
الله عنهم ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان ، فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة
الفطر ، التي يعلمها النساء والصبيان في كل مدينة وكل قرية ، لتكررها في كل
عام في العيد إثر رمضان ، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك

وأهل المدينة يعرفونها فكيف يكتتم مثل هذا ، والوفود من البصرة يقدون
على الخليفتين بالمدينة ، تالله إن هذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة
أعظم منها على أهل البصرة ، إذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك ، وكل
ذلك باطل لا يمكن البتة ، وكذب لا خفاء به ، ومحال ممتنع لما ذكرنا . ونالها
أن المحتجين بهذا الخبر - وهم المقلدون لمالك - أول مبطل لحكم هذا الخبر ،
فلا يرون ما فيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير في زكاة الفطر ، أفليس من
الزرايا والفضائح ، والبلايا والقبائح ، من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه
شيء على من لا يراه حجة لو صح ؟ لأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم . ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به ، وأول مبطل ومكذب لما فيه ، مما لو
صح ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه ، لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . نعوذ
بالله العظيم من مثل هذا المقام في الدنيا والآخرة . واذ قد صححوا ههنا
رواية الحسن عن ابن عباس فقد * نا احمد بن محمد الطائفي نا ابن مفرج نا
محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثني نا يزيد
ابن هارون نا حميد الطويل عن الحسن البصري قال : خطبنا ابن عباس
بالبصرة ، فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير
والكبير ، والحر والعبد ، صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من
بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه . وهم أول عاص لما في
هذا الخبر . فيا للناس ! مرة يصححون رواية الحسن عن ابن عباس اذا ظنوا أنهم
يموهون به في اثبات باطل دعواهم ، ومرة يبطلونها ويكذبونها ، اذا خالفت
رأى مالك فيوزون شاهدهم ، ويكذبون انفسهم ، ألا ذلك هو الضلال المبين
قال أبو محمد : وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء عن ابن عباس ، وهما
حاضران لولايته فلم يذكروا فيه ما ذكر ابن عباس من القول : يا أهل المدينة
قوموا علموا اخوانكم . فصح أنها زيادة من لا خير فيه

قال أبو محمد : فبطل كل ما موهوا به ، ونحن والله الحمد على ثقة من أن الله لو أراد أن يجعل اجماع أهل المدينة حجة ، لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل فنحن نثبت بانه لم يجعل قط اجماعهم حجة على أحد من خلقه ، هذا لو صح وجود اجماع لهم في شئ من الاحكام فكيف ولا سبيل الى وجود ذلك أبداً ، إلا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه ، أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم ، وتسليمهم لهم . وإلا فدعوى اجماعهم كذب بحت على جميعهم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال أبو محمد : وهذا مالك يقول في موطنه الذي روينا عنه ، من طرق في كتاب البيوع منه ، في أوله في باب ترجمته « العيب في الرقيق » : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة ، فقد برئ من كل عيب ، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه ، فإن كان علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردوداً عليه

قال أبو محمد : والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق ، وإن بيع البراءة لا يجوز البتة في الحيوان ، لكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه

قال أبو محمد : فإذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع أهل المدينة اجماعاً لا يحل خلافه ، وهذا مالك ههنا قد خالف ما ذكرناه الأمر المجتمع عليه عندهم ، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما : إما ابطال تهويلهم باجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته : وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلده دينهم ما يلحق مخالف اجماع الذي يقر أنه اجماع ، وهذا صعب ممن خالف ما يقر أنه اجماع ، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل ، ومن أراد الله تعالى توفيقه

قال أبو محمد : والقوم كما ترى يموهون باجماع أهل المدينة ، فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن اجماعهم إلا على ما انفرد به سحنون

القيرواني وعيسى بن دينار الانداسي، عن ابن القاسم المصري عن مالك وحده من رأيه وظنه، وكثير من ذلك رأى ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك. فاعجبوا لهذه الامور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع، أو من يدري أن الله سيسأله عن قوله وفعله، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فان موهوا بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك، فليعلم كل ذي فهم: أن النازلة كانت تقع في المدينة وغيرها فلا يقضى فيها الامير ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالشأم، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به، فانما هي أوامر عبد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام، والوليد بحسبكم، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته. هذا أمر مشهور في كتب الاحاديث

فصل

فيمن قال: إن الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد: إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال، أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم، تخفاء الدلائل أو لتعارضها وأماما لا شبه فيه غير الاحموقية (١) والعصبية فلا. ولا فرق بين اجماع أهل الكوفة واجماع أهل البصرة، واجماع أهل الفسطاط. هذا إن أرادوا اجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين، أو على أن يسمح لهم في العصر الثالث. وأما إن نزلنا عن ذلك، فلا فرق بين أهل الكوفة، وأهل أوقانيه (٢) وأهل أوطانية، وفسا، ونسا. ولو أن امراً نصح نفسه، فأقصر

(١) في الاصل « الاحموقية » وهو خطأ (٢) بفتح الهمزة واسكان الواو ثم قاف والفاء ونون مكسورة وياه سا كنة وهاء: جبل من أعمال طليطلة بالاندلس. قاله ياقوت. وأما « أوطانية » التي ذكرها بعد فلا أدري ما هي ولم

عن التلبيس في الدين، وإضلال المساكين المغترين ، وشغل نفسه بالقرآن كلام
الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي افترض الله تعالى علينا طاعته ،
وترك التعصب لقول فلان وفلان ، كان أسلم لمعاده ، وأبعد له من الفضيحة في
العاجلة. وما توفيقنا إلا بالله تعالى

فصل

في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم
إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

قال أبو محمد : قال بهذا طوائف من المالكيين والحنيفيين ، ثم اقتحم
هذا الشعب معهم الشافعيون ، ثم اختلفوا . فقالت طائفة : سواء انتشر أو لم
ينتشر فهو إجماع . وقالت طائفة : إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر وانتشر ، وأما
إذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون إجماعاً . وقالت طائفة : إنما يكون إجماعاً إذا
كان من قول أحد الأئمة الأربعة ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله
عنهم فقط ، وانتشر مع ذلك وإلا فليس إجماعاً ، وان كان من قول غيرهم فلا
يكون حجة وان انتشر . وقالت طائفة : ليس شئ من ذلك إجماعاً ولكنه حجة
قال أبو محمد : فإما قال من قال منهم هذه الأقوال ، عند ظفركه بشئ منها
مع انقطاع الحيل بيده ، وعدمه شيئاً ينصر به خطأه وتقليده ، ثم هم أترك الناس
لذلك إذا خالف تقليدهم ، لأمونة عليهم في إبطال ما صححوا ، وتصحيح ما أبطلوا
في الوقت ، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه في حينه
ذلك ، فإذا انتقلا إلى أخرى ، فأخف شئ على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل
في المسألة التي انقضى الكلام فيها ، وإبطال ما صحح فيها ، فقد ذكر الأجهري
محمد بن صالح المالكي عن ابن بكير وكل واحد منهم من حملة مذهب مالك

أجدها في شئ من المراجع التي لدى

ومقلديه : أنه كانت أصوله مبنية على فروعه . اذا خرج قوله في مسألة على العموم قال : من قولى العموم . واذا خرج قوله في أخرى على الخصوص ، قال من قولى الخصوص . ولقد رأيت لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بشرح الرسالة ، في «باب من يعتق على المرء اذا ملكه» فذكر قول داود : لا يعتق أحد على أحد ، وذكر قول أبي حنيفة : يعتق كل ذى رحم محرم . فقال : من حجتنا على داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر . وهذا نص جلي . ثم صار الى قول أبي حنيفة بعد ستة أسطر فقال : فان احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر ، قلنا : هذا خبر لا يصح . ولا أحصى كم وجدت للحنيفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان فيها ما يوافق تقليدكم في مسألتهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو برواية ابن لهيعة ، فيقولون : هذه صحيفة ، وابن لهيعة ضعيف قال أبو محمد : وهذا فعل من لا يتقى الله عز وجل ، ومن عمله يوجب سوء الظن بباطن معتقده . ونعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : «يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً» وقال تعالى : «لم تقولون مالا تعملون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تعملون» . وقال تعالى : «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» . فأنكر الله تعالى على من صحح شيئاً مرة ثم أبطله أخرى ، مع أن أقوالهم التي ذكرنا في هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلاً ، إلا ما تقدم إفساد ناله من قولهم : إنهم لا يقرون على باطل . قلنا لهم : ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ما ذكرنا هنالك ، وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً تفصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حججهم وأقوالهم ، ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى يسيراً دالاً على الكثير ، اذ لو جمع

تناقضهم لآتى منه ديواناً كبير من ديواننا هذا كله. نعم او قد تعدوا عقدهم
الفاقد في هذا الباب ، إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة
في قولهم ذلك ، أو قد صح رجوع ذلك صاحب عن ذلك القول ، فاحتجوا به
وادعوا إجماعاً.

فمن ذلك : احتجاج المالكيين في التحريم على الناكح جاهلاً في العدة
يدخل بها أن يتزوجها أبداً ، احتجاجاً بما روى عن عمر في ذلك ، وقد صح عن
علي خلافه ، وصح رجوع عمر عن هذا القول . وكتبتهم بما روى عن عمر
في امرأة المفقود ، وقد خالفه عثمان وعلي في ذلك . وكتعلق الحنيفيين
بما روى عن ابن مسعود في جعل الآبق ، وخالفوه في تلك القضية نفسها في
تحديد المسافة . وكتوريتهم المطلقة ثلاثاً في المرض ، تعلقاً بعمر وعثمان وقد
خالفها ابن عباس وابن الزبير ، وقد اختلف عمر وعثمان في ذلك أيضاً . وكخلاف
المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب ، وتقليد الحنيفيين له فيما صح عنه من
طريق الشعبي عن شريح أنه كتب إليه : أن يحكم في غير الدابة بربع ثمنها .
وكتقليد المالكيين والحنيفيين له في جلده في الخمر أربعين ، وخالفه الشافعيون
في ذلك ، وقد صح عن عمر وعثمان وعلي وأبي بكر جلد أربعين في الخمر .
وكتقليد المالكيين والحنيفيين لعائشة أم المؤمنين ، في ما لم يصح عنها في
إنكارها بيع شيء إلى أجل ، ثم يتباعه البائع له بأقل من ذلك الثمن ، وخالفها
الشافعي في ذلك ، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم . وكتقليد عمر في أجل
العنين ، وقد خالفه في ذلك علي ومعاوية والمغيرة بن شعبان . وكتقليد
الحنيفيين والمالكيين عمر في تقويم الدية بالذهب والفضة ، وخالفه الشافعي ،
وخالفه الحنيفيون والمالكيون أيضاً في تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل
وكتقليد المالكيين والحنيفيين ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان في حيازة
الهبات ، وقد خالفهم ابن مسعود ، وروى الخلاف في ذلك عن أبي بكر .

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر في رد المكنوحة بالعيوب ، وخالفوه في الرجوع بالصداق ، وخالفه في ذلك علي وغيره . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر وابن مسعود في قولها : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة في ذلك . وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود في إباحة نكاح المريض ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وكخالفه الحنيفة والشافعية المالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، في القود من اللطمة وكسر الفخذ ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وكخلافهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني (١) ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك . وكخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بحمل ، وفي الضلع بحمل ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . ومثل هذا لهم كثير جدا ، يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها والله الحمد في كتابنا المرسوم بكتاب « الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس »

قال أبو محمد : وأما قول من قال منهم : إذا كان ذلك من فعل الامام . فهم أترك الناس لذلك ، مع تعري قولهم من الدلالة . ومما حضر ذكره من ذلك . احتجاجهم في جلد الشاهد بالزنا والشاهدين والثلاثة - إذا لم يتموا أربعة - حد القاذف ، احتجاجا بجلد عمر أبا بكر ونافعا وشبل بن معبد بحضرة الصحابة ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه إذ قال أبو بكر لما تم جلده وقام : أشهد أن المغيرة زني فأراد عمر جلده ، فقال له علي : إن جلده فارجم المغيرة ، فتركه ، وكلهم يرى جلده ثانية إذا قالها بعد تمام جلده . أفلا حياء إذ لا تقوى وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه ؟ ومثل هذا لهم كثير جدا ؟

(١) كذا في الاصل

وأما دعواهم وقولهم في الاشتهار والانتشار ، فطريف جداً. وإنما هم قوم
أتى أسلافهم كابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان
ونظرائهم ، وكالك وابن وهب وسحنون واسماعيل ونظرائهم، وكالشافعي
والمزني والربيع وابن شريح ونظرائهم ، فاحتجوا لما قاله الاول منهم بمرسل
أو رواية عن صاحب تجدها في الأكثر لا تصح ، أو تصح وتجد فيها خلافاً
من صاحب آخر ، أو لا تجد ، فأشاعوها في اتباعهم فتلقاها الاتباع عنهم
وتدارسوها وتهادوها بينهم ، وأدعوا عند القلة الآخذة عنهم فتداولوها على
السننهم وفي مجامعهم وفي تواليهم ، وفي مناظراتهم بينهم أو مع خصومهم ، فوسموا
بالانتشار والاشتهار والتواتر ونقل الكواف . وهو في أصلها هباء منبث وباطل
مولد ، أو خامل في مبداه ، وإن كان صحيحاً لم يعرف منتشراً قط . فهذه صفة
ماتدعون فيه الانتشار والتواتر ، كالخبر المضاف الى معاد رضى الله عنه في اجتهاد
الرأى ، فما عرفه قط أحد في عصر الصحابة ، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره
لا من طريق صحيحة ، ولا من طريق واهية ، ولا متصلة ولا منقطعة ، ولا جاء
قط عن أحد من التابعين أنه عرفه ، ولا ذكره في رواية صحيحة ولا سقيمة
لا موصولة ولا مقطوعة ، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد الله وحده ، وإنما
أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضاً ،
فأخذه عن أبي عون فيما بلغنا رجلاً فقط ، شعبة وأبو اسحاق الشيباني . ثم
اختلفوا أيضاً في كافة لفظه ومعناه على أبي عون ، فلما ظفر به القائلون بالرأى
عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقاً وغرباً ، وكادوا يضربون الطبول حتى
عرفه من لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ، وادعوا فيه التواتر
ومعاذ الله من هذا . فما أصله إلا مظلم ، ولا مخرجه إلا واه ، ولا منبعثه إلا من
باطل ، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعرف ممن ممن لم يسم ، لم يعرف قط
في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ، ولا ذكره أحد منهم غير أبي عون محمد

بن عبید الله النقفی وحده ، كما ذكرنا . فهذه صفة جمهور ما يدعون فيه التواتر والانتشار ، بل صفة جميعه . وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشي مخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة ، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قائدا بالاصحاء ، وككونه عليه السلام إماما في صلاة ابتدأها أبو بكر ، وكالمساقاة إلى غير أجل ، وغير ذلك من حكم عمر في إضعاف القيمة في ناقة المزني (١) على رقيق حاطب ، وإضعاف عثمان الدية على اقاتل في الحرم . وغير ذلك كثير جدا

قال أبو محمد : وفي كلامنا في الفصل الذي ذكرنا آنفا في كلامنا في الاجماع الذي أبطلنا فيه قول من قال : إن ما لا يعرف فيه (خلاف فهو) (٢) اجماع : إبطال لقولهم في هذا الباب ، لأنه إذا بطل القول بدعوى الاجماع فيما لا يعرف فيه خلاف ، والقول بدعوى الاجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم ، أظهر بطلانا وأخش سقوطا

قال أبو محمد : وليست منهم طائفة إلا وهي تضحك غير هاهمهم بهذا الحجر يعني مخالفة صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، فإن كان هذا إجماعا ، ومخالف الاجماع عندهم كافر ، فكلمهم كافر على هذا الاصل الفاسد ، إذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبها فيما لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ؛ في أزيد من مائة قضية ، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيتهم لهم أبداً ، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه ، ولا بد لهم ضرورة من هذا ، أو من ترك دعواهم في هذا الفصل الاجماع ، وهذا أولى بهم ، لأنه ترفيه عن أنفسهم وترك لدعوى الكذب ، وقصة واحدة تكفي في خلاف الاجماع إذا قامت به الحجة على مخالفه ، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل ، على كل طائفة من الحنيفيين والمالكين

(١) كذا في الاصل . ومضى مثله في صفحة ٢٢٢ (٢) زيادة ضرورية

والشافعين . وبالله تعالى التوفيق

وأما قول من قال منهم : إن قول الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة وليس إجماعا . فهو أيضاً عائد عليهم فيما خالفوا فيه الذي لا يعرف له منهم مخالف . وسيأتي الرد على هذا القول في باب الكلام في إبطال التقليد ، إن شاء الله عز وجل وبه نستعين لا إله إلا هو ، ويكفي من إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصحاب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، لاسيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصحاب نص القرآن أو السنة الثابتة ، وفي هذا خالفناهم لافي رواية عن صاحب موافقه للقرآن أو السنة ، واذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ، ودعوى باطلة . وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وبأن الدين قد كمل . والحمد رب العالمين

فصل

وأما من قال : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر بن الهذيل العنبري ، ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان ، والحسن بن زياد اللؤلؤي وقول بكر بن العلاء : ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ . وقول القائل : ليس لأحد أن يختار بعد الاوزاعي ، وسفيان الثوري ، ووكيع بن الجراح الكلابي ، وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة . فأقوال في غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به ، وضلال مغلق ، وكذب على الله تعالى . اذ نسبوا ذلك إليه ، أو دين جديد أتوا به من عند أنفسهم ، ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم في شيء وهي كما ترى متدافعة متفاسدة ، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ، ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحق من بعض . ويقال لبكر من بينهم : فاذا لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا

غيرك (١) فن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار ، أو من جاء بعده متعقباً عليه وعلى غيره ، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله ، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما . ويقال له أيضاً : إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله ، فوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعذل وهم أئمتك بأقرارك ، كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذوالحجة من سنة مائتين ، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وفابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار . فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط ، وليت شعري ! ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مائة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أو غيرها من سنى التاريخ ؟

ويقال للحنيفيين : أليس من عجائب الدنيا تجوزكم الاختيار والقول في دين الله تعالى بالظن الكاذب والرأى الفاسد ، والشرع لما لم يأذن به الله تعالى لأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والثوّلوي على جهلهم بالسنن والآثار ، وفساد رأيهم وقياساتهم التي لم يوقفوا منها إلا لكل بارد متخاذل ، والتي هي في المضاحك أدخل منها في الجذ . ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا يجيزون الاخذ بالسنن الثابتة ، للشافعي ، ولا لأحمد بن حنبل ، ولا لإسحاق ابن راهويه ، وداود بن علي ، وأبي ثور ، ومحمد بن نصر ونظرائهم ، على صفة علم هؤلاء بالسنن ، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم ، وعلى تبجرهم في

معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، وثقة نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل ، وأن من قال منهم بالقياس فقياسه من أهدب القياس وأبعده من ظهور الفساد فيه ، وأجراه على علقته ، مع شدة ورع هؤلاء ، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم . وحلول أبي حنيفة وأصحابه في صدر هذه المنازل

فإن موهوا بتقدم عصر أبي حنيفة ، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك وتأخر عصر من ذكرنا . قلنا: هذا عجب آخر ، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبي حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعي إلا نحو ثلاثين عاما ، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعي إلا عام أو نحوه . ولعله قد أفتى في حياة مالك ، وقد أفتى الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري أحياء وكذلك أفتى والمغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء ، ومات الشافعي وأشهب في شهر واحد ، ومات الحسن بن زياد بعدها بنحو عام ، ومات ابن الماجشون ومطرف بعدها بأعوام كثيرة . فليت شعري! من المبيح لبعضهم ما حجزه عن بعض؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبي ثور الأعرين عاما ، أفي مدة عشرين عاما يفتق باب الاختيار؟ تعالى الله عن قول المجانين ، وكل هؤلاء أفتى والحسن ابن زياد حتى . فما الذي أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ، ما لم يباح لأحمد وإسحاق وأبي ثور؟ وبالله إن بينهم وبين ذينك من التفاوت في العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب! ثم أفتى داوود بن علي ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبي ثور ، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاما عاما ، وما هو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . فن حدّ حدّا أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل

هذا. قال الله عز وجل: «فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر». وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم». وقال تعالى: «اتبعوا
ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء». وقال تعالى: «فاسئلو
أهل الذكرا إن كنتم لا تعلمون». فلم يخص عز وجل عصراً من عصر، ولا إنساناً
من إنسان. فمن خالف هذا فهو ضال مضل داخل في أعداد النوكي لاطلاقه
لسانه بالتخليط

والحق في هذا الذي لا يحل خلافه، فهو إن خالف ما جاء به رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ربه تعالى في القرآن، وفي السنن المبينة للقرآن، لا يحل لأحد
أصلاً ولا يجوز أن يعد قول قائل - كائناً من كان - خلافاً لذلك، بل يطرح
على كل حال. وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة، لا نقول مباح،
بل فرض، لا يحل تعديه، لأنهما لا يخولان في كل فتيا لهما من أحد وجهين
لثالث لهما أصلاً: إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة، وإما مخالفة
النص كذلك، فان كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة،
فالمتبع هو القرآن والسنة، لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك. لأن الله تعالى لم
يأمرنا قط باتباعهما، فتبعهما مخالف الله تعالى، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص،
فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة. وهكذا نقول في كل مفت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون
الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن طاوس عن أبيه. قال قال معاوية
لابن عباس: أنت على ملة علي؟ قال: لا، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي
صلى الله عليه وسلم * نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا يحيى بن مالك بن طابد نا
الحسين بن أحمد بن أبي خليفة نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي نا يوسف

ابن يزيد القراطسى ناسعيد بن منصور ناهشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي . قال : كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، لكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * ناهمام بن احمد ناعبد الله بن محمد بن على الباجسى ناعبد الله بن يونس المرادى نابقى بن مخلد نأبو بكر بن أبي شيبة ناهمحمد بن بشر ناعبد الله بن الوليد ناعبيد بن الحسين . قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : نريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب ، قال عمر بن عبدالعزيز : قاتلهم الله ، والله ما أردت أن تتخذ دون رسول الله اماماً . فهؤلاء الصحابة والتابعون ، فبمن تعلق المخالفون ؟ فان موهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء ، فقد قدمنا أن الكثرة لاحجة فيها . ويكفى من هذا قول الله عز وجل : « وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله » . وقال : « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء . وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل . فلعمري لئن كان العلم ما هم عليه من حفظ رأى أبي حنيفة ومالك والشافعى ، فما كان العلم قط أكثر مما هو منه الآن ، وهيهات :

اذا هبطت نجران من رمل عالج فقولا لها نيس الطريق هنالك
ولكن الحق والصدق هو ما أنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم ، والذي درس هو اتباع القرآن والسنة ، فهذا هو الذى قل بلا شك ، وأصحابه هم الغرباء القليلون ، جعلنا الله منهم ، ولاعدادنا عنهم ، وثبتنا فى عدادهم ، وحشرنا فى سوادهم . آمين آمين

وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم ، وما عناية جوراة الأمرء ، وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها فى الآخرة . وأولئك القضاة وقد عرفناهم ، إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بنى العباس وبنى مروان ، بالعنايات

والتزلف اليهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء، وعودة الخلافة ملكا عضوا.
وانبراء على أهل الاسلام، وابتزاز الأمة أمرها بالقلبة والمسف، فأولئك القضاة هم
مثل من ولاهم من المبطلين سنن الاسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات (١)
وأنواع الظلم وحل عرا الاسلام. وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون
دينهم عنهم. وكيف كانوا في مشاهدة اظهار البدع من المحنة في القرآن بالسيف
والسياط والسجن والقيد والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم
من (٢) على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثروا
بهم. وإنما كان أصل ذلك (تغلب) أبي يوسف على هارون الرشيد، وتغلب
يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم، فلم يقام القضاء شرقا وغربا إلا من أشار
به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراس على الدنيا، فتعلمد لهما الجمهور،
لا تدنيا لکن طلبا للدنيا، وولاية القضاء والفتيا، والتديك (٣) على الجيران في
المدن والارباض والقرى، واكتساب المال بالتسمى بالفقه. هذا أمر لا يقدر أحد
على انكاره، فاضطرت العامة اليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم، ففشا المذهبان
فشوا طبق الدنيا. قال الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

(١) بفتح القاف جمع قبالة وهي أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما
أعطى فذلك الفضل ربا، فان تقبل وزرع فلا بأس، والقبالة هي الكفالة.
قاله في اللسان (٢) الاوراق الاخيرة من هذا الجزء من النسخة الاندلسية بليت
وتخرقت فضع بعض الكلمات والحروف، واضطررنا الى ترك بياض في مكانها،
ونحرينا ما يغلب على الظن انه تمام الكلام فوضعناه بين قوسين، وما لم نصل الى
معرفة تركناه، حرصا على الامانة في النقل (٣) كذا في الأصل. ولعل صوابه
« والتذيل » بالذال المعجمة واللام وهو التبخر من قولهم: « تذيلت الدابة »
حركت ذنبها « وذالت الجارية في مشيها تذيل ذيلا » اذا ماست وجرت اذيالها
على الارض.

والقناطير المنظرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحمر ذلك
متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وصار من خالفهم مقصودا بالآذى
مطلوبا في دمه، أو مهجورا مرفوضا إن عجزوا عن أداء لمنزلة له عند السلطان
أو لكفه لسانه وسده لبابه، إذ وسعته التقية والصبر صبر. وكذلك افريقية
كان الغالب فيها السنن والقرآن، إلى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبي حنيفة،
ثم نار عليهم سحنون بن أبي مالك، فصار القضاء فيهم دولا، يتصاولون على
الدنيا تصاول الفحول على الشول (١) إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار.
وكان مال كيا (٢) فتوارثوا القضاء كما توارث الضياع؛ فرجعوا كلهم إلى رأي
مالك، طمعا في الرياسة عند العامة فقط. هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره،
قرب الينا داء الأمم قبلنا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أننا سنركب
سنن من قبلنا. فقييل: اليهود والنصارى يارسول الله؟ قال: فمن إذا! وهذا
مما انذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من معجزات نوته وبراهينه
عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم لمعلوم
على آرائهم

قال أبو محمد: وتكلموا أيضا في معنى نسبه إلى الاجماع؛ وهو أن يختلف
المسلمون في مسئلتين على أقوال (٣)، فيقوم برهان من النص على صحة أحد
تلك الأقوال في المسألة الواحدة. فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم
في المسألة الأخرى، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس
وجمهور أصحابنا. وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لاختفاء به، لانه قول

(١) جمع شائل وهي التناقض اللاحق التي تشول بذنبها للفعل أي ترفعه
فذلك آية لقاحها وترفع مع ذلك رأسها وتشمخ بأنفها. قاله في اللسان
(٢) في الاصل «مكيا». (٣) في الاصل «أقوام»

بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصاب في مسألة برهانا على أنه مصيب في كل مسألة قالها. وهذا لا يخفى على أحد بطلانه ، وما ندري كيف وقع لابي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل ؟
وتكلموا أيضا في معنى نسبة (هذا الا) جماع وهو أن يصح اجماع الناس ، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ، ثم اختلفوا فمن مانع ومن موجب ، ومن مبيح لكليهما ، أو من موجب حكما في كليهما ، فقام برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين ، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها ، لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد : لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الاسلام ، حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكما صحيحا ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة. وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به ، وحتى لو أمكن (١) معرفة قول العالم ، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول اذا ولي عنه السائل ليعرف قول غيره . فوضح أنه لا سبيل البتة ولا امكان أصلا في حصر أقوال جميع علماء أهل الاسلام في فتيا (خارجة) عن الجملة التي ذكرنا

قال أبو محمد : ونحن في غنى فائض والله الحمد عن هذا التكلف ، وفي منادى رحبة عن هذا التعسف ، بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا سبيل الى وجود شرع لم ينص على حكمه . والحمد لله رب العالمين

و المتكلمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والرابع فانهم قالوا : قد اختلف الناس في ذلك ، فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة ، ومن مبيح لها جملة ، ثم صح النص باباحتها على النصف ، وقد صح الاجماع على أن حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم في النصف

(١) في الاصل « كان »

قال أبو محمد : ما نحتاج الى هذه الشعاب الحرجة ، والدعاوى الموجهة (١) .
بل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لأصحاب الضياع في تلك المعاملة
النصف ، وللعاملين النصف ، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل
لكل طائفة من النصف ، فاذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما جعل له
أخذه جزءا مسمى ، ويقتصر على بعضه ، فذلك له ، اذ كل أحد محكم في مثل
ذلك مما جعل له . كمالو وهب الوارث بعض ميراثه لمن يشركه في الميراث أو
لغيره . فان قيل : فهلا أجزتم هذا بعينه في التراضى فيما يقع فيه الربا على
خلاف التماثل ؟ قلنا : لم يجوز ذلك لان النص الوارد في الربا (مما عدا) التماثل ،
وحظره وتوعدنا عليه ، ولم يأت حكم نص المساقاة والمزارعة والمواريث
واشتراط مال المملوك المبيع والثمره المأبورة بالمنع مما عدا ذلك ، بل أباح
الاشتراط للنصف أو الكل ، ولم يمنع ما دخل في الاباحة المذكورة بالنص
ما هو أقل من النصف أو الكل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد على : وكثيرا ما نحتج مع المخالفين بما اجمعوا عليه معنا
ثم تنكر عليهم الانتقال عنه الى حكم آخر . كقولنا لمن حرم الماء وحكم بنجاسته
في ابل حرام حله ، فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه . ومثل هذا كثير لنا جدا
المـ فعاب ذلك علينا من لم يحصل وقال : قد جمعتم في هذه الطريق وجهين
من عظيمين أحدهما الاحتجاج باجماعهم معكم ، وأنتم تنكرون دعوى معنى
الاجماع ، وتجعلونها كذبا على الامـ ر أن يقال لكم : فما الذي انكرتم على
اليهود إذ قالوا : قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة
وحكم السبت ، وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن
وشرائع دينكم

قال أبو محمد : فقلنا : ما تناقضنا في شيء من ذلك ، أما احتجاجنا على مخالفينا

(١) كذا في الاصل ولعله «الموجهة أو المعوجة»

(موا) فقتهم لنا على حكم ما ، وانكارنا عليه الخروج مما اجمع معنا عليه ، فانما فعلنا ذلك لخروجه عما قد حكم بصحته الى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط ، فعبنا عليهم القول في الدين بلا برهان ، وهذا حرام ومعيب بالقرآن واللسنة . ولم ندع اجماعا لا نصحه ، إنما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من اجماعه معنا ، بمعنى موافقته لنا فقط . فلاح الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المكذوبة . وأما الذي انكرناه على اليهود فاننا (نه) ضد المسألة التي تكلمنا فيها آنفا ، وهو امتناع اليهود من الاقرار بما ظهر البرهان بصحته باقوى من برهانهم على ما ادعوا أننا أجمعنا معهم عليه ، وأنكرنا على المذكورين آنفا أن قالوا قولاً بلا برهان ، وخروجهم عما قد صحح البرهان بصحته ، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صحح برهانه ، وتماذيهم على ما قد صحح البرهان ببطلانه ، وسلكنا بين الطائفتين طريق الحق وشارع النجاة . والحمد لله رب العالمين ، وهو الثبات مع البرهان اذا ثبت ، والانتقال معه اذا نقل فقط . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وتكلموا أيضا في معنى نسبه الى الاجماع ، وهو: أن ذكروا أن يختلف للناس على قولين فأكثر في مسألة ، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال ، فيبطل سائرهما ثم تقع فروع من تلك المسألة . فقالوا: يجب أن يكون المقول به ، هو ما قاله من شهد النص لصحة قوله في أصل تلك المسألة ، ونظروا ذلك بالحكم بالعاقله ، قال بها قوم ولم يعرفها قوم ، منهم عثمان البتي فصح النص بقول من صححها ، فلما صرنا الى من هم العاقله وجب أن ينظروا الى من اجمع القائلون بالعاقله على أنه من العاقله ، فيكون من العاقله ومن اختلفوا فيه أهو من العاقله أم لا ؟ أن لا يكون من العاقله

قال أبو محمد : وقولنا ههنا هو قولنا فيما سلف من أنه لو أمكن أن يعرف
الاجماع في ذلك لكان حجة ، لكن لا سبيل إلى احصائهم ولا إلى حصر أقوالهم لما
قدمنا قبل ، ونحن في سعة والحال (مدللاً) عن التعلق بهذه الثنايا الاشبة (١) والتورط
في هذه المضايق القشبة (٢) بما قد بينه لنا ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم ، من النص الذي لا دين لنا إلا بما فيه ، وما عداه فليس من دين الله تعالى
ولا من عنده عز وجل . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كل
بطن عقولة . وألزم اليهود دية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ
أو بذلك بينة ، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذي ينتمى إليه ،
حتى بلغ إلى القبيلة التي تقف عندها ، وهكذا في كل شيء . والحمد لله رب العالمين

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الاجماع أم لا ؟

قال أبو محمد : قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين . ان الاجماع لا يكون
البتة إلا عن نص منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا على باطل لم يأت
من عند الله تعالى من رأى ذى رأى ، أو قياس من قانس يحكم بالظن . فاذ ذلك
كذلك والسؤال باق ، هل نقبل نقل أهل الأهواء وروايتهم ؟ فقولنا في هذا
وهالله تعالى التوفيق : أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله الا الله وأن محمداً
رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأنه برى من كل دين غير دين محمد صلى الله
عليه وسلم : فهو المؤمن المسلم ، ونقله واجب قبوله ، اذا حفظ ما ينقل ، ما لم (٣)

(١) يعنى المشتبكة التي ليست سهلة . والأشب : شدة التفاف الشجر

وكثرته حتى لا مجاز فيه . (٢) القشب : القذر والدنس

(٣) لعنه : « ما لم يمل »

عن إيمانه الى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق، وأهل كل عمل خالف الحق—: مسلمون اخطأوا ما لم تقم عليهم الحججة فلا يكدر (١) شئ من هذا في إيمانهم ولا في عداوتهم، بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً، اذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ، لأن الله تعالى يقول: «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم». ونقلهم واجب قبوله كما كانوا، وكذلك شهادتهم، حتى اذا قامت على أحد منهم الحججة في ذلك من نص قرآن أو سنة ما لم تخص ولا نسخت، فأبى تهادى على التدين بخلاف الله عز وجل، أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم». الآية وان لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه لكن تهادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله. ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ». الآية

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحججة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحججة، فان كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء، كلاهما معذور مأجور. وان كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحججة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا، وإما فاسق كما وصفنا. وبالله تعالى التوفيق

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا اذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك، وإنما قال: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم». فعم عز وجل ولم يخص. قال بعضهم: إن الصحابة اختلفوا في

(١) الكدر الخدش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدر

الفتيا فلم ينكر بعضهم (على بعض بل) أنكروا على من خالف في ذلك. قلنا :
ليس كما قلتم ، إنما (لم) ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في فقط ،
وانكروا أشد الانكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه ، وكيف لم
ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأى انكار أشد من
هذا ؟ وأوليس عمر قد قال : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى يكون آخرنا موتا ، وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم (ما قدح
هذا) في عدالته ، اذ قاله مخطئا ثم رجع الى الحق اذ سمع القرآن : « انك ميت
وانهم ميتون » وإن المتأدى على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة
غالية السبائية ، أوليس ابن عباس يقول : أما تخافون أن يخسف الله بكم
الارض ، أقول لكم : قال رسول الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر
وعمر (١) اسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي
في الامام ، أنه سمعه يقول : من صح عنده حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خالفه - يعني باعتقاده - فهو كافر

قال أبو محمد : صدق والله اسحاق رحمه الله ، وبهذا نقول ، وقد روى عن عمر
أنه قتل رجلا أبي (٢) عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي بحكم عمر ،
وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضي الله عنهما واسحاق رحمه الله من نقول (٣)
له : قال الله عز وجل كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قال) (٤)
أبي سحنون ذلك ، ومن قلنا له : هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
أنا في غنى عنه ما أحتاج اليه مع قول العلماء ، ومن قال لنا : لو رأيت شيوخي
يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت الى القبلة. والله ما في بدع أهل البدع شيء

(١) لعل أصل « وكان اسحق » (٢) أبي ، يتعدى بنفسه وورد متعديا
بمن كما سبق ، وقد عداه هنا بمن ولم أجد له سنداً (٣) في الاصل « يقول »
(٤) سقطت من الاصل وهي ضرورية

يفوق هذه ، وليت شمري ان كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث ،
وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم أمركم بالتباعد (كتابي) المنزل ،
ونبي المرسل ، ألم أنهم عن اتباع آباءكم ورؤسائكم ، ألم أمركم برد ما تنازعتم
فيه الى والي رسولي ، وقدمت اليكم بالوعيد ؟ فاذا أعدوا من الجواب لذلك
الموقف الفظيع ، والمقام الشنيع ؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم ،
وكان به قد أرف وحل . نسأل الله أن يوزعنا شكر مامن به علينا من اتباع
كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أن بغض الينا اتباع من دونه
ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسأله أن يميتنا على ذلك ، وأن يفي
بأهل الجهالة والضلالة . آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

فهرس مافي الجزء الرابع من الابواب والفصول بحسب وضع المؤلف

صفحة

- ٢ الباب الرابع عشر : في اقل الجمع
٨ فصل : من الخطاب الوارد بلفظ الجمع
١٠ الباب الخامس عشر : في الاستثناء
١٥ فصل . من الاستثناء
٢١ فصل : من الاستثناء (ايضاً)
٢٦ الباب السادس عشر : في الكناية بالضمير
٢٧ الباب السابع عشر : في الاشارة
٢٨ الباب الثامن عشر : في المجاز والتشبيه
٣٨ فصل : في التشبيه
٣٩ الباب التاسع عشر : في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الشئ
يراه او يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه
٥٩ باب الكلام في النسخ وهو الموفى عشرين

- ٦١ فصل : الاوامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساما اربعة
- ٦٣ فصل : في رد المؤلف على القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ : وهذا وجه من وجوه المحكمة
- ٦٥ فصل : في قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسأها)
- ٦٥ فصل : اختلف الناس في النسخ على ما يقع اعلى الأمر أم على المأمور به ؟
- ٦٦ فصل : وقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء
- ٦٧ فصل : في مكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه
- ٧١ فصل : فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ
- ٨٠ فصل : هل يجوز نسخ الناسخ
- ٨١ فصل : في مناقل النسخ
- ٨٢ فصل : في آية ينسخ بعضها ما حكم سائرها ؟
- ٨٣ فصل : في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا
- ٩٣ فصل : ولا يضر كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب والناسخه متأخرة في الترتيب
- ٩٣ فصل : في نسخ الاخف بالاثقل والاثقل بالاخف
- ١٠٠ فصل : في نسخ الشيء قبل أن يعمل به
- ١٠٧ فصل : في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن
- ١١٤ فصل : في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل
- ١١٦ فصل : في متى يقع النسخ عن بعد عن موضع نزول الوحي
- ١٢٠ فصل : في النسخ بالاجماع
- ١٢٠ فصل : في رد المؤلف على من اجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس
- ١٢١ الباب الحادى والعشرون : في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الاحكام

١٢٨ الباب الثاني والعشرون : في الاجماع وعن أى شىء يكون الاجماع وكيف

ينقل الاجماع

١٤٣ فصل : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع

١٤٧ ذكر الكلام في الاجماع اجماع من هو؟ اجماع الصحابة أم الاعصار

بعدهم وأى شىء هو الاجماع وبأى شىء يعرف انه اجماع

١٥١ فصل : فيمن قال ان الاجماع لا يجوز لاحد خلافه

١٥٢ فصل : وامامن قال بمراعاة انقراض العصر في الاجماع

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر ما في مسألة ما

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف هل عصر ما ثم اجمع اهل عصر فان على

احد الاقوال التي اختلفت عليها اهل العصر الماضي

١٥٦ فصل : واما قول من قال ان افرق اهل العصر على اقوال كثيرة

١٧٢ فصل : فيمن قال ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع وبسط الكلام فيما

هو اجماع وفيما ليس اجماع

١٩١ فصل : فيمن قال بان خلاف الواحد من الصحابة او ممن بعدهم لا يعد

خلافاً وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

٢٠١ فصل : في قول من قال قول الاكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الاقل

٢٠٢ فصل : في ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع اهل المدينة

٢١٨ فصل : فيمن قال ان الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

٢١٩ فصل : في ابطال قول من قال ان قول الواحد من الصحابة اذا لم

يعرف له مخالف فهو اجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

٢٢٥ فصل : واما من قال ليس لأحد ان يختار بعد ابي حنيفة الخ

٢٣٤ فصل : وتكلموا أيضاً في معنى نسبه الى الاجماع

٢٣٥ فصل : واختلفوا هل يدخل أهل الأهل في الاجماع ام لا؟

(تم الفهرست)

C 312410

M 312408

DATE DUE

Abdul Q. Zubair


Abdul Q. Zubair 76/655

NOV 2 1978

1988

Ibn Hazm, 'Alii ibn Ahmad
Ihkaam fii usuul al-ahkaa
m al-

KBL 127 I5 1925 v. 1-4



16 JAN 1995

main



00000312410
KBL 127 15 1925 v; 1-4

